



أَشَارُ الْإِمَامِ ابْنِ قَيْمٍ إِلَى حُجَّةٍ أَنَّ مَا حَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ

(۱۹)



مَطْبُوعَاتُ الْجَمِيعِ

كتاب الصلاة

تألیف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(V O I - 7 9 1)

تحمّل الحق

عَدْنَانْ بْنُ صَفَّا خَانْ الْمُخَارِي

وَفِقْهُ الْمَنَهَجِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

دَارُ عَطَاءِ الْعَالَمِ

(ج) دار عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن قيم الجوزية
الصلة. / ابن قيم الجوزية ؛ عدنان صفاخان البخاري .- الرياض، ١٤٤٤ هـ

٥٦٤ ص : .. سم

ردمك: ٥٥-٥-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلة أ.البخاري ، عدنان صفاخان (محقق) ب. العنوان
١٤٤٤/١٢١٦١ ديوبي ٢٥٢,٢
رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٢١٦١ ردمك: ٥٥-٥-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨

جُصُونْ إِلْصَابِعِ مَحْفُوظَةٍ

دَارُ عَطَاءَتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

👤 00966 559222543

👤 @ataat11

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

الطبعة الخامسة

م ٢٠٢٣/٥١٤٤٥

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

رَاجِعَ هَذَا الْجَزِئُ

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

مُحَمَّدًا أَجْمَلَ الْأَصْلَاحِي

عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران / ۱۰۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَقْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَلَا إِرْزَاحَمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء / ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَاعَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ۷۱-۷۰].

أما بعد، فقد اهتمَّ أهل العلم - قديماً وحديثاً - بالتصنيف في شأن الصلاة، وذلك لعظم أمرها وعلوّ مكانتها في الإسلام، وكبير خطرها فيه، وتنوعُ أحكامها، وسننها، وأحوالها. فصنفوا في حكم تاركها، وشروطها، وأوقاتها، وفريائضها، وسننها، وأذكارها، وأسرارها، وحكمها، وفوائدها، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بها. ولا غرابة

في ذلك؛ إذ بقدر ما كان النَّاسُ إلى العِلْمِ أحوجَ كان الاهتمام به أولى وأوجب.

ومن صنف فيها مصنفًا مفردًا: الإمام، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِي، الدَّمشقي، المعروف بـ«ابن قِيم الجوزيَّة» رحمة الله تعالى.

فكان كتابه هذا كثير الفائدة، لا يستغني عنه باحث في مسائله، إذ بسط في جواب أسئلة سائله، وحقَّق فيه ما قصر التَّحقيق في سواه.

* الكتب المفردة في الصَّلاة^(١):

وسأذكر قبل الكلام عن الكتاب ومنهج المؤلِّف فيه أهم المصنفات المفردة في موضوع الصَّلاة^(٢)، مرتبةً حسب وفاة مؤلفيها:

(١) الكتب المذكورة في هذا الفصل على نوعين:

- ١ - كتب بعنوان الصلاة، ولا يُدرِّي ما احتوته من مباحث الصلاة لتعذر الوقوف عليها.
- ٢ - كتب في بعض مباحث الصلاة، ككتب أسرار الصلاة ومقاصدها و«روحها»، أو كتب حُكْم ترك الصلاة، أو كتب في الأحاديث المسندة في الصلاة.. ونحو ذلك.

(٢) لم أقصد استيعاب جميع ما أَلْفَ في هذا الباب مفردًا؛ إذ الأمر يطول بهذا، ويمكن الرجوع في مجرد الإحصاء إلى معجم الموضوعات المطروقة لعبدالله الحبشي (٧٤٥-٧٥٠) للوقوف عليها.

- ١- كتاب الصّلاة، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٢ هـ^(١).
- ٢- كتاب الصّلاة، لابن علّيَّة، إسماعيل بن إبراهيم الأُسدي، المحدث المشهور، المتوفى سنة ١٩٣ هـ^(٢).
- ٣- كتاب الصّلاة، للجوزجاني، أبي سليمان موسى بن سليمان الحنفي، المتوفى حدود سنة ٢٠٠ هـ^(٣).
- ٤- كتاب الصّلاة، للحافظ أبي نعيم، الفضل بن دكين، المتوفى سنة ٢١٩ هـ^(٤).
- ٥- كتاب الصّلاة، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ^(٥).

(١) الجوهر المضيّة للقرشي (٢٥٨/١).

(٢) الفهرست لابن النّديم (ص/٣١٧).

(٣) الجوهر المضيّة للقرشي (٢/١٨٦-١٨٧)، ومعجم المؤلفين لكتحالة (٩٣٢/٣).

(٤) وقد طُبع جزءٌ منه - وهو الذي وُجد -، بتحقيق صلاح بن عايش الشّلاحي، الأولى في مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٧ هـ، يقع في ٢٢٨ صفحة، وطبع ثانية في دار ابن حزم، ١٤٢٥ هـ، في صفحة ١٥٦.

(٥) في نسبة هذا الكتاب للإمام أحمد نظر؛ فإنَّ الإمام الذهبي رحمه الله يبطل نسبة إليه، قال في سير أعلام النُّبلاء (١١/٢٨٧): «رسالة المسيء في الصّلاة باطلة»، وقال فيه أيضاً (١١/٣٣٠): «قلتُ: هو موضوع على الإمام». وقد طُبع الكتاب مفرداً مرات عديدة، من أقدمها طبعة محمد رشيد رضا، وقصي محب الدين الخطيب في المطبعة السّلفية (١٣٩٨ هـ)، ومحمد حامد الفقي.

٦، ٧، ٨ - كتاب الصلاة، وكتاب افتتاح الصلاة، وكتاب الحكم
على تارك الصلاة = ثلاثة لداود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني
الظاهري، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ^(١).

٩ - كتاب الصلاة ومقاصدتها، للحكيم الترمذى، أبي عبدالله
محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ^(٢).

١٠ - تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزى، المتوفى سنة
٢٩٤ هـ^(٣).

١١ - كتاب صفة الصلاة، لأبي حاتم محمد بن حبان البستى،
صاحب المسند الصحيح: «التقاسيم والأنواع»، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ^(٤).

(١) الفهرست لابن النديم (ص / ٣٠٣).

(٢) طبع بتحقيق حسني نصر زيدان، في مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٥ م، في مجلد متوسط، في صفحة ١٧٤.

(٣) طبع بتحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائى في مجلدين، ط ١٤٠٦ هـ، بمكتبة الدار في المدينة النبوية. وطبع طبعة أخرى مصرية في مجلد واحد.

(٤) ذكره ابن حبان نفسه في كتابه، فقال: «في أربع ركعات يصلحها الإنسان ستمائة سنة عن النبي ﷺ، آخر جنها بفصولها في كتاب «صفة الصلاة»، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب».

= يُنظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٥ / ١٨٤).

١٢ - كتاب الصلاة والتهجد، لعبدالحق الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، المتوفى سنة ٥٨١ هـ^(١).

١٣ - أخبار الصلاة، للحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ^(٢).

١٤ - كتاب مقاصد الصلاة، لعز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، الملقب بـ«سلطان العلماء»، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ^(٣).

= وقد نقل منه المصنف رحمة الله في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٥٧ - ٥٨) تحقيق علي العمران).

(١) طبع بتحقيق عادل أبوالمعاطي، في دار الوفاء بمصر، ط ١٤١٣، هـ.

وقد ذكر المحقق أنَّ اسم الكتاب في النسختين اللتين اعتمد عليهما في إخراجه: «التهجد»، وأنَّه غيره لأنَّه وجده في بعض مراجع من ترجم للمؤلف بالاسم الذي أثبته ولشمول الاسم لمباحث الكتاب؛ حيث إنَّه ليس في مسائل التهجد حسب.

وقد نقل المصنف منه في كتابه هذا.

(٢) نشره مجدي عطية حمودة، في مكتبة ابن عباس بمصر، يقع في ١٤٢ صفحة، ط ١، ١٤٢٤ هـ. وهو كتاب حديثيٌّ مستندٌ في أحاديث الصلاة وفضلها وبعض أحكامها.

(٣) نشر بتحقيق إياد الطباع، بدار الفكر بدمشق، ط ٢، ١٩٩٥ م، يقع في ٣٨ صفحة.

١٥ - كتاب مراصد الصّلات في مقاصد الصّلاة، لابن القسطلاني، محمد بن أحمد بن علي القيسي، الشافعي التّوزّري المصري، المتوفى سنة ٦٨٦هـ^(١).

١٦ - أسرار الصّلاة، المنسوب للإمام ابن القيّم رحمة الله^(٢).

(١) والكتاب عن أسرار الصّلاة وثمراتها وحكّمها، وأذكارها، وحركاتها.

طبع الكتاب سنة ١٣٤٩هـ في المطبعة المصرية بالأزهر، بإشراف الأستاذ رضوان محمد رضوان، ثم طبع مَرَّةً أخرى طبعة منسوبة من هذه، بتعليق محمد صديق المنشاوي السوهاجي، في دار الفضيلة في القاهرة بمصر.

(٢) طُبع بتحقيق مجدي فتحي السيد، بدار الصحابة بطنطا.

ثم أعيد طبعه مَرَّةً أخرى بعنوان: «أسرار الصّلاة، والفرق والموازنة بين ذوق الصّلاة والسماع»، بتحقيق: إياد القيسي، سنة ٢٠٠٣م، في دار ابن حزم بلبنان، في نحو ١٨٠ صفحة.

والكتاب لا يعدو عن كونه مستلأً من كتاب السماع لابن القيّم، فأفرد وظنَّ أنه كتابٌ مستقلٌ، وقد وقع بينه وبين كتاب السماع اختلاف يسير، وليس ذلك مسوغاً لطبع الكتاب تحت اسم مفرد إيهاماً بأنَّ ذلك من فعل المصنف نفسه. ثم طُبع بتحقيق الوليد بن محمد بن سلامة بمصر، مع رسالة «الذل والانكسار» للحافظ ابن رجب.

١٧ - كتاب الصّلاة، لقطب الدين الأزنيقي الحنفي، المتّصوّف،
المتوفّي سنة ٨٢١ هـ^(١).

١٨ - كتاب الأربعون حديثاً في تارك الصّلاة ومانع الزّكاة والأمر
بالمعروف والنّهي عن المنكر والوصية بالجار، لنجم الدين الغيطي،
محمد بن أحمد بن علي الشّافعي، المصري، المتوفّي سنة ٩٨٤ هـ^(٢).

١٩ - حكم تارك الصّلاة، للشّيخ محمد ناصر الدين الألباني،
المتوفّي سنة ١٤٢٠ هـ^(٣).

٢٠ - حكم تارك الصّلاة، للشّيخ محمد بن صالح العثيمين،
المتوفّي سنة ١٤٢٠ هـ^(٤).

(١) قال طاش كبرى زاده في الشّقائق النعمانية (ص / ٢٤): «صنف في كتاب الصّلاة
مصنّفاً جامعاً لمسائلها».

(٢) طُبع بمركز الكتاب للنشر، بتحقيق علاء عبدالوهاب محمد، في صفحة ٨٤.

(٣) طُبع مراراً عديدة، بتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي.

(٤) طُبع مراراً عديدة.

* التحقيق في اسم الكتاب:

لم ينصَّ المؤلِّف رحمه الله في هذا الكتاب ولا في غيره من كتبه على عنوان هذا الكتاب، وقد وقفت على ثلاثة أسماء لكتابه:

١- الأوَّل: «الصَّلاة».

ومنْ نصَّ على هذا الاسم ابن رجب الحنبلي^(١)، وصديق حسن خان^(٢).

وهو الاسم المنصوص عليه في النُّسخ المخطوطية التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب، وهي النسخة الأولى المرموز لها بـ«ض»، والنسخة الثانية المرموز لها بـ«س»، والنسخة الهندية المرموز لها بـ«ه»: «كتاب الصَّلاة».

وفي خاتمة النسخة الثانية: «تمَّ الكتاب المبارك: كتاب الصَّلاة». وكذا في صدر المطبوعة الهندية المرموز لها بـ«ط»: «كتاب الصَّلاة»، وفي خاتمتها: «الحمد لله الذي وَفَّقَ لإتمام كتاب الصَّلاة».

(١) المتنقى من مشيخة أبيه شهاب الدين ابن رجب (١٣٦).

(٢) التاج المكْلُل (٤١٩).

٢- الاسم الثاني: «حكم تارك الصلاة»، وهو الذي ذكره أكثر من عد الكتاب في جملة مؤلفات الشيخ.

حيث نص على هذا الاسم ابن رجب الحنبلي^(١)، وتبعه عليه: العئيمي^(٢)، والداودي^(٣)، وابن العماد الحنبلي^(٤)، وعبدالقادر بن بدران^(٥).

٣- الاسم الثالث: «تارك الصلاة».

وقد ذكره الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، ت ١٤١٠ هـ^(٦).
ويظهر لي أنَّ الاسم الأوَّل للكتاب، وهو «كتاب الصلاة» هو الأقرب والأصحُّ، وذلك لأمورِ:
- الأوَّل: أنَّ هذا الاسم هو الذي نصَّ عليه الإمام ابن رجب، وهو تلميذ ابن القِيم وأعرف باسم كتاب شيخه.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٥٧٦-٥٧٥).

(٢) المنهج الأحمد (٥/٩٥)، والدر المنضد (٢/٥٢٢).

(٣) طبقات المفسرين (٢/٩٣).

(٤) شذرات الذهب (٦/١٧٠).

(٥) منادمة الأطلال (٢٤٢).

(٦) في كتابه تسهيل السَّابلة (٢/١١٠٥).

- الثاني: أنَّ هذا الاسم هو المنصوص عليه في النُّسخ الموجودة بين أيدينا، والأصل أنَّ النَّاسَخ يكتب عنوان الكتاب كما رأه عند نسخه، فلا يظنُّ حصول التغيير من النَّسَاخ جميعاً في آنٍ واحدٍ.

- الثالث: أنَّ هذا الاسم أقرب إلى مدلول الكتاب ومحتواه؛ إذ سؤال السَّائل الذي كان سبباً في تأليف الإمام هذا الكتاب لم يقتصر على مسألة حكم ترك الصلاة، بل اشتمل عليها وعلى مسألة القضاء وصفة صلاة النَّبِي ﷺ وغيرها من المسائل، وكان جواب الشَّيخ مستوعباً تلك المسائل وغيرها من المسائل التي عرَّج عليها ضمناً.

وأمَّا ما قد يُشكِّل من ردَّ الاسم الثاني وهو «حكم تارك الصلاة»، مع اتفاق تسميته عند من تقدَّم ذكر أسمائهم، وهم أكثر = فالجواب أنَّها أكثرية غير حقيقية؛ إذ الذي ذكر اسم الكتاب أولاً هو ابن رجب، ثم تناقل المتأخرُون عنه هذا الاسم، فالمصدر واحدٌ كما يظهر.

وابن رجب هو نفسه الذي ذكر اسم الكتاب الأول، فيكون كلامه مقابل كلامه.

ولا بد من ترجيح أحد الأسمين في كلاميه حينئذ، ومع القرائن المتقدِّم ذكرها آنفًا يترجَّح لدِيَ الاسم الأول، ويحمل الاسم الثاني على آنَّ اختصار لاسم الكتاب بذكر مسألة ذكرت فيه.

وقد عُهد من المصنّفين في السّيَر والتّواريХ والطّبقات التّصرف في تسمية كتب المترجمين، ولعلّ تسميتهم له بـ«حكم تارك الصّلاة»، هو من هذا الباب.

وإذا كانت القضيّة في ترجيح أحد هذين الاسمين مبنياً على الظنّ والنّظر في القرائن، فإنّ القرائن التي ذكرتها تميل بالكفة إلى الأخذ بالاسم الأول للكتاب، وهو «كتاب الصّلاة».

* سبب تصنيف الكتاب:

ظاهراً بجلاء من مطلع الكتاب أنّ باعث تأليف المصنّف رحمة الله له كان جواباً عن سؤالٍ رُفع إليه، نصّه: «ما يقول السّادة العلماء، أئمّة الدّين، وفقّهم الله وأرشدهم، وهداهم وسدّدهم، في تارك الصّلاة عامداً؛ هل يجب قتله أم لا؟ وإذا قُتل فهل يُقتل كما يُقتل المرتدُ والكافر... - إلى أن قال: - فأرشد الله مَنْ دَلَّ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وجمع بين بيان الحُكْم والدَّلِيل. وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أنْ يتعلّمُوا حتى أخذ الميثاق أهل العلم أنْ يُعلّمُوا ويبيّنُوا.. الخ».

وأمّا ما يتعلّق بتاريخ تصنيف الإمام لهذا الكتاب فلم أقف على نصٍّ ولا قرينة تعين على ذلك.

* إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ثبتت نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ابن القيم رحمه الله بعده أدلة، منها:

- ١ - نصُّ غير واحدٍ من أهل العلم على أنَّ هذا الكتاب من جملة مؤلفات الإمام. وقد تقدَّم ذكرهم في تحقيق اسم الكتاب.
- ٢ - ومن الأدلة على ذلك أيضًا: أسلوب الإمام ابن القيم المتميِّز، وهذا ظاهرٌ من قراءة هذا الكتاب، ومقارنته مع أسلوبه في كتبه الأخرى؛ في بسط الكلام على المسألة، وطريقة عرضه لها، وذكر الخلاف فيها، وإيراد الأدلة والحجاج فيها ونقضها، إلى غير ذلك.
- ٣ - ومن الأدلة على ذلك أيضًا: نقله عن شيخه،شيخ الإسلام ابن تيمية، في موضعٍ واحدٍ من الكتاب، وذلك في قوله: «قال شيخنا: فهذا يدلُّ على أنَّ العيد أكَد من الجمعة»^(١).
- ٤ - ومن الأدلة على ذلك أيضًا: توافق كلام الإمام و اختياراته في المسائل التي بحثها في هذا الكتاب مع ما قرَرَه في كتب أخرى.

(١) يُنظر (ص / ٣٣).

فَثُمَّةَ مناقشات وإيرادات وكلام له في هذا الكتاب يتفق مع ما قررَه في زاد المعاد، أو حاشيته على سنن أبي داود، وغيرها من المؤلفات التي طرق فيها تلك المسائل.

* التعريف بالكتاب:

يشتمل هذا الكتاب على كثيرٍ من المسائل الخلافية في مسائل الصلاة، مجملةً أو مفصّلة، والاستدلال للأقوال فيها، والاستنباطات الدقيقة، والتعليقات اللطيفة فيها، ووجوهها، والجواب عنها ونقضها.

حتى قال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ضمن تخرّيجه وكلامه على حديثٍ، فعرض ذكر رسالة الصلاة لابن القيّم، فقال عنها: «إِنَّ فِيهَا عِلْمًا غَزِيرًا، وَتَحْقِيقًا بَالْعَالَمَ، لَا تَجِدُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ»^(١).

* ويمكن تلخيص المسائل التي عرض المصنف رحمه الله الخلاف فيها في هذا الكتاب على نوعين:

١- مسائل أطّال النّفس فيها، وعرض الخلاف وأدلة الأقوال ومناقشتها ونقضها.

(١) السّلسلة الضعيفة (١٢٥٧).

٢- مسائل أشار إليها وأجمل القول فيها، وهذا الإجمال إما نسبيٌ، وذلك بعرض شيءٍ من التفصيل الذي لا يصل إلى الإسهاب كما في النوع الأول، وإما مطلقٌ بأن يلمح إلى الخلاف فيها ويكتفى بذكر عدد الأقوال فيها، دون خوضٍ في تفاصيل ذلك.

* **أثنا المسائل الخلافية - الفقهية أو الحديبية - التي أطال النّفس**
فيها، بذكر الأقوال والقائلين وحجج كل طائفة، ثم مناقشتها، وقد يرجع أحد هذه الأقوال = فمثاليها: مسألة قتل تارك الصلاة، ومسألة كيفية قتله، ومسألة كفره، وهل يُستتاب أم لا؟ وبماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث صلوات؟، ومسألة هل يقتل حداً... أم يُقتل كما يُقتل المرتدُ؟، ومسألة هل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التأخير، ومسألة هل ينفعه قضاء الصلاة إذا تركها عمداً حتى خرج وقتها؟ والكلام عن حكم صلاة الجماعة من حيث إنّها شرط لصحة الصلاة أم لا، وهل له أن يؤدّيها في بيته أو يلزمها أداؤها في المسجد، وبطلان صلاة من ترك الطمأنينة في الصلاة، وغيرها من المسائل.

* **وأمّا المسائل التي أشار إلى الخلاف فيها = فمثاليها:** مسألة استتابة المرتد، وحكم منْ تَرَكَ ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه، واختلافهم في معنى السهو، ومسألة حكم الفطر في السفر،

ومسألة مَنْ أدركه الصلاة وهو مشغول بقتال العدو، وغيرها من المسائل.

* ومن أهم المسائل التي عرض لها المصنف وأطّال الكلام فيها تحريره لمسألة الإيمان، وعلاقة ذلك بحكم تارك الصلاة بالكلية، حيث يَبَيِّنُ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ مَعْرِفَةَ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ».

* ويمكن إيجاز كلامه في هذه القضية في الآتي:

١- نقل إجماع أهل السنة على زوال الإيمان بزوال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، وبين أنَّ من محل المحال أنْ يقوم بقلب العبد إيمانً جازمً لا يتقاده فعل طاعة ولا ترك معصية.

وأنَّ لازم عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ ولازم انقياد القلب انقياد الجوارح.

وأنَّ الإيمان ليس هو التَّصْدِيقُ المُجَرَّدُ بِاعْتِقَادِ صِدْقِ المُخْبَرِ، بل التَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَتَمُّ بِأَمْرَيْنِ: اعْتِقَادُ الصِّدْقِ، وَمُحَبَّةُ الْقَلْبِ وَانْقِيَادُهُ، فَعَلَى هَذَا يَمْتَنَعُ مَعَ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ بِوجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالْوَعْدِ عَلَى فَعْلِهَا، وَالْوَعْدِ عَلَى تَرْكِهَا = المحافظة على تركها.

٢ - وأنَّ الكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفَه الآخر.
وأنَّ الإيمان العملي يضادُه الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادُه
الكفر الاعتقادي، والعملي لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والمِلَّة
بالكُلِّيَّة، كما أنَّ النفاق نفاقان؛ نفاق اعتقادٍ، ونفاق عملٍ.

وأنَّ الرجل قد يجتمع فيه كفرٌ وإيمانٌ، وشركٌ وتوحيدٌ، وتقوى
وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ.

٣ - ثم يبيَّن أنَّ من أتى بعض شعب الإيمان وترك بعضها فقد ينفعه
ما أتاه في عدم الخلود في النار إنْ لم يكن المتروك شرطاً في صحة
الباقي، وإنْ كان المتروك شرطاً في اعتباره لم ينفعه.

وأنَّ شعب الإيمان قد يتعلَّق ببعضها ببعضٍ؛ تعلُّق المشروط
بشرطِه، وقد لا يكون كذلك.

والأدلة التي ذكرها وغيرها تدلُّ على أنَّه لا يقبل من العبد شيءٌ من
أعماله إلَّا بفعل الصلاة. وأنَّ الرَّاجح هو كفر تارك الصلاة متهاوناً وهو
مصرٌ على تركها، وتعجب من الشَّاكِّين في كفره، مع كونه دُعِيَ إلى
 فعلها على رؤوس الملا، والسيف على رأسه للقتل، وقيل له: تصلي
إلَّا قتلناك وهو يقول: اقتلوني ولا أصلِّي أبداً!

وقد ناقش المؤلَّف رحمه الله أكثر أدلة القائلين بعدم كفر تارك
الصلاوة، وما لم يناقشه رحمه الله فإنَّه يردُّ عليه بالقواعد التي ذكرها مما
تقدَّم إيجازه آنفًا.

* وَمِمَّا تَرَكَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَوَابُ عَلَيْهِ مَا قَدْ يَحْتَاجُ بِهِ بَعْضُ
 الْقَائِلِينَ بَعْدَ كَفَرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطْ»،
 وَهُوَ الْوَارِدُ فِي شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَرْوَجَهُمْ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 وَفِي لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوا فِي
 إِخْرَاجِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصْلُوُنَا مَعْنَا وَيَصُومُونَا مَعْنَا
 وَيَعْمَلُونَا مَعْنَا . وَفِي رَوَايَةٍ: وَيَحْجُّونَ مَعْنَا . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ
 وَجَدَتْمُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرَجْتُهُ، وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ
 عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدْمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ
 سَاقِيهِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ عَرْفَوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَتْمُ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجْتُهُ، فَيَخْرُجُونَ مَنْ عَرَفَوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ،
 فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَتْمُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجْتُهُ،
 فَيَخْرُجُونَ مَنْ عَرَفَوَا». إِلَى أَنْ قَالَ: «فَيُشَفَّعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بِقِيَّتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ
 فَيَخْرُجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا^(١)، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يَأْفُوهُ الْجَنَّةُ، يُقَالُ لَهُ «مَاءُ
 الْحَيَاةِ»، فَيَنْبِتُونَ فِي حَافَّتِهِ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَّةُ فِي حَمْيلِ السَّيْلِ ..». إِلَى أَنْ
 قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عَنْقَاءُ الرَّحْمَنِ،

(١) أي: احترقوا، والمَحْسُونُ: احتراق الجلد وظهور العَظَم، كما في النهاية لابن الأثير (٤/٣٠٢) وغيره.

أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملاً ولا خيرٍ قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»^(١).

فقوله في هذه الجملة: «أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملاً ولا خيرٍ قدّموه» قد ورد في سياق شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وقد جاءت في روایاتٍ وألفاظٍ مختلفة في الصَّحِيحَيْنِ، ولو تأملنا كلَّ هذه الرِّوَايَاتِ وألفاظها المختلفة تبيَّنَ لنا المعنى الصَّحِيحُ لها، والفهم الصائب الموافق لما ذهب إليه أهل السُّنَّةَ من أنَّ الإيمان لا ينفع صاحبه دون عملٍ، وأنَّ الرِّوَايَاتِ يفسِّر بعضها بعضاً، ويدلُّ على أنَّ المُخْرَجِينَ من النار بشفاعة الشَّافعِينَ إنَّما كانوا من أهل الصَّلَاةِ، كما سيأتي بيانه.

فإنْ احتجَ محتاجٌ بمفهوم ما تقدَّم في لفظ الحديث، من أنَّ هؤلاء الذين شَفَعَ فيهم إخوانُهُمْ لم يكن لهم من الإيمان إلَّا شيءٌ ضئيلٌ، مثقال دينار أو أقلَّ، وهذا يدلُّ على قلةِ أعمالِهم أو ندرتها في الدنيا، وأنَّهم قد فرَّطوا في كثيرٍ من الواجباتِ، ومن جملتها الصَّلَاة؛ فتبينَ من هذا أنَّ تارك الصَّلَاةِ سيكون من هؤلاء الخارجين بالشفاعة ولا ريب.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣). وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «فيقول الله عزَّوجل شفَعَت الملائكةُ وشَفَعَ النَّبِيُّونَ وشَفَعَ المؤمنونَ، ولم يبق إلَّا أرحم الرَّاحِمِينَ، فيقبض قبضةً من النار، فيُخْرِجُ منها قوماً لم يعملا خيراً قط، قد عادوا حمماً...».

وأنه يمتنع أن يكون لهؤلاء هذا القدر اليسير من الإيمان ثم يظنُّ
أنَّهم من أهل الصلاة؛ إذ يُقال: أين ذهب ثواب الصَّلاة الكثير لو كانوا
من المصليين؟

= فالجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أنَّ المفهوم يفسد بمعارضة منطوق الحديث له؛ فقد دلَّ
منطوق الحديث صراحةً على أنَّ هؤلاء المشفوعين كانوا من المصليين؛
حيث إنَّه ذكر كلام الشفعاء وأنَّهم قالوا للربِّهم للشفاعة في إخوانهم:
«ربَّنا إخواننا، كانوا يصلُّونَ معنا، ويصومونَ معنا، ويعملونَ معنا...».
ففي هذا النصّ ما يصرّح أنَّ هؤلاء الموصوفين بهذا القدر الضئيل
من الإيمان كانوا يصلُّونَ مع إخوانهم، ويعملونَ معهم في الدنيا، فلم
يُقْ لذاك المفهوم قوَّةٌ يحتاجُ بها.

الوجه الثاني: يُجَاب عَمَّا ذُكِرَ من أنَّ وصف أهل الصلاة والصيام
- وثوابهما عظيمٌ عند الله - بهذا القدر اليسير من الإيمان في قلوبهم
ممتنعٌ، وأنَّه لا يمكن دفع هذا إلا بافتراض كونهم تاركين للأعمال في
الدنيا = بآنه غير مسلِّمٍ؛ إذ لا يمتنع أنَّ يكون ثواب تلك الأعمال قد ذهب
بالمقاومة والحساب، أو بالحوط في الدنيا؛ فصار فاعلوها شبةً من لم
يُعْمَلْ خيراً قط، لا صلاةً ولا صياماً، ولا غير ذلك.

ويدلُّ على هذا المعنى دلائل كثيرة من الكتاب والسنَّة، ومنها
حديث أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟»
قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَفْلِسَ مَنْ

أُمّتَيْ يَأْتِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمْ هَذَا، وَقَدْ فَرَّ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخْذَ مِنْ خَطَايَا هُمْ فَطُرِحُوكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحُوكُمْ فِي النَّارِ».

فُسُمِّيَ هَذَا الرَّجُلُ عِيَادًا بِاللهِ «مَفْلِسًا» بِاعتِبَارِ مَالِهِ، مَعَ إِثَابَاتِ الْعَمَلِ لَهُ، مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً؛ لَكِنْ لَمَّا ذَهَبَ ثَوَابُهَا صَحَّ أَنْ يُوصَفَ بِالْإِفْلَاسِ.

فَإِنَّ.. لَا يَصْحُّ فَهُمْ لفَظُ الْحَدِيثِ الْمَاضِي بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصْلُونَ ابْتِدَاءً، بَلْ كَانُوا يَصْلُونَ، لَكِنَّ اللهَ قَضَى عَلَيْهِمْ دُخُولَ النَّارِ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي أَبْطَلَتْ أَوْ أَذْهَبَتْ ثَوَابَ صَلَاتِهِمْ.

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَمَّا يُؤْكِدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَصَفْ هَؤُلَاءِ بِالسُّجُودِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «هَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنِ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مَمَّنْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرُفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ؛ تَأْكِلُ النَّارَ مِنْ أَبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكِلَ أَثْرَ السُّجُودِ..».

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخْرَجِينَ كَانُوا يَصْلُونَ، وَأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ صُورَهُمْ وَلَكِنْ بَقِيَتْ آثَارُ السُّجُودِ، الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُصْلِينَ

في الدنيا؛ إذ يقال: لو لم يكونوا من أهل الصلاة كيف تكون لهم آثار سجود؟ وأيُّ سجود فعلوه حتى تبقى آثاره على صورهم؟!

الوجه الرابع: أمَّا استدلالهم بقوله في آخر الحديث: «فيفقول الجبار: بقيَت شفاعتي، فيقبض قبضَةً من النار فيخرج أقواماً قد امتحنُوا، فُلْقُون في نهرِ بأفواه الجنة، يُقال له «ماء الحياة»، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحِبة في حمِيل السَّيْل..». إلى أن قال: «فيدخلون الجنَّة، فيقول أهل الجنَّة: هؤلاء عتقاء الرَّحْمن، أدخلهم الجنَّة بغير عملٍ عملاً ولا خيرٍ قدَّموه، فيُقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه» = وأنَّ النبي ﷺ وصفهم بأنَّهم يدخلون الجنَّة بغير عملٍ عملاً ولا خيرٍ قدَّموه، وأنَّه يدلُّ على أنَّ تارك الصلاة داخلٌ في مثل هذا الوعد بالخروج من النار مالاً.

فالجواب: أنَّه لا يفهم من قوله: «بغير عملٍ عملاً ولا خيرٍ قدَّموه»، وفي رواية مسلم: «لم يعملا خيراً قط» = نفي حصول العمل منهم مطلقاً؛ بل نفي تمامه أو حصول ثوابه أو بقاءه لهم. ومثل هذا الاستعمال سائغٌ في لغة العرب، وبه جاءت بعض النصوص. وممَّا يؤكِّد هذا الاستعمال عندهم، وأنَّه ليس المراد به ظاهره من نفي الخيرية والعمل مطلقاً حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدُّنيا من أهل النار يوم القيمة فيُصبح في النار صبغة، ثمَّ

يُقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيمٌ قط؟ فيقول: لا
والله يا ربّ..» الحديث^(۱).

فهذا الرَّجُل مع كونه من أنعم أهل الدُّنيا أجاب عن قوله: «هل
رأيت خيراً، هل مرّ بك نعيمٌ قط» فقال: لا.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «هذه اللَّفظة: «لم يعملا خيراً
قط» من الجنس الذي تقوله العرب بمعنى الاسم عن الشيء لنقصه عن
الكمال والتَّمام، فمعنى هذه اللَّفظة على هذا الأصل: لم يعملا خيراً قط
على التَّمام والكمال، لا على ما أُوجب عليه، وأُمر به»^(۲).

الوجه الخامس: أنَّ البَيْنَ عند النَّظر في جميع الرِّوایات عَمَّن
يصبُّ الله عليهم ماء الحياة من هؤلاء المُخْرَجين، وأنَّهُم ينتبون نبات
الجِبَّة في حمْيل السَّيْل، وهم من آخر من يخرج من النَّار، وهم الذين
يخرجون الله بشفاعته هو ﷺ = أنَّ هؤلاء قد وَرَدُوا النَّصْ على أنَّهُم إِنَّما
يُخْرُجُون بأمر الله للملائكة، وأنَّهُم يُعرفون بآثار السُّجُود.

وقد تقدَّم بيان موضع الشاهد من هذه اللَّفظة، وأنَّهُم إِنَّما وُصِفُوا
بذلك لأنَّهُم كانوا يُصلُّون؛ إذ لو لم يكونوا قد صلَّوا الله لم يصحَّ أن
تكون لهم آثار للسُّجُود.

(۱) أخرجه مسلم (۲۸۰۷).

(۲) كتاب التوحيد (۲/۷۳۲)، وينظر مثله في كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في
الإيمان (ص/۴۱).

الوجه السادس: إنْ قيل: فليس في هذه المرة أَنَّهُمْ يُعرفون بآثار السُّجُود، وأنَّ الله قد قبضهم من النَّار قبضةً أو قبضتين، فالجواب: أنَّ هذا يُرِدُ على ما تقدَّم بيانه في إخراج الملائكة؛ إذ يُقال إنَّ الملائكة إنَّما يخرجون مَنْ يُعرفون بآثار السُّجود ممَّن يقبضهم الله من النَّار قبضةً. وبهذا يتلاءم سياق كُلٌّ هذه الرِّوايات.

الوجه السابع: أَنَّه من المعلوم أنَّ العقائد والقواعد لا تُبنَى على أفراد النُّصوص أو مجملها أو مطلقها بالإعراض عن مجموعها أو مبنِّها أو مقيِّدها.

ولأنَّ صريح على أنَّ شفاعة المؤمنين أو النبيين أو الملائكة أورب العالمين كانت لغير المصليين، غير التعلُّق بجملة: «بغير عمل عملوه» و«لم يعملا خيراً قط»، وقد تقدَّم المعنى الصَّحيح لهاتين الجملتين.

ولو أَنَّا حملنا ما أُجْمل على ما بُيِّن، والمتشابه إلى المحكم، ونظرنا إلى مجموع النُّصوص، مع ملاحظة أنَّ ذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان لزال الإشكال.

والجمع إذا أمكن واحتتمل أن يكون على وجهين أو أكثر يكون الرَّاجح منه ما كان موافقاً لمذهب أهل السنة والجماعة، الذين بنوا مذهبهم على مجموع النُّصوص وليس على أفرادها ممَّا قد يكون فيها شيءٌ من المتتشابه.

* وعوداً على بدعٍ، فإنَّ مما بحثه المؤلِّف رحمه الله في كتابه مما يأتي بعد هذه المسألة في الأهميَّة والطُّول والإسهاب مسائل أخرى، منها: المسألة الحادية عشرة، وهي مقدار صلاة رسول الله ﷺ وسياق صفتها من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه، حيث أطال الكلام فيها جدًا، حتَّى أخذت ما يقارب ثلث الكتاب، وهو ثالثه الأخير، والثالث كثير!

وقد قال المصنف رحمه الله مؤكداً على أهميَّة هذا المسألة وسياقه الحُجَّة لنفسه في الإطالة فيها أكثر بالرُّتبة إلى غيرها: « فهي من أجل المسائل وأهمُّها، وحاجة النَّاس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطَّعام والشراب »^(١).

* وقد أدرج رحمه الله تحت هذه المسألة مسائل وفوائد كثيرة، يمكن إجمالها في الآتي:

- ١ - كلامه عن سُنْيَة الاعتدال في أفعال الصَّلاة وأقوالها، في القيام والركوع والسجود والاعتدال والقيام منهمما.
- ٢ - تفصيله الكلام في قدر قراءته ﷺ في كل صلاة من الصلوات الخمس واعتداله في هيئات الصلاة، والردّ ضمِّناً على من أسماهم

(١) ينظر (ص/٢٨٩).

بالمخفيين والنقارين من الأئمة والمأمومين، ثم سرده لحججهم، وعقد مناقشة بينهم وبين من أسماهم بالمطولين، وهم المقتدون بسنة خير المرسلين ﷺ.

٣- كلامه الماتع عن بعض أسرار الصلاة، أقوالها وأفعالها، والمعينة على الخشوع فيها، بتأمل الحكمة منها؛ حيث ذكر معاني أسرار الأذكار المشروعة فيها، كالتكبير، والاستفتاح، والفاتحة، وأذكار الركوع والسجود والتشهد والسلام.

٤- كلامه عن بعض معاني التوحيد المضمنة تحت معاني تلك الأذكار الأنف ذكرها.

٥- بيان معنى التنطبع والتعمق المنهي عنه، والتَّفَرِيقُ والفصل بينه وبين التطويل المرغوب فيه في الصلاة، اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ.

٦- ذكره جملة كبيرةً من سُنن الصَّلاة. القوليَّةُ والفعليَّةُ، وقد تطرق فيها ضمناً إلى بعض المسائل الخلافية، كمسألة الخرور إلى السُّجود باليدين أو الرُّكبتين، والكلام عن القُنوت في الصَّلاة، من جهة مشروعيته في الصلوات كلها أو بعضها، وموضعه بعد الركوع أو قبله.

٧- توسيط رحمة الله في كلامه عن الأذكار المشروعة بعد الصلاة.

٨- كلامه عن السنن الرواتب المشروعة في الصلوات الخمس، والستة في قيام الليل.

* ومجمل المسائل التي ذكرها وفصل القول فيها إحدى عشرة مسألة، وهي مدار كتابه كُلُّه، وموضع السؤال الذي لأجله تصدَّى للجواب عنها، وما عداها فمضمَّن تحت إحداها:

الأولى: حكم قتل تارك الصَّلاة؟

الثانية: أَنَّه لا يقتل حتى يُدعَى إلى فعلها.

الثالثة: بماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث صلوسات؟

الرَّابعة: هل يقتل حدًّا؟ أم يُقتل كما يُقتل المرتدُ والزَّنديق؟

الخامسة: هل تحبط الأعمال بترك الصَّلاة أم لا؟

السادسة: هل تُقبل صلاة اللَّيل بالنهار، وصلاة النَّهار باللَّيل؟

السَّابعة: هل تصحُّ صلاة من صلَّى وحده وهو يقدر على الصَّلاة جماعةً، أم لا؟

الثَّامنة: هل الجماعة شرطٌ في صحة الصَّلاة، أم لا؟

التَّاسعة: هل له فعلها في بيته، أم يتعمَّن المسجد؟

العاشرة: حكم من نَفَرَ الصَّلاة، ولم يتمَّ ركوعها ولا سجودها؟

الحادية عشرة: مقدار صلاة رسول الله ﷺ.

* وبعد إنعام نظر وإجالة فكير في طريقة المؤلف رحمه الله ومنهجه في تناول تلك المسائل تبيّن سمات ذلك فيما يلي:

* اعتناؤه بسند الأدلة في المسائل الخلافية. كما في مسألة كفر تارك الصلاة، حيث أوصل أدلة القاتلين بكفره إلى عشرة أدلة من كتاب الله، واثني عشر دليلاً من سُنة رسول الله ﷺ، ثم حکى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد أعاد المصنف ففصل سياق أقوال العلماء من التابعين ومنْ بعدهم في كفر تارك الصلاة، ومنْ حکى الإجماع على ذلك.

* اعتناؤه بنقل الروايات والأقوال في المذاهب ودقته في ذلك. مثل قوله: وعن أحمد رواية أخرى، فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبـهـ، والإمام أحمد في ظاهر مذهبـهـ، قول أكثر المتأخرـينـ من أصحابـ الإمامـ أحمدـ، هذا اختيارـ الأصـطـحـيـ من الشافـعـيـ، وظاهرـ مذهبـ الشافـعـيـ، وهو أحدـ الوجهـينـ للشافـعـيـ.

* ترجيحاته و اختيارـاتهـ الفقهـيةـ. مثل قوله: أقوى وأفقـهـ، أقربـ إلىـ مأخذـ الفـقـهــ،ـ هوـ الصـحـيـحــ فيـ الدـلـيلــ،ـ قولـ قـويـ جـداــ،ـ وهذاـ أـصـحــ الأـقوـالــ.

* سياقه كلام بعض الأئمة بطوله مع التصرُّف فيه بالاختصار. مثل قوله: قال الذين يعتذرون بها بعد الوقت، ويُيرثون بها الذمَّة، واللَّفظ لأبي عمر ابن عبد البر... ونحن نذكر كلامه بعينه .

* تنبيه على بعض الأوهام المتداولة. مثل قوله: وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأنَّ صلاة الجمعة فرضٌ، هذه الزيادة لم أجدها في شيءٍ من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسناداً.

* التقسيمات والأنواع والصُّور والاحتمالات للمسائل. مثل قوله: الجبوط نوعان، الترك نوعان، هذه المسألة لها صورتان، وهذا يحتمل معنيين.

* وجوه الاستدلال أو النقض للأدلة المستدلَّ بها: مثل قوله: جوابه من وجهين، ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه: لا صلاة كاملة؛ لوجوه، باطلٌ لأربعة أوجه.

* موارده:

موارد الإمام ابن القِيم رحمه الله في كتابه هذا على نوعين:

- النوع الأول: الكتب التي نقل منها، ونصَّ على أسمائها: وهي على قسمين، كتب مشهورة أكثر من النَّقل منها، كالصَّحاحين والسنن، وستأتي الإحالة إلى مواضعها في فهرس الكتب.

وكتب نقل منها في مواضع معدودة، وهي التي أشير إلى مواضع ذكرها في كتابه.

- **النوع الثاني**: الكتب التي نقل منها، ولم ينص على أسمائها: وهي على قسمين، كتب نقل منها، مباشرة، وكتب نقل منها بواسطة.

* **أما النوع الأول**، وهي الكتب التي نقل منها ونص على أسمائها فهي:

١- الاستذكار لابن عبدالبر (ص/١٤٦، ١٥٦).

٢- الإقناع لابن الزاغوني (ص/٢٤٧).

٣- الأوسط لابن المنذر (ص/٢٠٨، ٢١٥، ٢٤١).

٤- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (ص/٥٣، ٥٦، ٥٧، ١٠٥، ١٧٤، ١٩٦).

٥- التعليق للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ص/٢٣٥).

٦- تعليقة الخلاف للطرطوشى (ص/١٨).

٧- الرسالة «الجديدة» للإمام الشافعى (ص/١٧٤).

٨- سنن ابن ماجه.

٩- سنن أبي داود.

- ١٠ - سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ص ٣١٨).
- ١١ - سنن الترمذى.
- ١٢ - سنن الدارقطنى.
- ١٣ - السنن الكبرى للبيهقي.
- ١٤ - سنن النسائي.
- ١٥ - سنن سعيد بن منصور (ص / ٢٤٤، ٢٣٨).
- ١٦ - صحيح ابن حبان (ص / ٣٨٤).
- ١٧ - صحيح ابن خزيمة (ص / ٢٨٥، ١٢).
- ١٨ - صحيح البخاري.
- ١٩ - الصحيح أو «السنن» لابن أبي حاتم (ص / ٧٢، ٧٠، ٢٣).
- ٢٠ - صحيح مسلم.
- ٢١ - الصلاة لعبدالحق الإشبيلي (ص / ٧٩).
- ٢٢ - مختصر المزن尼 (ص / ٢٠٧).
- ٢٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إبراهيم بن الحارث (ص / ٢٣٨).
- ٢٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (ص / ١٧١، ٤٤٠).

- ٢٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة أبي الحارث
 (ص/١٧٢).
- ٢٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة أبي طالب
 (ص/١٧١).
- ٢٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة المُرْوَذِي (ص/١٧١).
- ٢٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة حنبل (ص/٢٤٧).
- ٢٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة محمد بن الحكم
 (ص/٢٣٨).
- ٣٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة مهناً بن يحيى الشَّامِي
 (ص/٣٤٢، ٢٨٨).
- ٣١ - مستدركُ الحاكم (ص/٨٢، ١٠٢).
- ٣٢ - مسند الإمام أحمد.
- ٣٣ - مسند الشافعي (ص/١٠).
- ٣٤ - مصنف قاسم بن أصبع (ص/٢٢٧).

* وأمّا النوع الثانِي، وهي الكتب التي نقل منها ولم ينْصَ على
أسمائِها فهُيَ:

- ١- الإبانة لابن بطة العكيري (ص / ٤١).
- ٢- أحوال الرجال للجوزجاني (ص / ٢٠٢).
- ٣- الأم للشافعي (ص / ٣٢، ١١٩، ٢٠٤).
- ٤- تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (ص / ٤٢١، ٢٠٢).
- ٥- التّارِيخ الكبير للبخاري (ص / ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٢، ٤٢١).
- ٦- تفسير عبدالرزاق (ص / ٩٣).
- ٧- جماع العلم للشافعي (ص / ١٧٢، ١٧٣).
- ٨- الزهد لعبدالله بن المبارك (ص / ١٣٩).
- ٩- الزهد لهناد بن السري (ص / ١٣٩).
- ١٠- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص / ٢٠٢).
- ١١- سنن الدارمي (ص / ٧٥).
- ١٢- السنن والأحكام لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (ص / ١٩٣).
- ١٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص / ٦٩).

- ١٤ - شرح مشكل الآثار للطحاوي (ص / ٤١).
- ١٥ - شرح الهدایة لمجد الدین عبدالسلام بن تیمیة (ص / ٢٦٥).
- ١٦ - الصُّعفاء للعقيلي (ص / ٢٨٧).
- ١٧ - الصُّعفاء والمتروکون للنسائی (ص / ٤٢١، ٢٠٢).
- ١٨ - العلل الكبير للترمذی (ص / ٢٠٥).
- ١٩ - الكامل لابن عدیٰ (ص / ٤٢١، ٢٠٢).
- ٢٠ - المجموعین لابن حبان (ص / ٢٠٤).
- ٢١ - المحلى لابن حزم (ص / ٤١، ٤٩، ٢٤٨).
- ٢٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة ابنه صالح (ص / ٢٤٣، ٢٤٤).
- ٢٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة إسحاق الحربي (ص / ٤٤٠).
- ٢٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة الأثرم (ص / ٤٣٩، ٤٤١).
- ٢٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة الشالنجي (ص / ٩٨).
- ٢٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة الفضل بن زياد القطان (ص / ١١١، ١١٠).

- ٢٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة عبدوس بن مالك العطار (ص / ٤٤٢).
- ٢٨ - مسنّد أبي داود الطيالي (ص / ٤٣٧).
- ٢٩ - مصنّف عبدالرزاق (ص / ١٤٥، ٢٤٤، ٢٤٦).
- ٣٠ - معالم السنن للخطابي (ص / ٤٢٣).
- ٣١ - موطأ الإمام مالك، روایة أبي مصعب الزهرى والقعنبي وسويد بن سعيد (ص / ٤٣٧).
- ٣٢ - الهدایة لأبي الخطاب الكلوذاني (ص / ٢٦، ٢٧).

* وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ خطية، ومطبوعة قديمة، وبيانها كما يلي:

- ١ - نسخة نجدية، في إحدى المكتبات الخاصة، وهي بخط نسخي واضح، في ١٥٢ ورقة، وناسخها كما جاء في آخر النسخة:

عثمان بن عبد الله بن بشر^(١)، وقد فرغ من نسخها يوم الأربعاء، الثالث عشر من جمادى الأولى، سنة ألفٍ ومائتين وإحدى وسبعين ١٢٧١هـ.

وقد أذن بتصوير نسخة منها الشيخ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن الفريان، فجزاه الله خيراً، وببارك في جهوده.

وقد رمزت لها اختصاراً بـ«ض».

٢ - نسخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض وكانت من ضمن محفوظات مكتبة الرياض العامة السعودية برقم ٤٠٠/٨٦، وقد وردت إليها من مكتبة الشيخ محمد بن عبداللطيف وأرخت بتاريخ ٢٦/٦/١٣٩٢هـ، وقد كتبت بخط نسخي جميلٍ واضحٍ، وتقع في ١٥٩ ورقة، ولم يذكر فيها اسم ناسخها وقد كتب في أولها: وقف من الإمام محمد الفيصل حرسه الله وحماه.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن حمد بن بشر الجبلي الحنبلي، مؤرخ نجدي، كان من رؤساء بنو زيد في بلدة شقراء، مؤلف كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد، وغيرها من الكتب، ت ١٢٩٠هـ، ببلدة جلاجل، عن نحو ثمانين عاماً. تنظر ترجمته في المصادر التي أحال عليها مؤلف معجم مصنّفي الحنابلة عند ترجمته .(٦/١٥٢).

وتمتاز هذه النسخة بكونها مصححةً مقابلةً، حيث أثبت ناسخها هذه التصحيحات والمقابلات على هامش الصفحة، بقوله: «بلغ»، أو «بلغ مقابلةً».

وفي آخرها بخطٍ الناسخ ذكر تملُّكها: «هذا الكتاب مما يسره الله ومنه على عبده الفقير إليه، محمد بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد آل سعود، رحمهم الله تعالى وعف عنهم».

ولم يذكر ناسخها أو متملِّكُها سنة كتابتها، ولكن بمعرفة تاريخ وفاة متملِّكها وهو الأمير محمد بن فيصل بن تركي = يظهر أنها كتبت بين أواخر القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر الهجريين، فقد توفي هذا الأمير سنة ١٣١١ هـ^(١).

(١) قال عثمان بن بشر في عنوان المجد (١٢٨/٢) في الثناء على هذا الأمير وذلك في سياق كلامه عن والده الأمير فيصل بن تركي: «وكان ابنه محمد في الغاية من الديانة والعفاف، والصيانة والأمانة والكافف، على صغر سنّه، لا يحاذيه من مثله في فنه...».

وقال قبل ذلك عنه وعن إخوته: «حفظوا القرآن على صدورهم، دأبوا في تحصيل التعلم في آصالهم وبكورهم، ولهم معرفة في العلوم الشرعية، والأثار السلفية، وجمعوا كتبًا كثيرةً، بالشراء والاستكتاب، من كتب الحديث والتفسير وكتب الأصحاب».

وقد حصلنا على صورة منها على (CD) من مكتبة الملك فهد الوطنية، فجزاهم الله خيراً وسدّدُهم لعمل الخير دوماً.

وقد رمّزتُ لهذه النسخة بـ«س».

٣- النسخة الهندية - ديوبند [فقه ٧٠]، وهي بخطٍ فارسيٍ جميلٍ واضحٍ، وتقع في ١٥١ ورقة.

وتمتاز هذه النسخة بكونها مصححةً مقروءة على بعض أهل العلم، حيث أثبتت هذه التصحيحات والشروط على هامش الصفحة، ونقل الناسخ في موضعٍ منها كلام الشيخ عبد القادر بن أحمد^(١)، وقال داعياً له: «حفظه الله».

وأما تاريخ نسخها فلم يذكره ناسخها، ولكن بمعرفة تاريخ وفاة الشيخ عبد القادر بن أحمد، وقد توفي سنة ١٢٠٧ هـ فيكون تاريخها في القرن الثالث عشر الهجري، في حياة الشيخ المذكور حيث دعا ناسخها للشيخ له بما يدل على أنها نسخت في حياته.

وقد رمّزتُ لهذه النسخة بـ«ه».

(١) تنظر (ص ٥٨) من هذا الكتاب، وستأتي ترجمته هناك.

٤- المطبوعة الهندية، وهي مطبوعة سنة ١٢٩٦هـ، بدھلي، وكتب في أسفل واجهتها: باهتمام الحافظ عز الدين، في المطبع المرتضوي، الواقع في الدھلي، وهي نحو ٧٦ صفحة.

وفي آخرها: «الحمد لله الذي وفق لإتمام كتاب الصلاة، للشيخ محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم [كذا] الجوزيَّة، رضي الله عنَّا وعنَّه، على ما نسخه عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن السعد الحضرمي، واهتمَّ بطبعه راغب الخير ومشيعه، الوكيل إلهي بخش، أقامه الله على الحقّ بأمر إمام الھدى أبي محمد الشَّيخ السَّلفي عبد الله الغزنوی، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة الفردوس منزله ومأواه، وتولى طبعه ابنه محمد، جعله الله راضياً مرضيًّا، وأدخله في عباده وجنته، وصلَّى الله على محمد وآلِه، فأجاب داعي الله قبيل إتمامه، ويُسرَّ الله إتمامه بفضلِه ومنْه، يوم العشرين من ذي الحِجَّة، سنة ست وتسعين بعد الألف ومائتين، ربَّنا أجعلنا مقيمين [كذا] الصلاة، ومن ذُرِّيتنا، ربَّنا وتقبَّل دعاء، وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربُّ العالمين».

وقد رمَّتُ لهذه المطبوعة بـ«ط».

* طبعات الكتاب:

طبع الكتاب طبعات عديدة، منها:

- طبعة هندية، وسبق الحديث عنها قريباً.

- وطبعه هندية أخرى ضمن «مجموعة مباركة» في دهلي ١٨٩٥ م.
- وطبعه قديمة في مصر سنة ١٣٢٣ هـ ، في ٢٢٤ صفحة، على نفقة شرف موسى، وأحمد ناجي جمالي، ومحمد أمين الخانجي، باسم «الصلوة وأحكام تاركها، صلاة رسول الله ﷺ من حين التكبير إلى التسليم»، وقد طبعت مضمومة مع كتاب الصلاة للإمام أحمد.
- وطبع ضمن «مجموعة الحديث النجدية»، بالقاهرة، ١٣٢٢ هـ.
- وطبع في مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، عام ١٣٤٧ .
- وطبع أيضاً باسم «الصلوة وأحكام تاركها»، بتعليق وتخريج عبدالله المنشاوي، في مكتبة الإيمان في المنصورة بمصر، في (١٤٤) صفحة.
- وطبع بتحقيق تيسير زعير، بالمكتب الإسلامي بيروت، عام ١٩٨٥ م.
- وطبع أيضاً باسم «الصلوة وحكم تاركها»، بعنابة بسام عبد الوهاب الجابي، بدار الجفان والجابي، ط٢، ١٤١٩ هـ، في ٢٥١ صفحة، وذكر أنَّه لم يعتمد على نسخة مخطوطة بل على المطبوعات السابق ذكرها.
- وطبعات أخرى غيرها.

* منهجي في تحقيق الكتاب:

- ١ - قمت بمقابلة النسخ، واخترت منها الأنسب للمعنى والسياق، وأثبتت ما خالفها في الهاشم، وأهملت ما لا داعي لإثباته، مما قد يكون تصرفاً من النساخ، كترك الصلاة أو الترضي أو التسيب أو إثباتهما، وصوّبت بعض الأخطاء الناشئة عن التحريف.
 - ٢ - قمت بخدمة نصوص الكتاب علمياً؛ فخرّجت آياته، وأحاديثه، وآثاره، ووثقت نصوصه.
 - ٣ - علّقت على ما رأيت ضرورة التعليق عليه من ترجمة موجزة لعلم من الأعلام، أو توضيح كلمة غريبة، أو تنبئه إلى أمر ذي بال.
 - ٤ - قدمت بمقدمة تمهدية للتعرّيف بالكتاب، ومنهج المصنف فيه، وموارده، وصنعت فهارس متنوعة للكتاب، وفصلتها بما يقرب وصول القارئ لمحتوى الكتاب.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب: عدنان بن صفاخان البخاري

الجمعة ١٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٠ هـ

نماذج من الأصول الخطية المعتمد عليها في تحقيق الكتاب

كتاب الصلة تاليف الشعراي ألام العالم العلامه
الشيخ نور سلام ناصر سنه
قاطع المدعه محمد
كاظم ابراهيم
بابن قيم احجزه
خاتمه
العلم
ونفي سيد جليله


صفحة العنوان من نسخة «ض»

دعا الله الرحمن الرحيم رب يسره عليك اليسر و سهل كل عسر امين
ما تقول اسادة العمل اية المزن و فتحم اسد فارس دهم و سلامه
 و سبده دفع تارك الصلاة عاصيها هر بحث قتله ام لا واذا فتى
 فتى يقتل ما يقتل المرتد والكافر ولا يغفر لارسلني عليه ولا يدفن
 في مقابر المسلمين ام تقتل حدا مع حكم بالسلامه وهذا خطأ الرعاعي
 فتبطل تارك الصلاة ام لا و هر تقبل صلاة العفاريان بليل و صلاة المسير
 بالنهار ام لا و هر تصح صلاة من صلى و حس و حسندين على الصلاة حاء
 ام لا و اذا صحت نذر يار ثم يترك بمحادعه ام لا و هر انت تربط حضر المحمد
 يحيى رضا في البيت وما حكم من نفوق الصلاة او احرق عمرها و محبودها و ما
 كان متقد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حقيقة التخفيف الذي من
 وما معنى قوله لمعاذ افتادت والسيول ساق صلاة صلاة عليه
 من حين كان كبر الى ان يفرغ منها شيئا فشيئا حمتن حضر كان السايد رثى هذه
 فارس ده من دل على صواب السيد جمع بين حكم والدليل و ما اخذه المشفاف
 عد اصلح حمله يتعلموا حتى اذا اتيت على اهل العلم ان يعلموا و يبينوا
اجاب اشيخ اشيخ اشيخ اسكندر و مددوه بقيه اسكندر
 ادراسته و تابع الدرب بعد الشيخ شمس الدين مدرب بي يكربي بشي اسحوفي باين
 قيم جور يرضي احمد و ارشاد و جعل جها تالغروس سقطبيه و مثواه
 تشد عده خمس و رستعينه و مستغفه و رتفعه باسمه من شرور افينا
 ومن سياست اعيان من يهدى امهه فلا ضلال و من ضللها فلا هاربه
 و شهاده من لا اله الا الله و اشهدوا ان محمد عبد الله و رسول الله صلى الله عليه و علنه
 و اصحابه و ازواجهم وسلم تسليما كثيرا **لما يختلف المجموعات**
 سردا

الورقة الأولى من نسخة «ض»

٢ اللهم اغفر لکا بتہا العقیر اللهم صنم لاه عصبا سه شیر
٣ اللهم عنقر ذرقہ واستر ضیورہ فی الدنیا والآخرہ
٤ و خو و ق فرعت من نسخہ يوم الحجۃ الاربعہ
٥ اللہ است عشر من حادی لاوس نے
٦ ایت و مینیں واحدی و سعید
٧١ سچان رید ترب المعرة علی الصینو
رسلام علی المکنیہ و الحرس رید العالیہ و موسی علی سیدنا محمد و سعید حمد

الورقة الأخيرة من نسخة «ض»



صفحة العنوان من نسخة «س»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا أَكْرَمُ رَبِّ
 مَا ذَيَّقَتِ الْأَدَةُ إِلَّا دِينٌ وَقَوْمٌ وَإِنَّهُمْ هُدُوكُمْ وَسَدِّلُوكُمْ فِي قَاعِ الْأَرْضِ
 يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَذَاقُتُمْ فَهَا نَقْتَلُكُمْ كُلُّ أُنْجَزٍ كُلُّ كَافِرٍ فَلَا يَفْسُدُ لِإِيمَانِهِ
 عَلَيْهِ لَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَنَاهُ عَنِ الْجَنَاحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ هُنْجَطِ الْأَعْيُلِ
 وَتَبْطِلُونَ الصَّلَوةَ فَإِذَا شَاءُوا قَبَلُ صَلَاتَ الظَّاهِرِ بِالظَّاهِرِ وَصَلَادَةَ الْمُبَارَكِ بِالْمُبَارَكِ
 وَهُنَّمُجْرِمُونَ صَلَادَهُ حَدَّهُ وَهُنَّ يَعْدُونَ عَلَى صَلَادَهُ بِحِلْمِهِ عَلَى الصَّلَادَهِ جَائِعَتِهِمْ كَلَّا إِذَا
 حَسِنَ فَهُنَّ يَأْمُلُونَ لِتَبَلُّهُمْ إِذَا مَلَأُوا الْأَرْضَ حَسِنَتْ حُسْنَهُمْ فَلَمَّا فَعَلُوهُ فِي
 الْأَيْمَانِ وَهَمَّاهُمْ مِنْ لَفْرِ الصَّلَادَهِ وَمِنْ يَمِّ رُؤُوعِهِمْ وَسُجُونِهِمْ كَانَ مَقْدَارُ
 صَلَادَهُ وَرِسْلُ الصَّلَادَهِ حَدَّهُ وَمَا حَقِيقَةُ التَّحْقِيقِ الْمُزَانِرِيَّهُ
 وَمَا مَعْنَى قَوْلُهُ لِمَعَاذَا فَتَانَ اَنَّتْ وَالْسُّولَ
 سَاقَ صَلَادَهُ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ

قُسْطَمْ

الورقة الأولى من نسخة «من»


بركته ربنا وقبل الصبح ركعتين فصوت شناعر ركعة ستة سنتين
والفراء سبع عشرة ركعة وكاه يصلبى من الليل عشر ركعات
وربما صلوة ثانية عشرة ركعة ويوتر بواحدة فهذه أربعون ركعة
كانت وردية في الفراص وستها وقيام الليل والوتر ولم
يكن من سننه الدعا بعد الصبح

هذا الكتاب حماسة الدعا والصلوة
ومن به على عبد قيل لها مثنا
الفقير البروجر ابن فضيل
الساقم ابن زرقي ابن محمد ابيه
محمد اسعد رحيم ابيه
تعالى وعليهم السلام
اجمعين

والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا ينكر له ولا يحيى
ثم الكتاب المبارك المسألة الصلوة للأمام الشهير
الشيخ عثัย بن عثيمين المعروف بابن القمي

والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة «مس»



صفحة العنوان من نسخة «هـ»

رَبِّ الْأَقْرَبِ وَقَمَّ بِالْخَيْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ما تلقى ان اس وارت الحفلاه والدرن دفعهم العدو وارسلتهم وبها سمع و
وسود وهم في تارك الصدقة عادمًا على محبيكم تقاموا واداؤا قفتر ضيق كما يقتربون واما كافر
ذري عشيل وذري عصيري وذري عزير في شعاب المسلمين اتم يقترب حربه معهم كل يوم باسلامه وذري عصيري طوال
وتطليل شرك الصدقة اتمه وذري عصيري صدقة اهليه بالليل وصدقة الليل بالنهار اهله اهله كل لقمع صلاة
رسانه وحده وذري عصيري صدقة اهليه بالليل وذري عصيري صدقة الليل بالنهار اهله اهله كل لقمع صلاة
ام كافر عشيل في البيهقي وذري عصيري صدقة اهليه بالليل وذري عصيري صدقة الليل بالنهار اهله اهله كل
ذري عصيري وذري عصيري اتفتحيف لاذى نيز عصيري ذري عصيري صدقة اهليه بالليل وذري عصيري صدقة اهليه
قوه لخطا زاد اقان انت وذري عصيري صدقة اهليه بالليل وذري عصيري صدقة اهليه بالليل انت افتحيف
منه سيا فاصحه كافر اس ميل افتحيف ما رشد اسد من ميل افتحيف ما رشد اسد من ميل افتحيف
والرسول ما رخد وذري عصيري على ميل افتحيف انت افتحيف ما رشد اسد من ميل افتحيف ميل افتحيف

الجاء
وأفتح العدل وتربيه ونافذ ناصر الاستفتاح فاتح العدة والشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر البغدادي
المعروف بأبي قتيبة الجوزي رضي الله عنه ووزيره وصهر أبي الحسن عليهما السلام وهو أبو الحسن علي بن أبي الحسن
وهو أبو الحسن شرور الأخفش ومن سلالة أبي الحسن من سبطه وله كتاب في العلل ومن كتبه خلائق الأحاديث

الورقة الأولى من نسخة «هـ»

من وصوله إلى زمان كيتوس وكان يصل إلى شهر رجب وبعد ذلك تغيرت دائرة
 ولما نزلت بهما يوماً صلاتهما بغير فجر وذهب إلى دربع بعد ما ينبع من حافظة
 على أربع كيلومتر قبل النهر واربع كيلومتر بعد نهر ميمون على إثنتين منها
 حدثت صحبة ولم يقل عنه أنه كان يصل قبل الفجر حيث صحبيه وفي السفر عنده إشكال
 رغم أنه امتد على أربع كيلومتر وكان يصل بعد المغبر كيتوس وهو العباية
 وكيلين وصل الصبح كيتوس منه إثنتي عشرة كيلومتر من زرقة والآخر في
 سبع عشرة كيلومتر وكان يصل من الماء عشر كيلومتر وباقيه إثنتي عشرة كيلومتر
 ويمر بواحدة فندقها راجعون ركوة كانت وراءه ولها انفراض من شبابيك
 والليل والنهار ولم يكن من سنته إلا بخار فيه الصبح والعصر وإنما كان من
 هرمي الذهاب في الصلاة قبل المطر منها كما تقدم واسمه أسلمة

الورقة الأخيرة من نسخة «هـ»

وَأَنْزَلَهُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ مِنْ رِزْقًا حَسِيبًا

وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِي

كتاب الصلاوة للإمام العلام شيخ

السلام مقررة لازما شمس الدين

فِي مَنْ لَدُنْ بَكَ الْمَعْرُوفُونَ

البرهان في الله

وَجَعَلَ الْحَمَّةَ مُثُولَهُ

ناظمه هست این سریان ناطق اقضیه واقع هد فسنه ۱۳۹۴

صفحة العنوان من «ط»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ما يقبل الساترة العلية الذين وفتقهم الله وارشدتهم
وهدىهم وسددهم في تارك الصلة عاماً هل يحسب قتلاً ما لا ذاقون فهو قتل
كم يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
أم يقتل حدا مع المخالف بالسلامة وهل تحخط الأعمال وتبتطل بترك الصلة أم أنه هن
تفتن صدور قلوبنا بالليل وصلوة اليائين لها هن وهم صلوة من جملة حرمة وهي قد دعت الصلة
جعماً له وأذ أصح هي إن لم يتركها أم لا وهل يشترط حضور المسجد أم يجزئها في البيت حكم
من نظر الصلة ولو لم يذكرها وسيوجه أولاً كان مقتلاً صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وماحقيقة التخفي الذي نسبه عليه بقوله صلوا الله عليه وسلم
صلوة أخفهم وما معنى قوله معاذ افتان انت ولسؤال سباق صلواته
صلوة الله عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سباقاً مختصر أكاث السائل
ليشهد فارشد الله من دل على سوء السبيل وجميل بين بيان الحكم والدليل مما
اخذ الله لم يثني على أهل الجهل بن يتعملاً حتى تخزن للميثاق على أهل العلم أن يعيوا
ويبيتوا لاجاب الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصراً السنة قاتلاً لغير
الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر للعنبل المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه و
أرضاه وجعل جنة الخلد مقليبه ومثوله لله ولله شهاده ولستعيبه ونستغفه
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيارات أعمالنا من يهدى الله فلامضل له

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦

ومن

الورقة الأولى من «ط»

على النار قال الترجمة من حفيه ينتفع به كابيال العصر بمحبته والسنن عبد الرحمن بن معاذ
 قبل العصر رجعوا وكان يصلى بعد المغرب بكتبتين بعد العشاء بكتبتين وقبل
 الصبح بكتبتين فهذا الشتى شفرة كعبه سنتان انتهت والغرائز سبعة عشرة دكعة
 دكان يصلى من الليل عشرة دكعات وربما صلى الشتى عشرة دكعة وبورتو واحدة
 فهذا الأربعون دكعة كانت ومرة داش الغرايز سنتها وقيام الليل والوتر ولو
 يكن من سنته الرابع بعد الصبح والعصرا واما كان من هسيه الدعاء في الصلوة
 وقبل السلام منها تقدم والله اعلم

المحدثة التي وفق لاقامة كتاب الصلوة للشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن القمي
 المجزي رضي الله عننا عنه على ما نفعه عبد الرحمن بن عمر بن سعيد السعد
 للحضرى واهمت بطبعه ملائكة الخير ومشيعه الوكيل المحظى اقامه الله على الحق
 بأمره امام المحدث ابن مهدى الشيشانى السلوى عبد الله الغزى رضى الله عنه واصراه
 يجعل الجنة الفردوس منزله وما وله وتولى طبعه ابنه محمد جعله الله اخي
 من رحبيا وادخله في عباده وجنته وصلى الله على محمد والده فاجاب
 رب ابي الله قبل اتمامه ويس الله اتمامه بفضله ومت
 يوم الشرين من ذى الحجه سنة ست وعشرين
 بمنزلة ألف ومائتين سرتينا العمل
 مقربين الصلوة ومن قربنا
 وتقبل دعاء والفردوس لنا
 ان الحمد لله
 العظيم

الورقة الأخيرة من «ط»



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقها من أعمالٍ

(۱۹)



مَطْبُوعَاتُ الْجَمِيعِ

كتاب الصلاة

تألیف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(V O I - 7 9 1)

تحمّل الحق

عَدْنَانْ بْنُ صَفَّا خَانُ الْبُخَارِي

وَفِقْهَ الْمَنَهَجِ الْمُعْتَدَلِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

دَارُ عَطَاءِ الْعَالَمِ

رَبُّ يٰسِرٍ، وَعَلَيْكَ التَّيِّسِيرُ، وَسَهْلٌ كُلَّ عَسِيرٍ، آمِينٌ^(١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا يَقُولُ السَّادَةُ^(٢) الْعُلَمَاءُ، أَئُمَّةُ الدِّينِ، وَفَقِيمُ^(٣) اللَّهِ وَأَرْشَدُهُمْ، وَهَدَاهُمْ وَسَدَّهُمْ، فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ عَامِدًا؛ هَلْ يَجُبُ قَتْلَهُ أَمْ لَا؟

وَإِذَا قُتِلَ فَهُلْ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ وَالْكَافِرُ؛ فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ يُقْتَلُ حَدًّا مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ؟ وَهَلْ تُحْبَطُ الْأَعْمَالُ وَتُبْطَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَمْ لَا؟

وَهَلْ تُقْبَلُ صَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُصْحَّ صَلَاةٌ مِنْ صَلَوةٍ وَحْدَهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، أَمْ لَا؟ وَإِذَا صَحَّتْ فَهُلْ يَأْتِمُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُشْتَرِطُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ، أَمْ يُجُوزُ فَعْلَاهَا فِي الْبَيْتِ؟ وَمَا حُكْمُ مِنْ نَفَرٍ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُتَمَّ رُكُوعُهَا وَسِجْودُهَا؟ وَمَا كَانَ مَقْدَارُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا حَقِيقَةُ التَّخْفِيفِ

(١) جملة: «رَبُّ.. آمِينٌ» من ض. وفي س: «يَسِرٌ وَأَعِنْ يَا كَرِيمٌ».

(٢) هـ و ط: «.. السَّادَاتُ». وَالْحَمْدَلَةُ لِيُسْتَ في ض و س.

(٣) ط: «الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ وَفَقِيمُ..».

الذي نَبَّهَ عليه^(١) بقوله ﷺ: «صلٌّ بهم صلاة أَخْفَهُم»؟^(٢) وَمَا معنِي قوله لمعاذ: «أَفَتَانَ أَنْتَ؟»^(٣).

والمسؤول سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر^(٤)، إلى أنْ يفرغ منها، سياقاً مختصراً^(٥)، كأنَّ السَّائِل يشاهده^(٦).

(١) ض وس: «.. الذي أمر به»، س: «.. التحقيق الذي ..».

(٢) لم أرَه بهذا اللُّفظ، وأخشى أن يكون تحريفاً من: «أَضَعْفُهُم»، مع كونه لم يثبت إلَّا في هـ وطـ. وقد أخرجه أَحْمَد (٤٢١)، وأبُو داود (٥٣١)، والنَّسَائِي (٦٧٣)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (٣٥٠)، والحاكم (١٣١٤)، من طرق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «اقْدِرُ النَّاسَ بِأَضَعْفِهِمْ»، أو «اقْتَدِ بِأَضَعْفِهِمْ». صحَّحَه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه ابن منيع كما في المطالب لابن حجر (٤٢٢) وإتحاف الخيرة للبوصيري (١٠٨٦) بسنده من حديث علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ قال لمعاذ: «صلٌّ بهم صلاة أَضَعْفِهِمْ». وفي إسناده ابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطاة، وقد ضعفها، ولأجلهما ضعفه البوصيري.

(٣) «بِقُولِهِ.. أَخْفَهُمْ» ليست في ض وس.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قِصَّةً.

(٥) ض: «كَبَّرَ».

(٦) ض: «شَيئًا فَشَيئًا مختصراً».

(٧) هـ وط: «يشهده».

فأرشد الله مَن دَلَّ عَلَى سَوَاء السَّبِيلِ، وَجَمَعَ بَيْنَ بَيْانٍ^(١) الْحُكْمِ
وَالْدَّلِيلِ. وَمَا أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذُ
الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْلَمُوا وَيُبَيِّنُوا.

أَجَابَ الشَّيخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، بَقِيَّةُ السَّلْفِ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، وَقَامَعُ الْبَدْعَةِ،
الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ قَيْمِ
الْجَوْزِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْخَلْدِ مِنْ قَلْبِهِ وَمِثَواهُ^(٢):

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ عَمَدًا مِنْ أَعْظَمِ
الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَأَنَّ إِثْمَهُ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ،
وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْ إِثْمِ الزِّنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ. وَأَنَّهُ مَتَعَرَّضٌ
لِعِقَوبَةِ اللَّهِ وَسُخْطَهِ وَخِزْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) «بَيْان» لَيْسَ فِي ضِيقِ الْمِعْنَى.

(٢) ضِيقِ الْمِعْنَى.

(٣) «أَجَابَ الشَّيْخُ.. وَمِثَواهُ» لَيْسَ فِي سِنِّهِ، وَبِدَلَّهُ: «الْجَوابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ..» الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) سِنِّهِ: «إِثْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ».

ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كُفره. فأفتي سفيان بن سعيد الشوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وحمَّاد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم = بأنَّه يُقتل^(١).

ثم اختلفوا في كيفية قتله.

قال جمهورهم: يُقتل بالسَّيف ضربًا في عنقه^(٢). وقال بعض الشَّافعية^(٣): يُضرب بالخَشب إلى أنْ يصلِّي أو يموت. وقال ابن سُرِّيج^(٤): يُنخَس بالسَّيف حتى يموت؛ لأنَّه أبلغ في زجره، وأرجى لرجوعه^(٥).

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٣٤٣-٣٤٦)، والتمهيد له (٤/٢٣٦-٢٤٠)، والمعنى لابن قدامة (٣٥١/٣)، والمجموع للنووي (١٧/٣).

(٢) وهو قول جمهور الشَّافعية كما في الحاوي للماوردي (٢/٥٢٨).

(٣) حكاه غير واحد عن ابن سُرِّيج، وأنَّه يُضرب بخشبة أو يُنخَس بالسَّيف، حكاه عنه أيضًا الماوردي في الحاوي (٢/٥٢٨)، وقال: إنَّه اختيار أبي حامد، وجعله النَّووي في المجموع (٣/١٧) وجهاً عندهم.

(٤) تصحَّفت في هوطوس: «ابن سُرِّيج»، بالحاء المهملة. وهو: أبو العباس أحمد ابن عمر بن سُرِّيج البغدادي القاضي، أحد كبار الشَّافعية في زمانه، توفي سنة ٣٠٦هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٠١).

(٥) يُنظر: المهدب للشِّيرازي (١/٥١). وهو قول بعض المالكية أيضًا، كما في: الذَّخيرة للقرافي (٢/٤٨٣).

والجمهور يحتجّون بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).

وَضَرْبُ الْعُنْقِ بِالسَّيْفِ أَحْسَنُ الْقَتْلَاتِ، وَأَسْرَعُهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ.

وقد سَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ الْمُرْتَدِينَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ، دُونَ
النَّخْسِ بِالسَّيْفِ. وَإِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الزَّانِي الْمُحْسَنِ الْقَتْلُ بِالْحَجَرِ؛
لِيُصْلِي الْأَلْمَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، حِيثُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ.

وَلَأَنَّ تَلْكَ الْقِتْلَةَ أَشْنَعُ الْقَتْلَاتِ، وَالْدَّاعِيُّ إِلَى الزِّنَاءِ دَاعٌ قَوِيٌّ فِي
الْطَّبَاعِ؛ فَجُعِلَتْ غُلْظَةُ هَذِهِ الْعِقُوبَةِ فِي مُقَابَلَةِ قَوَّةِ الدَّاعِيِّ. وَلَأَنَّ فِي هَذِهِ
الْعِقُوبَةِ تَذَكِيرًا بِعِقُوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمِ لَوْطٍ^(٢)، بِالرَّاجِمِ بِالْحَجَرَةِ عَلَى ارْتِكَابِ
الْفَاحِشَةِ.

فصلٌ

وقال ابن شهاب الزُّهْرِي^(٣)، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز^(٤)، وأبو حنيفة، وداود بن علي، والمزن尼: يُحْبَسَ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) بنحوه، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) هـ وط: «العقوبة الله..»، ض: «تذكير لقوم لوط».

(٣) ض: «محمد بن شهاب» وليس فيه: «الزهري».

(٤) ض وس: «الزهري»، وسعيد بن عبد العزيز».

يموت، أو يتوب، ولا يُقتل^(١).

وأَحْتَجَ لِهَا الْمَذْهَبُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الرَّازَانِيِّ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٣).

قَالُوا: وَلَا نَهَا مِنِ الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، كَالصَّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ.

قَالَ الْمَوْجِبُونَ لِقَتْلِهِ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَّ صَدِيقًا إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكُّةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة/٥]. فَأَمَرَ بِقُتْلِهِم

(١) في المغني لابن قدامة (٣٥١/٣): «يُضَربُ وَيُسْجَنُ»، وينظر أيضًا: المحتلي لابن حزم (٣٧٦/١١)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٥)، والمجموع للنووي

(٢) وفتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٥).

(٣) البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) بنحوه.

(٤) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللَّفظُ لِهِ.

حتى يتوبوا من شرّ كهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل، وإن لم يُقم الصلاة ولا آتى الزكاة. وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي «الصحيحين»^(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث عليهُ بن أبي طالب - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذهيبة^(٢)، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله! فقال: «ويلك! ألسْتُ أحق أهل الأرض أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ؟». ثم ولَّ الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، أَلَا أَضْرَبُ عَنْقَهِ؟ فقال: «لَا، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي». فقال خالد: فَكُمْ مِنْ مَصْلِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمْرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَى بِطُونَهُمْ».

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي؛ فدلَّ على أنَّ من لم يصلِّي يُقتل. ولهذا قال في الحديث الآخر: «نَهَيْتُ عَنْ

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) تصغير ذهب، والذهب يؤتَى، ولمَّا صُغِرتْ الْحُجَّةُ في آخرها هاء. وقيل: تصغير ذَهَبة، القطعة منها، صُغِرتْ على لفظها. كما في النهاية لابن الأثير (١٧٣/٢).

قتل المصلّين»^(١).

ويدلُّ على أنَّ غير المصلّين لم ينْهَهُ الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعي في «مسنديهما»^(٢)، من حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) والبيهقي (٨/٢٢٤) والدارقطني (٥٤/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: أبويسار القرشي وأبواهاشم، قال الدارقطني في العلل (١١/٢٣١): «مجهولان. ولا يثبت الحديث».

وأخرجه الطبراني (١٨/٢٦) وابن عدي في الكامل (٥/٨٥)، من حديث أنس، وفي إسناده: عامر بن يساف اليمامي، منكر الحديث. وتنظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (٥/٨٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٣٦١)، وقد أورده هنا الحديث مما أنكر عليه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٩٤) بإسناده من حديث أبي سعيد، وفي إسناده: الخصيب بن جحدر البصري، كلبه شعبة والقطان وابن معين والبخاري. يُنظر: الكامل لابن عدي (٣/٦٨)، والميزان للذهبي (١/٦٥٣).

ويُنظر في تفصيل القول في بعض مرويات الحديث: أحاديث ومرоيات في الميزان للشيخ محمد عمرو عبداللطيف رحمة الله (ص/٧٧) وما بعدها.

(٢) مسند أحمد (٥/٤٣٢)، ومسند الشافعي (٨). وأخرجه مالك (٤١٣)، وعبدالرازق (١٨٦٨٨)، وابن حبان (٥٩٧١)، وغيرهم، من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي به. والحديث صححه ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٤) والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥): «رجاله رجال الصَّحِّح».

عبدالله بن عدي^(١) بن الخيار، أَنَّ رجلاً من الأنصار حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ، وهو في مجلس فسارة؛ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فجَهَرَ رسول الله، فقال: «أَلَيْسَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال الأنصاريُّ: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له! قال^(٢): «أَلَيْسَ يَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله؟» قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أَلَيْسَ يَصْلِي الصَّلَاةَ؟»^(٣) قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَايِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرؤن؛ فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سليم، ولكن من رضي وتابع». فقالوا: يا رسول الله، أَلَا نقاتلهم^(٥)? فقال: «لا، ما صلوا».

(١) جميع النسخ: «عبدالله بن عدي» مكبراً. ض: «عون» بدل «عدي»، تحريف! والتصويب من مصادر الحديث وغيرها. ويُنظر: تهذيب الكمال للمرزي (١٩٢/١١٢).

(٢) «أَلَيْسَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ..» قال: «ليست في هـ.

(٣) «الصَّلَاةَ» ليست في سـ.

(٤) حديث (١٨٥٤).

(٥) سـ: «نَابِذُهُمْ».

وفي «الصَّحِيْحَيْن»^(١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فوجْهُ الاَسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ وِجْهَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرَ بِقتالِهِمْ إِلَى أَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٢).

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣)، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ حَقَّهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قُدِّرَتْ عَلَيَّ دَمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)، وَابْنُ خَزِيرَةَ فِي «صَحِيْحِهِ»^(٥).

(١) البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢). وهذا لفظ البخاري.

(٢) س زِيَادَة: «وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ».

(٣) «الثَّانِي.. بِحَقِّهَا» لِيُسْتَ في ض. وَفِي س: «الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَقَ عِصْمَةَ الدَّمَ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشَّهَادَةِ..».

وَقَوْلُ الْمُصْنَّفِ: «قَوْلُهُ: إِلَّا بِحَقِّهَا» هِيَ رَوْايةُ مُسْلِمٍ.

(٤) المسند (٣٤٥ / ٢).

(٥) حديث (٢٢٤٨).

فأخبر ﷺ (١) أنه أُمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصَّلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشَّهادتين، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة؛ فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محَرَّمة؛ بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالِك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتَّدَ (٢) العرب، فقال عمر: يا أبو بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر (٣): إنما قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ». رواه النسائي (٤)، وهو حديث صحيح.

وتقييد هذه الأحاديث يبيّن مقتضى الحديث المطلق الذي احتجّوا به على ترك القتل، مع أنه حجَّةٌ عليهم؛ فإنَّه لم يُثبت العِصمة للدم والمال إلَّا بحُقُّ الإسلام، والصلاحة آكَد حقوقه على الإطلاق.

وأمَّا حديث ابن مسعود، وهو: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلَّا

(١) ض: «فأخبر رسول الله ﷺ»، س: «فأخبر أنه».

(٢) ط: «ارتَّدَ».

(٣) «أبو بكر» ليس في س.

(٤) حديث (٣٠٩٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧)، والحاكم (١/٥٤٤)، وغيرهم، من طريق معمر عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه به. وقد صحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

بإحدى ثلثٍ^(١) فهو حُجَّةٌ لنا في المسألة؛ فإنَّه جعل منهم التارك لِدِينِه، والصلاحة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إنْ قلنا بأنَّه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإنْ لم نكُفْرْه^(٢) فقد ترك عمود الدين.

قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث^(٣): «لا حَظَّ في الإسلام من ترك الصَّلاة».

وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق: «إِنَّ مِنْ أَهْمَّ أُمورِكُمْ عندِي الصَّلاة؛ فَمَنْ حفظَهَا حفظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سُواهَا أَضْبَعُ، وَلَا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاة»^(٤).

قال أحمد: فَكُلُّ^(٥) مستَخِفٌ بالصَّلاة مستَهِينٌ بها^(٦)؛ فهو مستَخِفٌ

(١) تقدَّم تخرِيجه (ص/٨).

(٢) هـ وط: «يُكَفَّرُ».

(٣) ض: « جاء الحديث ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ^(٦) وعبدالرزاق (٢٠٣٨) والبيهقي (٤٤٥/١)، من طريق نافع عن عمر رضي الله عنه به. وليس فيه: «ولاحظَ في الإسلام..».

وأخرجه مالك (٨٢)، وعبدالرزاق (٥٧٩) وابن أبي شيبة (٣٠٩٩٨) والبيهقي (٣٥٧/١) وغيرهم، من حديث المسور بن مخرمة عن عمر في قصَّة طعنه، وفيه قال: «لا حَظَّ..». وسيأتي (ص/٧٩).

(٥) «أحمد» ليس في هـ وط.

(٦) س: «مستَهِزٌ بها».

بإِسْلَامٍ، مُسْتَهْيِنٌ بِهِ^(١).

وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ حَظُّهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي
الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

فَاعْرُفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَاحْذِرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَلَا قَدْرَ^(٢) لِإِسْلَامٍ
عِنْدَكَ؛ فَإِنَّ قَدْرَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَمْدَةُ
الْإِسْلَامِ»^(٣).

أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفُسْطَاطَ^(٤) إِذَا سَقَطَ عَمْودُهُ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ،

(١) س: «مسْتَهْيِنٌ بِهِ».

(٢) س: «وَلَا حَظٌّ».

(٣) ط: «عَمْدَةُ الدِّينِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُونَعِيمِ الْفَضْلِ بْنُ دَكْنَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ (١/١٧٣)، عَنْ
بَلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَمْدَةُ الدِّينِ». ثُمَّ نَقَلَ
ابْنُ حِجْرٍ اسْتِنْكَارَ النَّوْوَى وَإِيْطَالَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ مَرْسُلٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ».

وَيَعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ معاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا رَأْسُ الْأُمُورِ فَالْإِسْلَامُ،
وَأَمَّا عَمْودُهُ فَالصَّلَاةُ..» الْحَدِيثُ كَمَا سَيَّأْتِي (ص/٧٢).

(٥) بضمِّ أَوْلَهُ أُوكِسْرَهُ، لغتان: بيت شَعْرٍ. كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ (٢/٤٧٢).

ولم يُتَّفِع بالطُّنْب^(١) ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفُسْطاط انتَفَع^(٢)
بالطُّنْب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ
صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ تُقْبَلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ تُقْبَلُ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(٣).

فصلاتُنا آخر ديننا، وهي أول ما نُسْأَلُ عنه غَدَّاً من أعمالنا يوم
القيامة. فليس بعد ذهاب الصلاة إسلامٌ ولا دينٌ، إذا صارت الصلاة آخر
ما يذهب من الإسلام. هذا كلامُ أَحْمَد^(٤).

والصلوة أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يُفقد من الدين، فهي

(١) بضمَّتين، أو بسكون الثاني، واستُعملَتْ هذِه البناء للمفرد والجمع، وهو الجبل
الذي تُشدُّ به الخيمة، كما في المصباح (٢/٣٧٨)، واللسان (١/٥٦٠).

(٢) ض و هو ط: «انتفعت».

(٣) آخر جه الضياء في المختارة (٧/١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٤٠)، من
طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس رضي الله
عنه بلفظ: «أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ صَلَحتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ
عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». والقاسم قال فيه البخاري: له أحاديث لا
يتبع عليها، كما في الميزان للذهبي (٣/٣٧٥).

(٤) س: «الإمام أَحْمَد». وتنظر رسالة الصلاة لأحمد في: طبقات الحنابلة لابن أبي
يعلى (٢/٤٤٥).

أول الإسلام وآخره^(١)، وكُلُّ شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.
قال الإمام أحمد: كُلُّ شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه. فإذا
ذهبت صلاة المرء ذهب دينه^(٢).

والمقصود أنَّ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحلُّ دُمُّ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ؛ الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ»^(٣) = من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.

فصلٌ

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

أحدها: أَنَّه هَل يُسْتَتاب أَمْ لَا؟

فالمشهور أَنَّه يُسْتَتاب، فَإِنْ تَابَ ثُرِكَ، وَإِلَّا قُتِلَ . هذا قول
الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأحد القولين في مذهب مالك^(٦).

(١) بعده زيادة في هـ وط: «فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه».

(٢) بنحوه في: طبقات الحنابلة لابن أبي علي (٣٥٢/٢).

(٣) تقدم (ص/٨).

(٤) يُنظر: الأم (٢/٥٦٤)، والمجموع للتوسي (١٧/٣).

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٠٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٨).

(٦) يُنظر: الدَّخِيرَةُ لِلتَّرَافِي (٢/٤٨٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٤/٢٤٠).

وقال أبو بكر الطرطوشى^(١) في «تعليقه»^(٢): مذهب مالك: أَنَّهُ يُقال
له: صَلَّ ما دامَ الْوَقْتُ بِاقِيًّا، فَإِنْ فَعَلَ تُرِكَ، وَإِنْ امْتَنَعَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ
فُتُلَ^(٣).

وهل يُستتاب أم لا؟

قال بعض أصحابنا: يُستتاب؛ فإنْ تاب وإلا قُتل.

وقال بعضهم^(٤): لا يُستتاب؛ لأنَّ هَذَا حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ،
فَلَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ^(٥)، كَالَّذِي وَالسَّارِقُ.

(١) هـ وط: «الطرطوسى»، بالسّين المهمّلة، وكذا هو فيهما في الموضعين الآتيين، والصّواب بالشين المعجمة، نسبة إلى «طرطوشة»، بضم طائية - وقد تفتح الأولى - وسكون الراء وبالشين المعجمة: مدينة بالأندلس.

وهو: أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الفُرشي الفهرى الأندرسى المالكى، نزيل الإسكندرية ومحدثها والمقبور بها، المعروف بـ«ابن أبي رُنْدَقَة»، توفي سنة ٥٢٠ هـ، تُنَظَّرُ ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٦٥)، والسير للذّهبي (١٩٤/١٩).

وغيرهما.

(٢) ض: «نقله». والكتاب المشار إليه هو: «التعليقة»، أو «تعليقة الخلاف»، وهو في مسائل الخلاف، كما في الدّياج المذهب (٢٧٦)، والأعلام للزرّكلي (٧/١٣٤).

(٣) «قتل» ليست في سـ.

(٤) هو قول ابن حبيب، كما في النّوادر والزيادات (١/١٥٠).

(٥) ض: «يسقط بالتَّوْبَةِ».

وهذا القول يلزم من قال إنَّه يُقتل حدًّا؛ فإنَّه إذا كان حدُّه على ترك الصلاة القتل، كان كمَنْ حَدُّه القتل^(١) على الزِّنا والمحاربة، والحدود تجب^(٢) بأسبابها المتقدمة، ولا تسقطها التَّوبَة بعد الرَّفع إلى الإمام. وأمَّا من قال: يُقتل لكرهه فلا يلزمه هذا؛ لأنَّه جعله كالمرتَد؛ فإذا أسلم سقط عنه القتل.

قال الطُّرْطُوشِي: وهكذا حكم الطَّهارة، والغسل من الجنابة، والصيام عندنا؛ فإذا قال: لا أتوَضَّأ، أو: لا أغتسل من الجنابة، أو: لا أصوم = قُتُل، ولم يُستتب؛ سواء قال: هي فرضٌ علىَّ، أو جحد فرضها. قلتُ: هذا الذي حکاه الطُّرْطُوشِي عن بعض أصحابهم^(٣): أنَّه يُقتل من غير استتابة هو روایة عن مالك^(٤).

وفي استتابة المرتَد روايتان عن أَحْمَد^(٥)، وقولان للشافعِي^(٦).

(١) س: «حدُّه حد القتل».

(٢) س: «.. وتجب».

(٣) ط: « أصحابه».

(٤) وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤٠).

(٥) يُنظر: الهدایة لأبي الخطاب (٢/١٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/١١٤ - ١١٨).

(٦) يُنظر: الأم للشافعِي (٢/٥٧١)، وروضة الطَّالبيين (١٠/٧٦).

ومن فرّق بين المرتَدِ وبين تارك الصَّلاة في الاستتابة؛ فاستتاب المرتَدُ دون تارك الصلاة، كإحدى الروايتين عن مالك يقول^(١): الظَّاهِر أنَّ المُسْلِم لا يترك دينه إلَّا لشَبَهَ عَرَضَتْ لَهُ تمنعه البقاء عليه؛ فِيُسْتَتاب رجاء زوالها.

والتأرك للصَّلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له، فلا يُمْهَل^(٢).
قال المستتبون له: هذا قُتِلَ لترك واجب شُرِعت له الاستتابة، فكانت واجبة، كقتل الرَّدَّة.

قالوا: بل الاستتابة ه هنا^(٣) أولى؛ لأنَّ احتمال رجوعه أقرب؛ لأنَّ التزامه للإسلام يحمله على التوبة، مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة^(٤).

وهذا القول هو الصَّحيح؛ لأنَّ أسوأ أحواله أن يكون كالمرتَدِ. وقد اتفق الصحابة على قبول توبته المرتَدِين ومانعي الزَّكَاة، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِنْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال/٣٨]. وهذا يعمُ المرتَدُ وغيره.

(١) بنحوه في الإشراف لعبدالوهاب البغدادي (٢/٨٤٨).

(٢) س: «فهل يُمْهَل».

(٣) ض وس: «بل ه هنا». هـ: «استتابه..».

(٤) س: «عقوبة الدنيا والآخرة».

والفرق بين قتل هذا حَدًّا^(١) وقتل الزَّاني والمحارب: أنَّ قتل تارك الصلاة إنَّما هو على إِصرَاره^(٢) على التَّرْك في المستقبل، وعلى التَّرْك في^(٣) الماضي.

بخلاف المقتول في الحَدّ؛ فإنَّ سبب قتله الجنائية المتقدمة على الحَدّ؛ لَا يَمْلأه لم يبق له سبيل إلى تداركها^(٤)، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعه وغيرهم.

ومن يقول من أصحاب أَحْمَد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفه من السلف. يقول: القتل ه هنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، وأمَّا الزَّنا والمحاربة^(٥) فالقتل فيها على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترَك.

فضلٌ

المسألة الثانية: أَنَّه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها، فيمتنع.
فالدُّعاء إليها شرطٌ في قتلها؛ فإِنَّه قد يتركها لعذرٍ، أو ما ظَنَّه عذرًا،

(١) «حدًّا» ليس في ض.

(٢) ض: «إِصرَاره».

(٣) «في» سقطت من ه وط.

(٤) هـ: «تركها».

(٥) ض وس: «والحراب»، وفي ه بياض.

والكسيل^(١) لا يستمر؛ ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الأماء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم؛ لأنَّهم لم يصُرُوا على التَّرك. فإذا دُعِي فامتنع -لا من عذرٍ- حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره.

فصلٌ

المُسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: بماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلافٌ بين الناس.

فقال سفيان الثوري، ومالك^(٢)، وأحمد -في إحدى الروايات^(٣)-: يقتل بترك صلاة واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَمَّاذِ بْنُ جَبَلَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعْمَدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ». رواه الإمام أحمد

(١) «شَرْطٌ فِي .. والكسيل» ليس في هـ وطـ.

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ لَابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيرَاوِنِيِّ (١٥٠ / ١).

(٣) هي رواية أبي طالب، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٩٥ / ١).

(٤) كما في: الأم (٢/٥٦٣-٥٦٤)، وهو قول جمهور أصحابه كما في الحاوي للماوردي (٢/٥٢٧)، وينظر: المجموع للنووي (٣/١٧).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم، كما في الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨).

في «مسنده»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني أبو القاسم عليه السلام أن لا
أترك الصلاة^(٢) متعمداً، فمَنْ تركها^(٣) متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(٤).
رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه»^(٥).

(١) (٢٣٨/٥)، وسيأتي تخرجه (ص/٧١).

(٢) ض وس: «صلاة».

(٣) س: «ترك صلاة».

(٤) سيأتي تخرجه (ص/٧٢).

(٥) لم أقف على شيء في شأن هذا الكتاب غير نفي ابن الملقن لوقوفه عليه حيث قال في البدر المنير (٥٦/٣): «لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها»، وكذا نفي الحافظ ابن حجر لوجود كتاب له بهذا الاسم، قال في التلخيص الحبير (١٦٢/١): «وأغرب الفخر [كذا] ولعل الصواب: المجد» ابن تيمية في شرح الهدایة لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له، كذا قال! وابن أبي حاتم ليس هو بستي، إنما هو رازي، وليس له كتاب يُقال له السنن».

وقد عزا ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٧٤) نحو هذا الحديث إلى ابن أبي حاتم في سنته، وعزا المصنف إلى كتابه هذا في غير موضع من كتابه هذا، انظر (ص/٧٠، ٧٢)، وسمّاه بالسنن أحياناً، وبـ«الصحيح» أخرى، كما سيأتي، وهذا يدل على أنّ للكتاب وجوداً. إلّا باحتمال أن يكون المصنف ناقلاً عن غيره. ولم أقف على من ذكر لابن أبي حاتم كتاباً بهذا الاسم أو نحوه، ولكنهم عدوا في مصنفاته: «المسند». فالله أعلم!

ولأنه إذا دُعِيَ إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلّي، ولا عذر له فقد ظهر إصراره؛ فتعيّن إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التّكرار ثلاثة ليس عليه دليلٌ؛ من نصٍّ، ولا إجماعٍ، ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنين!

وقال أبوإسحاق^(١) - من أصحاب أحمد : إنْ كانت الصلاة المتروكة تجتمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٢) لم يُقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ لأنَّ وقتها وقت الأولى^(٣) في حال الجمع، فأورث شبهةً ه هنا. وإنْ كانت لا تجتمع إلى ما بعدها كالفجر^(٤)، والعصر، وعشاء الآخرة قُتل بتركها وحدها؛ إذ لا شبهة ه هنا في التّأخير^(٥).

وهذا القول حكاه إسحاق^(٦) عن عبدالله بن المبارك، أو عن وكيع

(١) هو ابن شَاقِلا، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، البزار البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان رأساً في الأصول والفروع، توفي سنة ٢٦٩ هـ. ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢٨/٢)، والسير للذهبي (١٦/٢٩٢).

(٢) س: «الظهر والمغرب».

(٣) هـ وط: «وقتها الأولى»، س: «وقت لالأولى».

(٤) س: «الصبح».

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

(٦) لعله: ابن راهويه، وقد حكى المؤلف هذا القول عنه، كما سيأتي (ص/٧٩).

ابن الجراح. الشَّكُّ من إسحاق في تعينه^(١).

قال أبو البركات ابن تيمية: والتَّسوية أصْحَّ، وإلْحاق التارك ه هنا
بأهل الأعذار في الوقت لا يصحُّ، كما لم يصحَّ إلحاقه بهم في أصل
التَّرك.

قلتُ: وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ هذا الوقت
للصَّالاتين في الجملة؛ فأورث ذلك شبهةً في إسقاط القتل^(٢).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع مِنْ^(٣) قتال الأمراء المؤخرين الصَّلاةَ عن
وقتها. وإنما كانوا يؤخرون الظَّهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر
إلى آخر وقتها. ولماً قيل له: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤). فدلَّ
على أنَّ ما فعلوه صلاة يعصِّمون بها دماءَهم.

(١) وقد أسنَدَ ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٨/٢) عن وكيع بن الجراح نحو ما حكاه عنه إسحاق. وفيه أيضًا (٩٢٨/٢): عن وكيع في الرجل يحضره وقت صلاةٍ فيقال له: صلَّ فلا يصلِّي؟ قال: «يُؤمِّر بالصَّلاة، ويستتاب ثلاث صلوات، فإنْ صلى وإنَّا قُتِلْ». وأمَّا ابن المبارك فأسنَدَ عنه (٩٢٦/٢) قوله: «من ترك الصلاة متعمِّداً، لغير علةٍ حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر».

(٢) واستحسَنَه ابن قدامَة في المغني (٥٤٣/٣).

(٣) ض و هو ط: «قتل».

(٤) تقدَّم تخرِيجه (ص/١١).

فصلٌ

وعلى هذا فمتى دُعِيَ إلى الصَّلاةِ في وقتها، فقال: لا أُصَلِّي، وامتنع حتى فاتت وجب قتلِه، وإنْ لم يتضيق وقت الثانية. نصَّ عليه الإمام أحمد^(١).

وقال القاضي وأصحابه، كأبي الخطَّاب وابن عقيل: لا يُقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها^(٢).

قال الشيخ أبو البركات: من دُعِيَ إلى صلاةٍ في وقتها، فقال: لا أُصَلِّي، وامتنع حتى فاتت وجب قتلِه، وإنْ لم يتضيق وقت الثانية، نصَّ عليه. قال: وإنَّما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره - يعني: أبا الخطَّاب. لأنَّ القتل بتركها دون الأولى؛ لأنَّه لِمَا دُعِيَ إليها كانت فائتةً، والفوائد لا يقتل تاركها.

ولفظ أبي الخطَّاب الذي أشار إليه: فإنَّ آخَرَ^(٣) الصَّلاةِ حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كُفَّرٌ، ووجب قتلِه.

فإنَّ آخَرَها^(٤) تهاوناً - لا جُحوداً لوجوبها. دُعِيَ إلى فعلها، فإنَّ لم

(١) الإنفاق للمرداوي (٢٩/٣).

(٢) الهدایة لأبي الخطَّاب (٢٤/١).

(٣) الهدایة: «ترك».

(٤) الهدایة: «تركها».

يفعلها حتى تضائق وقت التي بعدها وجب قتله^(١). فالتي أخرها تهاونا هي التي أخرها حتى خرج وقتها، فدُعي إليها بعد خروج وقتها؛ فإذا امتنع من فعلها حتى تضائق وقت الآخرة التي بعدها^(٢) كان قتله بتأخير الصلاة التي دُعي إليها حتى تضائق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ.

قال: وقال بعض أصحابنا: يُقتل لترك الأولى، ولترك قضاء كُلّ فائتةٍ إذا أمكنه من غير عذرٍ؛ لأنَّ القضاء عندنا على الفور^(٣). فعلى هذا لا يعتبر تضائق وقت الثانية.

قال: والأول أصلحٌ؛ لأنَّ قضاء الفوائد موسَعٌ على التَّراخيِ عند الشافعي وجماعة من العلماء، والقتل لا يجب لمختلف^(٤) في إياحته وحضرته.

وعن أحمد رواية أخرى^(٥)، آنه إنَّما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلواتٍ،

(١) الهدایة لأبی الخطاب (١/٢٥).

(٢) س: «وقت التي بعدها».

(٣) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٣٠).

(٤) س: «بمختلف»، ط: «في مختلف».

(٥) هي رواية يعقوب بن بختان، كما في المسائل الفقهية من كتاب الرّوايتين لأبى يعلى (١/١٩٥)، وينظر أيضًا: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

وتضائق وقت الرابعة. وهذا اختيار الإصطخري^(١) من الشافعية^(٢).

ووجه هذا القول: أنَّ الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين لكسيلٍ، أو ضجَّرٍ، أو شغلٍ يزول قريباً ولا يدوم؛ فلا يُسمَّى بذلك تاركاً للصلاحة. فإذا تكرر^(٣) الترك مع الدُّعاء إلى الفعل عُلِمَ أنَّه إصرارٌ.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنَّه يجب قتله بترك صلاتين^(٤).

ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أنَّ الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر، لا مطلق الترك، حتى يطلق عليه أنَّه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرّتان^(٥).

المأخذ الثاني: أنَّ من الصلاة ما تُجمَعُ إحداهنَّ إلى الأخرى، فلا

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، أبو سعيد القاضي، فقيههم بالعراق، وأحد أئمَّتهم وأصحاب الوجوه فيهم، توفي سنة ٣٢٨ هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٣٠)، والسير للذهبي (١٥/٢٥٠).

(٢) يُنظر: المهدب للشيرازي (١/٥١)، والحاوي للماوردي (٢/٥٢٧).

(٣) ط: «كرر».

(٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

(٥) هـ وط: «مرتين».

يتحقق تركها إلّا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصّلاتين موجباً للقتل.

وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين، ووافق رواية القتل بالوحدة في غير المجموعتين^(١).

فضل

وحكْم ترك الوضوء، والغسل من الجناة، واستقبال القبلة^(٢)، وستر العورة حُكْم تارك الصّلاة. وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو ترك الصّلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

وإنْ تَرَكَ ركناً أو شرطاً مخالفاً فيه وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل^(٣): حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله^(٤). وقال الشيخ أبو البركات: عليه الإعادة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال^(٥).

فوجه قول ابن عقيل: أَنَّه تاركُ للصلوة عند نفسه وفي عقيدته، فصار

(١) «ووافق.. غير المجموعتين» تفرّدت بها س.

(٢) «استقبال» ليست في ض.

(٣) «ابن عقيل» ليست في ض.

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٥/٣)، وقال عنه: «على الصحيح من المذهب».

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣٥/٣). وهو اختيار ابن قدامة في المغني (٣٥٩/٣).

كتارك الركن^(١) والشرط المجمع عليه.

ووجه قول أبي البركات: أَنَّه لَا يُبَاخ الدَّم بِتَرْكِ الْمُخْتَلِفِ فِي وِجْهِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَأْخُذِ الْفَقِهِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصْوَلِ؛ فَإِنَّ تَارِكَ ذَلِكَ عَازِمٌ وَجَازِمٌ عَلَى الإِتِيَانِ بِصَلَةِ بَاطِلَةٍ، فَهُوَ كَمَا^(٢) لَوْ تَرَكَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ. وَلِلْمُسَأَّلَةِ غُورٌ بَعِيدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَلِ الإِيمَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَاعْتِقَادَهَا.

فصلٌ في حكم تارك الجمعة

روى مسلمٌ في «صححه»^(٣) من حديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بِيَوْمِهِمْ».

وعن أبي هريرة^(٤) وابن عمر أَنَّهُما سمعاً رسولَ الله ﷺ يقول على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لِيَتَهِمَّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رواه مسلم في «صححه»^(٥).

(١) ض و هو ط: «كتارك الزَّكَاة».

(٢) س: «فَهُوَ فِيهَا كَمَا».

(٣) حديث (٦٥٢).

(٤) هـ: «أَبِي بَرْزَة». وَلِيَسْ فِي مُسْلِمٍ غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ.

(٥) حديث (٨٦٥).

وفي «السنن» كُلُّهَا^(١)، من حديث أبي الجعد الضَّمْرِي^(٢) . وله صحبةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جُمِعَ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». ورواه الإمام أحمد من حديث جابر^(٣) .

وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأنَّ صلاة الجمعة فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين؛ فلم يقل الشافعي هذا قطُّ، وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنَّها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة^(٤) .

بل هذا نصٌّ من الشافعي أَنَّ صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان.

(١) أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٧٠)، والترمذى (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضَّمْرِي به. حَسَنَه الترمذى وقال: «لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو»، ثم نقل قول البخاري: «لَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ». وصححه ابن حبان (٢٧٨٦) والحاكم (٤١٥/١) وابن السَّكِن كما في التلخيص العجيز (٥٢/٢).

(٢) ض وس: «ابن الجعد»، ط: «الضميري». وأبوالجعد صحابيًّا اسمه: أذرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، وسأل الترمذى البخاريًّا عن اسمه فلم يعرفه. تُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣/١٨٨)، والإصابة لابن حجر (٧/٦٥).

(٣) المستند (٣٣٢/٣).

(٤) بنحوه في الأم (٥١٨/٢) قال: «وَلَا أَرْخَصُ لَأَحِدٍ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْعَيْدِيْنِ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُعَةُ».

وهذا هو الصَّحيح في الدَّلِيل؛ فإنَّ صلاة العيد من أعظم^(١) شعائر الإسلام الظَّاهرة، ولم يكن يختلف عنها أحدٌ من أصحاب^(٢) رسول الله ﷺ، ولا تركها رسول الله ﷺ مرَّةً واحدةً.

ولو كانت سُنَّةً لتركتها ولو مرَّةً واحدةً^(٣)، كما ترتك قيام رمضان؛ بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكُلِّ صلاةٍ؛ بياناً لعدم وجوبه، وغير ذلك. وأيضاً فإنَّه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بال الجمعة،

فقال: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ» [الكوثر/٢]^(٤).

وأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد بعد أن فات وقتها^(٥)، وثبتت الشَّهر بعد الزَّوال^(٦).

(١) س: «العيدين من..»، ط: «أعظم».

(٢) س: «الصحابة».

(٣) «ولو مرة واحدة» ليست في ض.

(٤) وجه الدلالة هنا أنَّ جمعاً من المفسِّرين ذهبوا إلى أنَّ المراد بقوله: «فَصَلِّ»: صلاة العيد، ومن هؤلاء: سعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة. يُنظر في ذلك: تفسير ابن جرير (٢٤/٦٩٥-٦٩٣)، والذر المثور للسيوطى (١٥/٧٠٥-٧٠٦).

(٥) س: «أن يعودوا..». وكلمة: «وقتها» ليست في س.

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٥٧/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وغيرهم، من حديث أبي عمير بن أنسٍ عن عمومته له من أصحابه رض: «أنَّ قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فامرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار.. الحديث». وقد صحَّحه إسحاق، وابن المنذر، وابن السَّكن، والخطابي، وغيرهم.

وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور والحيض^(١) أن يخرجن إلى العيد، وتعزل الحيض المصلى^(٢)، ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا: «فهذا يدل على أن العيد أكمل من الجمعة»^(٤).

وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(٥)

= وقد أعلَّه ابن القطان في بيان الوهم (٥٩٧/٢) بجهالة أبي عمير. وأجيب عن هذه العلة بمعارفة الرَّاوي عند من صحح له، وتوثيق ابن سعد وابن حبَّان. ويُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤٦٢/٨)، والمحرر لابن عبدالهادي (١٧٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٩٥)، والتلخيص الحبير (٨٧/٢)، وإرواء الغليل (٦٣٤). وأخرجه ابن حبَّان (٣٤٥٦)، والضياء في المختارة (٧/١٠٤)، وغيرهما، من حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه نحوه. وقد أعلَّه البخاري بما قبله ووَهْم سعيدًا فيه، كما في علل الترمذى (١/٣٣٤)، وأبو حاتم في علل ابنه (٤٠٢)، والبزار (كشف/٨٧٢)، والدارقطني في عللها (٢٥٢٣)، وابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/٧٦٠).

(١) هـ: «وذوات الحيض».

(٢) سـ: «ويتعزل..»، هـ: «ويتعزلن المصلى»، طـ: «ويتعزلن الحيض المصلى».

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) يعني: ابن تيمية. ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١، ١٨٣).

(٥) سيأتي تحريره قريباً.

لا ينفي صلاة العيد؛ فإنَّ الصَّلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأمَّا العيد فوظيفة العام. ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطَّواف عند كثير من الفقهاء أَنَّهَا^(١) ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة. ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة. ولم يمنع من وجوب سجود التَّلاؤة عند من أوجبه وجعله صلاةً. ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السَّلف. وهو قولٌ قويٌّ جدًا.

والمقصود: أنَّ الشَّافعِي رحمه الله تعالى نصَّ على أنَّ من واجبَت^(٢) عليه الجمعة وجب عليه العيد. ولكن قد يقال: إنَّ هذا لا يُستفاد منه وجوبه على الأعيان؛ فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. وفائدة ذلك تظهر في مسائلتين^(٣):

إحداهما^(٤): أنَّه لو اشترك الجميع في فعله أُثْبِوا ثواب من أدى الواجب؛ لتعلق الوجوب بهم.

الثانية: لو اشتركوا في تركه استحقَ الجميع الذم والعقاب.

فلا يلزم من قوله: «تجب صلاة العيد على مَنْ تجب عليه صلاة

(١) ض وس: «لأنَّها».

(٢) س: «وجب».

(٣) ط: «المسائلتين».

(٤) ط وس: «أحدهما».

الجمعة» أن تكون واجبة على الأعيان - كال الجمعة -. فهذا يمكن أن يُقال؛ ولكن ظاهر تشبيه العيد بال الجمعة ، والتَّسوية بين مَنْ تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدلُّ على استواهُمَا في الوجوب ، ولا يختلف قوله إنَّ الجمعة واجبة على الأعيان ، فكذا العيد .

والمقصود بيان حكم تارك الجمعة .

قال أبو عبد الله ابن حامد: ومَنْ جحد وجوب الجمعة كفر. فإنْ صَلَّا هَا ظهِرًا أربعًا^(١) مع اعتقاد وجوبها . قال: - فإنْ قلنا: هي ظهِرْ مقصورةٌ لم يكفر، وإنَّ كفر^(٢) .

وهل يلحق تارك الصَّوم والحج والزَّكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلات روایاتٍ عن الإمام أحمد^(٣) .

إحداها: يُقتل بترك ذلك كُلُّه، كما يُقتل بترك الصلاة .

وَحْجَة هذه الرَّوَايَة: أنَّ الزَّكَاة والصَّيَام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعًا كالصلاحة؛ ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة، وقال: «والله لأفاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، إنَّها لقريبتها في كتاب الله»^(٤) .

(١) هـ وط: «صلَّا هَا أربعًا».

(٢) المبدع لابن مقلح (٣٠٨/١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضاً: فإنَّ هذه المباني من حقوق الإسلام، والنَّبِيُّ ﷺ لم يُؤْمِرْ برفع القِتال إلَّا عَمَّن التزم كلمة الشهادة وحقَّها، وأخبر أنَّ عِصمة الدَّم لا تثبت إلَّا بحقِّ الإسلام؛ فهذا القتال للفئة الممتنعة.

والقتل للواحد المقدور عليه إِنَّمَا هو لترك^(١) حقوق الكلمة وشرائع الإسلام، وهذا أصحُّ الأقوال.

والرواية الثانية: لا يُقتل بترك غير الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة عبادة بدنية لا تدخلها^(٢) النيابة بحال، والصوم والحجَّ والزَّكاة^(٣) تدخلها النيابة، ولقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا من الأعمال تركه كُفْرٌ إلَّا الصَّلاة»^(٤).

ولأنَّ الصَّلاة قد اختصَّت من سائر^(٥) الأعمال بخصائص ليست

(١) س: «كرك».

(٢) ض: «يدخلها»، وكذا في الموضع التالي.

(٣) ط: «والحجَّ والصوم والزَّكاة».

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨) من طريق بشير بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/١) من طريق بشير عن الجريري لكنه جعله عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وصحَّحه، وقال الذهبي: «إسناده صالحٌ، وصحَّحه الألبانى في الصحيحه ضمن الحديث (٨٧).

(٥) س: «من بين سائر».

لغيرها؛ فهي أول ما فرض الله من الإسلام؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله^(١) أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين^(٢)؛ فقال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوك بذلك فأعلمهم»^(٣) أن الله تعالى قدّر عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٤) الحديث^(٥).

ولأنّها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله.

ولأنّ الله فرضها في السماء ليلة المعراج.

ولأنّها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن، ولأنّ أهل النار لما سُئلوا^(٦): «ما سألكم في سهر» [المدثر/٤٢] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة.

ولأنّ فرضها^(٧) لا يسقط عن العبد بحال دون حال^(٨) ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض، فإنّها تجب^(٩) في حال دون حال.

(١) ض وس: «رسله ونوابه».

(٢) ض وس: «الشهادة».

(٣) «فإن.. فأعلمهم» ليست في هوط. وفي س: «أطاعوا لك بذلك...».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٥) «الحديث» ليست في هوط.

(٦) ط: «يسألوها».

(٧) ض: «ولأنّ الله فرضها».

(٨) «دون حال» ليست في س.

(٩) «إنّها تجب» ليست في ط، وفي هـ: «فتجب».

ولأنَّها عمودُ قُسْطاطِ الإسلام، وإذا سقط عمودُ القُسْطاط وقع^(١) القُسْطاط.

ولأنَّها آخر ما يُفقد من الدين.

ولأنَّها فرض على الْحُرُّ والعبد، والذَّكر والأُنثى، والحااضر والمسافر، والصَّحيح والمريض، والغني والفقير.

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: «لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بإقام الصلاة^(٢) وإيتاء الزكاة»^(٣).

ولأنَّ قبول سائر الأعمال موقوفٌ على فعلها، فلا يقبل الله من تاركها صومًا، ولا حجًّا، ولا صدقةً، ولا جهادًا، ولا شيئاً من الأعمال؛ كما قال عون بن عبد الله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئَلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْلَ

(١) هـ وط: «فَوْقَ».

(٢) س: «.. من يجيئ إلى الإسلام إلَّا بالتزام إقام الصلاة...».

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة^(٤) من طريق عروة بن مروان الخراز [كذا] والصواب: الجرار العرقى ثنا عمير [كذا!] ولعل الصواب: عمر بن المغيرة عن أبي العوام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

وفي إسناده أبوالعوام، فإن كان عمران بن ذاور القطان فقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنَّسائي، وقال ابن عدي: يُكتب حدثه. يُنظر: تهذيب الكمال للمزِّي (٢٣٦/٢٢٨)، والميزان للذهبي (٣/٦٤). وفيه أيضاً: عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقويٍ في الحديث، يُنظر: الميزان للذهبي (٣/٦٤).

شيء يُسأل عنه؛ فإنْ جازت له نُظر فيما سوى ذلك من عمله، وإنْ لم تجز له^(١) لم ينظر في شيء من عمله بعد»^(٢).

ويدلُّ على هذا: الحديث الذي في «المسند»^(٣)، و«السنن»^(٤)، من روایة أبي هريرة عن النبِي ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد من عمله يُحاسب بصلاته، فإنْ صلحت فقد أفحَّ وانجَح، وإنْ فسَدَ فقد خاب وخسر».

ولو قُبِلَ منه شيءٌ من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين. والرواية الثالثة: يُقتل بترك الزكاة والصيام^(٥)، ولا يُقتل بترك الحج؛ لأنَّه مختلفٌ فيه، هل هو على الفور، أو على التراخي. فمن قال: «هو على التراخي» قال: كيف يُقتل بتأخير شيءٍ موسَعٍ له^(٦) في تأخيره؟

وهذا المأخذ ضعيفٌ جدًا؛ لأنَّ من يقتله بتركه لا يقتله^(٧) بمجرد

(١) «وإنْ لم تجز له» ليست في هـ، وفي سـ: «يجز».

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٤) من طريق أحمد بن منصور عن سعيد ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عون بن عبد الملك (كندا) به. والإسناد حسن.

(٣) (٤٢٥ / ٢) من طريق أنس بن حكيم عن أبي هريرة بنحو لفظه، وسيأتي تخریجه والكلام عليه قريباً.

(٤) الترمذى (٤١٣)، والنمسائي (٤٦٦). وسيأتي تخریجه قريباً.

(٥) سـ: «الصلاحة والصيام».

(٦) طـ: «بأمرٍ موسَعٍ له».

(٧) ضـ: «فإنَّ من تقتله بتركِه لا تقتله».

التأخير اتفاقاً، وإنما صورة المسألة: أنْ يعزّم على تركه جملة^(١)،
ويقول: هو واجبٌ علىَّ ولا أحجُّ أبداً= فهذا موضع النزاع.

والصواب: القول بقتله؛ لأنَّ الحجَّ^(٢) من حقوق الإسلام، والعصمة لم
تثبت^(٣) لمن تكلَّم بالإسلام، إلَّا بحُقْقِه، والحج من أعظم حقوقه^(٤).

فصلٌ

وأيَّاماً المسألة الرابعة^(٥): وهي آنَّه هل يقتل حدًّا، كما يقتل المحارب
والرَّانِي، أم يُقتل كما يُقتل المرتدُ والزَّنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء،
وهما رواياتان عن الإمام أحمد^(٦).

إحداهما: يُقتل كما يُقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر
الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني،
وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه^(٧).

(١) ط: «ترك الحجّ».

(٢) س: «لأنَّه من».

(٣) ط: «والعصمة ثبتت».

(٤) ض: «والحج أعظم».

(٥) ط: «الثالثة»، س: «الثانية»، والصحيح: «الرابعة»، إذ تقدَّمت الثانية (ص/٢١)
والثالثة (ص/٢٢).

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٤٠-٣٥/٣) والمبدع (٣٠٧/١).

(٧) يُنظر في نسبة هذا القول لهم ولغيرهم: المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣).

وعبدالملك بن حبيب من المالكية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(٢). وحكاه الطحاوي^(٣) عن الشافعي نفسه.

وحكاه أبو محمد ابن حزم^(٤) عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والثانية: يُقتل حداً، لا كفراً. وهو قول مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، واختار أبو عبدالله ابن بطة^(٧) هذه الرواية^(٨).

(١) النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القير沃اني (١٥٠-١٥١).

(٢) يُنظر: المجموع للنووي (٣/١٧)، وروضة الطالبين له (٦/١٤٦)، وحكاه عن منصور الفقيه وأبي الطيب ابن سلمة من أصحابهم، وجعله قولًا شاذًا عندهم.

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٥).

(٤) المحلى (٢/٢٤٢).

(٥) النّوادر والزّيادات (١/١٥٠-١٥١)، والشرح الكبير للدردير (١٩٠/١).

(٦) يُنظر: المجموع للنووي (٣/١٨)، وقال: إنه المذهب عندهم.

(٧) هو عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي المحدث، توفي سنة ٣٨٧هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٤٤) والسير للذهبي (١٦/٥٢٩).

(٨) يعني: من الحنابلة. وكلامه في الإبانة الصغرى (١٨٣) وأطلق التكبير في الكبرى (٢/٦٦٩، ٦٨٣) أفاده الدكتور سليمان العمير.

وهو أيضًا اختيار المجد ابن تميم وابن عبدوس وابن تميم وموفق الدين ابن قدامة. يُنظر: المعني (٣/٣٥٥-٣٥٩)، والمبدع لابن مفلح (١/٣٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣٨-٤٠).

ونحن نذكر حُجَّاج الفريقيين.

قال الذين لا يكفرون^(١) بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرج منه إلَّا بيقين.

قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلْمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ = أَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أخر جاه في «الصَّحِيحَيْن»^(٢).

وعن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ - ثَلَاثَةً -، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بَهَا النَّاسَ، فَيُسْتَبَشِّرُوْا؟^(٣) قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوْا»^(٤). فَأَخْبِرُ بَهَا مَعَاذَ عِنْدِ مَوْتِهِ تَأْثِمًا. مَتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٥).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مِنْ قَالَ:

(١) س: «لَمْ يَكُفُّرُوهُ».

(٢) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٣) هـ وط: «فَيُسْتَبَشِّرُونَ».

(٤) هـ: «يَتَكَلُّونَ».

(٥) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٢٣٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خالصًا^(١) مِنْ قَلْبِهِ». رواه البخاري^(٢).

وعن أبي ذرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَرْدُدُهَا حَتَّى صَلَّى^(٣) الغَدَاءَ، قَالَ: «وَدَعَوْتُ لِأَمْتَيْ وَأَجْبَتُ بِالذِّي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ». فَقَالَ أَبُو ذِرٍّ: أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «بَلَى».

فَانْطَلَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَتَكَلَّوْا^(٤) عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَادَاهُ: أَنْ ارْجِعْ، فَرَجَعَ، وَالآيَةُ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة/ ١١٨]. رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥).

(١) س: «خالصاً مخلصاً».

(٢) حديث (٩٩).

(٣) ط: «صلوة».

(٤) كذا في النسخ كلها، وكذا في مسند البزار. وفي مسند أحمد: «ينكلوا» بالنون.

(٥) (٥/ ١٧٠). وأخرجه البزار (٤٤٩/ ٩)، وغيرهما، من طريق قدامة بن عبد الله قال: حدثني جسرة بنت دجاجة عن أبي ذرٍ به.

وأخرجه مختصرًا مقتضيًا ذكر قيامه بِآيَةٍ بالآية وترديده لها، دون باقي الحديث من طريق قدامة عن جسرة به: النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٣٦٧/ ١)، وقال: «صحيح»، وابن خزيمة تعليقًا (٢٧١/ ١)، وقال: «إنْ صَحَّ الخبر!».

وفي إسناده: جسرة بنت دجاجة، قال البخاري في التاريخ (٢/ ٦٧): «عند جسرة عجائب». قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣١): «قول البخاري إنْ عندها عجائب لا يكفي لمن يسقط ماروت»، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٦١).

لذا فقد حسن الحديث بلفظه المختصر ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٢٣، ٧٠١)، على تضعيف عبدالحق له، وحسنه التسووي في الخلاصة (١/ ٥٩٥)، وصحح إسناده العراقي في تحريره للإحياء (١/ ٢٣١)، والبوصيري في مصباح الرُّجاجة (١/ ١٥٩).

وفي «المسند»^(١)- أيضًا- من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدّوّاين عند الله عز وجل ثلاثة»^(٢)؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأمّا الديوان الذي لا يغفره الله^(٣): فالشرك^(٤)، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة/٧٢]. وأمّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ من صوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأمّا الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً: فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة».

وفي «المسند»^(٦)- أيضًا- عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله

(١) (٦ / ٢٤٠) من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن يزيد بنبابنوس عن عائشة به. وفي إسناده: صدقة بن موسى، وهو الدقيق. ضعفه ابن معين والنسياني وغيرهما، كما في: ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ٣١٢).

(٢) ط: «ثلاث».

(٣) «منه شيئاً.. لا يغفره الله» ليست في هـ.

(٤) ض: «فالشرك بالله تعالى».

(٥) ض: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ﴾.

(٦) (٥ / ٣١٥). وأخرجه مالك (١ / ١٢٣)، وأبوداود (١٤٢٠)، والنسياني (٤٦٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، والضياء في المختارة (٨ / ٣٦٥)، وغيرهم، من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن عبدالله بن محيريز أن رجلاً منبني كنانة يدعى المخدجي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. والمخدجي اسمه: أبورفع، أورفيع. ذكره ابن حبان في ثقاته (٥٧١ / ٥). ترجمته في: تهذيب الكمال للمزمي (٣٣ / ٣١٥).

يقول: «خمس صلواتٍ كتبُهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مِنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ^(١)
عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».»

وفي «المسند»^(٢) - أيضًا - من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«أَوَّلُ مَا يُحَاسَّبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَهَا وَلَا قِيلَّ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ^(٣) تَطْوِعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مُثْلَ ذَلِكَ». رواه أهل «السنن»^(٤). وقال

= وأخرجاه أحمد (٥/٣١٧)، وأبو داود (٤٢٥)، والضياء (٨/٣٢٠)، وغيرهم، من طريق عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي عن عبادة نحوه. وروي من طريق أخرى. وقد صحح الحديث: ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٨٩)، والألباني في الصحيحتين (٨٤٢)، وغيرهم.

(١) «عَهْدٌ أَنْ.. عِنْدَ اللَّهِ» سقطت من هـ.

(٢) (٤٢٥/٢).

(٣) س: «لَهُ مِنْ».

(٤) أبو داود (٨٦٤)، والترمذى (٤١٣) والنسائي (٤٦٧) وابن ماجه (١٤٢٥)، وغيرهم، من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وذكره ابن أبي حاتم في عللته (٤٢٦) من طريق قتادة عن الحسن عن حرثيث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، ثم ذكر اختلافًا فيه على الحسن. وينظر أيضًا: علل الدارقطنى (٨/٢٤٥). وصحح الألباني الحديث مرفوعًا - بمجموع طرقه - في الصحيحتين (١٣٥٨).

الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ»^(١).

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). وفي لفظٍ آخر: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^{(٣)(٤)}.

وفي «الصَّحِيفَةِ»^(٥) قصة عتبان^(٦) بن مالك، وفيها: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ

(١) في المطبوع من سُنن الترمذِي (ط أَحْمَد شَاكِر /٢ ٢٧١)، و(ط بِشَار /١ ٤٣٨)، وفي تحفة الأشراف (٩ /٣١٤): «حسنٌ غريبٌ».

وقد صَحَّحَ الحديثُ الحاكمُ عَقْبَ إِخْرَاجِه له (١ /٣٩٤)، وابن القَطَّانِ الفاسِيُّ فِي بِيَانِ الْوَهْمِ (٥ /٢٢٩)، وأَحْمَد شَاكِرُ فِي حاشِيَتِه عَلَى سُننِ التَّرْمِذِيِّ (٢ /٢٧٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (١٣٥٨) بِمَجمُوعِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَخْرَجَه أَحْمَد (٥ /٢٣٣)، وَأَبْوَ دَاؤِد (٣١١٦)، وَالحاكم (١ /٥٠٣)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيْبٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مَرْبَةَ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلَ مَرْفُوعًا. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَقْبَهُ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ (٥ /١٨٩) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِطَرْقِهِ فِي الْإِرْوَاءِ (٦٨٧).

وَأَعْلَمُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الفاسِيُّ فِي بِيَانِ الْوَهْمِ (٤ /٢٠٦) بِجَهَالَةِ ابْنِ أَبِي عَرِيْبٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَيْرِ (٢ /١٠٣): «تَعَقَّبَ بَأْنَهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ».

(٣) أَخْرَجَه مُسْلِمُ (٢٦)، وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «وَفِي لَفْظِ... الْجَنَّةِ» لَيْسَ فِي ضَ.

(٥) البَخَارِيُّ (٤٢٥)، وَأَخْرَجَه مُسْلِمُ (٣٣) بِنَحْوِ لَفْظِهِ.

(٦) ضَ وَهُوَ طَ: «عَتَابٌ»، وَصَحَّحَ فِي هَامِشِ هِبَّا أَثْبَتُهُ.

على النار من قال: لا إله إلا الله؛ يتغى بذلك وجه الله».

وفي حديث الشفاعة: يقول الله عز وجل: «وعزّتي وجلالتي لاخرجنَّ من النار من قال: لا إله إلا الله». وفيه: «فيخرج من النار^(١) من لم يعمل خيراً قطُّ»^(٢).

وفي «السنن»^(٣) و«المسانيد»^(٤) قصة صاحب البطاقة، الذي تنشر^(٥) له تسعه وتسعون سجلاً، كُلُّ سِجلٍ منها مذَّ البصر، ثم

(١) «من النار» ليست في س.

(٢) حديث الشفاعة سيق بالفاظ مختلفٍ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عدّة من الصحابة، كأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنسٍ، وغيرهم رضي الله عنهم. فاما جملة: «وعزّتي وجلالتي» فهي في حديث أنسٍ رضي الله عنه عند البخاري (٧٥١٠) بلفظ: «وعزّتي وجلالتي وكيريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها..» وعند مسلم (١٩٣) نحوه.

واماً جملة: «لم يعملا خيراً قط» فهي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣). وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «فيقول أهل الجنَّة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنَّة بغير عملٍ عملاً ولا خير قدمواه».

(٣) الترمذى (٢٦٤١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٤٣٠٠). وأخرجه الحاكم (٥٢٩/١) وابن حبان (٢٢٥) وغيرهم، من طريق أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه به. وقد صحّحه ابن حبان والحاكم، والألبانى في الصَّحِّحة (١٣٥).

(٤) مستند أحمد (٢١٣/٢)، مستند عبد بن حميد (٣٣٩)، وغيرهما.

(٥) س: «ينشر».

تخرج له بطاقة، فيها^(١) شهادة أن لا إله إلا الله، فترجم سيّاته^(٢).
ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: «ثم
تخرج^(٣) له صحائف حسناته فتوزن سيّاته^(٤)». ويكتفينا في هذا قوله:
«فيخرج من النار من لم ي عمل خيراً فقط»، ولو كان كافراً لكان مخلداً في
النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير، والتخليل، وتوجب من
الرجاء^(٥) له ما يُرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأنَّ الكفر جُحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجُحد
ما جاء به الرسول، وهذا يقرُّ^(٦) بالوحدانية، شاهداً أنَّ محمداً رسول
الله، مؤمن بأنَّ الله يبعث من في القبور = فكيف يُحكم بکفره والإيمان
هو التَّصديق، وضدُّه^(٧) التَّكذيب، لا ترك العمل؟ فكيف يُحكم
للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

(١) س وط: «يخرج له». س: «... بطاقة فيه».

(٢) ض: «بسيّاته».

(٣) ليس في هـ: «لقال». س: «يخرج».

(٤) س وض: «بسيّاته».

(٥) هـ وط: موجب، ض: «ويوجب الرجاء».

(٦) س: «مقر».

(٧) ض: «وپضد».

قال المُكَفِّرونَ: الذين رُوِيَتْ عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكبير تارك الصلاة هم الذين حُفِظَ عنهم من الصَّحابة تكبير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد ابن حزم^(١): «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم: أنَّ مَنْ تَرَكَ صلاة فرضٍ واحدةً^(٢) مُتَعَمِّدًا حتى يخرج وقتها فهو كافرٌ مرتدٌ».

قالوا: ولا يُعلَم لهؤلاء مخالفٌ^(٣) من الصَّحابة.
وقد دَلَّ على كفر تارك الصلاة الكتاب، والسنَّة، وإجماع الصَّحابة.

أما الكتاب: قال تعالى: «أَفَنَجعَلُ الْمُسْتَمِينَ كَالْبَرِيرِينَ ﴿٥٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٥٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لِمَآتَهُرُونَ ﴿٥٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَنٌ عَيْنَاهُ بَلَغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ^(٤) ﴿٥٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٦٠﴾ خَيْشَعَةً أَبْصَرُهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يَدْعَوْنَ إِلَى أَسْجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ» [القلم / ٤٣-٣٥].

(١) المحلى (٢٤٢/٢).

(٢) هـ وس: «واحدٍ».

(٣) ط: «ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا»، ومثله في هـ ولكن في آخره: «مخالف».

(٤) ض تتمة الآية: «إِنَّ لَكُمْ لَا تَحْكُمُونَ».

فوجه الدلالة من الآية: أَنَّه سبحانه أَخْبَرَ أَنَّه لا يجعل المسلمين كال مجرمين، وأنَّ هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: **﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنِ سَاقٍ﴾** [القلم / ٤٢]، وأنَّهم يدعون إلى السُّجود لربِّهم تبارك وتعالى؛ ففي حال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السُّجود مع المسلمين في دار الآخرة^(١)؛ عقوبة لهم على ترك السُّجود له مع المصلَّين في دار الدنيا.

وهذا يدلُّ على أنَّهم مع الكفار والمنافقين، الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصيادي^(٢) البقر، ولو كانوا^(٣) من المسلمين لأذن لهم بالسُّجود كما أذن للMuslimين.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَحَبَّ الْأَيْمَنَ ﴾** [٢٨] في جَنَّتِ يَسَاءَ لُؤْنَ **﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾** [٤١] مَا سَلَكَ كُنْزٌ فِي سَقَرَ **﴿فَالْأُولَئِنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾** [٤٢] وَلَمْ يَنْكُنْ نُطِيعُ الْمِسْكِينَ **﴿وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِصِينَ ﴾** [٤٣] وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْدِينِ **﴿حَتَّىٰ آتَنَا الْيَقِينَ ﴾** [المدثر / ٤٧-٣٨].

فلا يخلو؛ إِنَّما أَنْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ هُوَ الَّذِي

(١) «في دار الآخرة» هـ فقط.

(٢) ط: «كميامي» تحرير! والصيادي: القرون، مفردتها صياديَّة بالتحقيق. كما في النهاية لابن الأثير (٦٧ / ٣).

(٣) ط: «كان».

سلكهم في سَقَرَ، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.
 فإنْ كان كُلُّ واحدٍ منها مستقلًا^(١) بذلك فالدلالة ظاهِرَةٌ، وإنْ كان
 مجموع الأمور الأربعَة، فهذا إنَّما هو لتعليل كفرهم وعقوبتهم، وإنَّا
 فكُلُّ واحدٍ منها مقتضٍ للعقوبة؛ إذ لا يجوز أنْ يُضَمَّ ما لا تأثير له في
 العقوبة إلى ما هو مستقلٌ بها.

ومن المعلوم أنَّ تَرْك الصَّلَاة وما ذُكِرَ معه ليس شرطًا في العقوبة
 على التَّكذيب بيوم الدِّين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة؛ فدلَّ على أنَّ
 كُلَّ وصفٍ^(٢) ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائلٍ^(٣) أنْ يقول: لا يعذب
 إلَّا مَنْ جَمَع^(٤) هذه الأوصاف الأربعَة!

فإذا كان كُلُّ واحدٍ منها موجِبًا^(٥) للإِجْرَام، وقد جعل الله سبحانه
 المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في
 سَقَرَ، وقد قال تعالى: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُّرٍ»^(٦) يوم يُسَحَّبُونَ في النَّارِ
 عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ» [القمر/٤٧-٤٨]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ

(١) هـ: «إِنْ كُلٌّ». سـ: «.. مستقلٌ».

(٢) ضـ: «صنف».

(٣) سـ وهـ وطـ: «قائلاً».

(٤) سـ وطـ: «من جميع».

(٥) سـ وضـ: «كل منها موجب».

أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَمْتُوا يَضْحَكُونَ» [المطففين/٢٩]؛ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْكُرْتُهُمْ لَا يَطِيعُونَ» [النور/٥٦].

فوجه الدلالة: أنَّه سبحانه علَّق حصول الرَّحمة لهم بفعل هذه الأمور؛ فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيরهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين^(٢) بدون فعل الصلاة، والرَّبُّ تعالى إنَّما جعلهم على رجاء^(٣) الرَّحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون/٤-٥].

وقد اختلف السلف في معنى السَّهُون عندها؛ فقال سعد بن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما: «هو تركها حتى يخرج وقتها»^(٤).

(١) «المسلمين» هو ط فقط.

(٢) ض: « مجرمين».

(٣) هـ: «إرجاء».

(٤) أستدَه ابن حزير في تفسيره (٢٤/٦٥٩-٦٦١) عنهما، وعن ابن عباس، وأبي الضُّحْيى مسلم بن صبيح، وعبد الرحمن بن أبي زئد، وسيأتي إسناد بعضه عند المصنف، ويُنظر أيضًا في نسبة هذه الأقوال: الدُّرُّ المنشور للسيوطى (١٥/٦٨٧-٦٨٨).

ورُوِيَ في ذلك حديث مرفوعٌ. قال محمد بن نصر المروزي^(١): حدثنا شيبان^(٢) بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص^(٣) عن أبيه: أَنَّه سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ: «الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ» [الماعون/٥] قال: «هُمُ الَّذِينَ يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبا تاه، أرأيت قول الله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ» [الماعون/٥] أَيُّنَا لَا يسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يحْدُثُ نَفْسَهُ؟ قال: «إِنَّه لَيْسَ ذَلِكَ^(٤)، وَلَكِنَّهُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ»^(٥).

(١) في تعظيم قدر الصلاة (٤٢-٤٥). وأخرجه ابن جرير (٢٤/٦٦٣)، والبيهقي (٢/٢١٤)، والبزار (٣٤٦/٣)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٧)، وغيرهم، من طريق عكرمة به. قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٦): «هذا خطأ، وال الصحيح موقف». وقال البزار: «لأنّ علم أستنه إلا عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة ليس له الحديث». وبنحوه قال البيهقي (٢/٢١٤)، والهيثمي في المجمع (١/٣٢٥)، (٧/١٤٣).

(٢) هـ وطـ: «سفيان». تحريفـ.

(٣) «بن أبي وقاص» ليست في هـ وطـ.

(٤) سـ: «ذلك».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢١٤)، وأبو يعلى (٧٠٤)، وغيرهم، من طريق عاصم بن أبي النجود به. وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (١/٢١٨)، والهيثمي في المجمع (١/٣٢٥).

وقال حيوة^(١) بن شريح: أخبرني أبو صخر أَنَّه سأله محمد بن كعب القرظي عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٥] قال: «هو تاركها»، ثم سأله عن الماعون، قال: «منع المال من^(٢) حقه»^(٣).

إذا عُرِفَ هذا فالوعيد بالويل أَطْرَد في القرآن للكُفَّار؛ كقوله تعالى:

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ① الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالزَّكَوَةِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ [فصلت/٦-٧]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَئِيمَرٍ ⑦ يَسْمَعُ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِنُولَى عَلَيْهِمْ يُصْرُّ مُسْتَكِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾ إلى قوله: «هُمْ (٤) عَذَابٌ مُهِينٌ» [الجاثية/٧-٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَدَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم/٢].

إلا في موضعين، وهما: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُطَغِيفِينَ﴾ [المطففين/١]، و﴿وَوَيْلٌ

(١) ض: «حياة».

(٢) ط: «عن».

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصَّلاة (٤٥) من طريق إسحاق عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/٥٦٩) من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط عن القرظي بنحوه. والإسناد حسن، رجالهما ثقات، غير أبي صخر فإنه لا بأس به. تُنْظَر ترجمته في: تهذيب الكمال للجزيري (٧/٣٦٦).

(٤) في جميع النسخ: (ولهم)، وهو خطأ.

لِكُلِّ هُمَزَ لِمَزَةٍ [الهمزة/١]؛ فعلىَ الويل بالتطفيف، وبالهمز واللّمز، وهذا لا يکفر به بمحرده^(١).

فویل تارک الصلاة إماً أنْ يكون ملحقاً بویل الكفار، أو بویل الفساق، فإلحاقه بویل الكفار أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أَنَّه قد صَحَّ عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أَنَّه قال: «لو تركوها لكانوا كُفَّاراً، ولكن ضيَّعوا وقتها»^(٢).

الثاني: ما سنذكره من الأدلة^(٣) على كفره. يوضّحه:

الدليل الخامس: وهو قوله^(٤) سبحانه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ [مريم/٥٩].

قال شعبة بن الحجاج: حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن

(١) ض: «لمحرده»، وبه» ليست في هـ.

(٢) تقدّم تخریج ما روي عن سعید فيه. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عنه، ولكن أخرج ابن جریر في تفسيره (١٥/٥٦٧) وأبونعيم في الحلية (٦/٨٠) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المثور (١٠/٩٧) من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: «أضاعوا المواقت، ولو تركوها لصاروا كُفَّاراً، ولكن أضاعوا المواقت، وصلوا الصَّلوات لغير وقتها». وسيأتي - أيضًا - موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في س هنا زيادة: «الدالة».

(٤) هـ: «قوله».

عبدالله^(١) - هو ابن مسعود. في هذه الآية قال: «هو نهرٌ في جهنَّم، خبيث الطَّعْم، بعيد الضرر»^(٢).

وقال محمد بن نصر^(٣): حدثنا عبد الله بن سعد^(٤) بن إبراهيم حدثنا محمد بن زياد بن زيار^(٥) حدثني شرقى بن القطامي قال: حدثني

(١) ليس في س: «عن عبدالله».

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصَّلاة^(٣٥)، وابن جرير في تفسيره^(٥٧٢/١٥)، والطبراني^(٩/٢٢٧)، والحاكم^(٤٠٦/٢)، وأبونعيم في الحلية^(٢٠٦/٤)، كُلُّهم من طريق شعبة به، وقد صحَّحه الحاكم.

إسناده منقطع؛ أبو عبيدة - واسمها عامر - لم يسمع من أبيه. يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم^(ص/٢٥٦)، وجامع التَّحصيل^(ص/٢٠٤)، وتحفة التَّحصيل^(ص/١٥٦).

(٣) في تعظيم قدر الصَّلاة^(٣٦). وأخرجه ابن جرير في تفسيره^(٥٧١/١٥) و^(٥١٤/١٧)، والطبراني في الكبير^(٨/١٧٥)، وغيرهما، من طريق محمد بن زياد بن زيارة. فيه ابن زيارة وشيخه شرقى، وقد ضُعِفَا. يُنظر ترجمتهما في: ميزان الاعتدال^(٢/٢٦٨) و^(٣/٥٥٢). قال ابن كثير في تفسيره^(٣/١٢٩): «غريب، ورفعه منكراً»، وقال الهيثمي في المجمع^(١٠/٣٨٩): «فيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان وقال: يخطئون».

(٤) ض: «عبدالله..»، ض و هـ: «.. سعيد».

(٥) جميع النُّسخ: «يزيد» بدل: «زيادة»، وليس في ض: «زيار»، هـ و طـ: «بن زيـان» بالتون، سـ: «بن رـيان» بالراء، وكـلـها تصحيف. يـُنظر ضبط اسمـه و ترجمـته في: الإكمـال لـابـن ماـكـولا^(٤/١٧٣) و مـيزـان الـاعـدـال^(٣/٥٥٢).

لقمان بن عامر الخزاعي^(١) قال: جئت أباً أمامة الباهلي فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله^(٢) يقول: «لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها^(٣) سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى^(٤) غيء وأثاماً». قلت: وما غيء وأثاماً؟ قال: إشران في أسفل جهنم، يسيل فيهما^(٥) صديد أهل جهنم^(٦)، فهذا الذي ذكره الله في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّبًا﴾ [مريم/٥٩]، و﴿أَثَاماً﴾ [الفرقان/٦٨].

قال محمد بن نصر^(٧): حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن

(١) ض: «الخرعي»، وهو غلط.

(٢) ط: «من رسول..».

(٣) «قعرها» سقطت من ط.

(٤) ض: «تنتهي على»، س: «يتنتهي».

(٥) هوط: «فيها».

(٦) «يسيل.. جهنم» ليس في ض.

(٧) في تعظيم قدر الصلاة (٣٧). وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٥١٥/١٧) والعقيلي في الضعفاء (٢/٨٨) من طريق هشيم به. إسناده ضعيف، ذكرها بن أبي مريم ذكر لشعبة فصالح صحيحة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٩٢): «دلل صحبة شعبة أنه لم يرض زكرياً انتهى، وقال عنه النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «ليس فيما روى عنه هشيم حديث له رونق وضوء». يُنظر: الكامل لابن عدي (٣/٢١٤)، والميزان للذهبي (٢/٧٤).

المبارك أخبرنا هشيم^(١) بن بشير قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أباً أمامة الباهلي يقول: «إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرَ جَهَنَّمَ إِلَى قُعْدَةِ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ خَرِيفًا، مِنْ حَجَرٍ يَهُوَيْ، أَوْ قَالَ: صَخْرَةٌ تَهُوَيْ، عِظَمُهَا كَعَشْرِ عُشَرَ أَوَاتِ^(٢)، عِظَامٌ، سِمَانٌ»، فقال له مولى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم، غَيْرُ وَآثَامٍ».

وقال أئوب بن بشير عن سفيان بن ماتع^(٣) قال: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيَّا يُسَمَّى غَيَّا، يَسِيلُ دَمًا وَقِيحاً^(٤)، فَهُوَ لِمَنْ خُلِقَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾» [مريم/٥٩]^(٥).

فوجه الدلالـة من الآية: أنَّ الله سبحانه جعل هذا المكان من النار

(١) في جميع النسخ: «إِبْرَاهِيم»، والتَّصْحِيحُ مِنْ: تعظيم قدر الصَّلَاة.

(٢) في هامش هـ: «النَّافَةُ الْعَشْرُ - بضم العين وفتح الشين المعجمة - هي: التي مضى عليها من حملها عشرة أشهر، وهو المراد هنا. وقيل: هي: التي في التُّرُقِ كالنُّفَسَاءِ في النِّسَاءِ. اهـ. مولانا العلامة عبد القادر بن أحمد حفظه الله».

والعلامة عبد القادر المذكور هو: ابن أحمد بن عبد القادر، أحد كبار أعلام زمانه في العلم باليمن، وهو شيخ الشوكاني، توفي سنة ١٢٠٧هـ، تنظر ترجمته الحافلة في البدر الطالع (٤٠٦-٣٩٩).

(٣) ض وس: «مانع». تحريف.

(٤) س: «يسيل منه دم وقيح».

(٥) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصَّلَاة (٣٨) من طريق ثعلبة بن مسلم عن أئوب به.

لمن أضاع الصَّلاة واتَّبع الشَّهُواتِ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطَّبَقة العُلْيَا من طبقات النَّارِ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها؛ فإنَّ هذا ليس من أمكناة أهل الإسلام، بل من أمكناة الْكُفَّارِ.

ومن الآية دليلٌ آخرٌ: وهو قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾^(٥) إِلَامَ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم/٦٠-٥٩]. فلو كان مضيئ الصَّلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان؛ فإنه يكون تحصيلاً للحاصل.

الدَّلِيل السَّادس: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجْنَكُمْ فِي الْأَيْمَنِ﴾ [التوبه/١١]. فعلَّقَ أخوهَتَهم للمؤمنين بفعل الصَّلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا^(١) مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/١٠].

الدَّلِيل السَّابع: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَلَوةَ لِلَاصِلَى﴾^(٢) وَلَكِنَ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾ [القيامة/٣٢-٣١]. فلماً كان الإسلام تصديق الخبر والانتقاد للأمر جعل سبحانه له ضدين؛ عدم التَّتصديق، وعدم الصَّلاة. وقابلَ التَّتصديق بالتكذيب، والصَّلاة بالتوالي، فقال: ﴿وَلَكِنَ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾ [القيامة/٣٢].

فكمَا أنَّ المكذب كافرٌ فالمتولي عن الصَّلاة كافرٌ، وكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتوالي عن الصَّلاة.

(١) هـ: «يكونون».

قال سعيد عن قتادة: ﴿فَلَا صَدَقَ لَوْلَأْصَلَّ﴾: «لا صدق بكتاب الله، ولا صلّى الله، ﴿وَلِكُنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾: كذب بآيات الله^(١)، وتولى عن طاعته، ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾^(٢): ثم أتى لك فأولى^(٣): وعید على إثر وعید^(٤).

الدليل الثامن: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا كُوَّاتِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ» [المنافقون/٩]. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «هي الصلاة المكتوبة»^(٥).

ووجه الاستدلال بالأية: أن الله حكم بالخسران المطلق على من^(٦) ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق^(٧) لا يحصل إلا للكافر؛ فإنَّ المسلم ولو خسر بذنبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح. يوضّحه: الله سبحانه وتعالى أكَّد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

(١) الآية ليست في هـ وـطـ، والسياق فيهما: «ولكن كذب بآيات الله».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٣/٥٢٣) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩١٩) وابن المنذر كما في الدر المنشور (٤٩٠/١٤).

(٤) هـ وـطـ: «لمن».

(٥) ضـ: «للـمـطـلـقـ».

أحداها: إثيابه بلفظ الاسم^(١) الدال على ثبوت الخسran ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث^(٢).

الثاني: تصدر الاسم بالألف واللام، المؤذنة بحصول^(٣) كمال المسمى لهم؛ فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له^(٤)، بخلاف قوله: عالم صالح^(٥).

الثالث: إثيابه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصر الخبر في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة/٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٥٤]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال/٤]، ونظائره.

الرابع: إدخاله ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين آخريين؛ قوة الإسناد، واحتصاص المسند إليه بالمسند؛

(١) هـ وط: «.. به بلفظ». و«الاسم» ليست في ض.

(٢) هـ وط: «الحدث».

(٣) هـ وط: «المؤدية لحصول».

(٤) س: «إثبات كلما قال له».

(٥) ض وس: «عالم صالح».

(٦) س: (أولئك).

قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحج / ٦٤]، قوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة / ٧٦]، قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) [يوسف / ٩٨]، ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ﴾ [السجدة / ١٥].

ووجه الاستدلال بالأية: أنه سبحانه نفي الإيمان عنمن إذا ذُكر بأيات الله لم يخرَّ ساجداً^(٢) مسبحاً بحمد ربِّه، ومن أعظم التذكير بأياته^(٣) التذكير بأيات الصَّلاة؛ فمن ذُكر بها فلم يتذكَّر ولم يصلٌ فلم يؤمن بها؛ لأنَّه^(٤) سبحانه خصَّ المؤمنين بها بأنَّهم أهل السُّجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه. فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) [البقرة / ٤٣]، إلَّا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكُوْا لَا يَرْكُوْنَ﴾^(٦) ويلٌ

(١) في النسخ كلها: «إن الله لهو الغفور...». وليس في كتاب الله آية بهذا الرسم.

(٢) ط: «يخرُّوا سجداً».

(٣) هو ط: «آيات الله».

(٤) ض: «فإنَّه».

(٥) ليس في س: ﴿الصَّلَاةَ﴾.

يَوْمَئِذٍ لِّلثَّكَدِينَ ﴿٤٩﴾ [المرسلات/٤٩-٤٨]، ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُّا وَتَمَنَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات/٤٦]، ثمَّ توعَّدهم على ترك الرُّكوع - وهو الصَّلاة - إذا دُعُوا إليها. ولا يُقال: إنَّما^(١) توعَّدهم على التَّكذيب؛ فإنَّه سبحانه إنَّما أخبر^(٢) عن تركهم لها، وعليه وَقَع الوعيد.

على آنَّا نقول: لا يُصْرُّ على ترك الصَّلاة إصراراً مستمراً من يصدِّق بأنَّ الله أمرَ بها أصلًا؛ فإنَّه يستحيل في العادة والطَّبيعة أن يكون الرجل مصدِّقاً تصديقاً جازماً أنَّ الله سبحانه فرض عليه كُلَّ^(٣) يومٍ وليلة خمس صلوات، وأنَّه^(٤) يعاقبه على تركها أشَدَّ العقاب = وهو مع ذلك مصرٌ على تركها؛ هذا من المستحيل قطعاً.

فلا يحافظ على تركها مصدِّق بفرضها أبداً؛ فإنَّ الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا يُضْغَى إلى كلام مَنْ ليس له^(٥) خبرة ولا علم بأحكام القلوب

(١) ض: «إِنَّه». .

(٢) س: «أَخْبَرْهُم». .

(٣) س: «بَأْنَ.. فِي كُلَّ». .

(٤) ط: «فِإِنَّهَا». .

(٥) هوض: «تصفح..»، ط: «تصفح..»، ض: «.. من لا له».

وأعمالها. وتأمّل هل في الطبيعة أن^(١) يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأنَّ الله فرض عليه الصلاة، وأنَّه معاقبه^(٢) على تركها= وهو محافظٌ على التَّرْك في صحتِه وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل.

وهذا القُدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرَّد التَّصديق وإنْ لم يقارنه فعلٌ واجبٌ ولا تَرْك محرَّمٌ، وهذا من أ محل المحال؛ لأنَّ يقوم بقلب العبد إيمانٌ جازمٌ لا يتقاده فعل طاعةٍ ولا ترك معصية^(٣).

ونحن نقول: الإيمان هو التَّصديق، ولكن ليس التَّصديق مجرَّد اعتقاد صدق الخبر، دون الانقياد له. ولو كان مجرَّد اعتقاد التَّصديق إيماناً لكان إيليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أنَّ محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم =مؤمنين مصدقين! وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ أي: يعتقدون أنَّك صادق ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَعِيَّتِ اللَّهَ يَحْمَدُونَ﴾ [الأعراف/٣٣]، والجحود لا يكون إلَّا بعد معرفة الحق.

وقال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا إِلَيْهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [آل عمران/١٤].

(١) هـ وط: «بأن».

(٢) «وَأَنَّهُ معاقبه»، هـ: «معاقبة يعاقبه»، طـ: «يعاقبه معاقبة». والمثبت من ضـ وسـ.

(٣) هـ: «جازم ولا..». ضـ: «... ولا فعل معصية».

وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَاءِ إِلَارَبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
بَصَائِرَ﴾ [الإسراء/١٠٢]. وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ قَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٤٦].

وأبلغ من هذا قول النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسائلوه
عَمَّا دَلَّهُمْ^(١) عَلَى نَبُوَّتِهِ، فَقَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمَا مِنْ
إِتْبَاعِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاؤِ دُعَاءِ أَنْ لَا يَزَالَ^(٢) فِي ذُرْيَتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ
أَتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا^{(٣)(٤)}.

فَهُؤُلَاءِ قَدْ أَفْرُوا بِالسَّتْهِمِ إِقْرَارًا مَطَابِقًا لِمَعْتَقَدِهِمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ
يَدْخُلُوا بِهِذَا التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ فِي الإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا طَاعَتَهُ

(١) هـ وط: «النَّفَرِينَ الْيَهُودِيِّينَ لِمَا جَاءَ إِلَيْهِمْ.. وَسَلَاهُمْ عَمَّا دَلَّهُمَا». والنَّفَرُ في لغة العرب
جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. كما في المصباح (٦١٧/٢) وينظر درة
الغواص للحريري (٤٤).

(٢) ض: «أَنْ يَزَالَ».

(٣) هـ: «يَقْتَلُنَا..». ط: «..الْيَهُودَ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٧٨)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٧٣٤)، وَابْنُ ماجَهَ
مُختَصِّرًا (٣٧٠٥)، وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٨/٢٨)، وَالحاكِمُ (١/٥٢)،
وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ صَفَوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسْنٌ
صَحِيحٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي الْبَدْرِ (٩/٤٨): «بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ»، وَقَالَ الْحَافِظُ
فِي التَّلْخِيصِ (٤/٩٣): «بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ».

والانقياد لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب؛ فإنه عَرَفَ حقيقة المعرفة أنه صادقٌ، وأقرَّ بذلك بلسانه، وصَرَّحَ به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالْتَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَتِمُ بِأَمْرِيْنِ:

أَحدهما: اعتقاد الصدق. والثاني: محبة القلب وانقياده^(١).

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات/١٠٥]. وإبراهيم كان معتقداً الصدق رؤياؤه من حين رأها؛ فإنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنَّما جعله مصدقاً لها بعد أنْ فعل ما أُمِرَ به.

وكذلك قول النبي^(٢): «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٣). فجعل التصديق عملاً الفرج ما تمنى القلب^(٤)، والتکذيب تركه لذلك. وهذا صريحٌ في أنَّ التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: «ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحليّ، ولكن ما وَقَرَ

(١) س: «والقيادة».

(٢) هـ وط: «قوله ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) س: «ما تمنَّاه»، ط: «ما يتمنَّى».

في القلب، وصدقه العمل»^(١). وقد رُويَ هذا مرفوعاً^(٢).

والمعنى: أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها= المحافظة على تركها^(٣). وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٨٨) والإيمان (٩٣) من طريق جعفر بن سليمان عن زكريا بن حكيم الحبطي عن الحسن به. وضعفه الألباني في الضعيف (١٠٩٨)؛ لضعف زكريا. ولكن توبع، فآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٦٣٥٩) من طريق جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول، فذكره. وعبدربه ثقة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٩٠)، واللّاكائي في شرح الاعتقاد (٤/٨٣٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجرب حدثني أبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره. قال ابن عدي: «إسناد باطل». وقد أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجرب، وقال عنه: «روى عن الثقات بالمناقير، وعن أبيه عن مالك بالباطل». وأخرجه ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (١٧/٤٨) من طريق عبد السلام بن صالح عن يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف جداً؛ عبد السلام بن صالح كذابوه، ويوسف بن عطية مثله. يُنظر: الضعيف للألباني (١٠٩٨).

(٣) «المحافظة على تركها» ليست في هـ وطـ.

فصلٌ

وأمّا الاستدلال بالسُّنَّة على ذلك، فمن وجوه:

الدليل الأوّل: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». ورواه أهل «السُّنَّة»^(٣)، وصحّحه الترمذى^(٤).

الدليل الثاني: ما رواه بُرْيِدة بن الحُصَيْب^(٥) الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الإمام أحمد^(٦)، وأهل «السُّنَّة»^(٧). وقال الترمذى: «حديث صحيح»^(٨). وإنْسَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) حديث (٨٢).

(٢) س: «والكفر».

(٣) أبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٤٦٤)، والترمذى (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨)، من طريق أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) حيث قال (١٥/٥): «حسنٌ صحيحٌ».

(٥) ض: «.. حصَيب»، ط: «يزيد بن الحبيب». تحريفٌ.

(٦) المستند (٣٤٦/٥).

(٧) النسائي (٤٦٣)، والترمذى (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٨) في تحفة الأشراف للمزمي (٢/٨١)، وطبعة أحمد شاكر (٥/١٣)، ويشار عوَاد (٤/٣٦٦): «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». وصحّحه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/٤٨).

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة؛ فإذا تركها فقد أشرك». رواه هبة الله الطبراني^(١)، وقال: «إسناده صحيحٌ، على شرط مسلم».

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبيّ ابن خلف»، رواه الإمام أحمد^(٢) في «مسنده»^(٣)، وأبو حاتم ابن حبان في «صححه»^(٤).

(١) يعني: اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢١) وفي المطبوعة منه: «إسناد صحيح» دون: «على شرط مسلم». وفي الانتصار لأبي الخطاب (٦٠٦/٢): «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزم إخراجه». وصححه المنذري في الترغيب (٨١١).

(٢) «أحمد» ليس في هـ.

(٣) (١٦٩/٢).

(٤) حديث (١٤٦٧)، من طريق كعب بن علقة عن عيسى بن هلال الصدي في عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم به. قال المنذري في الترغيب (٨٣٢)، وابن عبدالهادي في التتفيق (٢/١١٧): «إسناده جيد».

وإنما خصّ هؤلاء الأربعة بالذكر لأنّهم من رؤوس الكفرة.

وفيه نكتةٌ بديعة، وهي^(١): أنَّ تارك المحافظة على الصَّلاة إمَّا أنْ يشغله^(٢) ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارتَه؛ فمَنْ شغَلَه عنِّها مالُه فهو مع قارون، ومن شغَلَه عنِّها ملْكُه^(٣) فهو مع فرعون، ومن شغَلَه عنِّها رياستُه -من وزارَةٍ أو غيرِها-^(٤) فهو مع هامان^(٥)، ومن شغَلَه عنِّها تجارتُه فهو مع أُبَيَّ بن خلف.

الدَّليل الخامس: ما رواه عُبادَةُ بْنُ الصَّامتِ قَالَ: أوصَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَنْتَرِكُوا الصَّلَاةَ عَمَّا»^(٦)؛ فَمَنْ تَرَكَهَا عَمَّا مَتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في **«سُنْنَةَ»**^(٧).

(١) ض و هو ط: «و هو».

(٢) ض: «شغله». س زيادة: «عنها».

(٣) هـ: «رياسة ملكه».

(٤) «رياسته» ليس في هـ. وفي ط: «رياسة وزارة».

(٥) س زيادة: «وزير فرعون».

(٦) «عمدًا» ليست في ض.

(٧) «عمدًا» ليست في ض، وليس في سـ: «متعمدًا»، وفيه: «خرج عن...».

(٨) تقدَّم الكلام عن سنن ابن أبي حاتم (ص/٢٣). والحديث قد أخرجه من طريق

= ابن أبي حاتم الالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٢).

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبةً متعمّداً فقد بريئت منه ذمّة الله». رواه الإمام أحمد^(١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٥) معلقاً، والشافعي في مسنده (٢/٢١١)، والضياء في المختارة (٨/٢٨٧)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠) وغيرهم، كلُّهم من طريق يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه به.

قال البخاري عقب سياقه: «لا يُعرف إسناده»، وقال الذهبي عن «سلمة بن شريح» في الميزان (٢/١٩٠) والمعنى (١/٢٧٥): «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في الفتاوى (٤/٣١٨). وقد ذكر العراقي هذا الحديث في ترجمة سلمة في ذيل الميزان (ص/٢٧٤) وقال: «من عد سلمة بن شريح ففتاوى». وينحوه في مجمع الزوائد (٤/٢١٦).

(١) المسند (٥/٢٣٨) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ. قال المنذري في الترغيب (١/٢١٦): «صحيحٌ لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير لم يسمع من معاذ». وقال أبو الفضل العراقي - كما في تحفة التّحصيل (ص/١٩٦) -: «روايته عنه مرسلة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن معاذ رضي الله عنه به. وفي إسناده: عمرو بن واقد القرشي، ضعفه غير واحد، كالبخاري وأبي مسهر وأبي حاتم ودحيم، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: «متروك الحديث»، وكذبه مروان بن محمد. يُنظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٨٦)، والميزان للذهبي (٣/٢٩١).

وقد حسن الألباني في الإرواء (٢٦/٢٠٢) بشهادته.

ولو كان باقياً على إسلامه ل كانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال: «أوصاني أبو القاسم عليه السلام أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه»^(١).

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». وهو حديث صحيح، مختصر^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (١١/٥)، واللّاكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٤)، وابن نصر في الصلاة (٩١١)، من طريق راشد الحمامي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، وحديثه لا ينزل عن الحسن، تُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٥٧٢)، والميزان للذهبي (٢/٢٨٣).

وقد حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٣٧)، والهيثمي في المجمع (٤/٢١٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١٤٨): «في إسناده ضعف».

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٧)، والترمذى (٦/٢٦١٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والحاكم (٢/٨٦) وقال: «صحيح على شرط الشّيّخين». وصحّحه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٧/٢٦)، والمصنّف.

الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوطه^(١) عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتاجَ أحمد بهذا عينه.

الدليل التاسع: ما في «الصحيحين»^(٢)، و«السنن»^(٣)، و«المسانيد»^(٤)، من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٥). ورواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه: «الإسلام خمسٌ»^(٦)، فذكره.

ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنَّه جعل الإسلام كالقُبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركناً الأعظم وقعت قُبة الإسلام.

الثاني: أنَّه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة

(١) س: «بسقط». .

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) الترمذى (٢٦٠٩)، والسائلى (٤٥٠٤).

(٤) مسند أحمد (٢٦/٢)، ومسند أبي يعلى (٥٧٨٨)، ومسند الحميدي (٧٠٣)، وعبد بن حميد (المتتخب/٨٢٣).

(٥) س: «صوم رمضان، وحج..»، وفيه زيادة: «رواه مسلم».

(٦) لم أقف على هذه اللُّفظة في طبعات المسند، ولا في غيره من المصادر.

الشهادتين؛ فهما ركنٌ، والصلة ركنٌ، والزَّكاة ركنٌ^(١)؛ فما بال قَبَّةِ
الإسلام تبقى بعد سقوط أحد^(٢) أركانها دون بقية أركانها!

الثالث: أَنَّه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخلة في مسمى
اسمها^(٣)، وما كان اسمًا لمجموع أمورٍ إذا ذهب بعضها ذهب ذلك
المسمى، ولا سيَّما إذا كان من أركانه، لا من أجزاءه التي ليست بركنٍ^(٤)
له، كالحائط للبيت؛ فإنَّه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العُود والخشبة
واللِّبَنة ونحوها.

الدَّليل العاشر: عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ^(٥): «مَنْ صَلَّى
صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو مُسْلِمٌ، له ما لنا، وعليه ما
عليينا»^(٦).

(١) هـ زِيادة: «والصوم ركن، والحجـ رـكـن».

(٢) ضـ: «إـحدـى».

(٣) «اسمه» ليسـتـ فيـ هـ.

(٤) سـ: «رـكـن».

(٥) ضـ وـهـ: «الـدـلـيلـ الـعاـشـرـ: قـالـ: قـالـ رسـوـلـ اللهـ..ـ»، طـ: «الـدـلـيلـ الـعاـشـرـ: قـالـ رسـوـلـ اللهـ..ـ».

(٦) أخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٩١، ٣٩٣) بـنـحـوـهـ، وـلـفـظـ الـمـؤـلـفـ مـجـمـوعـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ.

ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أَنَّه إِنَّمَا جعله مسلماً بهذه الثَّلَاثَة^(١)، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أَنَّه إِذَا صَلَّى إِلَى الشَّرْقِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حَتَّى يَصْلِي إِلَى قَبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكَلِيلِ؟

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي -عبد الله بن عبد الرحمن-

قال^(٣): حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى

(١) ض وس: «الأربعة».

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارمي بطبعاته! ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٣١٥/٣) واكتفى بعزوه لأحمد. وقد عزا إليه أيضًا المنذري في الترغيب (١٤٩/١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣١/٨)، والسيوطى في الدر المثور (٧٣٢/١٢). وقد أעהله البوصيري والمنذري بالقتات، وسيأتي الكلام على ضعفه. وقد أخرجه الترمذى (٤)، وأحمد (٣٤٠/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٣٦/٤)، والصغرى (٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢٥٧/٣) وغيرهم، من طريق سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه به. وفي إسناده سليمان بن قرم التميمي، وأبو يحيى القتات الكوفي، اسمه زاذان وقيل غير ذلك، وهو ضعيفان. يُنظر: تهذيب الكمال (١٢/٥١) و(٤٠٢/٣٤)، والميزان للذهبي، (٢١٩/٢) و(٥٨٦/٤).

(٣) «قال» ليست في س.

القتّات^(١) عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة».

وهذا يدلّ على أنَّ من لم يكن من أهل الصَّلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لِكُلِّ مسلمٍ؛ فليس تاركها مسلماً.

ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر؛ وهو قوله: «مفتاح الجنة شهادة أنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله»^(٢)؛ فإنَّ الشَّهادَة أصل المفتاح، والصَّلاة وبقية الأركان أسنانه، التي لا يحصل الفتح إِلَّا بها؛ إذ دخول الجنة^(٣) موقوفٌ على المفتاح وأسنانه.

وقال البخاريُّ: «وَقَيلَ لِوَهْبِ بْنِ مَنْبَهِ: أَلِيسْ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلِّي، وَلَكِنَّ لِي مَفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتُ بِمَفْتَاحٍ لَهُ

(١) س: «العتاب». تحريف.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٤٢)، والبزار (٧/١٠٤)، وابن عدي في كامله (٤/٣٨)، والبيهقي في الشعب (٣/٤)، وغيرهم، من طريق ابن عياش عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه به.

وفي إسناده: شهر، وتقدَّم الكلام فيه (ص/٧٢)، وروايته عن معاذ مرسلة، قال البزار: «شهر لم يسمع من معاذ». وينظر: تحفة التَّحصيل (ص/١٩٧). وقال الهيثمي في المجمع (١/١٦): «فيه انقطاعٌ بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روایته عن أهل الحجاز ضعيفةٌ، وهذا منها». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/٢٣١)، وابن حجر في التَّغليق (٢/٤٥٣): «بسند ضعيف».

(٣) «الجنة» سقطت من هـ.

أسنان فتح لك، وإن لم يفتح لك^(١)^(٢).

الدليل الثاني عشر: ما رواه ممحجن بن الأذرع الإسلامي^(٣): أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ، فأذن بالصلوة، فقام النبي ﷺ فصلّى^(٤)، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: ما منعك أن تصلي؟ ألسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قال: بلى؛ ولكنّي صلّيت في أهلي، فقال له: «إذا جئتَ فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت». رواه الإمام أحمد، والنسائي^(٥).

(١) «لك» ليست في ض.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في أول كتاب الجنائز، ووصله في التاريخ الكبير (٩٥/١)، وإسحاق كما في المطالب العالية (٢٥٤/٣)، وإتحاف الخيرة (٢٣٠/٨)، وأبونعيم في الحلية (٦٦/٤) كلهم من طريق عبد الملك الزماري عن محمد بن سعيد بن رمانة عن أبيه عن وهب به. وقد حسن إسناده ابن حجر في المطالب، والبوصيري في الإتحاف.

(٣) كذا في النسخ كلها، والحديث في المصادر عن ممحجن الديلي وليس الإسلامي وهو صحابيان، كما في الإصابة (٧٧٩، ٧٧٨/٥).

(٤) «فصلّى» ليست في ط.

(٥) المستند (٤/٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، وقد أخرجه من طريق مالك (١٣٢) عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن ممحجن عن ممحجن رضي الله عنه به. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!» الحديث بطوله.

فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: «إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَصَلَيْتُ». وهذا كما تقول: مالك لا تتكلّم؟ ألسْتَ بِنَاطِقٍ! ومالك لا تتحرّك؟ ألسْتَ بِحَيٍّ^(١)!
ولو كان الإسلام يُثبّت مع عدم الصلاة لما قال لمن رأه لا يصلّي:
«أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

فصلٌ

وأمّا إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله^(٢) بن عبد الله بن عتبة أنَّ عبد الله بن عباس أخبره: أنَّه جاء عمر بن الخطاب حين^(٣) طُعن في المسجد، قال: فاحتملتهُ أنا ورهطٌ كانوا معه في المسجد^(٤)، حتى دخلنا بيته، قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلّي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غُشِيَ عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسرف، ثم أفاق فقال: هل صلَّى النَّاسُ؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: «لا إسلام لمن ترك الصلاة». وفي سياق آخر: «لا حظٌ في

(١) هـ: «بحجر». تحريفٌ.

(٢) هـ: «عبد الله».

(٣) طـ: «حتى». تحريف.

(٤) «قال: فاحتملته.. المسجد» سقطت من ضـ.

الإسلام لمن ترك الصَّلاة»، ثم دعا بِأَبْوَضْوَءِ، فتوضَّأَ وصَلَّى. وذكر القصة^(١).

فقال هذا بمحضرِ من الصحابة، ولم ينكروه عليه. وقد تقدَّم مثل^(٢) ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يُعلَم عن صحابيٍّ خلافهم.

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصَّلاة: «ذهب جملةٌ من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصَّلاة متعمداً؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب^(٣)، هؤلاء من الصحابة.

ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن

(١) أخرجه بنحوه عبدالرزاق (٥٨١) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد أخرج القصة من طريق وسياقات أخرى ابن سعيد في طبقاته (٣٥٠ - ٣٥١). وقد تقدَّم تخرجه أيضاً (ص/١٤) من حديث المسور ابن مخرمة مختصراً.

(٢) ض: «قبل».

(٣) ط زيادة: «كرَّم الله وجهه».

المبارك، وإبراهيم النَّخعي، والحكم بن عُتبة^(١)، وأيوب السَّختياني، وأبوداود الطياليسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوخيثمة زهير بن حرب^(٢).

قال المانعون من التَّكْفِيرِ: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النَّعْمَةِ، دون كفر^(٣) الجُحُودِ؛ كقوله ﷺ: «من تعلَّم الرَّمَي ثُمَّ تركه^(٤) فهي نعمةٌ كَفَرَهَا»^(٥)، وقوله: «لَا ترْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفُرٌ

(١) ض: «عنبرة»، ط: «عينة». كلاماً تحريف!

(٢) الصلاة والتهدج لعبد الحق الإشبيلي (ص/٥٩).

(٣) «يجب حمل.. دون كفر» سقطت من هـ.

(٤) س: «نسية».

(٥) أخرجه بلغته أحمد (٤/١٤٦)، وأبوداود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٦٠٨) والحاكم (٢/١٠٤)، وغيرهم، من طريق عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بمحوه، وفي إسناده اختلافٌ. وقد صحح إسناده الحاكم.

وقد أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة رضي الله عنه، ولفظه: «من علم الرَّمَي ثُمَّ تركه فليس مَنًا أو قد عَصَى».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٧٣)، وأبونعيم في تاريخ أصبган (١/٤٣٣)، والخطيب في تاريخه (١٢/٦١) وغيرهم، من طريق قيس بن الريبع عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل لفظه. قال المنذري في الترغيب (٢/١٨٢): «بِاسْنَادِ حَسْنٍ»، قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٠): «فيه قيس بن الريبع وثقة شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وقال أبوحاتم الرَّازِي كما في علل ابنه (١/٣١٣): «هذا حديث منكر».

بكم»^(١)، قوله: «تبرؤ من نسب وإن دق كفر بعد إيمان»^(٢)، قوله: «سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر»^(٤)، قوله: «من أتى امرأة في ذُرْها فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٥)، قوله: «من حَلَفَ بغير الله فقد كَفَرَ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) بهذا اللَّفظ من حديث عمر موقوفاً. وأخرجه مسلم

(٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلغة: «فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

(٢) ض: «رق»، هـ: «تبرؤ من نسب وإن تبرأ من نسب دق».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥ / ٢)، وابن ماجه (٢٧٤٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال البوصيري في المصباح (٣ / ١٥٠): «إسناد صحيح». وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار من غير طريق، عن أبي بكر مرفوعاً. وكلها لاتخلو من مقال. وأخرجه عبد الرزاق (٩ / ٥١)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٣) وغيرهما، من حديث أبي بكر موقوفاً.

وقد رجح الدارقطني رواية الوقف، فقال في العلل (١ / ٢٥٥): «الموقوف أشبه بالصواب»، وينحوه في (١ / ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٨)، والترمذى (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه

(٦٣٩) وغيرهم، من طرق عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وفي بعض الفاظه: «من أتى حائضاً، أو امرأة في ذُرْها، أو كاهناً فصدقه بما يقول = فقد بريء مما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». قال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.. وضعف محمد - البخاري . هذا الحديث من قبيل إسناده». وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٨٠): «قال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماعٌ من أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكرٌ، وحكيمٌ لا يُخْبِئُ به، وما انفرد به فليس بشيء». وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦)، ونقل تصحيح الذهبي والعرافي له.

رواه الحاكم في «صححه» بهذا اللَّفظ^(١)، وقوله: «ثantan fi amti huma bhum kfru; al-ta'yun fi al-asab, wal-niyyah 'ala al-mait»^(٢). ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفى النَّبِيُّ ﷺ اسم الإيمان عن الرَّازاني، والسارق، وشارب الخمر، والمتهب، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النَّار؛ فكذلك كفر تارك الصلاة، ليس بـكفر جُحُودٍ، ولا يوجب التَّخليل في الجحيم.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ»^(٣). فنَّى عنه الإيمان،

(١) المستدرك (١/٦٥)، وقد أخرجه أحمد (٢/٦٩)، وابن حبان (٤٣٥٨)، وأبوداود (٣٢٥١)، بلفظ: «أشرك»، والترمذى (١٥٣٥) بلفظ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، كلهُم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. وقد حسنَه الترمذى، وصحَّحَه الحاكم على شرط الشَّيخين، والألبانى في الإرواء (٢٥٦١) والصَّحِّحة (٤٢).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٦٧) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطَّعن في النَّسْب..» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، والضِّياء في المختار (٥/٧٤)، والبيهقي (٤/٩٧)، وغيرهم، من طرق عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً. وقد صحَّحَه ابن خزيمة وابن حبان، والألبانى في تخریجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (١٢).

وقد رُويَ من أحاديث عدَّة من الصَّحابة، كابن عمر وأبي موسى وعبادة وغيرهم رضي الله عنهم، ولا يخلو أسانيدها من مقالٍ. ورُويَ مرسلاً من حديث الحسن البصري عن النَّبِيِّ ﷺ. ورجح الدَّارقطنِي إرساله كما في المختار للضِّياء (٥/٧٤).

ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً ينصل عن الملة.

وقد قال ابن عباسٍ في قوله تعالى: «وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» [المائدة/ ٤٤]: «ليس بالكفر الذي يذهبون^(١) إليه»^(٢). وقال طاوس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: «هو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٣). وقال أيضًا: «كفر لا ينصل عن الملة»^(٤). وقال سفيان عن ابن حريم عن عطاء: «كفر دون

(١) س: «تذهبون».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٤٢/ ٢) ومن طريقه البهقي في الكبرى (٨/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٩)، وغيرهم، من طريق عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه به. وهشام صدوق.

وقد صحح الحاكم إسناده، والألباني في الصَّحِيحَةِ (٦/ ١١٣).

(٣) أخرجه الشورى في تفسيره (ص/ ١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١)، وابن جرير في تفسيره (٨/ ٤٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٣)، وغيرهم، من طريق ابن طاوس عن أبيه به. قال الألباني في الصَّحِيحَةِ (٦/ ١١٣): «بإسناد صحيحٍ».

تنبيه: في تفسير عبدالرزاق من طريق عمر عن ابن طاوس عن أبيه: سئل ابن عباس عن قوله: «وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» فقال: «هي كفر». قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله».

(٤) أخرجه الشورى في تفسيره (ص/ ١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١)، وابن جرير في تفسيره (٨/ ٤٦٥) عن رجل عن طاوس من قوله.

كُفْرٌ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دون فِسْقٍ^(١).

فصلٌ

في الحُكم بين الفريقين وفضل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصحُّ النفي والإثبات بعد ذلك؛ فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

= وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٣) من طريق الشوري عن رجلٍ عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله. وفي إسناديهما راوٍ م لهم.

ثم أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٤) من طريق الشوري عن سعيد المكي عن طاوس من قوله. وسعيد المكي هو ابن حسان المخزومي، وثقة ابن معين وأبوداود والنسائي، وأخرج له مسلمٌ، كما في تهذيب الكمال (١٠ / ٣٨٤).

وسيأتي من كلام المصطف قريباً نسبته إلى طاوس.

وأخرجه الحاكم (٣٤٢ / ٢) ومن طريقه البهقي في الكبرى (٨ / ٢٠)، وغيرهما من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، جملة مكملة للأثر السالف المخرج عنه: «ليس بالكفر الذي يذهبون، ليس كفراً ينفل عن الملة». وتقدَّم تصحيحه.

(١) أخرجه الشوري في تفسيره (ص / ١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٩١ / ١)، وابن جرير في تفسيره (٨ / ٤٦٤ - ٤٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٤٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٥)، وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عطاء به. قال الألباني في الصَّحِيحَةِ (٦ / ١١٤): «إسناده صحيحٌ».

ولمَّا كان الإيمان أصلًا^(١)، له شعب متعدد، وكُلُّ شعبٍ منها^(٢) تُسمَّى إيمانًا، فالصلة من الإيمان، وكذلك الزَّكاة، والحج، والصِّيام، والأعمال الباطنة؛ كالحياء، والتوكُل، والخشية من الله، والإناية إليه، حتَّى تنتهي هذه الشُّعوب إلى إماتة الأذى عن الطريق؛ فإنَّه شعبٌ^(٣) من شعب الإيمان.

وهذه الشُّعوب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماتة الأذى عن الطريق، وبينهما شعبٌ متفاوتةً تفاوتًا عظيمًا؛ منها ما يلحق شعب الشَّهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق شعب إماتة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان^(٤) فشعب الكفر كفر؛ فالحياء شعبٌ من شعب الإيمان^(٥)، وقلة الحباء شعبٌ من شعب الكفر. والصدق شعبٌ من شعب الإيمان، والكذب شعبٌ من شعب الكفر^(٦). والصلة والزَّكاة والحج والصِّيام من شعب

(١) ض: «أصل».

(٢) «منها» ليست في ض.

(٣) «شعب» ليست في س.

(٤) «إيمان» ليست في هـ.

(٥) هـ وط: «من الإيمان».

(٦) «وقلة الحباء.. الإيمان» سقطت من س. «والصدق.. الكفر» سقطت من هـ.

الإيمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كُلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعات كُلُّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبةٌ يوجب^(۱) زوالها زوال الإيمان، وكذلك من شعبيه^(۲) الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً - وهي شعبةٌ من شعب الكفر. وكذلك يكفر بفعل شعيبةٍ من شعيبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصلٌ.

وه هنا أصلٌ آخر، وهو: أنَّ حقيقة الإيمان مركبةٌ من قولٍ وعملٍ.
والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد. وقول اللسان، وهو التكلُّم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيتُه وإخلاصه. وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعية زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإنَّ تصديق القلب شرطٌ

(۱) ض: «توجب».

(۲) ض: «من شعب»، ط: «فذلك ومن شعبيه».

في اعتقادها، وكونها^(١) نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

أهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده؛ كما لم ينفع^(٢) إبليس، وفرعون وقومه، واليهود، والمشركين^(٣) الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول؛ بل ويُقْرُّون به سرًا وجهراً، ويقولون: ليس بكافر، ولكن لا تسعه ولا تؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستكِرٍ أنْ يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح؛ ولا سيما إذا كان ملزوماً للعدم محبَّة القلب وانقياده؛ الذي هو ملزومٌ للعدم^(٤) التصديق الجازم، كما تقدَّم تقريره.

فإنَّه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعة القلب^(٥) وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإنَّ

(١) س: «اعتبارها لكونها».

(٢) ض: «يُنفع».

(٣) ض: «والمشركون».

(٤) ض: «بعدم».

(٥) هوط: «عدم طاعته».

الإيمان ليس مجرد^(١) التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد^(٢) معرفة الحق وتبينه^(٣)؛ بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بمحبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى الثامن المستلزم للاهتداء. كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان.

فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصلٌ

ووهنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علِمَ أنَّ الرَّسول جاء به من عند الله، جُحُوداً وعناداً، من أسماء الرَّب وصفاته وأفعاله وأحكامه.

وهذا الكفر يضادُ الإيمان من كُلِّ وجهه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضادُ الإيمان، وإلى ما لا يضادُه.

(١) س: «بمجرد».

(٢) هـ: «ليس مجرد»، س: «ليس هو بمجرد».

(٣) س وض وط: «تبينه».

**فالسجود^(١) للصَّنَمِ، والاستهانة بالمصحف، وقتل النَّبِيِّ وبُشْهُ
يصادُ الإيمان.**

وأَمَّا الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْكُفُرِ الْعَمَليِ
قُطْعًا. وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْكُفُرِ، بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
عَلَيْهِ. فَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، بِنَصْرٍ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ هُوَ كُفُرٌ عَمَلٌ، لَا كُفُرٌ اعْتِقَادٌ. وَمِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ الْحَاكِمُ^(٢) بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَيُسَمِّيَ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) تَارِكَ
الصَّلَاةِ كَافِرًا، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْكُفُرِ!

وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) اسْمَ الإِيمَانِ عَنِ الزَّانِيِّ، وَالسَّارِقِ،
وَشَارِبِ الْخَمْرِ^(٥)، وَعَمَّنْ لَا يَأْمُنُ جَاهِزُهُ بِوَاقِفَهُ^(٦). إِذَا نَفَى عَنْهُ اسْمُ
الإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ مِّنْ جَهَةِ الْعَمَلِ، وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ كُفُرُ الْجَحْودِ وَالاعْتِقادِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

(١) س: «كالسجود».

(٢) س: «الله سبحانه يسمى الحاكم».

(٣) ض: «رسوله».

(٤) س: «النبي علية السلام».

(٥) سلاني تخريجه (ص/٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، بلفظ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». وأخرجه مسلم (٤٦) بلفظ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

بعض^(١)؛ فهذا كفر عمل.

وكذلك قوله: «من أتى كاهِنًا فصَدَّقهُ، أو امرأةً في دُبُرِها فقد كفر بما أنزل على محمدٍ»^(٢).

وقوله: «إذا قال الرَّجُل لأخيه: يا كافر فقد باع بها أحْدُهُما»^(٣).

وقد سُمِّيَ الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به؛ فقال تعالى: «وَإِذْ أَخْذَنَا مِثَقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَ كُنْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ إِنَّمَا أَفَرَّمْتُمْ وَأَسْمَتُ شَهَدُونَ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ أَتَتُمْ هَرُولَةً تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيْرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْمُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تُفَدُّوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ (٤) أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ (٥) وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

(٢) هو جزءٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها..». وقد تقدم تحريره قريباً (ص / ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠) من حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً.

(٤) «وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ» ليست في ض.

(٥) «الْكِتَابِ» ليست في ض.

أَقْيَسَمَةٌ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ بِعَذَابٍ عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴿البقرة/ ٨٤-٨٥﴾.

فأخبر سبحانه أنهم أقرّوا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموا به. وهذا يدلّ على تصدقهم به؛ لأنّهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم. ثمّ أخبر^(١) أنّهم عصوا أمره، وقتل فريقاً منهم فريقاً، وأخر جوهم من ديارهم؛ فهذا كُفُرُهم بما أخذ عليهم في الكتاب. ثمّ أخبر أنّهم يغدون من أُسر من ذلك الفريق، وهذا إيمانُ منهم بما^(٢) أخذ عليهم في الكتاب؛ فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده^(٣) الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح:
«سباب المسلم فسوقٌ وقاتلته كفرٌ»^(٤). ففرق بين سبابه وقاتلته^(٥)، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً.

(١) س: «وأخبر».

(٢) هـ وط: «لما».

(٣) ض: «يصاد». وليس في س: «العملي».

(٤) تقدم تحريرجه (ص/ ٨١) وأنه في الصحيحين.

(٥) هـ وط: «قتاله وسبابه».

ومعلومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْكُفُرُ الْعَمَلِيُّ لَا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه من الدّائرة الإسلامية، والمِلَّة بالكُلِّيَّة، كما لم يخرج الزَّانِي والسارق^(١) والشَّارب من المِلَّة، وإنْ زالَ عنْهُ اسْمُ الإِيمَانَ.

وهذا التَّفصِيلُ هو قول الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُم أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وباِلإِسْلَامِ، وَالْكُفُرِ، وَلَوَازْمَهُمَا^(٢)؛ فَلَا تُلْقَى هَذِهِ الْمَسَائلُ إِلَّا عَنْهُمْ. فَإِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مَرَادَهُمْ، فَانْقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ:

فَرِيقًا أَخْرَجُوا مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكَبَائِرِ، وَقُضِيَّا عَلَى أَصْحَابِهَا بِالْخَلْوَدِ فِي النَّارِ.

وَفَرِيقًا جَعَلُوهُمْ مُؤْمِنِينَ، كَامِلِيَّ الإِيمَانِ، فَهُؤُلَاءِ غَلُوْا، وَهُؤُلَاءِ جَفَوْا. وَهُدِيَ اللَّهُ أَهْلُ السُّنَّةَ لِلطَّرِيقَةِ الْمُثْلِيِّ، وَالْقُولُ الْوَسْطُ، الَّذِي هُوَ فِي الْمَذَاهِبِ كَالإِسْلَامِ فِي الْمَلْلِ.

فَهُنَّا كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ، وَنِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، وَشَرْكٌ دُونَ شَرْكٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ^(٣)، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حمير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ»

(١) ض: «لا يخرج السارق والزانِي».

(٢) هـ وـ ط: «لوازمهَا».

(٣) ليس في س: «وفسوق دون فسوق».

[المائدة/٤٤]: «ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه»^(١)«(٢)».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن ابن طاووس عن أبيه قال: سُئِلَ ابن عباس عن قوله: «وَمَنْ لَمْ يَتَكَبَّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» [المائدة/٤٤] قال: «هو بهم كُفُّرٌ، وليس كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). وقال في رواية أخرى عنه: «كُفُّرٌ لا يُنَقْلُ عَنِ الْمِلَّةِ»^(٤).
وقال طاووس: «ليس بِكُفُّرٍ يُنَقْلُ عَنِ الْمِلَّةِ»^(٥).

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كُفُّرٌ دون كُفِّرٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفُسُقٌ دون فُسُقٍ»^(٦).

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه؛ فإنَّ الله سبحانه سُمِّيَ الحاكم بغير ما أنزله كافِرًا، وسُمِّيَ^(٧) جاحد ما أنزله على رسوله كافِرًا. وليس الكافران على حد سواء.

(١) ض: «ليس الكفر...». هـ وس: «.. تذهبون..».

(٢) تقدَّم تخرِيجه قریباً.

(٣) تقدَّم تخرِيجه قریباً.

(٤) تقدَّم تخرِيجه قریباً.

(٥) تقدَّم تخرِيجه قریباً.

(٦) تقدَّم تخرِيجه قریباً.

(٧) س: «أَنْزَلَهُ اللَّهُ..». ط: «وَيُسَمَّى»، وهكذا هو فيه وفي (هـ) في الموضع الخمسة الآتية.

وسُمِّيَ الْكَافِرُ ظَالِمًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البَقْرَةٌ/٢٥٤]. وَسُمِّيَ مُتَعَدِّي حَدُودِهِ فِي النَّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالخُلُعِ ظَالِمًا؛ فَقَالَ: «وَمَن يَعْدَدُ مُعْدُودًا إِلَّا هُوَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطَّلاقٌ/١]. وَقَالَ يُونُسُ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ^(١): «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الْأَنْبِيَاءُ/٨٧]. وَقَالَ صَفِيهُ آدَمُ: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ»^(٢) [الْأَعْرَافُ/٢٣].

وَقَالَ كَلِيمُهُ مُوسَى^(٣): «رَبِّنَا إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي» [الْقَصْصَ/١٦]. وَلَيْسُ هَذَا الظُّلْمُ مُثْلُ ذَلِكَ الظُّلْمِ.

وسُمِّيَ الْكَافِرُ فَاسِقًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يُضْلِلُهُ إِلَّا الْفَسِيقُونَ

(٤) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ،

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مَا يَأْتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَسِيقُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ/٩٩].

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وسُمِّيَ الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي فَاسِقًا؛ كَمَا^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) لَيْسَ فِي طِ: «رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ».

(٢) تَمَّةُ الْآيَةِ: «وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ.. الْخَسِيرِينَ» لَيْسَتْ فِي سِ وَطِ.

(٣) «مُوسَى» لَيْسَ فِي سِ.

(٤) «كَمَا» لَيْسَ فِي هِ وَسِ.

إِنْ شَاءَ كُفُّرٌ فَاسِقٌ بَيْنَاهُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُمْ يَصِيبُونَا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُصْبِحُونَا عَلَى مَا فَعَلْنَا نَذِيرًا» [الحجرات/٦]، الآية. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاشق.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْدَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» [النور/٤]. وقال عن إبليس: «فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف/٥٠]. وقال: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَلَّا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ»^(١) [البقرة/١٩٧]. وليس الفسق كالفسوق. والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان.

وكذا^(٢) الجهل جهلان؛ جهل كفر، كما في قوله تعالى: «خُذُ الْعَقْوَةَ وَأَمْرِ بِالْمُرْكَبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّةِ» [الأعراف/١٩٩].

وجهل غير كفر، كقوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَتَمَلَّوْنَ أَسْوَأَهُنَّ بِهَذَا شَهِيدُوْنَ مِنْ قَرِيبٍ» [النساء/١٧].

وكذلك الشرك شركان؛ شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر. وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرّباء.

(١) س زبادة: «وَلَا جِدَارَ».

(٢) هـ: «وَكَذَلِكَ».

وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِكُمْ أَنَا رَبُّكُمْ﴾ [المائدة/ ٧٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ [الحج/ ٣١]. وفي شرك الرّباء: ﴿فَنَّكَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَهْلًا صَنِيلًا حَاوَلًا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

ومن هذا^(١) الشرك الأصغر: قوله ﷺ: «من حَلَفَ بغير الله فقد أشرك»، رواه أبو داود وغيره^{(٢)(٣)}. ومعلوم أنَّ حلفه بغير الله لا يخرجه عن^(٤) المِلَّة، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله ﷺ: «الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»^(٥).

(١) ط: «هذه».

(٢) ليس في ض: «وغيره».

(٣) تقدَّم تحريره (ص/ ٨١).

(٤) ض: «من».

(٥) أخرجه المروزي في مسنَد أبي بكر (١٧)، وأبويعلى (٥٨)، وغيرهما، من حديث أبي بكر الصَّدِيق رضي الله عنه بنحوه، وفيه راوٍ مبهمٍ. وأخرجه الضياء في المختارة (١/ ١٥٠)، وأبونعيم في الحلية (٧/ ١١٢)، وأبن عدي (٧/ ٢٤٠)، من حديث أبي بكر أيضاً. وفيه أبوالنَّضر يحيى بن كثير، ضعيفٌ جدًا. وأعلَم الدارقطني في العلل (١/ ١٩٢). وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠)، وغيرهما، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه راوٍ مبهمٍ.

فانظر كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسق، والظلم، والجهل،
إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذلك النفاق نفاقان؛ نفاق اعتقاد، ونفاق عملٍ.

فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره^(١) الله على المنافقين في القرآن،
وأوجب لهم به الدّرُك الأسفل من النار.

ونفاق العمل، كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «آية المنافق
ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّم خان»^(٢).

وفي الصحيح أيضًا: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصَا، وَمَنْ
كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا؛ إِذَا حَدَثَ
كَذْبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرًا، وَإِذَا اتَّمَ خَانًا»^(٣).

فهذا نفاق عملٍ، قد يجتمع مع أصل الإيمان^(٤)، ولكن إذا استحکم

= وقد رُوي من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكلها لا تسلم
من مقال.

وصحح الألباني الحديث في الضعيفة (٣٧٥٥) بهذه الشواهد والطرق كلها.

(١) ض وس: «ذكره».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) ض وط: «يجمع..». س: «.. أصل الإسلام».

وكمـل فـقد يـنسلـخ صـاحـبـه عن الإـسـلام بالـكـلـيـة، وإنـ صـلـى وـصـام وـزـعـم آـللـه مـسـلـم؛ فإـنـ الإـيمـان يـنـهـى الـمـؤـمـن عن هـذـه الـخـلـال، فإذا كـمـلـتـ فـي الـعـبـد وـلـم يـكـنـ لـه عـذـر^(١) ما يـنـهـى عن شـيـء مـنـهـا فـهـذـا لا يـكـون إـلـا مـنـافـقـا خـالـصـا.

وكـلامـ الإـمامـ أـحـمـدـ يـدـلـ علىـ هـذـا، فإـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ الشـالـنـجـيـ^(٢) قالـ: «سـأـلـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ الـمـصـرـ عـلـىـ الـكـبـائـرـ؛ يـطـلـبـهـا بـجـهـدـهـ، إـلـاـ آـللـهـ لـمـ يـتـرـكـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـومـ، هـلـ يـكـونـ مـصـرـاـ مـنـ كـانـتـ هـذـهـ حـالـهـ؟ قـالـ: هـوـ مـصـرـ، مـثـلـ قـولـهـ عـلـىـ اللـهـ: «لـا يـزـنـي الرـزـانـيـ حـينـ يـزـنـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ»، يـخـرـجـ مـنـ الإـيمـانـ، وـيـقـعـ فـيـ الإـسـلامـ. وـنـحـوـ قـولـهـ: «لـا يـشـرـبـ الـخـمـرـ حـينـ يـشـرـبـهـاـ وـهـوـ مـؤـمـنـ»، وـلـا يـسـرـقـ حـينـ يـسـرـقـ وـهـوـ مـؤـمـنـ»^(٣). وـنـحـوـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ لَّهُ يـحـكـمـ بـمـا أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـتـهـكـ هـمـ أـلـكـفـرـوـنـ﴾ [المـائـدـةـ/٤٤ـ].

(١) «عـذـرـ» لـيـسـ فـيـ سـوـطـ، وـفـيـ ضـ: «عـذـارـ».

(٢) طـ: «الـسـالـحـيـ». تـحـرـيفـ!

والـشـالـنـجـيـ بـفـتـحـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـالـلـامـ هوـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـكـسـائـيـ الـجـرجـانـيـ، مـنـ أـفـاضـلـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ، كـانـ إـمـامـاـ، عـالـمـاـ، كـبـيرـ الـقـدـرـ، وـعـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ عـنـ أـحـمـدـ لـيـسـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٣٠ـهــ. تـرـجـمـتـهـ فـيـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ لـابـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ (١٠٤ـ)، وـالـأـنـسـابـ لـلـسـمـعـانـيـ (٢٥٩ـ/٧ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٤٧٥ـ)، وـمـسـلـمـ (٥٧ـ)، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة. مثل الإيمان، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه»^(١).

فصلٌ

ووهنا أصل آخر، وهو: أنَّ الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشركٌ وتوحيدٌ، وتقوى وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ. وهذا من أعظم أصول أهل السنة. وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج، والمعزلة، والقدرية.

ومسألة خروج أهل الكبائر من النار، وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل. وقد دلَّ عليه^(٢) القرآن، والسنة، والفتْرَة، وإجماع الصحابة.

وقال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون» [يوسف/١٠٦]. فأثبتت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: «قَاتَلَ الْأَعْرَابُ إِمَامًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فَقُلُوبُكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُنْكُم مِّنَ الْمُعْذَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات/١٤]. فأثبتت لهم إسلاماً، وطاعة الله ورسوله، مع

(١) ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٢٧/٢).

(٢) هـ: «وقد ذلك عليه»!

نفي الإيمان عنهم؛ وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه الذين:
 ﴿إِمَّا مُنْتَهٰى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا إِبْأَمَوْلَاهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَكِيلِ اللَّهِ﴾
 [الحجرات/ ١٥].

وهو لا يليسا منافقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله. وليسوا بمؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان آخر جهم من الكفر.

قال الإمام أحمد^(١): من أتى هذه الأربعة أو مثلهن، أو فوقهن -يريد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاب- فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون ذلك -يريد: دون الكبائر- سميته مؤمنا^(٢) ناقص الإيمان.

وقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه حصلة منهن كانت فيه حصلة من النفاق»^(٣); فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام. وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرا -وهو ملتزم للإسلام وشرائعه- فقد قام به كفر وإسلام.

(١) س زباد: «.. بن حنبل».

(٢) ض وس: «مؤمن».

(٣) تقدم تخر وجه قريبا (ص/ ٩٧).

وقد بَيَّنَ أَنَّ الْمُعَاصِي كُلَّهَا شُعُبٌ مِنْ شُعُبِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا شُعُبٌ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ. فَالْعَبْدُ تَقْوُمُ^(١) بِهِ شُعْبَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ، وَتَقْوُمُ بِهِ شُعْبَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُعُبِ الْكُفْرِ^(٢)، وَقَدْ يُسَمَّى بِذَلِكَ^(٣) الشُّعُبُ مُؤْمِنًا، وَقَدْ لَا يُسَمَّى، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى بِشُعُبِ الْكُفْرِ كَافِرًا، وَقَدْ لَا يُطْلِقُ عَلَيْهِ هَذَا الاسم.

فَهُنَّا أَمْرَانِ: أَمْرٌ اسْمِيٌّ لِفَظِيٍّ، وَأَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ حَكْمِيٌّ.

فَالْمَعْنَوِيُّ: هَلْ هَذِهِ الْخِصْلَةُ كُفْرٌ أَمْ لَا؟

وَاللَّفْظِيُّ: هَلْ يُسَمَّى مَنْ قَامَتْ بِهِ كَافِرًا أَمْ لَا؟

فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، وَالثَّانِي لَغْوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ.

فَصْلٌ

وَهُنَّا أَصْلُ آخِرٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قِيامِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ بِالْعَبْدِ أَنْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ مَا قَامَ بِهِ إِيمَانًا، وَلَا مِنْ قِيامِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعُبِ الْكُفْرِ بِهِ أَنْ يُسَمَّى كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَا قَامَ بِهِ كَفِرًا.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قِيامِ جَزِئٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ يُسَمَّى عَالَمًا، وَلَا

(١) ض وس: «يَقُومُ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي بَعْدِهِ.

(٢) «وَتَقْوُمُ بِهِ.. الْكُفْرُ» لَيْسَ فِي طِ.

(٣) ض وس: «بِذَلِكَ».

مِنْ معرفته^(١) بعض مسائل الفقه والطَّبِّ أَنْ يُسَمَّى فقهياً ولا طبيباً.

ولَا يمتنع ذلك؛ أَنْ تُسَمَّى^(٢) شُعبة الإيمان إيماناً، وشُعبة النُّفاق
نفاقاً، وشُعبة الكفر كفراً. وقد يطلق^(٣) عليه الفعل؛ كقوله: «فمن تركها
فقد كفر»^(٤)،^(٥) وقوله: «من أتى كاهناً فصدقَه بما يقول فقد كفر، ومن
حَلَّ بغير الله فقد كفر». رواه الحاكم في «صحيحة» بهذا اللفظ^(٦).

فَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ خُلَّةٌ مِنْ خَلَالِ الْكُفَرِ فَلَا يَسْتَحِقُ اسْمَ كَافِرٍ عَلَى
الإطلاق. وكذا يقال لمن ارتكب محَرَّماً: إِنَّه فَعَلَ فُسُوقًا، وَإِنَّه^(٧) فَسق
بِذَلِكِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْمُ فَاسِقٍ، إِلَّا بِغَلَبةِ ذَلِكِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ، وَالسَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُتَهَبُ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ إِيمَانٌ. كَمَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ خَصَالِ الْكُفَرِ وَشَعْبَهِ؛
إِذْ الْمُعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شَعْبِ الْكُفَرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتَ كُلُّهَا مِنْ شَعْبِ الإِيمَانِ.

(١) هـ وط: «معرفة».

(٢) ضـ وسـ: «يسمي».

(٣) سـ: «نطلق».

(٤) تقدُّم تخریجه (صـ / ٦٨).

(٥) هـ وط زيادة: «وَمَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وَلَعَلَّهُ انتِقالُ نظرِ للجملةِ التي
بعدها.

(٦) تقدُّم تخریجه (صـ / ٨١).

(٧) ضـ: « وإن».

والمحصودُ: أَنَّ سُلْبَ اسْمِ الإِيمَانِ^(١) عَنْ تارِكِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ سُلْبِهِ عَنْ مُرْتَكِ الْكَبَائِرِ، وَسُلْبُ اسْمِ الْإِسْلَامِ^(٢) عَنْهُ أَوْلَى مِنْ سُلْبِهِ عَمَّنْ لَمْ يَسْلِمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَلَا يُسَمِّي تارِكُ الصَّلَاةِ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شُعْبَةً مِنْ شَعْبِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

يَبْقَى^(٣) أَنْ يُقالُ: فَهَلْ يَنْفَعُهُ مَا مَعَهُ مِنْ إِيمَانٍ فِي عَدَمِ الْخَلْوَدِ فِي النَّارِ؟ فَيُقَالُ: يَنْفَعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ المَتَرَوْكُ شَرْطًا فِي صَحَّةِ الْبَاقِي وَاعْتِبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ^(٤) المَتَرَوْكُ شَرْطًا فِي اعْتِبَارِ الْبَاقِي لَمْ يَنْفَعُهُ؛ وَلِهَذَا لَا^(٥) يَنْفَعُ إِيمَانُ بِاللَّهِ وَوَحْدَانِيَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَلَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ مَنْ^(٦) صَلَّاها عَمَدًا بِغَيْرِ وَضْوِءٍ.

فَشَعْبُ الإِيمَانِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بَعْضٌ؛ تَعْلُقُ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ هِي شَرْطٌ لصَحَّةِ الإِيمَانِ؟ هَذَا سِرُّ الْمَسْأَلَةِ.

(١) س: «اسْمِ الإِيمَانِ».

(٢) س: «الْإِيمَانِ».

(٣) ط: «نَعَمْ يَبْقَى».

(٤) «كَانَ» لَيْسَ فِي ض.

(٥) ط: «لَمْ».

(٦) ض: «لِمَنْ».

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل^(١) على أنه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلا بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ريحه. ومُحالٌ بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإنْ أتى بها صورةً. وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن^(٢) ضيّعها فهو لـما سواها ضيّع»^(٣)، وفي قوله: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرَ^(٤) في أعماله الصَّلاة؛ فإنَّ جازت^(٥) له نُظِرَ في سائر أعماله، وإنْ لم تجز له لم يُنْظَرَ في شيءٍ من أعماله بعد»^(٦).

ومن العجب أنْ يقع الشكُ في كفر من أصرَّ على تركها، ودُعِيَ إلى^(٧) فعلها على رؤوس الملا، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، وشُدَّ للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي[؟] وإلا قتلناك؟ = فيقول: اقتلوني ولا أصلِّي أبداً!

ومَنْ لا يكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمنٌ، مسلمٌ، يغسل، ويصلِّي

(١) «وغيرها» ليست في س. وفي هـ: «تدخل» بدل «تدل».

(٢) ضـ: «فمن».

(٣) تقدَّم تخرِيجه بنحوه (ص/٣٩، ٤٥).

(٤) «إن» ليست في سـ. وفي ضـ: «إنما ينظر...».

(٥) هـ: «أجازت».

(٦) تقدَّم تخرِيجه بنحوه (ص/٣٩، ٤٥).

(٧) ضـ: «على».

عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وبعضهم يقول: إنَّه مؤمنٌ، كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبرئيل^(١) وميكائيل! أفلأ^(٢) يستحيي مَنْ هذا قولهُ من إنكاره^(٣) تكفير من شهد بکفره الكتاب والسنَّة واتفاق الصحابة! والله الموفق.

فصلٌ

في سياق أقوال العلماء من التَّابعين ومنْ بعدهم، في كفر تارك الصَّلاة، ومنْ حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانْ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبِ قَالَ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ». وَحَكَى مُحَمَّدٌ^(٥) عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ قَالَ: «مَنْ أَخَرَ صَلَاتَهُ^(٦) حَتَّى يَفْوَتَ وَقْتَهَا مَتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَفَرَ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ:

(١) ط: «جبريل».

(٢) هـ وط: «فلا».

(٣) ض: «إنكار».

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٩).

(٦) ض وس: «الصَّلَاة».

«من^(١) قال: إنّي لا أصلّي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار^(٢)»^(٣).
 وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك: إنّ هؤلاء يقولون:
 من لم يضمْ ولم يُصلِّي بعد أن يقرَّ به فهو مؤمنٌ مستكمل الإيمان! فقال
 عبد الله: «لا نقول نحن كما^(٤) يقول هؤلاء. مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ متعمّدًا من
 غير علّةٍ حتى أدخل وقتًا في وقتٍ فهو كافر»^(٥).

وقال ابن أبي شيبة: «قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فقد كفر»،
 فيقال له: ارجع عن الكفر، فإنْ فَعَلَ وَإِلَّا قُتِلَ، بعد أن يؤجّله الوالي^(٦)
 ثلاثة أيام»^(٧).

وقال أحمد بن سيّار^(٨): سمعت صدقة بن الفضل . وسُئل عن تارك

(١) «وقال علي.. يقول: من» ليست في هـ.

(٢) هـ: «الكفر من حمار»! ط: «.. حمار».

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٠).

(٤) ض وط: «ما».

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٨١).

(٦) «الوالى» ليست في ض.

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٨).

(٨) س: «سمار»، هـ وط: «يسار».

وهو أحمد بن سيّار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، أبو الحسن الفقيه،
 ترجمته في تهذيب الكمال للمرزاوي (١١/٣٢٣)، والسيّر للذهبي (١٢/٦٠٩)،
 وغيرهما.

الصَّلاة. فقال: كافرٌ. فقال له السَّائل: أَتَيْنُّهُ مِنْهُ امْرَأُهُ؟ فقال صدقة: «وَأَينَ الْكُفُرُ مِنَ الطَّلاقِ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ لَمْ تُطْلُقْ^(١) امْرَأَهُ!»^(٢).

قال أبو عبد الله ابن نصر^(٣): سمعت إسحاق يقول: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كافرٌ، وكذلِكَ كَانَ رأيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ أَنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتَهَا كافرٌ».

فصلٌ

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ^(٤): وَهِيَ قَوْلُهُ: هَلْ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ عُرِفَ جَوَابُهَا مَمَّا^(٥) تَقْدَمَ، عَلَى أَنَّا نَفْرَدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا بِخَصْصِوصِهَا^(٦).

فَنَقُولُ: أَمَّا تَرَكَهَا بِالْكَلِيلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَعَهُ عَمَلٌ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مَعَ

(١) «كَفَر» لِيُسْتَ في ض. وَفِي هَوْط: «.. تُطْلُقُ مِنْهُ».

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٩).

(٣) ضرب في س على: «أبو عبد الله محمد بن نصر»، ط: «عبد الله بن نصر».

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠).

(٥) ض و هو ط: «الرَّابِعَة». وَهُوَ غَلْطٌ؛ فَقَدْ تَقْدَمَتِ الرَّابِعَةُ (ص/٤٠)، وَسَيَتوَالِي الْخَطَا فِي الْعَدْ تَبَاعًا، كَمَا سِيَّاتِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(٦) ض: «بِمَا».

(٧) ض و هو ط: «بِخَصْصِوصِيَّتِهَا».

الشّرك عملٌ؛ فإنَّ الصَّلاة عمود الإسلام كما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وسائر الشَّرائع كالآطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفُسْطاط عمودٌ لم يُتَّفِع بشيءٍ من أجزائه. فقبول^(٢) سائر الأعمال موقوفٌ على قبول الصلاة، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائر الأعمال. وقد تقدَّم الدليل على ذلك^(٣).

وأمَّا تركها أحيانًا فقد روى البخاري في «صحيحه»^(٤)، من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّمَّا تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه»^(٥).

وقد تكلَّمَ قومٌ في معنى هذا الحديث، فأتَوا بما لا حاصل له.

قال المهلب^(٦): معناه: من تركها مضيًعاً لها، متهاوناً بفضل وقتها، مع قدرته على أدائها حَبَطَ عمله في الصَّلاة خاصةً. أي: لا يحصل له أجر المصلَّي في وقتها، ولا يكون له عملٌ ترفعه الملائكة.

(١) تقدَّم تخرِيجه (ص/١٥، ٧٢).

(٢) س: «فنقول».

(٣) (ص/٣٩، ٤٥).

(٤) حديث (٥٥٣).

(٥) الذي في البخاري: قال بريدة: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ترك...»، فتبيَّن أنَّ قوله: «بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» من كلام بريدة، لا من كلام النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) ابن أبي صفرة، أحد شرائح البخاري. ونقله ابن بطال عنه في شرحه (٢/١٧٦).

وحاصل هذا القول: أنَّ مَنْ ترَكَهَا فَاتَّهُ أَجْرُهَا. ولفظ الحديث ومعناه يأبِي ذلك، ويُفيد^(١) حُبُوطَ عَمَلٍ قد ثَبَّتَ وَفَعَلَ، وهذا حقيقة الحُبُوط في اللُّغَةِ والشَّرْعِ. ولا يُقال لِمَنْ فَاتَّهُ ثَوَابُ عَمَلٍ مِّنَ الْأَعْمَالِ إِنَّهُ قد حَبَطَ عَمْلُهُ، وإنَّمَا يُقال: فَاتَّهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وقالت طائفةٌ: يُحْبِطُ^(٢) عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَا جَمِيعَ عَمَلِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ اسْتَصْبَعُوا حَبُوطَ الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَّةِ كُلَّهَا بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرْكُهَا عِنْدِهِمْ لَيْسَ بِرِدَّةٍ تُحْبِطُ^(٣) الْأَعْمَالِ، فَهُذَا الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ هُؤُلَاءِ هُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ بِعِينِهِ فِي حَبُوطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

والذِّي يُظَهِرُ فِي الْحَدِيثِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ- أَنَّ التَّرْكَ نُوعَانِ: تَرْكُ كُلِّيٍّ، لَا يَصْلِيهَا أَبَدًا؛ فَهُذَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَهُ. وَتَرْكُ مُعِينٍ، فِي يَوْمٍ مُعِينٍ؛ فَهُذَا يُحْبِطُ عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَالْحُبُوطُ الْعَامُ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْعَامِ، وَالْحُبُوطُ الْمُعِينُ فِي مَقَابِلَةِ التَّرْكِ الْمُعِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ بِغَيْرِ الرِّدَّةِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُحْبِطُ^(٤) الْحَسَنَاتِ، كَمَا

(١) ط: «وَلَا يُفِيدُ».

(٢) ط: «تُحْبِطُ».

(٣) «عِنْدِهِمْ» لَيْسَ فِي ضَرْبٍ. وَفِي هَوْطٍ: «.. يُحْبِطُ».

(٤) هـ: «يُحْبِطُ».

أنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهِبُنَّ^(١) السَّيِّئَاتِ . قَالَ تَعَالَى : « يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُنْبَطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى » [البقرة / ٢٦٤] . وَقَالَ : « يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِ آنَ تَجْهَطَ أَعْمَلُكُمْ وَآتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » [الحجرات / ٢] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَأُمّ وَلْدِ زِيدِ^(٢) بْنِ أَرْقَمْ : « أَخْبَرِي زِيدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ »^(٣) ، لَمَّا بَاعَ بِالْعِينَةِ .

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : « يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

(١) ض و س: « تذهب ».

(٢) س و ط: « لأُم زيد ». خطأً.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي سَنْتِهِ (٣٣١ / ٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥ / ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَّةِ عَنْ عَائِشَةِ بَهِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨ / ١٨٤)، وَغَيْرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ زَوْجِهِ الْعَالِيَّةِ عَنْ عَائِشَةِ بَهِّ.

وَقَدْ أَعْلَمَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤ / ٧٤) ثُمَّ الدَّارَقَطْنِيُّ بِجَهَالَةِ الْعَالِيَّةِ بَنْتِ أَيْفَعَ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقِ، وَأَنَّ الْمَجْهُولَةَ لَا يَحْتَاجُ بَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ (٢ / ٥٥٨): « هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَقَوْلُ الدَّارَقَطْنِيِّ فِيهِ نَظَرٌ ». وَقَدْ احْتَاجَ مِنْ صَحَّحَهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، إِذْ رُوَاهُ عَنِ الْعَالِيَّةِ ثَقَتَانَ، زَوْجَهَا أَبُو إِسْحَاقِ وَابْنَهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيهَا جَرْحٌ، فَجَهَالَتْهَا تَرْفَعُ بِهِ، مَعَ تَصْدِيقِ زَوْجِهَا وَابْنَهَا لَهَا. وَتُؤْنَظَرُ : حَاشِيَةُ الْمُصْنَفِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ (٩ / ٢٤٠).

أنْ يَسْتَدِينْ وَيَتَزَوَّجْ؛ لَثَلَّا يُنْظَرْ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ، فَيَحْبِطْ عَمَلَه»^(١).

وَآيَاتُ الْمَوَازِنَةِ فِي الْقُرْآنِ تَدْلُّ عَلَى هَذَا؛ فَكَمَا أَنَّ السَّيِّئَةَ تَذَهَّبُ بِحَسْنَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا فَالْحَسْنَةُ يَحْبِطُ أَجْرُهَا بِسَيِّئَةٍ^(٢) أَكْبَرُ مِنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيصِ صَلَةِ الْعَصْرِ بِكُونِهَا مَحْبَطَةً دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْصَّلَوَاتِ؟

قِيلَ: الْحَدِيثُ لَمْ يَنْفِ الْحُبُوطَ بِغَيْرِ الْعَصْرِ، إِلَّا بِمَفْهُومِ لَقَبِّ، وَهُوَ مَفْهُومٌ ضَعِيفٌ جَدًا.

وَتَخْصِيصُ^(٣) الْعَصْرِ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهَا مِنْ بَيْنِ الْصَّلَوَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ^(٤). وَلِهَذَا

(١) هو من مسائل الفضل بن زياد القطّان عن الإمام أحمد، كما في بدائع الفوائد للملطف (٤/١٤٠٦). قال الفضل: «سمعتُ أبا عبدالله، قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثتين يفلت، ما يأمن أحدكم أن ينظر النّظر فيحطّ عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله عز وجل». (٢) س: «تحبّط أجرها سيئة».

(٣) ض: «إذ تخصيص».

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث عليٌّ رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَازًا، شَغَلُوا نَعْنَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». أحد ألفاظ مسلم.

خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الَّذِي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَنَا وُرِثْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١). أَيْ: فَكَانَنَا سُلِّبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَأَصْبَحَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ.

وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِجَبُوتٍ^(٢) عَمَلَهُ بِتَرْكِهَا؛ كَانَهُ شَبَّهَ أَعْمَالَهُ الصَّالِحةَ فِي اِنْتِفَاعِهِ بِهَا وَتَمْتُعَهُ بِهَا^(٣) بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَهُوَ كَمَنْ لِهِ أَهْلٌ وَمَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ -وَفِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ- فَرَجَعَ وَقَدْ جَتَّبَ الْأَهْلَ وَالْمَالَ، فَبَقَى وَثَرَادُونَهُمْ، وَمَوْتُورًا بِفَقْدِهِمْ. فَلَوْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحةُ لَمْ يَكُنْ التَّمْثِيلُ مَطَابِقًا.

فَصْلٌ

وَالْجَبُوتُ نُوْعَانٌ: عَامٌ، وَخَاصٌّ.

فَالْعَامُ جَبُوتُ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا بِالرَّدَّةِ، وَالسَّيِّئَاتِ كُلُّهَا بِالتَّوْبَةِ.
وَالْخَاصُّ جَبُوتُ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَهَذَا جَبُوتٌ مَقِيدٌ جُزئِيًّا، وَقَدْ تَقْدَمَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ.
وَلَمَّا كَانَ الْكُفُرُ وَالإِيمَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُبْطِلُ الْآخَرَ وَيَذْهِبُهُ كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ض: «بِجَبُوتٍ».

(٣) ط: «بِانْتِفَاعِهِ..»، وَلَيْسَ فِي ض: «بِهَا» الثَّانِيَةِ.

شعب^(١) كُلّ واحدٍ منها لها تأثير^(٢) في إذهاب بعض شعب الآخر، فإنْ عظمت الشُّعبة أذهبَت في مقابلتها شعباً^(٣) كثيرة.

وتأمل قول أم المؤمنين في مُسْتَحْلِل العِيْنَةِ: «إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤)، كيف قويت^(٥) هذه الشُّعبة التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله ﷺ على إبطال محاربة الكفار. فأبطل الحراب^(٦) المكروهُ الْحِرَابُ المُحْبُوبُ، كما ثُبِطَلَ^(٧) محاربةُ أعدائهِ التي يحبُّها محاربَتَهُ التي يبغضُها. والله المستعان.

فصلٌ

وأمّا المسألة السادسة^(٨): التي^(٩) هي قوله: «هَلْ تُقْبَلُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، أَمْ لَا؟». فهذه المسألة لها صورتان:

(١) ض: «ويبيطله كانت..»، س: «ويذهبه فشعب»، ه و ط: «وكانت شعبة».

(٢) ط: «تأثيراً».

(٣) ط: «أذهب..»، س: «مقابلها..»، ض: «.. شعب».

(٤) تقدم تخريرجه قريباً.

(٥) س: «فوتت».

(٦) هـ: «الحرب».

(٧) هـ و ط: «يبطل».

(٨) ض و هـ و ط: «الخامسة»، وقد تقدّمت الخامسة، وتقدّم التّنبيه على حصول الخطأ في العدد ابتداءً من المسألة الثالثة، فتوالى بعده.

(٩) «التي» ليست في ض.

إحداهما: تُقبل^(١) فيها بالنص والإجماع، وهي: ما^(٢) إذا فاتته صلاة النّهار بنوم أو نسيان فصلّاها بالليل، وعكسه.

كما ثبت في «الصّحّيحيْن»^(٣)، من حديث أنس^(٤) بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أُونَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». واللفظ لمسلمٍ

وروى مسلم^(٥)، عنه – أيضاً – قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَدْتُمُوهُ مُسْلِمًا عَنْهَا أَوْ عَقَلْتُمُوهُ مُسْلِمًا عَنْهَا فَلْيُصْلِلُهُ إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه/١٤].

وفي «صحيح مسلم»^(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفلَ من غزوة^(٧) خيبر سار ليلةً، حتى إذا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسُ، وقال لبلال: «اَكْلُأْ لَنَا اللَّيلَ». فصلَّى بلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ونام رسول الله ﷺ

(١) هـ وط: «يقبل».

(٢) «ما» ليست في ضـ.

(٣) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) ضـ: «عن أنس...».

(٥) حديث (٦٨٤).

(٦) كذا: ﴿أَقِمِ﴾ دون واو، في لفظ الحديث عند مسلم. وفي رواية عنده: (وأقم).

(٧) حديث (٦٨٠).

(٨) «حين» ليست في ضـ، وفي هـ: «.. عن غزوة».

وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته **يُواجهه**^(١) الفجر، فغلبت بلاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ **أولهم** استيقاظاً^(٢)، ففزع^(٣) رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، قال: «اقتادوا»^(٤)، فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة^(٥) فليصللها إذا ذكرها؛ فإن الله قال^(٦): **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه/١٤]». وفي **«الصحيحين»**^(٧)، من حديث عمران بن حصين، نحو هذه القصة.

(١) كذا في ض وس وهـ، وهو لفظ ابن حبان في صحيحه (٢٠٦٩). وفي ط: «فواجهه». ولفظ صحيح مسلم المطبوع: «مواجهة».

(٢) ط: «ايقاظاً».

(٣) «رسول الله.. ففزع» ليست في هـ.

(٤) هـ وط: «قال قتادة»!

(٥) في هـ زيادة: «أونام عنها».

(٦) هـ وس وط: «يقول». والمثبت من ض، وهو الموافق للفظ صحيح مسلم المطبوع.

(٧) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي قتادة^(٢) قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ وَقْتَ الْأُخْرَى^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزلنا منزلة دهاساً^(٥) من الأرض، فقال: «من يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا، قال: «إذا نتام»، قال: «لا». فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا^(٦). فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، فلما فعلوا

(١) حديث (٦٨١).

(٢) هـ: «عن قتادة». خطأ.

(٣) كذا في النسخ كلها، ولفظ صحيح مسلم المطبوع: «وقت الصلاة الأخرى».

(٤) (٤٦٤، ٣٨٦).

(٥) ض: «دهساً»، س: «دها».

في هامش ط: «الدَّهْسُ: مَا سَهَّلَ وَلَا نَمَّا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمَّلًا». مجمع. انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير (١٤٥ / ٢): «الدهاس والدهس ما سهل ولان...».

(٦) ض: «اهضبوا»، س: «اهصبوا»، هـ وط: «اهبطوا»، والتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَسْنَدِ وَكُتُبِ الْسُّنْنَةِ الْأُخْرَى.

ومعنى أهضبوا: تكلموا وأمضوا. هَذِبَ في الحديث وأهضب: إذا اندفع فيه، كَرِهُوا أَنْ يُوقْظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتِيقْظَ بِكَلَامِهِمْ. كما في النهاية (٥ / ٢٦٤).

قال: «هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي». فهذا متفقٌ عليه بين الأمة^(١).
وأختلفوا في مسألتين؛ لفظيَّة، وحُكميَّة.

فاللُّفظيَّة هل تُسمَّى هذه الصَّلاة أداءً أو قضاءً؟ فيه نزاعٌ لفظيٌّ
محضٌ. فهي قضاةٌ لما افترض^(٢) الله عليهم، وأداءٌ باعتبار الوقت في
حقِّ النَّائم والنَّاسي؛ فإنَّ الوقت في حقِّهما وقت^(٣) الذِّكر والانتباه، فلم
يصلِّياها إلَّا في وقتها الذي أُمِرَ^(٤) بإيقاعها فيه.

وأمَّا ما يذكره الفُقهاء في كتبهم من قوله^(٥): «فليصلِّها إذا ذَكَرَها،
فإنَّ ذلك وقتها»، فهذه الزيادة لم أجدها في شيءٍ من كتب الحديث،
ولا أعلم لها إسنادًا. ولكن قد روى البيهقي والدارقطني^(٦)، من حديث

(١) س: «الأئمة».

(٢) ط: «افتراضه»، وفي هامشه: في نسخة: «فرض».

(٣) س: «من وقت».

(٤) ط: « يصلِّها .. »، هـ وط: « .. أمرنا».

(٥) س: «تذكرة.. من قولهم».

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٢)، سنن الدارقطني (٤٢٣/١).

وآخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٠/٨) وابن عديٌ في الكامل (٣٨٣/٢) وغيرهم،
كلُّهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاَّف عن أبي الزناد به. وحفص ضعيف جدًا،
وقد تفرد بهذه الجملة، كما قال الطبراني وابن عديٌ، لذا أشار لضعفه البيهقي
(٢١٩/٢)، وابن عبدالهادي في المحرر (١٥٧)، وابن رجب في الفتح (٥/١٣٢)،
وابن حجر في التلخيص الحجيري (١/١٥٥)، وغيرهم.

أبي الزَّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فصلٌ

وأمّا المسألة الحكمية؛ فهل تجب^(١) المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويدرك، أم يجوز له التأخير؟ فيه قولان:

أصحُّهما: وجوبها على الفور. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ منهم إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وريعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وأصحابهم، وأكثر العلماء.

وظاهر مذهب الشافعی: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاجِحِ^(٢).

واحتاجَ من نَصَرَ هذا^(٣) القول بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ لَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَمْرَهُمْ فَاقْتَادُوا رَوَاهُلْهُمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَصَلَّى^(٤) فِيهِ.

وفي حديث أبي قتادة: فلما استيقظوا قال: «اركبوا»، فركبنا فسِرْنا،

(١) هـ: «يجب».

(٢) سِيَّاتِي نَقْلَ كَلَامِهِ . وَهُوَ مِنْهُبُ أَصْحَابِهِ، كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوْوِي (٣ / ٧٤).

(٣) سـ: «نظر..»، طـ: «نصَّ على هذا».

(٤) سـ: «فصلوا».

حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِمِيَضَأٍ^(١) فيها ماء فتوضاً، ثم أذن
بلال بالصلوة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى العداة.

قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها.

قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا لأنَّ ذلك المكان كان فيه شيطان،
فلم يصلُّوا فيه؛ فإنَّ حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرًا في تأخير
الواجب.

قال الشَّافعِي^(٢): ولو كان وقت الفائتة يضيق^(٣) لما أخَّرَه لأجل
الشَّيْطَانِ، فقد صلَّى رسول الله ﷺ وهو يختنق^(٤) الشَّيْطَانَ^(٥).

قال الشَّافعِيُّ: فخَنَقَه الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغَ مِنْ وَادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ!

قالوا: ولأنَّها عبادةٌ موقَّتةٌ، فإذا فاتت لم يجب قضاها على الفور،

(١) بكسر الميم، مهموز، ويمدُّ ويقصر: المطهرة يتوضأ منها. كما في: المصباح المنير للفيومي (٦٦٣/٢).

(٢) الأم (١٧١/٢) بنحوه.

(٣) ط: «كانت..»، هـ: «.. تضيق».

(٤) ط: «قال ﷺ... مخنق»!

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّهُ، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ..» الحديث.
قال النَّضْرُ بْنُ شَمْيلٍ: «فَذَعَّتُهُ: بِالذَّالِّ، أَيِّ: خَنْقَتَهُ». وأخرجه مسلم (٥٤١) بنحوه.

كصوم رمضان، بل أولى؛ لأنَّ الأداء متوسِّعٌ في الصلاة دون الصوم، فكانت التَّوسيعة في القضاء أولى.

وقال أبو^(١) إسحاق المروزي^(٢): «إنَّ آخرَها لعذرٍ قضاها على التَّراخي؛ للحديث. وإنَّ آخرَها لغير عذرٍ قضاها على الفور؛ لئلَّا يثبت بتفريطه ومعصيته^(٣) رخصة لم تكن»^(٤).

واحتاجَ الجمهور بما رواه مسلمٌ في «صحيحة»^(٥)، من حديث أبي قتادة: أنَّهم ذكروا للنبيَّ ﷺ نومهم عن الصَّلاة، فقال: «ليس في النَّوم تفريطٌ، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك».

(١) «أبو» سقطت من ض.

(٢) وهو شيخ الشافعية وفقيهها ببغداد، إبراهيم بن أحمد، صاحب أبي العباس ابن سُرِّيج وأكبر تلامذته، صنَّف التَّصانيف وشرح المذهب ولحَّصَه، وانتهت إليه رئاسته، وتخرجَ به أئمَّة، توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦)، والسير للذهبي (٤٢٩/١٥).

(٣) ض: «معضلته».

(٤) حكاَ عنه الشيرازي في المهدَّب (٥٤/١)، وذكره النَّووي وجَّهَا عندَهم. كما في المجموع شرح المهدَّب (٣/٧٣-٧٤).

(٥) حديث (٦٨١). وقد تقدَّم (ص/١١٦) بلفظ آخر.

وفي «صحيحه»^(١) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنَّ الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه/١٤].

وعند الدارقطني^(٢) في هذا الحديث: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها». وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور.

قالوا: وأمّا ما استدلّتم به على جواز التأخير فإنّما يدلّ على التأخير اليسير، الذي لا يصير صاحبه مهملاً، معرضاً عن القضاء، بل^(٣) يفعله لتكمل الصلاة؛ من اختيار بقعة على بقعة، وانتظار رفقٍ أو جماعةٍ يكتُر بهم أجر^(٤) الصلاة ونحو ذلك، من تأخير يسيراً لمصلحتها وتكميلها. فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عدداً!

وقد نصَ الإمام أحمد على أنَّ المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت آنَّه يستحبُ له أنْ يتقلَّ عنَه إلى غيره، فيقضيها فيه؛

(١) حديث (٦٨٠). وقد تقدم (ص/١١٥).

(٢) ض: «الطبراني». سُنن الدارقطني (١/٤٢٣). وقد تقدّم تخرّجه فريباً.

(٣) هـ: «معرضاً عن الفضائل»، وليس فيه: «بل».

(٤) هـ: «الكثرة أجر»، ط: «لتکثیر أجر».

للخبر^(١)، مع أنَّ مذهبه وجوب فعلها على الفور^(٢).

وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة؟
ولهذا أوجب الفوريَّة في المقيدة أكثرَ مِنْ نفاهَا في المطلقة.

وأمَّا ما تمسَّكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ السُّنَّة فَرَّقت بين الموضعين؛ فجُوزَت تأخير قضاء رمضان، وأوجبت فعل المنسيَّة عند ذكرها، فليس لنا أنْ نجمع ما فَرَّقت السُّنَّة بينهما.

الثاني: أنَّ هذا القياس حُجَّة عليهم، فإنَّ تأخير رمضان إنَّما يجوز إذا لم يأتِ رمضان آخر، وهم يجُوزُون تأخير الفائتة وإنْ أتى عليها أوقات صلواتٍ كثيرة، فأين القياس؟

وأمَّا قولهم: لو وجب الفور لما جاز التَّأخير لأجل الشَّيطان^(٤) فقد تقدَّم جوابه. وهو: أنَّ الموجبين للفور^(٥) يجُوزُون التَّأخير اليسير

(١) «للخبر» ليست في س.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٧/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٩٣/٣).

(٣) ض وس: «بين ما».

(٤) س: «الشياطين».

(٥) ض: «الموقتين بالفور»، س: «القائلين بالغورية».

لمصلحة التكمل.

وأمّا نقضهم بخنق النبي ﷺ الشّيّطان في صلاته^(١) فمن أعجب النّقض؛ فإنَّ التّأخير اليسير للعدول عن مكان الشّيّطان لا تُترك به الصّلاة، ولا يذهب به وقتها، ولا يقطعها المصلي. بخلاف من عرّض له الشّيّطان في صلاته؛ فإنَّه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها، ولعلَّه إنْ تعرّض له في الصّلاة الثانية^(٢) فيقطعها، فيترك الصّلاة بالكُلّية. فأين إحدى المسألتين من الأخرى! والله أعلم.

فصل

وأمّا الصّورة الثانية، وهي: ما إذا ترك الصّلاة عمداً حتى خرج وقتها، فهي مسألة عظيمة، تنازع فيها الناس. هل ينفعه القضاء ويُقبل^(٣) منه؟ أم لا ينفعه، ولا سبيل له إلى استدراكه أبداً؟^(٤) فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك^(٥): يجب عليه

(١) «في صلاته» ليست في س.

(٢) س: «أن يعرض.. الفايتة».

(٣) س: «وتقبل».

(٤) وقد بحثها المصنف أيضًا في مدارج السالكين (١/٣٨٠-٣٩٠).

(٥) وقد قال ابن قدامة في المغني (٣٥٧/٣): «ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أنَّ تارك الصّلاة يجب عليه قضاها».

قضاؤها، ولا يُذهب القضاء عنه إثم^(١) التفويت، بل هو مستحق للعقوبة، إلَّا أنْ يعفو الله عنه.

وقالت طائفة من السلف والخلف^(٢): مَن تعمَّد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ يجُوز له التأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكه، ولا يقدر على قضائها أبداً، ولا تقبل^(٣) منه.

ولا نزاع بينهم أنَّ التَّوْبَةَ النَّصْوِحَ تُنْفَعُهُ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمَّدَ تركها، فلا تصحُّ التوبة بدون قضائها؟ أم لا تتوَقَّفُ التَّوْبَةُ عَلَى الْقَضَاءِ؛ فيحافظُ عليها في المستقبل، ويستكثُرُ من النَّوَافِلِ، وقد تعرَّضَ عليه استدراك ما مضى؟ هذا محلُّ الخلاف.

ونحن نذكر حُجج الفريقيين.

قال الموجبون للقضاء: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالْقَضَاءِ—وَهُمَا معدوران غير مفترطين—فإيجاب القضاء على المفترط العاصي أولى وأحرى.

قالوا^(٤): فلو كانت الصَّلَاةُ لَا تصحُّ إلَّا في وقتها لم ينفع^(٥)

(١) ط: «اسم»!

(٢) سيأتي ذكر هؤلاء في كلام المصطفى.

(٣) هوط: «يقبل».

(٤) «قالوا» ليست في هوط.

(٥) هوط: «تنفع».

قضاياها بعد الوقت في حق النائم والناسي.

قالوا: وقد صلَّى النَّبِيُّ ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه^(١). وملوُّن قطعاً أتَّهُم^(٢) لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، فلو أتَّقَ النِّسِيَانَ لبعضهم لم يتَّفق للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفترط بالتأخير أحسن حالاً من المعنوز؛ فیُخفَّف عن المفترط، ويُشدَّد على المعنوز!

قالوا: وإنما أنام الله ﷺ رسوله وأصحابه^(٣) ليبيَّن للأمة حكم من فاته الصلاة، وأنَّها لا تسقط عنه بالتفويت، بل يتداركها^(٤) فيما بعد.

قالوا: وقد أمرَ النَّبِيُّ ﷺ من أفتر بالجماع في رمضان أنْ يقضي يوماً مكانه^(٥).

قالوا: والقياس يقتضي وجوب القضاء؛ فإنَّ الأمر متوجَّهٌ على المكلَّف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرَط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه.

(١) تقدَّم تخرِيجه (ص/١١١) وأنه في الصحيحين من حديث علي.

(٢) س: «أنه».

(٣) هـ وط: «والصحابة».

(٤) س: «بتداركها».

(٥) سؤالي ذكر لفظ الحديث، وإعلاله من كلام المصنف.

قال الآخرون^(١): أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان:

نوعٌ مطلقٌ، غير مؤقتٍ، فهذا يُفعَل في كُلّ وقتٍ.

ونوعٌ مؤقتٌ بوقتٍ محدودٍ^(٢)، وهو نوعان:

أحدهما: ما وقته بقدر فعله، كالصيام.

والثاني: ما وقته أوسع من فعله، كالصلوة. وهذا القسم فعله في وقته شرطٌ في كونه عبادة مأمورةً بها؛ فإنَّ إِنَّمَا أمر به على هذه الصفة، فلا يكون عبادةً على غيرها.

قالوا^(٣): فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً، وإنْ أمكن حسناً. بل لا يمكن حسناً أيضاً؛ فإنَّ المأتمي به بعد الوقت أمرٌ غير المشروع^(٤).

قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف

(١) سياق المصنف رحمة الله لأدلة القائلين بعدم القضاء للتارك لها عمداً متوافق مع كثير من حجاج ابن حزم في المحتوى (٢٣٧/٢٤٤-٢٣٥) مع فوارق، وإضافات، ووجوه أخرى لم يذكرها ابن حزم هناك. وسيشار إلى ذلك - إن شاء الله - كل في موضعه.

(٢) هو ط: «معدود».

(٣) يُنظر: المحتوى لابن حزم (٢٣٧/٢).

(٤) هـ: «الآتي به..»، طـ: «إتيانه به..»، ضـ: «.. غير مشروع».

معرفة بعد وقته.

قالوا^(١): ولا مشروع إلّا ما شرعه الله ورسوله. وهو سبحانه لم يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلّا في أوقات مختصّة به، فإذا فاتت تلك الأوقات^(٣) لم تكن مشروعة.

ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره. وأمّا الصّلوات الخمس فقد ثبت بالنّصّ والإجماع أنَّ المعدور بالنّوم والّسيان وغلبة العقل يصلّىها إذا زال عذرها. وكذلك صوم رمضان، شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض.

وكذلك شرع الله ورسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعدور بسفرِ، أو مرضِ، أو شغلٍ يبيح الجمع.

فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى^(٤) وقت الأخرى للمعدور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق، بل هو من الكبائر العظام، كما قال

(١) يُنظر: المحلى (٢٣٥ / ٢).

(٢) ط: «ما».

(٣) هـ: «تلك الصلاة».

(٤) س: «في».

عمر بن الخطاب: «الجمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»^(١).
ولكن يجب عليه فعلها، وإنْ أخَرَهَا إِلَى وقتِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي الجَمْلَةِ.

وقد أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وقْتِهَا. وَقِيلَ لَهُ ﷺ: أَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا»^(٢). وَهُمْ كَانُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى
(٣/١٦٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّياحِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَقَدْ
أَعْلَى بِالانْقِطَاعِ؛ وَبِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَعْمَرِ، كَمَا نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
ذَلِكَ وَتَابِعِهِ. وَاسْتَدْرَكَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَهَذَبِ (٤٩٤٨) عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «بَلِّي سَمِعَ
مِنْهُ». .

وَفِي الْعُلُلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٢/٥٢١): «قَلْتُ لِأَبِي: أَبُو الْعَالِيَةِ
الرِّياحِيِّ سَمِعَ مِنْ عَمْرٍ؟ قَالَ: يَقُولُونَ ذَاكَ». وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرِ
(١/٦١٠): «قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَبُو الْعَالِيَةِ سَمِعَ مِنْ عَمْرِ...».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٦٩)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةِ الْعُدُوِّيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقْبَهُ: «أَبُو
قَتَادَةِ الْعُدُوِّيِّ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَهُ كَتَبْ فَهُوَ مُوصُولُ، وَإِلَّا فَهُوَ
إِذَا انْضَمَ إِلَى الْأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا».

وَجَزْمُ بِصَحَّتِهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٨٥) فَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيفٌ».

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصْحُّ. كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣/١٦٩) وَغَيْرُهُ.

(٢) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١١)، وَأَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ.

يؤخرون الظهر خاصةً إلى وقت العصر، فأمر بالصلاحة خلفهم؛ وتكون(١) نافلةً للمصلوي، وأمره أن يصلّي الصلاة في وقتها، ونهى عن قتالهم.

قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلّاها بالليل، أو صلاة الليل فصلّاها بالنهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به، وغير ما شرعه الله رسوله؛ فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً.

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»(٢)، وقال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهلَه ومآلَه»(٣). فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحيط عمله(٤)، ولم يكن متوراً من أعماله، بمنزلة المотор من أهله وماله.

قالوا: وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «منْ أدرك ركعةً من العصر قبل أنْ تغرب الشَّمْس فقد أدرك العصر، ومنْ أدرك ركعةً من الصُّبْح قبل أنْ تطلع الشَّمْس فقد أدرك الصُّبْح»(٥).

ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشَّمْس صحيحاً مطلقاً لكان

(١) ط: «ويكون».

(٢) تقدم تخيridge(ص/١٠٨)، وأنه في البخاري.

(٣) تقدم تخيridge(ص/١١٢)، وأنه في الصحيحين.

(٤) ض: «تحبط..»، وليس في س: «عمله».

(٥) آخر جه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هُريرة بنحوه.

مُدْرِكًا، سواء أدرك ركعةً، أو أقَلَّ من ركعةٍ، أو لم يدرك منها شيئاً.
فإنَّه لَم يُرِدْ أَنَّ مِنْ^(١) أدرك ركعةً صَحَّتْ صَلَاتُه بِلَا إِثْمٍ؛ إِذْ
لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَّةِ إِلَّا لَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَضْيقَ وَقْتُهَا عَنْ كَمَالِ
فَعْلَهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِدْرَاكِ الصَّحَّةَ وَالْإِجْزَاءَ. وَعِنْدَكُمْ تَصْحُّ وَتَجْزَئُ،
وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا. فَلَا مَعْنَى لِلْحَدِيثِ
عِنْدَكُمْ أَبْتَةً!^(٢)

قالوا: وَاللَّهِ سَبَحَانَهُ قَدْ جَعَلَ^(٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا الْأَوَّلُ
وَالآخِرُ، وَلَمْ يَأْذِنْ فِي فَعْلِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا،
وَالْمَفْعُولُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ أَمْرٌ غَيْرُ المُشَرُّوْعِ.

فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا لَكَانَ لَا فَرْقَ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ
فَعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّا الصَّلَاتَيْنِ صَلَالَاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. فَكَيْفَ
فُبْلِتَ مِنْ هَذَا الْمُفْرَطُ بِالتَّفَوِيتِ، وَلَمْ تُفْبَلْ مِنْ الْمُفْرَطِ بِالتَّعْجِيلِ.

قالوا: وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى إِنَّهُ يُترَكُ
جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ وَالشُّرُوطُ لِأَجْلِ الْوَقْتِ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَضُوءِ،
أَوِ الْاسْتِبْلَاقِ، أَوْ طَهَارَةِ الثُّوْبِ وَالْبَدْنِ، أَوْ سُرْتُرِ العُورَةِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ،
أَوْ الْقِيَامِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ = فَصَلَاتُهُ

(١) «مِنْ» مِنْ س.

(٢) س: «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ».

في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أنْ يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشُّروط والواجبات. فعُلِمَ أنَّ الوقت مقدَّمٌ عند الله ورسوله على جميع الواجبات.

فإذا لم يكن إلَّا أحد الأمرين وجب أنْ يصلي في الوقت بدون هذه الشُّروط والواجبات. ولو كان له سبِيلٌ إلى استدراك الصَّلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشُّروط والواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها، وأحَبَّ إلى الله. وهذا باطلٌ بالنَّصْ والإجماع.

قالوا^(١): وأيضاً فقد توعَّدَ الله سبحانه مَنْ فَوَّتَ الصَّلاة عن وقتها بوعيد التَّارك لها، قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ① أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون / ٤٥]. وقد فسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بآنه: تأخيرها عن وقتها؛ كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وفيه حديثٌ مرفوع^(٢).

وقال تعالى: «خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً» [مريم / ٥٩]. وقد فسَرَ الصحابة والتَّابعون إضاعتتها بتفويت وقتها^(٣).

(١) يُنظر: المحلى (٢٣٥ / ٢).

(٢) تقدَّم تخرِيج الأثر والحديث (ص / ٥٢، ٥٣).

(٣) تقدَّم تخرِيجه (ص / ٥٢).

والتحقيق أنَّ إضاعتها يتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها وأركانها.

وأيضاً^(١) فإنَّ مؤخِّرها عن وقتها عمداً متعدّد لحدود الله، كمقدِّمها عن وقتها، فما بالها تُقبل مع تعدي هذا الحدّ، ولا تُقبل مع تعدي الحد الآخر^(٢)!

قالوا^(٣): وأيضاً فنقول لمن قال: إنَّه يستدركها بالقضاء: أَخْبِرْنَا عن هذه الصَّلاة التي تأمر بفعلها، أهي التي أمر الله بها^(٤)? أم هي غيرها؟

فإنْ قال: هي هي^(٥)، بعينها.

قيل له: فالعامد بتركها^(٦) حيثُ ليس عاصيًّا؛ لأنَّه قد فعل ما أمر الله به بعينه، فلا يلحقه الإثم والملامة. وهذا باطلٌ قطعاً.

وإنْ قال: ليست هي التي أمر الله بها. قيل له: فهذا من أعظم حُجَّجنا عليك؛ إذ^(٧) ساعَدْتَ أنَّ هذه غير مأموري بها.

(١) «وأيضاً» ليست في ض.

(٢) ينظر: المحلّى (٢٣٦/٢).

(٣) ينظر: المحلّى (٢٣٥-٢٣٦/٢).

(٤) ض وس: «إنَّه سيدركها...». ض: «...أمره الله». س: «...أمر الله بفعلها».

(٥) س وط: «هي» مرة واحدة.

(٦) س: «تركها».

(٧) س وط: «إذا».

ثم نقول أيضًا^(١): ما تقولون^(٢) فيمن تعمَّد تفويتها حتى خرج وقتها، ثم صلَّاها، أطاعَةُ صلاتِه تلك، أم معصية؟

فإن قالوا: صلاتِه طاعةُ الله^(٣) وهو مطیعٌ بها، خالفوا الإجماع، والقرآن، والسنن الثابتة.

وإن قالوا: هي^(٤) معصية. قيل: فكيف يُتَقَرَّبُ إلى الله بالمعصية! وكيف توب المعصية عن الطاعة^(٥)!

فإن قلتُم: هو مطیعٌ بفعلها، عاصٍ بتأخيرها، وهو إنما تقرَّب بالفعل الذي^(٦) هو طاعة، لا بالتفويت الذي هو معصية.

قيل لكم: الطَّاعة هي موافقة الأمر، وامثاله على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله من تعمَّد تفويت الصَّلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطیعاً^(٧) له بذلك؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة.

(١) ينظر: المحلى (٢٣٦/٢).

(٢) هـ وط: «يقولون».

(٣) «للله» ليست في هـ وط.

(٤) س: «بل هي»

(٥) «عن الطاعة» ليست في ض.

(٦) «هو مطیع... بالفعل الذي» سقطت من هـ. وفي ط: «.. أنها تقرب..».

(٧) ض: «مضيقاً».

قالوا^(١): وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجهه، كما أنَّ اللَّيل لا يقبل الصِّيام، وغير أشهر الحجَّ لا يقبل^(٢) الحجَّ، وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة.

فأيُّ فرقٍ بين مَن قال: أنا أفطر النَّهار وأصوم اللَّيل. أو قال: أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد، وأصوم مكانه شهراً في الربيع. أو قال: أنا أؤخِّر الحجَّ من أشهره^(٣) إلى المحرَّم، أو قال: أنا أصلِّي الجمعة بعد العشاء الآخرة، أو أصلِّي العيدَين^(٤) في وسط الشهر = وبين من قال: أنا أؤخِّر صلاة النَّهار إلى اللَّيل، وصلاة اللَّيل إلى النَّهار؟

فهل يمكن أحداً قطُّ أنْ يفرق بين ذلك؟!

قالوا: وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنةً، وأزمنةً، وصفات، فلا ينوب مكانٌ عن المكان^(٥) الذي جعله الله ميقاتاً^(٦) لها؛ كعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومواضع الجمار، والبيت^(٧)، والصَّفا والمروة. ولا

(١) ينظر: المحلَّى (٢٣٧/٢).

(٢) س: «تقْبِل».

(٣) ط: «من شهره».

(٤) ض وس: «عشاء.. العيد».

(٥) س: «عن مكان».

(٦) ط: «مكاناً ميقاتاً».

(٧) هوط: «والبيت».

تُنوب^(١) صفةٌ مِنْ صفاتِهَا الَّتِي أوجبَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا عَنْ صَفَةٍ، فَكَيْفَ يُنْوِبُ زَمَانٌ عَنْ^(٢) زَمَانِهَا الَّذِي أوجبَهَا اللَّهُ فِيهِ عَنْهُ؟

قالُوا^(٣): وَقَدْ دَلَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَخْرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا عَمَدًا أَنَّهَا قَدْ فَاتَتْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤). وَمَا فَاتَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِدْرَاكِهِ أَلْبَتَةَ، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَدْرِكَ لِمَا سُمِّيَ فَاتَّا. وَهَذَا مَمَّا لَا شُكَّ فِيهِ لِغَةً وَعِرْفًا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَفْوَتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ^(٥) الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ^(٦)»^(٧). أَفَلَا ترَاهُ جَعْلَهُ فَائِتًا بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، لَمَّا لَمْ

(١) ضُرُورَةُ: «يُنْوِبُ». .

(٢) سُرُورُ: «غَيْرُ». .

(٣) بِمَعْنَاهُ فِي: الْمَحْلَى (٢٣٨/٢).

(٤) تَقْدُمُ تَخْرِيقِهِ (ص/١١٢) وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ.

(٥) طَ: (تَطْلُعُ..).

(٦) قَوْلُهُ: «يَوْمُ عَرْفَةَ» كَذَا فِي كُلِّ النَّسْخَ! وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْفَظِ الرُّوَايَةِ كَمَا سِيَّأَتِي تَخْرِيقُهَا.

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٥/١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: «لَا يَفْوَتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةَ جَمِيعٍ». قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَبَلَّغْتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءَ: نَعَمْ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٠٦٥): «هَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ ابْنَ جَرِيجَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ مَدْلُسٌ». وَمِثْلُهُ أَبُو الزَّيْرِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، بَدْلِيلٌ رَوَايَةٌ =

يمكن أن يُدرك في يوم بعد ذلك اليوم.

وهذا بخلاف المنسيّة، والتي^(١) نام عنها؛ فإنّها لا تسمى فائتةً؛ ولهذا لم تدخل في قوله: «الذى يفوته»^(٢) صلاة العصر فكانما وُتر أهلةً وما لَه^(٣).

قالوا^(٤): والأمّة مجمعةٌ على أنَّ من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج^(٥) وقتها فقد فاتته، ولو قُبِلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتةً لغوًا وباطلًا؛ إذْ كيف يفوت ما يُدرك!

قالوا: وكما أَنَّه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفايت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووظيفته^(٦).

= الأثر». ويقصد برواية الأثر ما أخرجه - كما في المغني (٥/٦٦) - عن أبي الزبير عن جابر أَنَّه قال ذلك، قال أبو الزبير: فقلت له: أَقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. وقد أخرجه البيهقي (٥/١٧٤) موقوفاً دون سؤال أبي الزبير إياه عن رفعه.

(١) ض وس وهو: «والذى».

(٢) ض وس: «لم يدخل...». هـ: «.. يفوته».

(٣) تقدّم تخرّيجه (ص/١١٢) وأنه في الصحيحين.

(٤) ينظر: المحلّي (٢٣٨/٢).

(٥) ط: «يخرج».

(٦) ط: «ووصفه».

قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أَحْمَدُ وغَيْرُه^(١): «من أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ^(٢) رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عذرٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ: يَقْضِيهِ عَنْهُ صِيَامُ يَوْمٍ مِّنْ أَيْ شَهْرٍ أَرَادُوا
قالوا^(٣): وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ الْمُسْلِمِينَ - حَالَ مُواجهَةً^(٤) عَدُوَّهُمْ - أَنْ
يَصْلُّو صَلَاةَ الْخُوفِ؛ فَيَقْصُرُوا مِنْ أَرْكَانَهَا، وَيَفْعَلُوا فِيهَا الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ،
وَيَسْتَدِّبُونَ فِيهَا الْقَبْلَةُ، وَيَسْلُمُونَ قَبْلَ الْإِلَامِ، بَلْ يَصْلُّونَ رِجَالًا وَرِبَّانًا، حَتَّى

(١) المسند (٢/٣٨٦). وقد أخرجه أيضًا البخاري معلقاً بصيغة التمريض
(٢) وابن خزيمة (٣/٢٣٨)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذى (٧٢٣)،
وابن ماجه (١٦٧٢)، وغيرهم، من طريق عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه به.

وقد أشار لضعفه البخاري حين علقه بقوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ». وكذا ابن
خزيمة في صحيحه في الترجمة فقال: «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَلَمَّا نَيْ لَا أَعْرَفُ أَبْنَى
الْمَطْوَسَ وَلَا أَبَاهُ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا أَبْنَ عِدَالِبَرِ، وَالْمَنْذَرِي، وَالْمَغْوِي، وَالْقَرْطَبِي،
وَالْذَّهَبِي، وَالْدَّمِيرِي، وَابْنَ حَجْرٍ، ثُمَّ الْأَلْبَانِي. وقد أَعْلَى بِثَلَاثٍ عَلَى: الاضطراب،
والجهالة، والانقطاع.

يُنْظَرُ بِيَانِ ذَلِكَ فِي: فتح الباري (٤/١٦١) والتغليق (٣/١٧١) وتمام المئة
(٣٩٦).

(٢) «أَفْطَر» سقطت من هـ. وفي سـ: «.. في رمضان».

(٣) ينظر: المحتل (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) سـ: «مُواجهَتِهِمْ».

لو لم يمكنهم إلّا الإيماء أتوا^(١) بها على دوابّهم، إلى غير القبلة في وقتها.
ولو قُبِّلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز^(٢) لهم تأخيرها إلى
وقت الأمان، وإمكان الإتيان بها. وهذا يدلّ على أنها بعد خروج وقتها لا
تكون صحيحة^(٣) جائزة ولا مقبولةً منهم، مع هذا العذر الذي أصابهم
في سبيله، وجهاد أعدائهم.

فكيف تُقبل وتصح من صحيح مقيم، لا عذر له أبداً، وهو يسمع
داعي الله جهراً، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصلّيها في غير الوقت؟!
وكذلك لم يُفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض^(٤)، بل أمره أن يصلّي
على جنبه، بغير قيام ولا ركوع ولا سجود، إذا عجز عن ذلك. ولو كانت
تُقبل منه وتصح^(٥) في غير وقتها لجاز له تأخيرها إلى زمن الصحة.

فأخْبِرُونَا: أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحب نطق بأنّ من أخر
الصلوة وفوتها^(٦) عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً = يقبلها الله منه
بعد خروج وقتها، وتصحّ منه، وتبرأ ذمّته منها، ويثاب عليها ثواب من أدى

(١) ض: «يمكنهم إلّا بما...». س: «.. وأتوا».

(٢) س: «لأجاز».

(٣) «صحيحة» ليست في سوط.

(٤) هـ وـ ط: «للمرض».

(٥) ط: «يصح».

(٦) «وفوتها» ليست في س.

فِرَائِضُهُ^(١)؟ هَذَا وَاللَّهُ مَا لَا سَبِيلٌ لَكُمْ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةَ!
وَنَحْنُ نُوْجِدُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَلَنَا، وَخَلَافَ قَوْلِكُمْ.

فصلٌ

فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ^(٢) أَنَّ أَحَدًا
مِنَ الصَّحَّابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
[زَيْدٍ]^(٤): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ
حَفِظْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبِلُهُ بِاللَّيْلِ، وَ[إِنَّ]^(٥) لَهُ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا
يَقْبِلُهُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّهَا لَا^(٦) تُقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ.

وَإِنَّمَا ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا
الْحَقُّ، وَثَقَلَهُ^(٧) عَلَيْهِمْ. وَحُقُّ لَمِيزَانٍ لَا يَوْضُعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا.

(١) هـ: «فِرَائِضُهُ»، طـ: «فِرِيْضَة».

(٢) سـ: «نَعَمْ».

(٣) فِي الرُّثْدَلِه (٩١٤).

(٤) فِي النُّسْخَ كُلُّهَا «زَيْدٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، إِذَا هُوَ الْيَامِيُّ، وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الزَّهْدِ
(٩١٤)، وَسِيَّأَتِي كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ هَنَادِ.

(٥) الْزِيَادَةُ مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ.

(٦) ضـ و سـ: «وَإِنَّهَا لَنْ».

(٧) سـ: «ثَقَلتْ».

وإنما خفت موازين منْ خفت موازينه^(١) يوم القيمة باتباعهم الباطل، وخفته^(٢) عليهم. وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف.

وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة، وصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم خفت إلا أكون منهم. وذكر أهل النار وأعمالهم، فإذا ذكرتهم قلت: أخشى أن أكون منهم^(٣). وذكر آية الرحمة وآية العذاب؛ ليكون المؤمن راغباً راهباً، فلا يتمنى على الله غير الحق، ولا يُلقي بيده إلى التهلكة.

فإن حفظت قوله فلا يكوننَّ غائب^(٤) أحب إليك من الموت، ولا بد لك منه. وإن ضيَّعت وصيَّتي فلا يكوننَّ^(٥) غائب أحب إليك من الموت، ولن تعجزه».

(١) هـ: «خفت موازين».

(٢) سـ: «حقيقة».

(٣) ضـ: « تكون منهم».

وجملة: «إذا ذكرتهم خفت.. أخشى أن أكون» ليست في الزهد لابن المبارك ولا لهناد. وقد أخرجها أبو نعيم في الحلية (١/٣٦) بنحوها. بل سياق ابن المبارك وهناد وسعيد بن منصور (٥/١٣٢) وابن أبي شيبة (٣٥٧٤) وأبوداود في الزهد (٢٨) وغيرهم = «ذكر أهل الجنة.. فيقول قائل: أنا أفضل من هؤلاء»، وعند بعضهم زيادة: «وذكر أهل النار.. فيقول القائل: أنا خير من هؤلاء».

(٤) ضـ: «فلا يكون غائباً». وكذا في الموضع التالي.

(٥) جملة: «أحب إليك من الموت.. فلا يكوننَّ» الأولى سقطت من سـ.

وقال هناد بن السري^(١): حَدَثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زُبِيدٍ^(٢) الْيَامِيِّ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتِ أَبَا بَكْرَ الْوَفَاءَ..»، فَذَكَرَهُ.

قالوا: فهذا أبو بكر يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ عَمَلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَلَا عَمَلَ الْلَّيْلِ بِالنَّهَارِ». وَمَنْ يَخَالِفُنَا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُونَ بِخَلَافِ هَذَا صَرِيقًا، وَأَنَّهُ يَقْبِلُ صَلَاتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَتْ الْهَاجِرَةِ، وَيَقْبِلُ صَلَاتَ الْعَصْرِ نَصْفَ الْلَّيْلِ^(٣)!

قالوا^(٤): فهذا قول أبي بكر، وعمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبُدَيْل^(٥) العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرّف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وغيرهم.

قال شعبة عن يعلى بن عطاء^(٦) عن عبدالله بن خراش^(٧) قال:رأى

(١) الزهد لهناد (١/٤٩٦).

(٢) س: «زيد».

(٣) س: «وتقبل..». ط: «..نصف النهار».

(٤) يُنْظَرُ: المُحْلَّى لابن حزم (٢/٢٣٨).

(٥) ط: «هذيل»!

(٦) ض: «يعلى عطا».

(٧) ط وس: «خراس».

ابن عمر^(١) رجلاً يقرأ في صحيفة فقال له: «يا^(٢) هذا القارئ، إِنَّه لا صلاة لمن لم يصلِّ الصَّلَاة لوقتها، فصلٌّ، ثم اقرأ ما بدارك»^(٣).

قالوا^(٤): ولا يصح تأويلكم ذلك على أَنَّه: لا صلاة كاملة؛ لوجوه:
أحدها: أَنَّ النَّفْي يقتضي نفي حقيقة المسمى، والمسمى هنا هو الشَّرْعِي، وحقيقة^(٥) متنفية. هذا حقيقة اللفظ، فما^(٦) الموجب للخروج عنها؟

الثاني: أَنْكُم إِنْ^(٧) أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل؛ فإنَّ الحقيقة الشرعية لا تنفي لنفي مستحب فيها، وإنَّما تنفي لنفي ركنٍ من أركانها، وجزءٌ من أجزائها. وهكذا كل نفي وَرَدَ على حقيقة شرعية؛

(١) س: «عمر». وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على هذا الأثر في المحتوى (٢٣٨/٢) أَنَّه في إحدى نسخ المحتوى: عمر، قال: «ولا أعرف أيهما الصواب؛ فإني لم أجده هذا الأثر إلَّا هنا».

(٢) ط: «ما».

(٣) أخرجه ابن حزم في المحتوى معلقا (٢٣٩/٢)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٤) بنحوه في: المحتوى (٢٤١/٢). (٢٤٢-٢٤١).

(٥) «الشرعِي» ليست في ط. وفيه وہ زیادۃ: «الترتيب» قبلها. وفي ط: «حقيقة».

(٦) «فما» ليست في س.

(٧) «أنکم» ليست في ض. وفي ط: «أنکم إذا».

كقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(١)، و«لا صلة لمن لا وضوء له»^(٢)، و«لا عمل لمن لا نية له»^(٣)، و«لا صيام لمن لا يبيت الصيام من

(١) تقدم تخرّجه (ص/٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (٢٤٦/١)، وغيرهم، من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. وقد صحّحه الحاكم، ووُهِمَ في هذا، ورُدَّ عليه بجهالة وضعف بعض رواته.

وفي الباب حديث جمِعٍ من الصَّحابة، ولكن لا يكاد يسلم كُلُّ واحد منها من مقالٍ. وقد ضعَّفَ الحديث جماعةٌ؛ فقال أبو حاتم وأبوزرعة الرَّازِيَانَ: «ليس عندنا بذلك الصحيح»، وقال أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ»، وقال أيضًا: «ليس فيه شيءٌ ثابت». وصحَّحَه بمجموع طرقه ابن الصلاح وابن عبدالهادي والمنذري وابن كثير وابن حجر والألباني. يُنْظَرُ في جميع ما تقدَّم: علل ابن أبي حاتم (١٢٩)، وعلل الترمذى (١١٢/١)، والتعليق على العلل لابن عبدالهادي (١٤٤)، والتلخيص الحيرى (١/٧٣)، وإرواء الغليل (٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١/١) والخطيب في الجامع (١/٣١٥) من طريق خالد ابن خداش عن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص الحيرى (١/١٥٠): «في سنده جهالة». وأخرجه ابن عساكر في أماليه من طريق الأنصاري عن التَّميمي عن أنسٍ به، وقال: «غريب جدًا». قال الحافظ في التلخيص (١/١٥٠): «وهو شاذٌ؛ لأنَّ المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق». وروي موقعاً على عمر وابن مسعود، ولا يصحُّ، كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٣/١).

اللَّيْلِ»^(١)، و«لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٢).

ولو انتفت الحقيقة لانتفاء^(٣) بعض مستحبّاتها فما من عبادة إلَّا
وفوقها من جنسها ما هو أحبُّ إلى الله منها.

وقد ساعدتمونا على أنَّ الوقت من واجباتها، فإذا نفيت لنفي
واجبٍ فيها لم تكن^(٤) صحيحةً ولا مقبولةً.

الثالث: أنَّه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، والترمذى (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وغيرهم، من طرق عن سالم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبِي ﷺ مرفوعاً، بنحو لفظه. وقد اختلف في رفعه ووقفه على حفصة أو ابن عمر. فصحيح رفعه الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطابي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حزم، والألباني. ورجح وقفه أبو حاتم كما في علل ابنه (ص ٣٨٥)، وأحمد، والبخاري كما في علل الترمذى (١٤٨/١)، والنسائي في الكبرى (١٧/٢)، والترمذى في سننه (٧٣٠)، وابن عبدالهادى في التنقىح (٢٨٠/٢).

ويُنظر: البدر المنير (٥/٦٥٠)، والتلخيص الحبير (٢/١٨٨)، وإرواء الغليل (٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) س: «لانتفى».

(٤) هـ وط: «فإإن انتفت بنفي ..». وفي هامش هـ: في نسخة: «إذا نفيت بنفي موجبه ..». هـ: «.. لم يكن».

به أقرب^(١) إلى نفيه من كماله المستحبّ.

وقال محمد بن المثنى: حَدَّثَنَا عبدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ^(٢) عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ للصَّلَاةِ وَقْتًا^(٣) كَوْتَنَحْجَ، فَصُلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا^(٤)»^(٥).

فهذا عبد الله قد صرّح بأنّ وقت الصّلاة كوقت الحجّ، فإذا كان الحجّ لا يُفعَل في غير وقته فما بال الصّلاة تجزئ في غير وقتها؟

وقال عبد الرزاق^(٦): عن معمر عن بُدَيْل العقيلي قال: بَلَغْنِي أَنَّ

(١) س هنا زيادة: «به».

(٢) ط: «عبد الأعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد...».

(٣) ض: «للصلوة وقت» وليس فيها: «إن».

(٤) «كان يقول.. الصّلاة لميقاتها». سقطت من هـ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٧)، ومن طريقه ابن جرير (٤٥١/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩١٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٥) وغيرهم، من طريق قتادة عن ابن مسعود نحوه، دون ذكر الآية وجملة: «فصلوا..». وإنستاده منقطع؛ فإنّ قتادة لم يسمع من ابن مسعود، وأثبتمت الواسطة بينهما، وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع (١/٣٠٥).

(٦) المصنف (٢٢٣٤). وقد روي مرفوعاً. فأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٦٣) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبيدة عن أنس رضي الله عنه نحوه مرفوعاً للنبي ﷺ.

وفي إسناده عبّاد بن كثير، وهو متروك الحديث. وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع (١/٣٠٢). وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/١٤٥)، وميزان الاعتلال (٢/٣٧١).

وفي الباب حديث عبادة رضي الله عنه نحوه مرفوعاً، وسيأتي (ص/٢٨٨).

العبد إذا صلَّى الصَّلاة لوقتها صعدت ولها نورٌ ساطع^(١) في السَّماء، وقالت: «حَفِظْتَنِي حفظك الله، وإذا صَلَّاهَا لغير وقتها طُويَت كما يُطْوَى الثَّوب الْخَلْق، فَضُرِبَ^(٢) بها وجهه».

فصلٌ

قال الذين يعتذرون بها بعد الوقت، ويرثون بها الذمَّة، واللفظ لأبي عمر ابن عبد البر؛ فإنه انتصر لهذه المسألة أتمَّ انتصار. ونحن نذكر كلامه بعينه.

قال في «الاستذكار»^(٣) في باب النَّوم عن الصَّلاة: قرأتُ على عبد الوارث أنَّ قاسِمًا حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْيَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي] زَيْدٍ^(٥) عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

(١) هـ: «صادع». طـ: «صارع».

(٢) طـ: «فتضرب».

(٣) الاستذكار (١/٢٩٩) وما بعدها.

(٤) سـ: «حميدة».

(٥) في النسخ كلُّها: «بن زياد». والتَّصويب من الاستذكار (١/٢٩٩) ومصادر الحديث كمسند أَحْمَد (١/٢٥٩)، وأَبِي يَعْلَى (٤/٢٦٣)، وغيرهما. ويزيد هو: القرشي الهاشمي الكوفي، ضعيف. ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/١٣٥)، وميزان الاعتدال (٤/٤٢٣).

فَعَرَّسُوا^(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يُسْتِيقْظُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَا
فَأَذْنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «فَمَا يُسْرُنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا». يَعْنِي: الرُّخْصَةِ.

قال أبو عمر: ذلك عندي - والله أعلم - لأنَّه كان سبباً^(٢) إلى أنْ أعلم أصحابه^(٣) المبلغين عنه إلى سائر أمته بأنَّ مراد الله من^(٤) عباده في الصَّلاة وإنْ كانت مؤقتة: أنَّ مَنْ لم يصلِّها في وقتها يقضيها أبداً متى ما^(٥) ذكرها، ناسياً كان لها، أو نائماً عنها، أو متعمداً لتركها.

أَلَا ترَى إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ^(٦) فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسِيبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

والنسیان في لسان العرب يكون للترك ^(٧) عمداً، ويكون ضدَّ الذِّكر، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَتَسْيِعُمْ﴾ [التوبه/٦٧]، أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، فتركهم الله من رحمته. وهذا مما لا

(١) التّعريض: النّزول آخر اللّيل، كما في الاستذكار نفسه (١/٢٩٤).

(٢) هـ: « شيئاً» تحريف!

(٣) س: «الصحابۃ».

(٤) س: «عن».

(٥) «ما» ليست في هـ و طـ.

(٦) الموطأ (٢٥). وقد تقدم تخریجه (ص/١١٤، ١١٥) موصولاً.

(٧) هامش ه: «بمعنى الترك».

خلاف فيه، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن^(١).

فإن قيل: فلِمْ خَصَ النَّائِمُ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ^(٢) هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أُونِسِيهَا فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

قيل: خَصَ النَّائِمُ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوْهُمُ وَالظُّنُونُ فِيهِمَا؛ لِرْفَعِ الْقَلْمَ فِي سُقُوطِ التَّأْثِيمِ عَنْهُمَا بِالنُّومِ وَالنُّسِيَانِ. فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُقُوطَ الإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرَ مُسْقَطٍ لِمَا لَزَمَهُمَا مِنْ فِرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا، يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدِ خَرْجَةِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ^(٤) فِي النَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ لَيْسَ فِيهِ، وَلَا عَذْرٌ لَهُ فِي تَرْكِ فِرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ.

وَسُوَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي حَكْمِهِمَا^(٥) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَكْمِ الصَّلَاةِ الْمُؤْقَتَةِ وَالصَّيَامِ الْمُؤْقَتَ في شَهْرِ رَمَضَانَ؛ بِأَنَّ^(٦) كُلُّ وَاحِدٍ

(١) في هامش ه هنا: «هذا الكلام صحيحٌ لغةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَتَأْمَلْ». انتهى.

(٢) «غَيْرٌ» لَيْسَ فِي س.

(٣) تَقدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِنَحْوِهِ (ص/١١٥).

(٤) س: «بعد خروج المتشوهة».

(٥) الاستذكار (١/٣٠١): «حَكْمَهُ».

(٦) ض و هو ط: «بل».

منهمما يُقضى بعد خروج وقته. فنصّ على النّائم والنّاسي في الصّلاة كما وصفنا، ونصّ على المريض والمسافر في الصّوم.

وأجمعت الأمة^(١) ونقلت الكافية فيمن لم يصم شهر رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً، تعمّد ذلك ثم تاب منه^(٢) = أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءه.. وكذلك مَنْ تَرَكَ الصّلاة عامدًا.

فالعامد والنّاسي في القضاء للصلوة والصيام سواء، وإن اختلافا في الإثم، كالجاني^(٣) على الأموال، المتلِّف لها، عامدًا وناسياً سواء إلّا في الإثم.

وكان الحكم في هذا النوع^(٤) بخلاف رمي الجمار في الحجّ، الذي لا يُقضى في غير وقته لعامدٍ ولا لناسٍ؛ لوجوب الدّم فيما ينوب عنها.

وبخلاف الضّحايا أيضًا؛ لأنَّ الضّحايا ليست بواجبةٍ فرضاً، والصلوة والصيام كلاهما فرضٌ واجبٌ، ودين ثابتٌ، يؤدّي أبداً وإن خَرَجَ الوقت المؤجل لهما. قال رسول الله ﷺ: «دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٥).

(١) ض وس: «الأئمة».

(٢) ض وس: «بفرضته..». ض وس وهـ: «..وبطراً بعد ذلك..»، ط: «..وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك..». وتصويب السياق من الاستذكار (١/٣٠١).

(٣) س: «الخاین».

(٤) الاستذكار (١/٣٠١): «في هذا الشرع».

(٥) أنترجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا كان النائم والناسي للصلوة . وهم معدوران . يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمّد^(١) لتركها ، الأثم في فعله ذلك . وإن أبي . لا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحکم عليه بالإتيان بها ، لأن التوبة من عصيائه في تعمّد تركها هي أداؤها ، وإقامتها^(٢) ، مع النّدّم على ما سلف مِنْ ترْكِه لها في وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين ، وسبيل المؤمنين ؛ فقال^(٣) : ليس على المتعمّد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها ؛ لأنّه غير نائم ولا ناس ، وإنما قال رسول الله ﷺ : «من نام عن صلاة^(٤) أونسيها فليصلّها إذا ذَكَرَها»^(٥) .

قال : والمتعمّد غير النامي والنائي^(٦) .

قال : وقياسه عليهما^(٧) غير جائز عندنا ، كما أنّ من قتل الصيد ناسياً

(١) ط : «للمتعمّد» .

(٢) الاستذكار (١ / ٣٠٢) : «وإقامة تركها» .

(٣) نحوه في : المحلّي لابن حزم (٢ / ٢٣٥) .

(٤) ط : «صلاته» .

(٥) تقدّم تخرّيجه نحوه (ص / ١١٦) .

(٦) «والنائم» ليست في ضـ .

(٧) هـ : «عليهم» .

لا يجزيه عندنا^(١)!

فالخالف في المسألتين^(٢) جمهور العلماء، وظنَّ أنه يستتر^(٣) في ذلك برواية شاذة، جاءت عن بعض التابعين^(٤)، وشدَّ فيها^(٥) عن جماعة علماء^(٦) المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمورٌ باتباعهم.

فالخالف هذا الظاهري طريق النَّظر والاعتبار، وشدَّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليلٍ يصحُّ في العقول.

ومن الدليل على^(٧) أنَّ الصَّلاة تُصلَّى وتُقْضَى بعد خروج وقتها كالصِّيام سواء، وإن كان إجماع الأمة الذين^(٨) أمر من شدَّ عنهم

(١) «ناسياً» ليست في ض وهو ط، وفي س: «أن قتل الصيد ناسياً لا...». والتوصيب من الاستذكار (٣٠٢/١). ولعلَّ مراده بقوله: «لا يجزيه عندنا» أي: فدية قتل الصيد في الإحرام. وانظر كلام ابن حزم في هذه المسألة في المحلّي (٢١٤/٧).

(٢) ض وس: «المسلمين».

(٣) س: «يسير».

(٤) يُنظر: المحلّي (٢٣٨/٢-٢٤١).

(٥) س: «التابعين فيها وشد». وفي ض وهو ط والاستذكار (١/٣٠٢): «شد» دون واو.

(٦) ض وهو ط: «من علماء». وفي الاستذكار (١/٣٠٢): «عن جماعة المسلمين».

(٧) «على» ليست في هـ.

(٨) هـ ط: «الذي».

بالرجوع إليهم، وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك= قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ»^(١). ولم يستثن متعمداً من ناسٍ.

ونَقَّلتُ الكافَّةَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الغروب صلىٰ تمام صلاته^(٢) بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كله لمن تعمَّدَ، أو نسيَ، أو فَرَطَ، وبين عمل بعضها في نظير ولا اعتبار.

وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصِلْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٣)؛ لشغله بما نَصَبَه^(٤) المشركون من الحرب، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَائِمًا وَلَا نَاسِيًّا، وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ^(٥) يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمٌ مُلْتَحَمٌ، وَصَلَّى يَوْمَئِذٍ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ فِي الْلَّيْلِ^(٦).

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُه (ص/١٢٩)، وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢) هـ: «تمام العصر»، طـ: «تمام صلاة العصر».

(٣) تَقْدَمْ تَخْرِيجُه (ص/١١١) وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٤) سـ: «نَصَبَ لَهُ».

(٥) طـ: «وَالْكَافِرِينَ».

(٦) ضـ وـ وـ طـ: «بِاللَّيْلِ».

ودليل آخر أيضاً، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لا يُصلينَ أحدُ منكم العصر إلَّا فيبني قريظة»^(١)، فخرجوا مبادرين^(٢)، وصلَّى بعضهم العصر دون بنى قريظة؛ خوفاً من خروج وقتها المعهود، ولم يصلِّها بعضهم إلَّا فيبني قريظة^(٣)، بعد غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «لا يُصلينَ أحدكم العصر إلَّا فيبني قريظة».

فلم يعنِّف رسول الله ﷺ إحدى^(٤) الطائفتين، وكلُّهم غير ناسٍ ولا نائم^(٥)، وقد أخَرَ بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلَّاها، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم: إنَّ الصَّلاة لا تصلَّى إلَّا في وقتها^(٦)، ولا تقضى^(٧) بعد خروج وقتها.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري، وللفظ مسلم: «الظهر». مع اتحاد مخرج الحديث عندهما! وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٠٨/٧) وجه الجمع بين اللفظتين مع اتحاد مخرجهما وسنهما عند الشَّيْخِيْنِ، فليراجع هنَاك.

(٢) الاستذكار (١/٣٠٤): «متبادرين».

(٣) «خوفاً من.. بنى قريظة» سقطت من س.

(٤) هـ وط: «أحداً من».

(٥) س: «غير نائم ولا ناسٍ».

(٦) هـ: «لم تصلَّ..». ط: «لم تصلَّ في وقتها»

(٧) هـ وط: «يقضى».

ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: «سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصَّلوات عن ميقاتها». قالوا: أفصلُّها^(١) معهم؟ قال: «نعم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبح^(٢) حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة موسى^(٣) بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف^(٤) عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة^(٥) عبادة بن الصَّامت عن عبادة بن الصَّامت قال: كنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، حَتَّى لا يَصْلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقاتِهَا». قالوا: نَصِّلُّهَا^(٦) معهم

(١) ض و هـ: «فصلُّها».

(٢) تحرَّفت في هـ: «أصْبَع»، وفي طـ: «أصْبَع».

(٣) في الاستذكار (١/٣٠٤): «يوسف»!

(٤) سـ: «منصور بن هلال بن يسار»!

(٥) ضـ: «الحمصي أبي أبي ابن امرأة»، سـ: «الحمصي عن أبي بن امرأة»، هـ: «الحمصي أتى بي امرأة»، طـ: «..الحمصي أتى إلَيَّ امرأة..». والتَّصويب من الاستذكار (١/٣٠٤)، ومن مصادر الحديث، وكتب التراجم.

و«أبو أبي» هو الأنباري النجاري، وهو ابن أم حرام بنت ملحان، امرأة عبادة، وخالة أنس بن مالك، وقيل: بل هو ابن أخت عبادة، واسمه: عبد الله بن أبي، وقيل: ابن كعب، أو ابن عمرو بن قيس. صحابي إسلامه قديم، وروى عن النبي ﷺ. تُنظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٧/٥)، وتهذيب الكمال للزمي (١٢/٣٣)، وغيرهما.

(٦) سـ: «أنصلُّها».

يا رسول الله؟ قال: «نعم»^(١).

قال أبو عمر: أبو مثني الحمسي هو: الأملوكي ثقة^(٢).

وفي هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إنَّ الصلاة لا تصلَّى إلَّا في وقتها!

والأحاديث في تأخير الأماء الصلاة^(٣) حتى يخرج وقتها كثيرة جدًا. وقد كان الأماء من بنى أمية أو أكثرهم^(٤) يصلُّون الجمعة عند الغروب^(٥). وقد قال ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصلِّي الصلاة حتى

(١) وأخرجه أحمد (٥/٣١٥)، وأبوداود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، والضياء في المختارة (٨/٣١٧)، والطبراني - كما في المجمع (١/٣٢٥) - وغيرهم، من طريق هلال بن يساف عن أبي المثنى به. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٥٣٤) وغيره، قال: «إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فإذا رأيتواهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة».

(٢) تحرَّفت في هـ وـ طـ: «الأسلوكي»، وفي سـ: «الأيلوكي».

واسم هذا الرَّاوي: ضمضم. وقد وثقه العجمي أيضًا. وقال ابن القطان: مجاهول، ولم يقبل توثيق ابن عبدالبر، وتعقبه ابن المؤافق بـأنَّه لا فرق بين أـنـ يوثقـهـ الدارقطني أوـ ابنـ عبدـ البرـ. تـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ: تـهـذـيبـ الـكـمالـ (١٣/٣٢٩)، وـ تـهـذـيبـ ابنـ حـجرـ (٤/٤٠٦).

(٣) هـ وـ طـ: «بالصلاـةـ».

(٤) ضـ وـ هـ وـ طـ: «وـ أـكـثـرـهـمـ»ـ.ـ والمـثـبـتـ منـ سـ موـافـقـ لـمـاـ فيـ الـاسـتـذـكـارـ (١/٣٠٥).

(٥) يـُـنـظـرـ: مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٢/٣٨٥)، وـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٤/١٤٦)، =

يدخل وقت الأخرى»^(١). وقد أعلمُهم أنَّ وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر، رُوي ذلك عنه من وجوه صحاحٍ، قد ذكرتُ بعضها في صدر الكتاب -يعني: الاستذكار-^(٢)، في المواقف^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد^(٤) حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سعيد بن نصر^(٥) حدثنا عبد الله بن -يعني: ابن المبارك - عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رياح^(٦) عن أبي قتادة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصلِّي الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٧).

= (١٩٤/٥) ففيهما تأثير الوليد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف وعبد الله بن زياد لصلة الجمعة والعصر حتى المساء.

(١) سيأتي تخرجه والكلام عليه قريباً.

(٢) ض وس: «في صدر هذا..»، وليس فيما: «يعني: الاستذكار».

(٣) الاستذكار (١٩١-١٩٣)، و(٢٣٥-٢٤٦).

(٤) هوط: «راشد»، ض: «أشد». والتوصيب من الاستذكار (١/٣٠٦)، وقد أكثر عنه ابن عبدالبر، ترجمته في: السير للذهبي (١٧/٨٣) وتاريخ الإسلام (٢٧/٣١٥).

(٥) ط: «نصر».

(٦) س: «بن أبي رياح».

(٧) وأخرجه مسلم (٦٨١)، بطول وفيه قصّة. وأخرجه مختصراً كما هي روایة ابن عبدالبر: أبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٥)، والترمذى (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وغيرهم، كلهم من طريق ثابت عن ابن رياح عن أبي قتادة به.

فقد سُمِّيَ رسول الله ﷺ من فعل هذا مفْرطًا، والمفرط ليس بمعذورٍ، وليس كالنائم والناسي عند الجميع من جهة العذر، وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه. وقد رُوي في حديث أبي قتادة هذا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلِيصْلِّهَا لِمِيقَاتِهَا»^(١).

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلوة عند الذكر وبعد الذكر. وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إِلَّا أَنَّ هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين، في نوم رسول الله ﷺ عن^(٢) صلاة الصُّبْحِ بسفره، وفيه: قالوا: يا رسول الله، أَلَا نصْلِّيهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قال: «لَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا، ثُمَّ يَقْبِلُهُ مِنْكُمْ!»^(٣). ورويَ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرنا الأسانيد

(١) جزءٌ من حديث أبي قتادة السابق عند مسلم (٦٨١)، ولفظه عنه: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلِيصْلِّهَا عَنْ دُوَّقَهَا». وسيأتي لاحقاً ما يذكره المصطفى من إعلال الحفاظ لها.

(٢) هُوَ طَبْرَانِي: «في».

(٣) آخر جهه أَحْمَد (٤٤١/٤)، وابن حبان (١٤١٦)، وابن خزيمة (٩٩٤)، والدارقطني (٣٨٥/١)، والبيهقي (٢١٧/٢)، والطبراني (١٥٧/١٨) وغيرهم، كلهم من طريق الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه به. وإسناده منقطع، إذ لم يسمع الحسن من عمران، قاله القطان وابن المديني وأبو حاتم وأحمد وابن معين. يُنظر: العلل لابن المديني (ص/٥١)، وتحفة التحصيل (ص/٧١)، وتنقية التحقيق لابن عبدالهادي (٤٩٦/١).

بذلك كله في «التمهيد»^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكور في الصحابة - قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر»^(٢).

وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه لشغل اشتغل به. وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم. وقد أجمع العلماء على أنَّ تارك^(٣) الصلاة عامدًا حتى يخرج وقتها عاصِ الله. وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر.

وأجمعوا^(٤) على أنَّ على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه، واعتقاد ترك العود إليه. قال الله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ

(١) (٢١٥-٢١٦).

(٢) آخرجه النسائي (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٠)، والطیالسي (١٤٣٣)، وغيرهم، من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن نمير عن عبد الرحمن بن علقمة بنحوه. وقد اختلف في صحبة عبد الرحمن، قال الدارقطني وابن عبدالبر: لا تصح له صحبة، وإن ذكره في الصحابة جماعة ممَّن ألف فيهم، منهم خليفة، ويعقوب بن سفيان، وابن مندة. كما في: الإصابة (٤/٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٢١).

وأبو حذيفة وعبد الملك: مجاهolan، ولم يتبيَّن سماع بعضهم من بعض، كما قال البخاري في تاريخه (٥/٤٣١). ولذا فقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠١٤).

(٣) ط: «أن من ترك».

(٤) س: «وأجمعوا».

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿النور/٣١﴾. ومن لزمه حق الله أول عباده^(١) لزمه الخروج منه.

وقد شبّه رسول الله ﷺ حق الله ﷺ بحقوق الآدميين، وقال: «دين الله أحق أن يُقضى»^(٢).

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله، وحبّه لشذوذه^(٣). وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع: أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع^(٤) في قبولها. والصلوات^(٥) المكتوبات واجبات بإجماع. ثم جاء من الاختلاف بشذوذ^(٦) خارج عن أقوال علماء الأمصار، فاتبعه دون سنته روأيت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها، ونقض أصله، ونبي نفسه! ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً، ثم قال: فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر. وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف

(١) هـ: «حق الله أول عباده».

(٢) تقدم تخريرجه (ص/١٤٩)، وأنه في الصحيحين.

(٣) «وجبه» سقطت من سـ.

(٤) هـ وطـ: «يُنَازِع».

(٥) هـ: «والصلاحة».

(٦) سـ وـهـ: «شذوذ».

والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشدّ عنهم. ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم^(١).

وقد أوهم في كتابه^(٢) أنَّ له سلفاً من الصحابة والتابعين، تجاهلاً منه أو جهلاً. فذكر عن ابن مسعود، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم/٥٩]: «أنَّ ذلك عن مواقفها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً»^(٣). وهو لا يقول بتكفير^(٤) تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها، ولا يقتله إذا كان مقرراً بها؛ فقد خالفهم فكيف يحتجُّ بهم!

على أنَّه معلوم أنَّ من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَرِيرٌ مَنْ تَابَ وَمَنْ أَمْنَ وَعَمِلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ أَهْتَدَ﴾ [طه/٨٢].

ولا تصحُّ^(٥) لمضي الصلاة توبة إلا بادئها، كما لا تصحُّ التوبة من دين الآدمي إلا بادئه. ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل

(١) هذه العبارة طرفٌ من قولٍ مأثور عن ابن مهديٍّ، أسنده إليه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٨٢٠) وغيره.

(٢) يُنظر: المحملي لابن حزم (٢٤٠-٢٤١) ولكن ليس فيه شيءٌ عن مسروق.

(٣) أثر ابن مسعود لم أره في تفسير هذه الآية عينها. بل قيل له: إنَّ الله يكره ذكر الصلاة في القرآن، ﴿أَلَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ و﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ و﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْيَيْفُلُونَ﴾ فذكر نحو ما ذكر. أخرجه ابن جرير (١٥/٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٩/١٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩)، وغيرهم، من طريق عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

(٤) «بتكfir» سقطت من ض.

(٥) س: «ولا يصح».

صالحاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وذكر عن سلمان أنه قال: «الصَّلَاةِ مِكِيَالٌ، فَمَنْ وَفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمَطَّفِينَ»^(١). وهذا لا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَطَّفَ قَدْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يَكُمِلْ صَلَاتَهُ بِرَبْكَوْعَهَا وَسِجْوَدَهَا وَحِدَوَدَهَا، وَإِنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

وذكر عن ابن عمر أنَّه قال: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»^(٢). وكذلك نَقُولُ^(٣): لَا صَلَاةٌ لِهِ كَامِلَةُ الْأَجْرِ^(٤)؛ كَمَا جَاءَ: «لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٥)، و«لَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٢)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٢)، وغيرهم، من طريق سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقعاً عليه. وسالم يرسل عن جمِعٍ من الصَّحَّابةِ ويدلُّسُ. لذا فقد قال الذَّهَبِيُّ في المَهْذَبِ (٣١٧١): «مِنْقَطَعٌ». وَضَعَّفَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّعِيفَةِ (٣٨٠٩). وَيُنَظَّرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ لِلْعُلَمَائِيِّ (ص/١٧٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِيزَىِّ (١٣٠/١٠).

(٢) تقدَّم تخرِيجه (ص/١٤٢).

(٣) هُوَ طَوْ: «وَكَذَا...». ط: «...يَقُولُ».

(٤) هُوَ طَوْ: «الْأَجْزَاءُ». وَفِي الْاسْتَذْكَارِ (١/٣١٠): «كَامِلَةٌ» دُونَ: «الْأَجْرِ».

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٧٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/٥٧)، وغيرهم، من طريق سليمان بن داود اليامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

له»^(١).

ومن قضى الصلاة فقد صلّاها، وتاب من سَيِّئ^(٢) عمله بتركها.
وكلُّ ما ذكر في هذا المعنى غير صحيحٍ، ولا له في شيءٍ منه حجّةٌ؛
لأنَّ ظاهره خلاف ما تأوله.

فصلٌ

قال المانعون من صحّتها بعد الوقت وقوبلها: لقد أرعدتم وأبرقتم،
ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه، ولا في نقلنا مذاهب السَّلف،
ولا في حجّتنا! فإنّا لم نقل قطُّ ولا أحدٌ من أهل الإسلام: إنّها سقطت
من ذمّته بخروج وقتها، وإنّها لم تبق واجبةً عليه، حتى تجلبوا علينا بما
أجلبتم^(٣)، وتشنّعوا علينا بما شنّعتم.

= وفي إسناده الإمامي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر
الحديث، كما في الميزان للذهبي (٢٠٢ / ٢) وغيره. وفي الباب حديث عائشة،
وجابر مرفوعاً، وعلى موقوفاً. ولكن لا يسلم واحدٌ منها من علة.
لذا قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف»، ليس له إسناد ثابتٌ. وينظر: العلل المتناهية
(١ / ٢١٠)، والتألخ يص الحبیر (٣١ / ٢)، والإرواء (٤٩١)، والضعفية
للألاني (١٨٣).

(١) تقدّم تخرّجه (ص / ٨٢).

(٢) ط: «من نسي»!

(٣) س: «تحيلوا.. أحلم». .

بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصّحابة والتّابعين أشد على
مؤرّخ الصلاة ومفتوتها من قولكم؛ فإنّه قد تحمّلت عقوبته، وباء بإثيم لا
سيّل له إلى ذرّكه^(١) إلّا بتوبة يحدّثها، وعملٍ يستأنفه.

وقد ذكرنا من الأدلة ما لا سيّل لكم إلى ردّه، فإنّ وجدتم السّبيل
إلى الرّدّ فأهلاً بالعلم أين كان، ومع من كان، فليس القصد إلّا طاعة الله
وطاعة رسوله، ومعرفة ما جاء به.

ونحن نبيّن ما في كلامكم من مقبولٍ ومردودٍ.

فأمّا قولكم: إنّ سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلّاها بعد
طلع الشمس لأنّه كان سبيلاً إلى أنّ أعلم رسول الله ﷺ أصحابه
المبلغين عنه إلى سائر أمته بأنّ مراد الله من عباده في الصلاة وإنّ كانت
موقعتة: أنّ من لم يصلّها في وقتها يقضيها أبداً، ناسيًا كان لها، أونائماً،
أو متعمّداً لتركها= فهذا ظنٌّ محضٌ منكم أنّ ابن عباس أراده!

ومعلوم أنّ كلامه لا يدلّ على ذلك بوجهٍ من وجوه الدلالات^(٢)،
ولا هو يُشعر به. ولعلّ ابن عباس إنّما سرّ بها ذلك السّرور العظيم لكونه
صلّاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وفعّل مثل ما فعلوا، وحصل له من

(١) هـ وط: «إدراكه».

(٢) ط: «الدلالة». س زيادة بعدها: «قولاً».

الأجر سهمان^(١)، كما حصل للصّحابة.

وخصَّ تلك الصّلاة بذلك تبيهًا للسّامِع لأنَّها مع كونها صُحَى^(٢) قد فعلت بعد طلوع الشمس، فلا يُطْنِي أَنَّها ناقصة، وأَنَّها لا أجر فيها: «فَمَا يَسْرُنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم.

أولعلَّه أراد أنَّ ذلك من رحمة الله بالأُمَّة؛ ليقتدي به من نام عن الصّلاة، ولم يفرِّط بتأخيرها.

فمن أين يدلُّ كلامه هذا على أنَّ سروره بتلك الصّلاة لأنَّها تدلُّ على أنَّ من لم يصلِّ وأخَر صلاة اللَّيل إلى النَّهار عمداً، وصلاة النَّهار إلى اللَّيل = أَنَّها تصحُّ منه وتُقبَل، وَتَبَرُّ بها ذِمَّته؟

وإنَّ فَهْمَ هذا من كلام ابن عباس لمن أُعْجَب العجب. فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه، وبأيِّ طرِيق فهمتموه^(٣)؟

فصلٌ

وأمَّا قولكم: إنَّ النِّسَيَان في لغة العرب هو التَّرَك، كقوله: «نَسُوا اللَّهَ

(١) هـ وـطـ: «سهمان من الأجر». وأشار في هامش هـ إلى هو مثبت.

(٢) «صُحَى» ليست في ضـ، وفي سـ: «صَبَحَا».

(٣) «وإنَّ فَهْمَ هذا.. فهمتموه» ليست في سـ.

فَنَسِيْهِمْ ﴿التوبه/٦٧﴾ إلى آخره^(١). فَنَعَمْ، لعمر الله^(٢) إِنَّ النُّسِيَانَ فِي القرآن على وجهين: نسيان تركٍ، ونسيان سهوٍ. ولكن حمل الحديث على نسيان الترَك عمداً باطلٌ^(٣)، لأربعة أوجه^(٤):

أحدها: أَنَّه قال: «فَلِيصِلُّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وهذا صريحٌ في أَنَّ النُّسِيَانَ في الحديث نسيان سهوٍ، لا نسيان عمديٍّ؛ وإِلَّا كَانَ قَوْلَهُ: «إِذَا ذَكَرَهَا» كلاماً^(٥) لا فائدة فيه؛ فالنُّسِيَانُ إِذَا قُوْبِلَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نسيان سهوٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَذْكُرْ ﴿الْكَهْف/٢٤﴾ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرْ وَنِي»^(٦).

الثاني: أَنَّه قال: «فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يَصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ومعلومٌ أَنَّ من تركها عمداً لا يَكْفُرُ عنده فعلها بعد الوقت إِثْمَ التَّفْوِيتِ. هذا ممَّا^(٨) لا

(١) هـ و ط: «الخ».

(٢) س: «العمر والله».

(٣) س: «.. الْتَّرَكُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَطْلَلِ».

(٤) ض: «وجوه».

(٥) س: «كلام».

(٦) هـ: (فاذكُر).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في قِصَّة سهوه ﷺ في صلاته.

(٨) ض و س: «هذا ما».

خلاف فيه بين الأمة. ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ؛ إذ يبقى معنى الحديث: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّىٰ خَرَجَ وَقَتْهَا فَكُفَّارٌ إِثْمُهُ صَلَاتُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ!

وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول^(۱) بأنَّها لا تنفعه،
ولا تُقبل منه! فأين هذا من قولكم؟

الثالث: أَنَّه قَابِلُ النَّاسِيِّ فِي الْحَدِيثِ بِالنَّائِمِ، وَهَذِهِ الْمُقَابِلَةُ تقتضي^(۲) أَنَّه السَّاهِيُّ، كَمَا يَقُولُ حَمْلَةُ الشَّرْعِ^(۳): النَّائِمُ وَالنَّاسِيُّ غَيْرُ مَؤَاخِذَيْنَ.

الرابع: أَنَّ النَّاسِيِّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ – إِذَا عَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ – لَمْ يَكُنْ مَرَادُه إِلَّا السَّاهِيُّ. وَهَذَا مُطَرِّدٌ^(۴) فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ؛ كَفُولُهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَلْيُتِمَّ صُومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(۵).

(۱) س: «لِأَجْلِ القَوْلِ».

(۲) ط: «يَقْتَضِي».

(۳) ط: «جَمْلَةُ أَهْلِ الشَّرْعِ».

(۴) س: «يُطَرَّدُ».

(۵) «وَسَقَاهُ» لَيْسَ فِي هَوْطَ.

(۶) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۱۹۳۳)، وَمُسْلِمٌ (۱۱۵۵) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

فصلٌ

وأمّا قولكم: «وسوّى الله سبحانه في حكمهما -أي: بين العامد^(١) والنّاسي- على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقّة والصيام الموقّت في شهر رمضان، بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقضى بعد خروج وقتِه؛ فنصّ على النائم والنّاسي^(٢) في الصلاة كما وصفنا، ونصّ على المريض والمسافر في الصّوم. وأجمعت^(٣) الأمة ونقلت الكافية فيمن لم يصم شهر رمضان عامدًا، وهو مؤمنٌ بفُرْضِه - وإنْ ترَكَه أشراً وبطراً-. ثُمَّ تاب منه لأنَّ عليه قضاءه» إلى آخره = فجوابه من وجوه:

أحدّها: قولكم: «إنَّ الله سبحانه سوّى بينهما»، أي: بين العامد والنّاسي فكلامٌ باطلٌ على إطلاقه؛ فما سوّى الله سبحانه بين عامدٍ وناسٍ أصلًا. وكلامنا في هذا العامد العاصي، الآثم، المفرط غایة التّصرير.

فأين سوّى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام؟

وقولكم: «فنصّ على النائم والنّاسي في الصلاة كما وصفنا» قد تقدّم أنَّ النّسيان المذكور في الصلاة لا يصحُّ حمله على العمد بوجيه، وأنَّ الذي نصّ عليه في الحديث هو نسيان السّهو، الذي هو نظير النّوم،

(١) «بين» ليست في سـ. وفي هـ: «بين العامل»!

(٢) هـ وطـ: «والساهي».

(٣) طـ: «اجتمعت».

فلا تعرُض فيه للعامد.

وأَمَّا نصُّهُ على المريض والمسافر في الصَّوم فهما وإنْ أَفطرا
عَامِدَيْن فلا يمكن أخذ حكم تارك^(١) الصلاة عمداً من حكمهما.

وَمَا سَوَى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأَشَرَّا حتى يخرج
وقتها وبين تارك الصوم لمرضٍ أو سفرٍ أبداً^(٢)، حتى يؤخذ حكم
أحدهما من الآخر.

فمؤخِّر الصَّوم في المرض والسفر كمؤخِّر الصلاة لنوم أونسيانٍ،
وهذا نهان اللذان سوَى الله ورسوله بين حكمهما.

فنصَّ الله سبحانه على حكم المريض والمسافر في الصَّوم
المعدورَيْن، ونصَّ رسول الله^(٣) على حكم النَّاسِي والنَّائِم^(٤) في
الصَّلاة المعدورَيْن. فقد استوى حكمهما في الصَّوم والصلَاة، ولكن
أين استوى حكم العامد المفترط الآثم، والمريض والمسافر والنَّائِم
والنَّاسِي المعدورَيْن!

يوضِّحُه: أَنَّ الْفِطْر^(٥) بالمرض قد يكون واجباً؛ بحيث يحرم عليه

(١) «حكم» ليست من س.

(٢) ط: «سفربر»!

(٣) ض وس: «رسوله».

(٤) ط: «النَّائِم والنَّاسِي».

(٥) ض: «المفترط».

الصَّوْم

والفطر في السَّفَر إِمَّا واجِبٌ عند طائفةٍ من السَّلْف والخلف^(۱).

أو أَنَّهُ^(۲) أَفْضَل من الصَّوْم عند غيرهم^(۳).

أو هما سوَاء^(۴).

أو الصَّوْم أَفْضَل مِنْهُ - لِمَنْ لَا^(۵) يُشْتَقُّ عَلَيْهِ - عَنْ آخَرِينَ^(۶).

(۱) هو مرويٌّ عن عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن المسيب، وعطاء، وغيرهم، والظاهريَّة. كما في: المحمليُّ لابن حزم (۶/۲۴۳، ۲۵۶-۲۵۸)، والاستذكار (۱۰/۷۹)، والمجموع للشنووي (۶/۲۷۱).

(۲) س و ه و ط: « وأنه ».

(۳) هو مرويٌّ عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاحد، وقتادة، والأوزاعي، وابن الماجشون، وابن راهويه، وأحمد. كما في: المحمليُّ (۶/۲۴۷)، والاستذكار (۱۰/۷۹)، والمجموع (۶/۲۷۱).

(۴) هو محكىٌّ عن الشافعي، وإسماعيل بن عليَّة. كما في: الاستذكار (۱۰/۷۹).

(۵) ض و س: « لثلا ».

(۶) قاله عثمان بن أبي العاص، وأنس، وحذيفة، وعروة، والأسود، وابن جبير، والنخعي، والفضيل، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن المبارك، وأبوثور، وابن المنذر، والشافعيَّة. كما في: المحمليُّ (۶/۲۴۷)، والاستذكار (۱۰/۷۹)، والمجموع (۶/۲۷۱).

وعلى كُلّ تقديرٍ فإنَّ الحاق تارك الصَّلاةِ والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاد وأبطل القياس. وهذا ممَّا لا خفاء به عند كُلّ عالمٍ.

وقولكم: إنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ وَالكافَّةَ نَقَّلَتْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامِاً -أَشَرَّاً وَبَطَرَاً- ثُمَّ تَابَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهِ.

فِيَقَالُ لَكُمْ: أَوْجِدُونَا عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ دُونَهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَلَنْ تَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا!

وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات، التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف؛ فإنَّ هذا ممَّا لا سُبْلٌ إِلَيْهِ، إِلَّا فِيمَا عُلِّمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ.

وأمَّا ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحدٍ أنْ ينفي حكمه، لعدم علمه بمن قال به؛ فإنَّ الدليل يجب^(١) اتباع مدلوله. وعدم العلم بمَنْ قال به لا يصلح^(٢) أنْ يكون مُعَارِضاً بوجهٍ ما.

فهذه طريقة جميع الأئمة^(٣) المقتدى بهم.

(١) س: «الدليل تحت».

(٢) هـ وـ ط: «يُصَحُّ».

(٣) ط: «فهذا طريق...». س: «...الأئمة».

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(١): «من أدعى بالإجماع فهو كاذب^(٢)؛ لعل الناس اختلفوا! هذه دعوى بشر المرسي والأصم، ولكن يقول^(٣): لا نعلم للناس اختلافاً، إذ لم يبلغه»^(٤).

وقال في رواية المروي^(٥): «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا! إذا سمعتهم^(٦) يقولون: أجمعوا فاتَّهمُم! لو قال: إني لا أعلم مخالفًا كان أسلم»^(٧).

وقال في رواية أبي طالب: «هذا كذبٌ، ما علِمْتُه^(٨) أنَّ النَّاسَ مجمعون؟ ولكن يقول: لا^(٩) أَعْلَمُ فيه اختلافاً؛ فهو أحسن من قوله إجماع النَّاسِ».

(١) مسائل عبد الله (١٣١٤/٣).

(٢) في المسائل: «فهو كذبٌ».

(٣) ض و هو ط: «نقول».

(٤) س: «.. الناس اختلفوا.. تبلغه». في المسائل: «.. لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا..».

(٥) ض و ط: «المروي».

(٦) ض و س: «سمعهم».

(٧) «أسلم» ليست في س.

(٨) س: «مما علمه».

(٩) ط: «نقول: ما..».

وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدعِي الإجماع؛ لعلَّ الناس اختلفوا»^(١).

وقال الشافعى^(٢) -في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن-: «لَا يكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم^(٣) إجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أفاویل من نأت داره منهم ولا قربت^(٤)، إلَّا خبر الجماعة عن الجماعة.

فقال لي: يضيق^(٥) هذا جدًا. قلتُ له: وهو مع ضيقه غير موجودٍ». وقال في موضع آخر^(٦)، وقد بيَّنَ ضعف دعوى الإجماع، وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها، فقال له المناظر: «فهل من إجماع؟ قلتُ: نعم، نحمد الله^(٧)، كثيراً، في كل^(٨) الفرائض التي لا يسع

(١) ذكر المصنف هذه الروايات. أيضًا. في إعلام الموقعين (٢٢٨/٢).

(٢) في جماع العلم، المطبوع مع الأم (٩/٣٦-٣٧).

(٣) هـ: «تعلم».

(٤) سـ: «من باب.. قريب». طـ: «من ناعت».

(٥) ضـ وـهـ وـطـ: «تضيق».

(٦) جماع العلم (٩/٢٩).

(٧) طـ: «الحمد لله»، ضـ وـهـ: «بـحمدـالـله».

(٨) جماع العلم: «في جملة». وفي بعض نسخه كما أشار المحقق: «جمل».

جهلها^(١)). وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: «أجمع النّاس» لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك^(٢): ليس هذا بإجماع. فهذه الطّريق التي يُصَدِّق بها من أدعى الإجماع فيها».

وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته^(٣): «أوَمَا كفاك عيب الإجماع أَنَّه لَم^(٤) يُرَوَّ عنْ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَوْيِ الإِجْمَاعِ؛ إِلَّا فِيمَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ^(٥) أَحَدٌ، إِلَى أَنْ كَانَ أَهْلَ زَمَانِكَ هَذَا. قَالَ لَهُ الْمَنَاطِرُ: فَقَدْ أَدَّعَاهُ بَعْضُكُمْ^(٦)!

قلت: أَفَحَمَدْتَ مَا أَدَّعَى مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

قلت: فكيف صرْتَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا ذَمَمْتَ فِي أَكْثَرِ مَا^(٧) عَبَّتْ أَلَا تَسْتَدِلَّ مِنْ طَرِيقِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ^(٨) تَرْكُ أَدْعَاءِ الإِجْمَاعِ، فَلَا

(١) س: «حملها».

(٢) ط: «لم تجد أحداً يقول...».

(٣) جماع العلم (٩/٣٢).

(٤) س: «في المناظرة.. أن لم».

(٥) : «لم» ليست في س. وفي جماع العلم: «لا».

(٦) جماع العلم: «بعضهم».

(٧) س: «أكبر..». جماع العلم: «أكثر مما».

(٨) هـ ط: «عَبَّتْ الْأَسْتِدْلَالُ.. عَنِ الإِجْمَاعِ وَهُوَ». وَهُمَّشَ فِي هـ كَا الْمُبَثَّتُ أَعْلَاهُ.

تحسن^(١) النّظر لنفسك، إذا قلت: هذا إجماع؛ فتجد حولك من أهل العلم^(٢) من يقول لك: معاذ الله أنْ يكون هذا إجماعاً.

وقال الشَّافعِي في «رسالته»^(٣): «ما لا يُعلَم^(٤) فيه خلافٌ فليس إجماعاً».

فهذا كلام أئمَّة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.

فلُرجع إلى المقصود، فنقول: من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إنَّ من ترك الصَّلاة عمداً بغير^(٥) عذرٍ حتى خرج وقتها أتَّها تنفعه بعد الوقت، وتُقبَل منه^(٦) وتبرأ ذمَّته؟

فالله يعلم أَنَّا لم نظفر عن^(٧) صاحِبِ واحدٍ منهم قال ذلك! وقد نقلنا عن الصَّحابة والتابعين ما تقدَّم حكاياته.

وقد صرَّح الحسن البصري بما قلناه. فقال محمد بن نصر المروزي

(١) س و ه و ط: «يسْنَ». .

(٢) جماع العلم: «فتجد سواك...». س: «فوجد...». وجملة: «من أهل العلم» ليست في ه و ط.

(٣) في رسالته الجديدة، كما ذكر ذلك المصنف في إعلام الموقعين (٥٣/٢).

(٤) «يُعلَم» ليست في ض و ه.

(٥) ه و ط: «الغَيْر».

(٦) «مِنْهُ» ليست في ه و ط.

(٧) ه و ط: «عَلَى».

في كتابه في الصلاة^(١): حدثنا إسحاق حدثنا النَّضر عن الأشعث عن الحسن قال: «إذا ترك الرجل صلاةً واحدةً متعمِّدًا فإنَّه لا يقضيها».

قال محمد^(٢): «وقول الحسن هذا يحمل معنيين:

أحدهما: أَنَّه كَانَ يَكْفُرُه بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا؛ فَلَذِكَ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمِرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ.

والتَّانِي: أَنَّه لَمْ يَكْفُرُه بِتَرْكِهَا، فَإِنَّه ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِنَّمَا فَرَضَ أَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَقَدْ لَزَمَتْهُ الْمُعْصِيَةُ؛ لِتَرْكِهِ الْفَرَضَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ^(٣) بِإِيمَانِهِ فِيهِ. فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمِرْ بِإِيمَانِهِ فِيهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِي بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ فِي النَّظَرِ، لَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافَهِ.

قال: ومن ذهب إلى هذا قال في النَّاسِي للصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، وفي النَّائِمِ أَيْضًا: لو لم يأت الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «من نام عن

(١) تعظيم قدر الصلاة (١٠٧٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/١٠٠١-١٠٠٠).

(٣) في النسخ كلها زيادة: «به» هنا، والصواب حذفها.

صلاة أو نسيها فليصلّها إذا استيقظ أو ذكر^(١)، وأنه نام عن صلاة^(٢) الغداة، فقضاهما بعد ذهاب الوقت = لما وجب عليه في النّظر قضاها أيضاً؛ فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاها، وبطل حظُّ النّظر^(٣).

فقد نقل محمد^(٤) الخلاف صريحاً، وظنَّ أنَّ الأُمَّةَ أجمعَت على خلافه. وهذا يحتمل معنيين:

أحدُهما: أنَّه يرى أنَّ الإِجماع ينعقد بعد الخلاف.
والثاني: أنَّه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإِجماع.

(١) تقدَّمَ أنَّه في الصَّحِيحَيْنَ بِلِفْظِ: «فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٨٩٥)، وأبي شيبة (٤٧٧٣)، والطبراني (١٠٧/٢٢)، وغيرهم، من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به. قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٢): «رجاله ثقات»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٢٣٧): «إسنادُ حسنٍ، عبد الجبار بن العباس مختلفٌ في توثيقه، وباقٍ رجال الإسناد محتاجٌ بهم في الصَّحِيحَ»، وقال الألباني في الصَّحِيحَة (٣٩٦): «إسنادٌ جيدٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، رجال الشَّيَخِيْنَ غير عبد الجبار، وهو صدوقٌ يتثنَّى، والتثنِيَّةُ لا يضرُّ في الرواية عند المحدثين..».

(٢) «أو نسيها.. صلاة» سقطت من س.

(٣) يعني: ابن نصر المروزي.

وفي المسألتين نزاعٌ معروفٌ.

وأمّا قوله: «إنَّ القياس يقتضي أنْ لا يقضي^(١) النَّائم والنَّاسي؛ لولا الخبر» فليس كما زعم^(٢)، لأنَّ وقت النَّائم والنَّاسي هو وقت ذِكره وانتباهه، لا وقت له غير ذلك، كما تقدَّم. والله أعلم.

وأمّا قولكم: «إنَّ الكافية نَقَلت، والأمَّة أجمَعَت أنَّ من لم يصم شهر رمضان أشرَّاً وبطْرًا أنَّ عليه قضاءه»، فأين التَّنَقُّل بذلك إيجادًا^(٣) عن أصحاب رسول الله ﷺ؟

وقد روى عنه أهل «الشِّنْ»^(٤)، والإمام أحمد في «مسنده»^(٥)، من حديث أبي هريرة: «مَنْ أفطر يومًا من رمضان من غير عذرٍ لم يقضه عنه صيام الدَّهر وإنْ صامه». فهذه الرِّوَاية المعروفة.

فأين الرِّوَاية عنه، أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأاً عنه أنْ يصوم مثله؟

وأمّا قولكم: «إنَّ الصَّلاة والصَّيام دَيْنٌ ثابتٌ يؤْدَى أبدًا، وإنْ خرج

(١) هـ: «يقتضي».

(٢) طـ: «زعتم».

(٣) ضـ وـ وـ طـ: «إذا جاء».

(٤) أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذـي (٧٢٣)، وابن ماجـه (١٦٧٢).

(٥) (٢/٣٨٦). وقد تقدَّم تخرِيج الحديث، وبيان ضعفه (ص/١٣٧).

الوقت المؤجل لهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»..
فِيقال^(١): هذا الدليل مبني على مقدمتين:

إحداهما^(٢): أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما^(٣) عمداً. والمقدمة الثانية: أن هذا الدين قابل للأداء، فيجب أداؤه^(٤).

فأمّا المقدمة الأولى فلا نزاع فيها، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهّمتم علينا أننا نقول بذلك، فأخذتم في الشناعة علينا، وفي التشغيب^(٥). ونحن لم نقل ذلك، ولا أحد من أهل الإسلام.

وأمّا المقدمة الثانية فيها وقع النزاع. وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً؛ فادعاؤكم لها هو دعوى محل التّرّاع بعينه، جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل، وأثبتتم^(٦) الحكم بنفسه!

فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا

(١) هـ وط: «فنتقول».

(٢) س: «أحداهما».

(٣) هـ وط: «تركها».

(٤) هـ وط: «أداءه». ض: «أداء».

(٥) س: «الشعب».

(٦) س: «وأبitem».

الفائت، وإنَّ الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلَّا في وقته، وعلى صفتة التي شَرَعَهُ^(١) عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم.

فما الدليل على أنَّ هذا الحق قابلٌ للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً؟ وأنَّه يكون^(٢) عبادة بعد خروج وقته؟^(٣).

وأمّا قوله عَزَّوَجَلَّ: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء»^(٤)، وقوله: «دِينُ الله أحقُّ أَنْ يُقضَى»^(٥) فهذا إنَّما قاله في حقِّ المعنود لامفرط. ونحن نقول: إنَّ مثل هذا الدين يقبل القضاء.

وأيضاً: فإنَّ هذا إنَّما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في النذر^(٦) المطلق، الذي ليس له وقت محدود للطرفين. ففي «الصَّحِيحَيْن»^(٧)، من حديث ابن عباس: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيْتِ لو كان على أمِّك دِينٌ فقضَيْته، أكان

(١) س: «شرعه الله».

(٢) س: «قد يكون».

(٣) هنا زيادة في س: «كما كان في وقته».

(٤) قد تقدَّم تخرِيجه بلفظٍ آخر في الصَّحِيحَيْن (ص/١٥١)، وهو الآتي بعده، وأمَّا بهذا اللفظ فقد أخرجه أيضاً البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) تقدَّم تخرِيجه (ص/١٤٩).

(٦) هـ: «البدل». تحرير.

(٧) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

يؤدّي^(١) ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «صومي عن أمك».

وفي رواية: أنَّ امرأةً ركبت البحر، فنَذَرَتْ إِنْ نجَّاها اللَّهُ^(٢) أنْ تصوم شهراً، فأنجَاهَا اللَّهُ^{بِسْمِهِ}، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابةً لها إلى رسول اللَّهِ^{بِسْمِهِ}، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أهل «السنن»^(٣).

وكذلك جاء عنه^(٤) الأمر بقضاء هذا الدين في الحج، الذي لا يفوت وقته إلَّا بنفاد العمر. ففي «المسنن»^(٥)، و«السنن»^(٦) من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول اللَّهِ^{بِسْمِهِ} فقال: إنَّ

(١) هـ: «تؤدي».

(٢) ض وس: «إنَّ اللَّهَ نجاها».

(٣) أبو داود (٣٣١٠)، والنسائي (٣٨١٦)، وغيرهما من طريق عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنَّهُ به.

وقد صحَّحَه الألباني في الصَّحِيحَةِ (١٩٤٦)، فقال عن أحد طرقه: «إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشَّيْخَيْنِ».

(٤) طـ: «منه».

(٥) مسنـدـ أـحمدـ (٤/٥).

(٦) سنـنـ النـسـائـيـ (٣٦٣٥). وأخرجه أيضـاـ الضـيـاءـ في المـختارـةـ (٩/٣٥١)، وغيرـهـ، كلـهمـ منـ طـرـيقـ يـوسـفـ بنـ الزـبـيرـ عنـ ابنـ الزـبـيرـ بهـ. ويـوسـفـ مجـهـولـ، قالـ البـيـهـقـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (٦/٨٧): «لاـ يـعـرـفـ بـسـبـبـ يـبـتـ بـهـ حـدـيـثـهـ».

أبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ شِيخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ رَكُوبَ الرَّحْلِ^(١)، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ^(٢)؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِئُ^(٣) عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُّ^(٤) عَنْهُ».

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَجَّيَ عَنْهَا». أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكِ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا إِلَهُ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». مَتَّفِقٌ عَلَى صَحَّتِهِ^(٥).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ماتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَاهُ عَلَيْهِ فَقَاضَيْتَهُ، أَكَانَ يَجْزِئُ عَنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُّ^(٦) عَنْ أَبِيكَ».

(١) «كَبِيرٌ» لَيْسَ فِي هَوْطِ، ط: «.. رَحْلٌ».

(٢) «وَلَدَهُ» لَيْسَ فِي هَوْضِ.

(٣) س: «مَمَا يَجْزِي».

(٤) س: «فَاحْجُّ».

(٥) كَذَا، وَلِفْظَةُ: «مِنْ جَهِينَةَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥٢) وَحْدَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(٦) ض و ط: «فَاحْجُّ»، هـ: «فَأَحْجُّ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ س، وَكَذَا فِي سُنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ الْمُطَبَّعَةِ.

رواه الدارقطني^(١).

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحق أن يُقضى؛ فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة موقتة، محدودة الطرفين.

وقد جاهر الله^(٢) سبحانه بتفويتها بطرأ وعدواناً، فهذا الدين مستحق لا يعتد به، ولا يقبله إلا على صفتة التي شرعه عليها؛ ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه.

فصل

وأما قولكم: «إذا كان النائم والناسي للصلوة - وهم معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمّد لتركها أولى» = فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح^(٣) منه، أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور، المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به، وقبوله منه = صحته وقبوله من متعد لحدود الله، مضيق لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً. فقياس

(١) سنن الدارقطني (٢٦٠ / ٢).

(٢) ط: «بمعصية الله».

(٣) س: «أوضح».

هذا على هذا في صحة العبادة، وقبولها منه، وبراءة^(١) الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعدور بنوم أونسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». رواه البهقي، والدارقطني^(٢). وقد تقدم.

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر.

فوقت المعدور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يُعَذَّب عليه من صلاتها في غير وقتها عمداً وعدواناً!

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مصادرها ومواردها بين العامل والناسى، وبين المعدور وغيره، وهما مما لا خفاء به؛ فإلحاق أحد النوعين بالأخر غير جائز.

الرابع: أنا لم نسقطها عن العامل المفترط، ونأمر بها المعدور حتى

(١) ط: «برأة».

(٢) سنن البيهقي (٢١٩/٢)، سنن الدارقطني (٤٢٣/١). وتقدم تخرجه وبيان ضعفه (ص/١١٧).

يكون ما ذكرتم حجّةً علينا؛ بل ألمّنا بها المفترط^(١) المتعدّى على وجهه لا سبيل له إلى استدراكه؛ تغليظاً عليه، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفترط.

فصلٌ

وأمّا استدلالكم بقوله^(٢) ﴿مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ﴾^(٣) فما أصحّه من حديثٍ، وما أراه على مقتضى قولكم؛ فإنّكم تقولون هو مدركٌ للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً أලّته. بمعنى: أنّه مدركٌ لفعلها، صحيحة منه، مبرأة لذمّته، فلو كانت تصحُّ بعد خروج وقتها وتُقبلَ منه لم يتعلّق^(٤) بإدراكتها برకعةٍ.

ومعلومٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُردْ أنَّ من أدرك ركعةً من العصر صحت صلاتُه بلا إثمٍ، بل هو آثمٌ بتعمُّد ذلك اتفاقاً؛ فإنه أمرٌ أنْ يوقع جميعها في وقتها.

فعلمٌ أنَّ هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدركٌ آثمٌ، فلو كانت تصحُّ بعد الغروب لم يكن فرقٌ بين أنْ يدرك ركعةً من الوقت، أو لا

(١) «ونأمر بها.. بها المفترط» سقطت من س.

(٢) ط: «القوله».

(٣) تقدّم تخرّيجه (ص/١٢٩)، وأنه في الصّحّيحين.

(٤) ط: «يتعلق».

يدرك منه شيئاً!

فإإن قلتُمْ: إِذَا أَخْرَهَا إِلَى بَعْدِ الْغَرْوَبِ كَانَ أَعْظَمُ إِثْمًا.

قيل لكم: النَّبِيُّ ﷺ لم يفرّق بين إدراك^(١) الرَّكعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه. ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم^(٢) من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لرکعة منها.

فنحن نسألكم، ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل برکعة، فهو^(٣) إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد. أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية، أو يفوتها إلا رکعة منها.

فصلٌ

وأماماً احتجاجكم بتأخير النَّبِيِّ ﷺ لها يوم الخندق، من غير نوم ولا نسيان، ثم قضاها بعد^(٤)، فيقال: يا الله العجب! لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم، وأقمتم قيامتنا بالتشريع علينا!

(١) س: «من أدرك».

(٢) س: «أعظم إثماً».

(٣) ط: «أهذا».

(٤) «بعد» ليست في هوط.

فكيف تتحجّون^(١) على تفوّيت صاحبِه عاصٍ لله^(٢)، آثمٌ، متعدّاً
لحدوده، مستوجبٌ لعقابه = بتفويتِ صدر من أطوع الخلق لله،
وأرضاهم له، وأتبعهم لأمره، وهو مطیعُ الله في ذلك التّأخير، متبّعُ
مرضاته فيه!

وذلك التأخير منه صلوات الله^(٣) وسلامه عليه إمّا أنْ يكون لنسيان^(٤) منه، أو يكون آخرها عمداً.

وعلى التّقديرين فلا حُجَّةٌ لكم فيه بوجهٍ؛ فإنَّه إنْ كان نسياناً فنحن
وسائر الأمة نقول بموجبه، وأنَّ النَّاسِي يصلِّيُها متى ذَكَرُها. وإنْ كان
عامداً فهو تأخيرٌ لها من وقتٍ إلى وقتٍ أذنٍ فيه، كتأخير^(٥) المسافر
والمعدور الظَّهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

وقد اختلف الناس فيَمْنُ أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو، على ثلاثة أقوال:

أحداها: أنه يصلّى حال القتال على حسب حالة، ولا يؤخّر الصلاة.

(١) هوس: «يحتاجون».

(٢) هـ: «عاصر الله».

(٣) طب زيادة: «عليه».

(٤) هـ: «نساناً»، طـ: «نسان».

(٥) ضر: «يؤخر»، سر: «كما يؤخر».

قالوا: وتأخير يوم ^(١) الخندق منسوخٌ. وهذا مذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبة^(٤). الثاني: أنها تؤخر كما أخر ^(٦) النبي ﷺ يوم الخندق. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٧).

والاولون يجيبون عن هذا: بأنه كان قبل أن تُشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزارة واحدة^(٨). والحنفية تجيب عن ذلك بأنَّ صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يتلهم القتال؛ فإنه^(٩) يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه؛ لأنَّ يقوموا صفين، صفاً^(١٠) يصلون، وصفاً يحرسون.

(١) «يوم» لیست فی ض وس.

(٢) يُنطر: الذخيرة للقرافي (٤٤١ / ٢)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي (١ / ٣٤١).

(٣) ط: «وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك...». وأشار في هامش هـ أنَّه فـ نسخة: «هـ هـ» بدأ، «هـ هنا».

في نسخة: «وهو» بدل «وهذا».

(٤) يُنظر:الأم للشافعى (٤٦٥ / ٢)، والحاوى للماوردي (٢ / ٤٧٠).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣١٦/٣)، والإنصاف للمرداوي (١٤٦/٥).

(٦) مـ : «آخرها».

(٧) يُنظر: الهدایة للمرغیانی، (١/٨٩)، وبدائع الصنائع للكاسانی، (٢/١٥٤).

^{٨)} نُنظر: المغنة، لابن قدامة (٢٩٨/٣).

(٩) هـ طـ : «فانصـ».

(١) «صفا» سقطت من

وأمّا حال الالتحام فلا يمكن ذلك^(١).

فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال، وصلة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال، فهذا له موضع، وهذا له موضع.
وهذا في القوّة^(٢) كما ترى.

وقالت طائفة ثالثة: يخيّر بين تقديمها والصلة على حسب حاله، وبين تأخيرها حتى يتمكّن من فعلها. وهذا مذهب جماعة من الشّاميين^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

لأنَّ الصَّحابة فعلوا هذا وهذا^(٥) في قصَّة بنى قريظة، كما سندكره^(٦) بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حُجَّة للعاصي، المفرط، المتعدي، الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التّفويت في ذلك بوجهه من الوجوه. وبالله التوفيق.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٥٤-١٥٥).

(٢) ط: «القول».

(٣) هو قول الأوزاعي، كما في الاستذكار لابن عبد البر (٧/٨١، ٨٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥/١٤٦).

(٥) «وهذا» ليست في هـ.

(٦) طوس: «سندكر».

فصلٌ

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس^(١) عمداً، حين قال النبي ﷺ: «لا يصلينَ أحدُ العصر إلَّا في بني قريظة»^(٢). فأدركت طائفهُ الصلاة في الطَّريق، فقالوا: لم يُرِدْ مَنَا تأخيرها، فصلووها في الطريق. وأبَتْ طائفهُ أخرى أَنْ تصليها إلَّا في بني قريظة، فصلووها بعد العشاء^(٣).

فما عنَّفَ رسول الله ﷺ واحدة^(٤) من الطائفتين. فإنَّ الذين أخْرُوهَا كانوا مطعِينَ لرسول الله ﷺ، معتقدِينَ وجوب ذلك التأخير، وأنَّ وقتها الذي أُمِرُوا به حيث أدركُهم في بني قريظة.

فكيف يُقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطعِّ لـه، الممثل للأمره. فهذا من أبْطَلَ قياسِ في العالم وأفسده. وبالله التوفيق.

(١) س: «الغروب».

(٢) ض: «أحدكم».

(٣) تقدَّم تخرِيجه (ص/١٥٣).

(٤) روایات الحديث في كتب السنة: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أدركُهم صلاة العصر عند الغروب، وليس فيها أنَّ الآخرين صلوها بعد المغرب أو العشاء. ولكن عند ابن إسحاق في السيرة: أَنَّهُم صلوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة: أَنَّهُم صلوها بعد أنْ غابت الشمس. يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٣/٣)، والفتح لابن حجر (٤١٠/٧).

(٥) ض: «النبي ﷺ...». س: «..أحداً».

وقد فَضَّلت طائفةٌ من العلماء الذين أخْرُوها إلى بنى قريظة على الذين صلَّوها في الطريق. قالوا: لأنَّه امْتَلَّوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة، والآخرون تأَوَّلُوا؛ فصلَّوها في الطريق.

فصلٌ

وأمَّا استدلالكم بأمر النَّبِيِّ ﷺ أن يصلي نافلةً^(١) مع الأماء الذين كانوا يضيئون الصلاة عن وقتها، ويصلُّونها في غير الوقت = فلا حُجَّةٌ فيه^(٢)؛ لأنَّهم لم يكونوا يؤخِّرون صلاة النَّهار إلى اللَّيل، ولا صلاة اللَّيل إلى النَّهار؛ بل كانوا يؤخِّرون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وربما كانوا يؤخِّرون العصر إلى وقت الاصفار.

ونحن نقول: إنَّه متى أخَرَ إحدى صلاتي الجمْع إلى وقت الأخرى صلَّاهَا في وقت الثَّانية وإنْ كان غير معدُورٍ. وكذلك إذا أخَرَ العصر إلى الاصفار^(٣)؛ بل إلى أنْ يبقى منها قدر ركعةٍ، فإنَّه يصلِّيها بالنص.

وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ؛ أراد أن لا يُخْرِج أُمَّته^(٤). فهذا التَّأخير لا يمنع صِحَّة الصلاة.

(١) هـ وط: «تصلى». وليس في س: «نافلة».

(٢) ض: «حجَّةٌ بِهِ».

(٣) جملة: «ونحن نقول: إنَّه.. إلى الاصفار» سقطت من س.

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٧٠٥) وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة..» الحديث.

وأَمَّا قولكم: قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أَخْرِ الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ
العصر، مع تفريطه، مع خروج وقت الظَّهَرِ.

فجوابه: أَنَّ الْوَقْتَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ فِي الْجَمْلَةِ. وَقَدْ جَمَعَ
رَسُولُ اللهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرْضٍ^(١)، وَهَذَا لَا يُنَازِعُ^(٢) فِيهِ.

وَلَكِنْ هَلْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ الضُّحَىِ مِنْ
غَيْرِ نُومٍ وَلَا نَسِيَانٍ^(٣)؟

وَأَمَّا قولكم: وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ^(٤): «إِنَّمَا كَانَ الْغَدَرُ فَلْيُصْلِلَهَا
لَمِيقَاتِهَا»^(٥)= إِنَّ هَذَا أَوْضَحُ فِي أَدَاءِ الْمَفْرَطِ لِلصَّلَاةِ، عِنْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدِ
الذِّكْرِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِلَيْهِ اسْنَادٌ.

فِيَاهُ اللَّهُ العَجَبُ! أَيْنَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ بِوَجْهٍ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَةِ
نَصَّهَا أَوْظَاهِرُهَا، أَوْ إِيمَائِهَا. عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ الْمُتَعَدِّيَ لِحَدُودِ اللهِ بِتَفْوِيتِ

(١) قوله: «وَلَا مَرْضٍ» كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخَ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مَسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المُتَقَدِّمُ - وَلَا غَيْرِهِ. فَلَعْلَهُ سِبْقُ قَلْمِ.

(٢) ض: «لَا نَنَازِعُ». .

(٣) هـ: «الصُّبْحُ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ..»! سـ: «..أَوْ نَسِيَانٍ».

(٤) «قَالَ» لَيْسَ فِي طـ.

(٥) تَقْدِمُ أَنَّهُ جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٨١)، وَلِفَظِهِ: «إِنَّمَا كَانَ الْغَدَرُ فَلْيُصْلِلَهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

الصلاحة عن وقتها = تصحُّ منه بعد الوقت، وتبرأ ذمَّته منها، وهي أهلٌ أن تقبل منه؟

وكانَكم فهمتم من قوله: «فإذا كان الغد فليصللها لميقاتها» أمره بتأخيرها إلى الغدا! وهذا باطلٌ قطعاً، لم يرِدْه رسول الله ﷺ، والحديث صريحٌ في إبطاله؛ فإنه أمرٌ أن يصللها^(١) إذا استيقظ أو ذكرها.

ثم رُوي في تمام الحديث هذه الزيادة، وهي قوله: «فإذا كان من الغد فليصللها لميقاتها». وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها.

فقال بعض الحفاظ: هذه الزيادة وهم من عبدالله بن رباح، الذي روى الحديث عن أبي قتادة، أو من أحد الرواة.

وقد حُكِي^(٢) عن البخاري^(٣) أنه قال: لا يُتابع في قوله: «فليصلل إذا ذكرها ولو وقتها^(٤) من الغد».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٥) عن عمران بن حصين قال:

(١) ط: « يصللها ».

(٢) هـ وط: «روي».

(٣) التاريخ الكبير (٥/٨٤)، وأسنده عنه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢١٦/٢).

(٤) ض: «فليصلل..». هـ وط: «الوقتها» دون واو. وما أثبته - بالواو - موافق للفظه في التاريخ، ولما أسنده عنه البيهقي.

(٥) (٤٤١/٤) وتقديم تخریج الحديث، وبيان ضعفه(ص/١٥٧).

سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ^(١) آخِرِ اللَّيلِ عَرَسْنَا، فَلَمْ نُسْتِيقْظِ
حَتَّى أَيْقَظْنَا^(٢) الشَّمْسَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا^(٣) إِلَى طَهُورِهِ.
فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلُ، فَسَرَّنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
تَوْضَأَ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا.
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَعِدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «أَنْهَا كُمْ^(٤)
رَبُّكُمْ تَبَارِكُ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبْبَا، وَيَقْبِلُهُمْ مِنْكُمْ!».

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي^(٥): «وفي
هذا دليلاً على ما قال البخاري؛ لأنَّ عمران بن الحصين كان حاضراً،
ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة».

وعندي أنَّه لا تعارض^(٦) بين الحديثين، ولم يأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِإِعْادَتِهَا مِنَ الْغَدِ، وإنَّمَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَعَلَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْوَقْتَ لَمْ
يَسْقُطْ بِالنَّوْمِ وَالنَّسِيَانِ، بَلْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ض وس: «في».

(٢) ط: «العصنا». تحريف!

(٣) قال الفيومي في المصباح (١٢٠٢/١): «دَهْشَنَ دَهْشًا، مِنْ بَابِ تَعْبٍ: ذَهَبَ عَقْلَهُ
حَيَاةً أَوْ خَوْفًا».

(٤) س: «أَنْهَا كُمْ».

(٥) في كتابه: «السنن والأحكام» (١/٢٨٣).

(٦) س: «يعارض».

قوله: «وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثّقفي قال: قدِمْتُ وفداً ثقيلاً
على رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه، فلم يصلِّ يومئذ الظهر إلَّا مع
العصر..» إلى آخره.

فقد تقدَّم جواب هذا وأمثاله مراراً، وأنَّ هذا التأخير كان طاعةً لله
تعالى وقربةً. وغايته أَنَّه جمع بين الصَّلاتيْن^(١) لشغلِ مهْمَّ من أمور
المسلمين، فكيف يصحُّ إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به؟

ولقد ضعفت مسألةُ نُصر بمثل هذا!

قوله: «وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند
الجمهور في الكبائر».

فيقال: يا الله العجب! وهل تقبل هذا المسألة نِزاعاً؟ وهل ذلك إلَّا من
أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله ﷺ تقويت صلاة العصر محيطاً للعمل!
فأيُّ كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة!

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الجمع بين الصَّلاتيْن من
غير عذرٍ من^(٢) الكبائر»^(٣). ولم يخالفه صحابيٌ واحد في ذلك، بل
الأثار الثابتة عن الصحابة كُلُّها توافق ذلك.

(١) س: «صلاتيْن».

(٢) هـ: «كبيرة من».

(٣) تقدم تخریجه (ص/١٢٨).

هذا والجامع بين الصَّلَاتَيْنِ قد صَلَّاهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا
لِلْعَذْرِ^(١). فَمَاذَا نَقُولُ^(٢) فِيمِنْ صَلَّى الصَّبَحَ فِي وَقْتِ الْضُّحَى عَمَدًا
وَعَدْوَانًا، وَالْعَصْرَ نَصَفَ اللَّيلَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؟ وَقَدْ صَرَّحَ الصَّدِيقُ أَنَّ اللَّهَ
لَا يَقْبِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٣). وَلَمْ يَخْالِفْ الصَّدِيقَ صَحَابِيُّ وَاحِدٌ.

وَقَدْ تَوعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَيْلِ وَالْغَيْ لِمَنْ سَهَّا عَنْ صَلَاتِهِ وَأَضَاعَهَا.
وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ -وَهُمْ أَعْلَمُ الْأَمَمَةَ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ-: إِنَّ ذَلِكَ تَأْخِيرَهَا عَنْ
وَقْتِهَا. كَمَا تَقْدَمُ حَكَايَتَهُ^(٤).

وَيَا اللَّهُ الْعَجَبُ! أَيُّ كَبِيرَةٍ أَكْبَرُ مِنْ كَبِيرَةٍ تُحْبِطُ الْعَمَلِ، وَتَجْعَلُ
الرَّجُلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ وُرِّتَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى
اللَّيلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيلِ إِلَى النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ = لَمْ يَكُنْ
فَطْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَيَصُومُ بَدْلَهُ شَوَّالَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٥).

وَنَحْنُ نَقُولُ: بَلْ ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَلَأَنَّ يَقْنِي اللَّهُ
الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرِكَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَؤْخُرْ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى
اللَّيلِ، وَصَلَاةَ اللَّيلِ إِلَى النَّهَارِ، عَدْوَانًا عَمَدًا بِلَا عَذْرٍ.

(١) ض وس: «للمعدور».

(٢) ض وهـ: «تقول».

(٣) تقدم سياقه وتخریجه (ص/١٣٩-١٤٠).

(٤) (ص/٥٢).

(٥) هـ: «من شوال...». وجملة: «لَمْ يَكُنْ فَطْرًا.. الْكَبَائِرِ» سقطت من س.

وقد روی هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور ابن مخرمة^(١) أَنَّه دخل مع ابن عباس على عمر حين طِعْنَ، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، الصَّلاة! فقال: «أَجَل^(٢)، أَصَلِّي؛ إِنَّه لَا حَظَّ فِي الإِسْلَام لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلاة»^(٣).

وقال إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: «بُتْثُ أَنَّ أبا بكر وعمر كانوا يعلّمان الناس الإسلام؛ تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقييم الصَّلاة^(٤) التي افترض الله بمواقيتها، فإنَّ في تفريطها الهلكة»^(٥).

وقال محمد بن نصر المروزي^(٦): «وسمعت إسحاق يقول: صحَّ عن رسول الله ﷺ أَنَّ تارك الصَّلاة كافرٌ. وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النَّبِيِّ ﷺ^(٧) إلى يومنا هذا: أَنَّ تارك الصَّلاة عمدًا من غير عذرٍ

(١) س: «وروی هشام عن سلمان عن المسور». تحریف!

(٢) «أَجَل» ليس في س.

(٣) تقدم تخریجه (ص / ١٤ ، ٧٩).

(٤) ض: «يعبد.. يشرك.. يقيم» بالياء في كلها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣١)، وعبدالرازق (٢٠٦٨٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصَّلاة (٩٣٢)، وغيرهم، من طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه. وهو ظاهر الانقطاع، لقوله: «بُتْثُ».

(٦) تعظيم قدر الصَّلاة (٩٣٠ - ٩٢٩).

(٧) س: «رسول الله ﷺ».

حتى يذهب وقتها كافرٌ.

وذهاب الوقت أن يؤخِّر الظُّهُر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. وإنما جعل آخر^(١) أوقات الصَّلاة بما وصفنا^(٢) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الصَّلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي^(٣) السفر، فصلَّى إحداهما في وقت الأخرى.

فلمَّا جعل النَّبِيُّ ﷺ الأولى منهما وقتاً للأخرى^(٤) في حالٍ، والأخرى وقتاً للأولى^(٥) في حالٍ صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر، كما أُمِرَت الحائض إذا طُهِرت قبل غروب الشمس أنْ تصلي الظُّهُر والعصر، وإذا طُهِرت^(٦) آخر اللَّيل أنْ تصلي المغرب والعشاء^(٧).

(١) «آخر» ليس في هـ.

(٢) هـ وط: «ذكرنا».

(٣) ط: «في السفر» دون واو.

(٤) جملة: «فلمَّا جعل.. وقتاً للأخرى» سقطت من ضـ.

(٥) ضـ: «وقت الأولى».

(٦) «إذا طهرت» ليس في هـ وطـ.

(٧) أمر الحائض بذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، وعطاء وطاوس وغيرهم، يُنظر في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٤-٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/٢٤٣).

وإذا كان صلاة الذي يؤخر^(١) العصر حتى تصير الشمس بين قرني شيطان^(٢) صلاة المنافق بنصّ رسول الله ﷺ^(٣)، فما يقول^(٤) -بابي هو وأمي- صلوات الله عليه وسلمه فيمن يصليها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى: **﴿إِن تَحْتَنُبُوا كَبَاءِرَ مَا نَهَنَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء/٣١].

فإذا اجتنب الرجل كباقي المنهيات، واستمرّ على صلاة الصبح في وقت الضحى، والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفوراً له، غير آثمٍ أبلتاً! وهذا ما لا يقوله^(٥) أحدٌ.

قوله: «والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله؛ فإنه يقول: ما وجب بـإجماعٍ فإنه لا يسقط إلّا بالإجماع^(٦)».

فيقال: غاية هذا أنَّ منازعكم تناقض^(٧)؛ فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم.

(١) جملة: «الظهور والعصر.. الذي يؤخر» سقطت من س.

(٢) ط: «الشيطان».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦٢٢) وغيره، من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس برقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام، فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً».

(٤) ض وس: «تقول».

(٥) س: «من غير إثم..». هـ وط: «.. ما يقوله».

(٦) س: «تسقط..» وليس فيه: «إنه». ض وس: «.. إلّا بـإجماع».

(٧) «غاية هذا» ليست في س. ط: «.. ينافق».

وإنْ أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب، وأنَّ الصلاة كانت في ذمَّته بِإجماع، فلا تسقط إلَّا بِإجماع، وهو مفقود^(١)= قيل لكم: ومن ذَا^(٢) الذي قال بسقوطها من ذمَّته بالتأخير، وأنَّ ذمته قد برئت منها! فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أنْ يحتاج^(٣) إلى دليل عليه.

والذي يقول منازعوكم: إنَّها قد استقرَّت في ذمَّته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراها، إلَّا بعود ذلك الوقت بعينه. وهذا محالٌ!

ثم يعارض هذا الإجماع بِإجماع مثله أو أقوى منه؛ فنقول^(٤): أجمع المسلمون على أنَّه عاصٍ، متعدٌ، مفرطٌ بِإضاعة الوقت. فلا يرتفع هذا الإجماع إلَّا بِإجماع مثله، أو أقوى منه.

فنقول^(٥): ولم يجعوا على أنَّه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت؛ بل لعلَّ هذا لم يقله أحدٌ.

فهذا ما يتعلَّق بالحجاج من الجانبين.

(١) ض: «يسقط...». س: «.. مقصود».

(٢) «ذا» ليست في ض وس.

(٣) ط: «تحتاج».

(٤) ض وط: «ثم تعارض...». س: «.. فيقول».

(٥) «إلَّا بِإجماع» ليست في هـ. وكذا: «أو أقوى منه، فنقول» ليست في هـ وط.

وليس لنا غرضٌ فيما وراء ذلك. وقد بانَ مَنْ هو أسعد بالكتاب
والسُّنَّة وأقوال السَّلْف في هذه المسألة. والله المستعان.

فصلٌ

فإنْ قيلَ: فقد أمرَ النَّبِيُّ ﷺ المفطر^(١) متعمّداً في نهار^(٢) رمضان
بالقضاء في موضعين:

أحدهما: المجامع. والثاني: المستقيء.

ففي «السُّنَّة»^(٣)، من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ، قد جامع أهله في رمضان.. فذكر الحديث، وقال فيه: فَأَتَيَ بَعْرِقَ^(٤) فيه تمرٌ، قدر خمسة عشر صاعاً. وفيه قال: «كُلُّهُ أنتَ وأهل بيتك، وصُمْ يوماً، واستغفر لله عز وجل». .

و عند ابن ماجه^(٥): «وَصُمْ^(٦) يَوْمًا مَكَانَهُ».

(١) س: «المفترط».

(٢) س: «في شهر».

(٣) أبو داود (٢٣٩٣) بهذا السياق، من طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٤) بفتح العين والراء، هو: المكتل الضخم المنسوج من الخوص. يُنْظَر: المصباح المنير (٢/٤٠٥)، والنهاية لابن الأثير (٣/٢١٩).

(٥) حديث (١٦٧١). من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وسيأتي الكلام عليه أيضاً.

(٦) ض وس وهد: «يصوم».

وفي «السُّنْنَة»، و«المسند»^(١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعَهُ الْقِيَءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». .

قيل: الحديثان معلومان، لا يثبتان!

أمّا قصّة المجاميع في رمضان فقد رواها أصحاب الصَّحِيفَة^(٢)، ولم يذكر أحدٌ منهم هذه الزيادة. والذى ذكرها لا تقوم^(٣) به الحُجَّة؛ فإنّها من روایة^(٤) عبد الجبار بن عمر الأیلی، وقد ضعَّفَهُ الأئمَّة.

(١) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنَّسَائِيُّ في الكبيرى (٣١٣٠)، والمسند (٤٩٨/٢). وأخرجه ابن حبان (٣٥١٨)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١١٥٧)، وغيرهم، من طرق عن هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. وقد صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٩٣٠).

وقد أعلَّه جمُعُ من الحفاظ بالوقف على أبي هريرة، ورأوا أنَّ هشاماً وهم في رفعه، وأنَّ الصواب فيه الوقف؛ كأحمد والبخاري والترمذى والنَّسَائِيُّ، وغيرهم. وسيأتي بيانه من كلام المصطفى. وينظر: التلخيص لابن حجر (١٨٩/٢)، وتغليق التعليق (١٧٦/٣).

(٢) البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١١)، وغيرهما.

(٣) ض: «يقوم».

(٤) س: «فإنَّه من رواته».

قال يحيى بن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حدثه»^(١)، وقال مرتّة: «ضعيف»^(٢). وكذلك قال أبو زرعة^(٣)، والسعدي^(٤)، والنّسائي^(٥). وقال البخاري^(٦): «ليس بالقوىّ، عنده مناكسير». وقال ابن عدي^(٧): «عامة ما يرويه يخالف فيه، والضعف^(٨) بيّن على روایاته».

ورواه أئمّة أصحاب ابن شهاب عنه -كمالٍ وغيره- فلم يذكروا قوله: «صم يوماً مكانه».

ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد^(٩) عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له في هذه القصة: «اقض يوماً مكانه». وكذا روي عن الدراروطي عن إبراهيم بن سعد عن الليث.

(١) في رواية الدوري (١٨٠ / ٣): «ليس بشيء»، وأسنده ابن عدي في الكامل (٣٢٤ / ٥) بسياق المصنف.

(٢) رواية الدوري عنه (١٦٥ / ٣)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عنه (١٣٧ / ٦): «ضعيفٌ، ليس بشيء». وينظر: الكامل لابن عدي (٣٢٤ / ٥).

(٣) سؤالات البرذعي (ص / ٦٣٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٧ / ٦).

(٤) أي: الجوزجاني، في كتابه أحوال الرجال (٢٦٥).

(٥) الضعفاء له (ص / ١٧٢).

(٦) في التاريخ (١٠٨ / ٦): «عنه مناكسير»، وفي الضعفاء (ص / ٧٨): «ليس بالقوىّ عندهم». وقد أسنده عنه بنحو سياق المصنف ابن عدي في الكامل (٣٢٤ / ٥) وغيره.

(٧) الكامل (٣٢٤ / ٥).

(٨) س: «والضعيف».

(٩) س: «حمده»!

قال البيهقي^(١): وإبراهيم عنده الحديث عن الزهرى، بلا هذه الكلمة. وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن علي، كذا مرّ عن ابن المسيب^(٢)، وعن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة.

ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده. وقال فيه عمرو: «وأمره أنْ يقضى يوماً مكانه». وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال فيه: «وصُم يوماً مكانه، واستغفر الله».

فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة، والحديث لحميد^(٤) عن أبي هريرة.

ورواه ابن^(٥) أبي أويس قال: حدثني أبي أنَّ ابن شهاب أخبره عن حميد أنَّ أبا هريرة حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر الذي يفترط في رمضان أنْ يصوم يوماً مكانه. ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب؛ فإنَّهم لم يذكروا هذه الزيادة!

(١) في سنته الكبرى (٤/٢٢٦-٢٢٧) بنحو ما نقله المصنف عنه مختصراً كلامه.

(٢) س: «أبطأه عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب»!

(٣) هـ: «حجاج بن عمرو بن شعيب»، طـ: «حجاج بن عمر وابن شعيب»!

(٤) س: «لحمة».

(٥) طـ: «عن ابن...».

وقال الشافعى: أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، وقال في آخره: «وَصُمْ يوْمًا مَكَانًا مَا أَصْبِتْ»^(١). وهذا مرسلٌ، ولكنه من مراasil ابن المسيب^(٢).

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء، فلم يذكر قوله: «وَصُمْ يوْمًا مَكَانًا». وعطاء كذبه ابنُ المسيب^(٣)، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعلم»^(٤)، فبطل الاحتجاج به^(٥).

وأماً حديث المستقيء عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» فقال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

وقال: قال محمدٌ -يعنى: البخاري-: «لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا»^(٦).

(١) الأم (٣/٢٤٩)، مستند الشافعى (ص/١٠٥).

(٢) فإنه من أصح المراasil. وينظر في الكلام عليها: جامع التحصيل (٨٩).

(٣) أسنـد تكذيب سعيد لعطاء في ذكر هذه الزيادة بخصوصها في هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير (١/٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٣٥٨/٣)، والعقيلي في الصُّفَعَاءِ (٣/٤٠٦)، وغيرهم.

(٤) «كان» ليست في هـ. وفي سـ: «كماروى الحافظ نخطيء ولا نعلم..» تحريف.

(٥) المجرودين (٢/١٣٠).

(٦) في سنته (٣/٧٢٠). وقال في التاريخ الكبير (١/٩١): «لَمْ يَصْحَّ».

وقال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ»^(١).

وقال الترمذى في «كتاب العلل»^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَشَّامَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَى عَمَدًا فَلْيُقْضِي». ^(٣)

قال الترمذى: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يonus عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: «ما أراه محفوظاً». قال^(٤): «وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أنَّ أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم»^(٥).

وبتقدير صحة الحديث فلا حجَّةٌ فيه؛ إذ المراد به: المعدور الذي

(١) كذا في نسخة الخطابي كما في معالم السنن (١١٢/٢) وهي مشتبه في نسختين للسنن، إحداهما من رواية ابن داسة، كما ذكر ذلك محمد عوامة في تحقيقه (١٥٦/٣).

(٢) ترتيب العلل لأبي طالب (٣٤٢/١).

(٣) يعني: البخاري.

(٤) علَّهُ البخاري في صحيحه، باب الحجامة والقيء للصائم: وقال لي يحيى بن صالح حديثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يوج». وينظر: تغليق التعليق (٣/١٧٨-١٧٦).

اعتقد أَنَّه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي يحتاج أَنْ يستقيء فاستقاء؛ فإنَّ الاستقاء في العادة لا يكون إِلَّا لعذرٍ. وإنَّه فلا يقصد العاقل أَنْ يستقيء من غير حاجةٍ؛ فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوى^(١) بشرب دواء، وهذا يقبل منه القضاء، و^(٢) يؤمر به اتفاقاً.

وقد اختلف الفقهاء في المُجَامِع في نهار رمضان إذا كَفَرَ، هل يجب^(٣) عليه أن يقضي يوماً مكان الذي أَفْطَرَه؟ على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي^(٤): أحدها: يجب عليه^(٥).

والثاني: لا يجب عليه^(٦).

والثالث: إنَّ كَفَرَ بالعِتق أو الإطعام وجب عليه الصِّيام، وإنَّ كَفَرَ بالصَّوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(١) س: «يداوي».

(٢) هـ ط: «أو».

(٣) ط: «تجب».

(٤) جعل النَّوَوي رحمه الله في روضة الطَّالبيين (٣٧٩ / ٢) هذه الأقوال كما حكماها المصنف ثلاثة في المذهب، أو قولين ووجهها. والصحيح من مذهبهم هو القول الثاني كما في البيان للعمري (٥٢٠ / ٣) وغيره.

(٥) «عليه» ليس في هـ ط.

(٦) «عليه» من س.

فصلٌ

وأمّا المسألة السابعة^(١)، وهي: هل تصح صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصلاة جماعةً، أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنَّ صلاة الجماعة فرضٌ أم سُنة؟

وإذا قلنا: هي فرضٌ فهل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أم تصح بدونها^(٢) مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسائلتان.

أمّا المسألة الأولى: فاختلَف الفقهاء فيها^(٣). فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبوعمر والأوزاعي، وأبو ثور^(٤). والإمام أحمد في ظاهر مذهبِه^(٥). ونَصَّ عليه الشافعي في «مختصر المزني»، فقال: «وأمّا الجماعة فلا أرْخَص في تركها إلَّا من عذر»^(٦).

(١) ض وط: «ال السادسة»، هـ: «السابع». غلطٌ متواٍ في العد، تقدَّم التَّنبيه عليه.

(٢) س: «أم لا بدونها».

(٣) «فيها» ليست في ط.

(٤) المغني (٣/٥)، والمجموع (٤/٨٧).

(٥) المغني (٣/٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر مع الإنصال (٤/٢٦٥).

(٦) مختصر المزني (ص/٣٥)، وبنحوه في الأم (٢/٢٩١-٢٩٢)، وسيأتي.

فائدة: لم يذكر المصطفى رحمه الله المذهب عند أتباع الشافعي، وهي ليست واجبة على الأعيان عندهم، بل هي على وجوهه؛ فرض كفاية، وهو المذهب عندهم، أوفرض عين، أوسُنة. كما في البيان للعمراوي (٢/٣٦١)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٣٩).

وقال ابن المنذر في «كتاب الأوسط»^(١): «ذكر [إيجاب]^(٢) حضور الجماعة على العميان، وإن بعده منازلهم عن المسجد. ويدل ذلك على^(٣) أن شهود^(٤) الجماعة فرض لا ندب». ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم آنه قال^(٥): يا رسول الله، إنَّ بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً^(٦)، فهل يسعني أن أصلّي في بيتي؟ قال: «تسمعُ الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فأنتِها»^(٧).

(١) (٤/١٣٢).

(٢) «إيجاب» ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السياق يتضي ذكرها.

(٣) هـ ط: «على ذلك».

(٤) ض: «حضور».

(٥) س: « فقال».

(٦) ض و هـ ط: «نخل و شجر».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (١/٣٧٥)، والبيهقي (٥٨/٣)، من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين مسعود بن مالك الأستدي عن ابن أم مكتوم. وأعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٥٥١/٢) باحتمال الانقطاع بين أبي رزين وابن أم مكتوم.

وآخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (١/٣٧٤)، من طريق الحصين بن عبد الرحمن عن عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم بنحوه. قال المنذري في الترغيب (١٦٨/١): «إسناده جيد». وقال الهيثمي في المجمع (٤٢/٢): «رجاله رجال الصحيح».

قال ابن المنذر^(١): «ذِكْر تَخْوُف النَّفَاق عَلَى تَارِك شُهُودِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ». ثُمَّ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: «فَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذُكِرَتُ^(٢) عَلَى وجوبِ فرضِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ». فِيمَادَلَّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ لَابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ ضَرِيرٌ: «لَا أَجَدُ لَكَ رِخصَةً»^(٣). فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى لَا رِخصَةَ لَهُ فَالْبَصِيرُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ رِخصَةً.

قال: وَفِي اهْتِمَامِهِ بِعِلْمِهِ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ بِيَوْمِهِمْ^(٥) أَبْيَانٌ عَلَى وجوبِ فرضِ الْجَمَاعَةِ؛ إِذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَهَدَّدَ الرَّسُولُ^(٦) بِعِلْمِهِ مِنْ تَخَلَّفٍ عَنِ نَدِيبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفِرْضٍ. قَالَ: وَيَؤْيِدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمَؤْذِنُ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٧). وَلَوْ كَانَ الْمَرءُ مُخِيَّرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِتَانِهَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْصِيَ مِنْ تَخَلَّفٍ عَمَّا لَيْسَ بِفِرْضِهِ أَنْ يَحْضُرَهُ.

(١) الأَوْسَطُ (٤/١٣٤).

(٢) س: «ذَكْرَتِم».

(٣) أَحَدُ الْفَاظِ حَدِيثُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) هـ: «تَخْلُوا».

(٥) سَيَّانِي ذَكَرَهُ بِتَامَامِهِ قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمَصْفُوفِ (ص/٢١٨).

(٦) طـ: «رَسُولُ اللهِ».

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥).

ولمّا^(١) أمر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف دلّ على أنَّ ذلك في حال الأمان أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرُّخصة في التخلُّف عن الجماعة لأصحاب العذر تدلّ^(٢) على فرض الجماعة على من لا عذر له. ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتَّرخيص في التخلُّف عنها في أبواب العذر معنًى.

ودلَّ على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ: «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٣). ثم ساق الحديث^(٤) في ذلك.

ثم قال: وقال الشافعي^(٥): ذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة/٥٨]، وَقَالَ^(٦): ﴿إِذَا﴾^(٧) **تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩]. وسنَّ رسول الله ﷺ الأذان**

(١) هـ وط: « وإنما لما »، و« لما » ليست في سـ وضـ. وفي الأوسـط (٤/١٣٥): « ولـما أمرـ ».

(٢) هـ وط: « الأعـذـار... ». سـ: « يـدلـ ».

(٣) سيأتي تخرـيجه والـكلـامـ عـلـيـهـ منـ كـلـامـ المصـنـفـ (صـ/٢٢٧).

(٤) هـ وسـ: « الأـحـادـيـثـ ».

(٥) الأم (٢/٢٩٠-٢٩٢)، بنحوهـ.

(٦) هـ وط: « وـقـالـ تـعـالـىـ ».

(٧) هـ وط: (وـإـذـاـ). وكـذاـ فيـ الأـوـسـطـ (٤/١٣٨).

للصلوات^(١) المكتوبات، فأشبه ما وصفتُ، أن لا يحلّ ترك أن يصلّى كل مكتوبة في جماعة^(٢)، حتى لا يخلو^(٣) جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلّى فيهم^(٤) صلاة جماعة، فلا أرّخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلّا من عذرٍ.

وإنْ تختلف أحدُ فصلَّاها منفرداً لم تكن عليه إعادتها، صلَّاها قبل الإمام أو بعده، إلّا صلاة الجمعة؛ فإنَّ على من صلَّاها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها؛ لأنَّ إتيانها فرضٌ». هذا كُلُّه لفظ ابن المنذر.

وقالت الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦): هي سُنَّة مؤكَّدة، ولكنَّهم يؤثِّمون تارك السنن المؤكَّدة، ويصحّحون الصلاة بدونها، فالخلاف بينهم وبين من قال «إنَّها واجبة، لا شرطٌ لفظي»^(٧)^(٨). وكذلك صرَّح بعضهم بالوجوب.

(١) س: «للصلاة».

(٢) ط: «أن لا يحل أن يصلّي كل مكتوبة إلّا في جماعة».

(٣) ض: «حتى لا تخلو»، هـ: «حتى تخلو».

(٤) هـ ط: «يصلّي بهم».

(٥) الهدایة للمرغینانی (١/٥٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١١/٢٤٣).

(٦) الإشراف لعبد الوهَّاب المالكي (١/٢٩١)، ومواهب الجليل (٢/٨١).

(٧) ط: «واجبة شرط لفظي».

(٨) قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/٢٤٣): «وحاصِل الخلاف في المسألة أنَّها فرض عين إلّا من عذر.. وفي المفید: إنَّها واجبة، وتسمى سُنَّة لوجوبها بالسُّنَّة».

قال الموَجِّبُون: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمْ
الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا
مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّو قَبْلَهُمْ أَعْمَلَ﴾ [النساء/١٠٢].

ووجه الاستدلال بالأية من وجده:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلوة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر
سبحانه مرّة ثانية في حق الطائفة الثانية، بقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّو فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض
على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى. ولو
كانت الجماعة سُنّةً لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف. ولو
كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

وفي الآية دليل على وجوبها على الأعيان. فهذه على ثلاثة أوجه:
أمره بها أولاً. ثم أمره بها ثانياً. وأنه لم يرخص لهم في تركها حال
الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا
يَسْتَطِيعُونَ ⑯ خَيْرَةُ أَبْصَرِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾
[القلم/٤٣-٤٢].

ووجه الاستدلال بها: أَنَّه سبحانه عاقبهم يوم القيمة، بأنْ حال بينهم وبين السُّجُود^(١) لِمَا دعاهم إلى السُّجُود^(٢) في الدنيا فَأَبُوا أَنْ يحيوا الدَّاعِي. إذا ثبت هذا فاجابة الدَّاعِي هي إتيان المسجد بحضور^(٣) الجماعة، لا فعلها في بيته وحده.

هكذا فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الإجابة؛ فروى مسلم في «صحيحه»^(٤)، عن أبي هريرة قال: أتَى النَّبِيُّ ﷺ رجُلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يرْخُص له. فرَّخَص له، فلماً ولَّ^(٥) دعاه، فقال: «هل تسمع النِّداء بالصلوة^(٦)؟» قال: نعم، قال: «فأَحِبُّ». فلم يجعله مجيباً له بصلاته^(٧) في بيته إذا سمع النِّداء؛ فدلَّ على أَنَّ الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة. ويدلُّ عليه حديث ابن أمِّ مكتوم، قال: يا رسول الله، إِنَّ المدينة

(١) بعده في س: «له إذا أذن فيه للمصلين».

(٢) «لَمَّا دعاهم إلى السُّجُود» سقطت من ض. وفي س: «لأنَّهم دعوا إلى..».

(٣) هـ وس: «لحضور».

(٤) حديث (٦٥٣).

(٥) «ولَّ» سقطت من هـ.

(٦) «بالصلوة» سقطت من هـ وطـ.

(٧) ط: «فلم يجعل...». س: «.. في صلاته».

كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «تسمع^(١) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قال: نعم. قال: «فَحَيَّ هَلَّا». رواه أبو داود^(٢)، والإمام أحمد^(٣).

و«حيّ هلا» اسم فعلٍ أمرٍ، معناه: أُقْبِلَ وَأَجِبَ، وهو صريحٌ في أنَّ إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأنَّ المُتَخَلِّفُ عنها لم يجده. وقد قال غير واحدٍ من السَّلْف^(٤) في قوله تعالى: «وَقَدْ كَانُوا يَدعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ» [القلم/٤٣] قال: «هو قول المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٥).

فهذا الدليل مبنيٌ على مقدمتين:

(١) «تسمع» سقطت من ض.

(٢) حديث (٥٥٣).

(٣) لم أرُه في المستند بهذا اللُّفْظِ، وقد أخرجه عن ابن أمٍ مكتوم بنحوه (٤٢٣). وأخرجه النسائي (٨٥١)، وأبن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي (٥٨/٣) كُلُّهم من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم به. وأخرجه الحاكم (١/٣٧٤) وأسقط ابن أبي ليلي بينهما، وقال: «صحيح الإسناد وللم يخرجها إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم، ولو شاهد بإسناد صحيح». قال ولی الدين العراقي في تحفة التحصیل (ص/١٩٩): «سقوط ابن أبي ليلي وهم من الحاكم أو ممَّن فوقه، ومع ذلك ففي سماع ابن أبي ليلي من ابن أم مكتوم نظر».

(٤) س: «عنها لم نجده.. من السالف». تحريرات!

(٥) تفسير الطبری (٢٣/١٩٦-١٩٧)، والذر المثور للسيوطی (١٤/٦٤٨-٦٤٩).

إحداهما: أنَّ هذه الإجابة واجبة.

والثانية: (١) لا تحصل إلَّا بحضور الصَّلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة (٢) وأفقههم من الإجابة، وهم الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر في «كتاب الأوسط» (٣): «روينا عن ابن مسعود وأبي موسى (٤) أئْهَما قالا: «من سمع النِّداء ثُمَّ لم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له». وعن عليٍ (٥) أَنَّه قال: «من سمع النِّداء ثُمَّ لم يأْته (٦) فَإِنَّه لا تجاوز صلاتُه رأسَه، إلَّا من عذر». قال: ورويَ عن عائشة أَنَّها قالت: «من سمع النِّداء فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرِدْ به». وعن أبي هريرة أَنَّه قال: «لَاَنْ تمتليءُ أذُنُنا ابن آدم رصاصًا مُذَابًا خيرٌ له من أَنْ يسمع المنادي ثُمَّ لا يجيئه» (٧).

فهذا وغيره يدلُّ أَنَّ الإجابة عند الصَّحابة هي حضور الجماعة، وأنَّ

(١) «واجبة. والثانية» سقطت من س.

(٢) س: «الأئمة».

(٣) (١٣٦ / ٤).

(٤) ض: «ابن أبي موسى».

(٥) هـ وط زيادة: «كرَّم الله وجهه».

(٦) هـ وط: «ثُمَّ لم يجب».

(٧) سأَيِّي تخرِيج هذه الآثار كُلُّها والكلام عليها من كلام المصنَّف قريباً.

المتَّخِلُّ عنها غير مُجِيبٍ، فيكون عاصيًّا.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَةَ وَأَزْكَوْهُ مَعَ الْرَّكْعَيْنَ» [آل بَقْرَةٍ / ٤٣].

ووجه الاستدلال بالأية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة. وعبر عنها بالركوع لأنَّه من أركانها^(١)، والصلاحة يُعبَّر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجودًا، وقرأتنا، وتسبحًا. فلا بد لقوله: «مَعَ الْرَّكْعَيْنَ» [آل بَقْرَةٍ / ٤٣] من فائدة أخرى، وليس إلَّا فعلها مع جماعة المصليين، والمعية تفيد ذلك.

إذا ثبت هذا فالأمر المقيد^(٢) بصفة أو حالٍ لا يكون المأموم ممتنعًا له^(٣) إلَّا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإنْ قيلَ: فهذا ينتقض بقوله تعالى: «يَمْرِئُمْ أَقْنُقَ لِرَبِّكَ وَاسْجُدُرِي وَأَرْكَعِي مَعَ الْرَّكْعَيْنَ» [آل عمران / ٤٣]. والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة.

(١) هـ: «من أعظم أركانها».

(٢) سـ: «المفید».

(٣) لـهـ: ليس في هـ وطـ.

قيل: الآية لم^(١) تدلّ على تناول الأمر بذلك لـكُلّ امرأة، بل مريم بخصوصها أُمِرَت بذلك، بخلاف قوله: «وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكُوكُمْ مَعَ الرَّكْعَيْنَ» [البقرة/٤٣]. ومريم كانت لها خاصّة لم تكن لغيرها من النساء؛ فإنّ أمّها نذرتها أن تكون محرّرة لله، ولعبادته، ولزوم المسجد، فكانت لا تفارقه؛ فأُمِرَت أن ترکع مع أهلها. ولماً اصطفاها الله وطهّرها واصطفاها^(٢) على نساء العالمين أمرّها مع^(٣) طاعته بأمّر اختصّها به على سائر النّساء. قال تعالى: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَنِكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْكَلَمِينَ ۝ يَدْعُوكُمْ أَقْبُلُتِ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدُكِ وَأَرْكُعُكِ مَعَ الرَّكْعَيْنَ ۝» [آل عمران/٤٢-٤٣].

إنّ قيل: كونهم مأموريّن أن يركعوا مع الرّاكعين لا يدلّ على وجوب الرکوع معهم حال رکوعهم، بل يدلّ على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه/١١٩]. فالمعنى تقضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة^(٤) فيه.

(١) ض: «لا».

(٢) «واصطفاها» من س.

(٣) ض وه وط: «من».

(٤) هـ: «تقضي المشكلة.. ولا تستلزم المقارفة».

قيل: حقيقة المعية مصاحبة^(١) ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائداً على المشاركة، ولا سيما في الصلاة؛ فإنَّه إذا قيل: «صلَّى مع الجماعة»، أو «صلَّيت مع الجماعة» لا يُفهَم منه إلَّا اجتماعهم على الصَّلاة.

الدليل الرابع: ما ثبت في «الصَّحِيحَيْن»^(٢) - وهذا لفظ البخاري - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذِّي نفْسِي بِيْدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطِبْ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِيْؤَمِّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ. وَالذِّي نفْسِي بِيْدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتَيْنَ^(٣) لَشَهَدَ الْعَشَاءَ».

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ^(٤) أَثْلَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فُتُقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ،

(١) ض وس: «المصاحبة».

(٢) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) ض: «مراتين». س: «مرماثتين حسنين». كلامها تحرير.

قوله: «عَرْقًا» بفتح العين وسكون الراء، أي: قطعة لحم. وقوله: «مِرْمَاتَيْن» ثانية مرمأة بكسر الميم، ومحكي الفتح، أي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. كما في الفتح لابن حجر (١٢٩/٢).

(٤) «إن» ليست في هـ.

ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرْجَالٍ، مَعْهُمْ حُزَمٌ مِّنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ^(١)، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

وَلِلإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢)، عَنْهُ: «لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرَّيَّةِ أَقْمَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمْرَتْ فَتِيَانِي يَحْرُقُونَ مَا فِي الْبَيْوَاتِ بِالنَّارِ».

قَالَ الْمُسْقَطُونَ لِوَجْوَبِهَا: هَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِوَجْوَهَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَعَةِ؛ بَدْلِيلٌ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَعَةِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَعَةِ بَيْوَتَهُمْ».

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ^(٤) جَائِزًا لِمَا كَانَتِ الْعَقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ جَائِزَةً، ثُمَّ نُسِخَ لِمَا نُسِخَتْ^(٥) الْعَقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ.

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) المسند (٢/٣٦٧).

(٣) حديث (٦٥٢).

(٤) «كَانَ» لِيُسَمِّي هـ.

(٥) هـ وطـ: «بِمَا...». سـ: «فُسْخـ.. افْسَخْـ».

الثالث^(١): أَنَّهُ هَمَّ وَلَمْ يَفْعُلْ. وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيقُ جَائِزًا لِكَانَ وَاجِبًا؛ فَإِنَّ الْعَقُوبَةَ لَا تَكُونُ^(٢) مُسْتَوْيَةً لِطَرْفَيْنِ؛ بَلْ إِمَّا وَاجِبَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً؛ فَلَمَّا لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عَدْمِ جُوازِهِ^(٣).

قالوا: والحديث يدلُّ على سقوط فرض الجماعة؛ لَأَنَّهُ هَمَّ بالتلخُّفِ عَنْهَا، وَهُوَ^(٤) لَا يَهُمُّ بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

قالوا: وأيضاً فَالنَّبِيُّ ﷺ أَنَّمَا هَمَّ بِإِحْرَاقِ بَيْوَتِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ لِنَفَاقِهِمْ^(٥)، لَا لِتَلخُّفِهِمْ عَنْ حُضُورِ الجماعةِ.

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يُسْقِط دلالة الحديث.

أَمَّا قولكم: «إِنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجَمَعَةِ» فَنعم، هو في حَقِّ تَارِكِ الْجَمَعَةِ^(٦)، وَتَارِكِ الْجَمَعَةِ؛ فَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فِي حَقِّ^(٧) تَارِكِ الْجَمَعَةِ، وَذَلِكَ بَيْنُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ.

(١) هـ: «الثالثة».

(٢) هـ: «يكون».

(٣) طـ: «عدم الجواز».

(٤) «هو» ليست في ضـ.

(٥) هـ طـ: «ليعاقبهم».

(٦) «نعم.. الجمعة» سقطت من سـ.

(٧) سـ: «أنه حق».

وحدث(١) ابن مسعود صريحٌ في أنَّ ذلك لنارك الجمعة أيضًا، فلا
تنافي بين الحديدين.

وأمام قولكم: «إِنَّه مَنْسُوخٌ» فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها!
فأين شروط النسخ من وجود معارضٍ مقاومٍ متاخرٍ؟ ولن تجدوا أنتم ولا
أحدٌ من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك، إلَّا بمجرد الدعوى.

وقد اتَّخذ كثيرٌ من النَّاس دعوى النَّسخ والإجماع سُلَمًا إلى إبطال
كثيرٍ من السُّنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بالهين.

ولا تُترك(٢) لرسول الله ﷺ سُنَّةٌ صحيحةٌ أبداً بدعوى إجماع ولا
دعوى نسخ، إلَّا(٣) أنْ يُوجَد ناسخٌ صحيحٌ صريحٌ متاخرٌ، نقلته الأمة
وحفظته؛ إذ محالٌ على الأمة(٤) أنْ تضيئ النَّاسَخَ الذي يلزمُها حفظه،
وتحفظ(٥) المنسوخ الذي قد بطل العمل به. ولم يبق من الدين وكثير من
المقلدة(٦) المتعصِّبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم(٧) يتلقونه بالتَّأويل،

(١) س: «وآخره من حدث».

(٢) س: «ولا يترك».

(٣) ط: «إلى».

(٤) ط: «نقلته الأئمَّة..». قوله: «وحفظته.. الأئمَّة» سقطت من س.

(٥) هـ وط: «ويحفظ».

(٦) س: «ولم يكن من الدين..». ط: «.. من المولدَة».

(٧) س: «مذاهبهم».

وَحَمْلُهُ عَلَى خَلَافٍ ظَاهِرٍ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَإِذَا جَاءُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُغْلِبُهُمْ فَرِعُوا إِلَى دُعَوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافِهِ، فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الْخَلَافِ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ^(١) دُعَوَى الْإِجْمَاعِ فَرِعُوا إِلَى القُولِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ!

وَلَيْسَ هَذِه طَرِيقٌ أَئُمَّةُ الْإِسْلَامِ، بَلْ أَئُمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خَلَافٍ هَذِه^(٢) الطَّرِيقِ، وَأَئُمَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الرَّسُولَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيقَةً لَمْ يَبْطُلُوهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا دُعَوَى إِجْمَاعٍ، وَلَا نَسْخٍ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعُلْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُمْ بِهِ لِلْمَانِعِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْعَهُ مِنْهُ؛ وَهُوَ اشْتِمَالُ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرَّيَّةِ، فَلَوْ أَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ لَتَعَدَّتِ الْعَقُوبَةُ إِلَى مَنْ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. كَمَا إِذَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ؛ لِنَلَّا تَسْرِيَ الْعَقُوبَةُ إِلَى الْحَمْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَهُمُّ بِمَا لَا يَجُوزُ فَعْلَهُ أَبَدًا.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوابٍ آخَرَ^(٤)، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَخْوَفُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ أَنْ يَسْمَعُوهُ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، ثُمَّ

(١) «دُعَوَى إِجْمَاعٍ.. يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ» سقطت مِنْ هـ.

(٢) ط: «هَذَا».

(٣) «الْجَمَاعَةُ.. لَا يَجْبُ عَلَيْهِ» سقطت مِنْ سـ.

(٤) سـ: «بِجَوابِ حَسَنٍ».

يُصِرُّونَ عَلَى التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْحَدِيثَ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ؛ لِكُونِهِ هَمَّ بِتَرْكِهَا» فَمِمَّا لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَلَا يُظْنُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَهْمُ بِعِقَوبَةِ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ، وَإِحْرَاقِ بَيْوَتِهِمْ لِتَرْكِهِمْ^(۱) سُنَّةً لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيُّ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ يَصْلِيُّ جَمَاعَةً هُوَ وَأَعْوَانُهُ الَّذِينَ ذَهَبُوا مَعَهُ إِلَى تِلْكَ الْبَيْوتِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ لَكَانَ هَنَاكَ وَاجْبًا. وَاجْبُ الْجَمَاعَةِ، وَوَاجْبُ عِقَوبَةِ الْعُصَاصَةِ وَجَهَادِهِمْ؛ فَتَرَكَ أَدْنَى الْوَاجِبَيْنِ لِأَعْلَاهُمَا، كَالْحَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّهُ إِنَّمَا هَمَّ بِعِقَوبَتِهِمْ عَلَى نَفَاقِهِمْ^(۲)، لَا عَلَى تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ» فَهَذَا يَسْتَلِزُمُ مَحْذُورَيْنِ^(۳): إِلغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ حَكْمَ بِهِ، مِنَ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ مَا أَلْغَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْاقِبُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى نَفَاقِهِمْ؛ بَلْ كَانَ يَقْبِلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتِهِمْ، وَيَكْلُلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى^(۴) اللَّهِ.

(۱) ض وس: «بِتَرْكِهِمْ».

(۲) س: «عَلَى انْفَاقِهِمْ»!

(۳) ه و ط: «مَحْظُورَيْنِ». وَفِي س زِيَادَةِ بَعْدِهِ: «اثْنَيْنِ».

(۴) ض: «أَسْرَارِهِمْ...». ط: «.. عَلَى».

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صححه»^(١): أَنَّ رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أَنْ يرَّ خص له، فرَّ خص له^(٢)، فلما ولَّ دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأَجِب». وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم. واختلف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: عمرو.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣)، و«سنن أبي داود»^(٤)، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله^(٥) أنا ضرير، شاسع الدار، ولدي قائداً لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أَنْ أُصَلِّي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء»^(٦)? قال: نعم، قال: «ما أَجِدُ لك رخصة».

قال المقطون لوجوها: هذا أمر استحباب، لا أمر إيجاب. قوله: «لا أَجِدُ لك رخصة» أي: إنْ أردت فضيلة الجماعة. قالوا: وهذا منسوخ.

قال الموجبون: الأمر المطلق للوجوب، فكيف إذا صرَّح صاحب

(١) حديث (٦٥٣)، بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فرخص له» سقطت من ض. وفي س قبلها زيادة: «فيصلني في بيته».

(٣) (٤٢٣/٣).

(٤) (٥٥٢). وقد تقدَّم تخرِّيج حديث ابن أم مكتوم (ص/٢٠٨).

(٥) «قال: قلت: يا رسول الله» سقطت من ض.

(٦) ض وس: «أتسمع».

الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضررٍ شاسعٍ الدار، لا يلائم قائله. فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلّي وحده أو جماعةً لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى.

قال أبو بكر ابن المنذر^(١): «ذُكْر [إيجاب^(٢)] حضور الجماعة على العيام وإن بُعدَت منازلهم عن المسجد. ويدلُّ ذلك على أنَّ شهود الجماعة فرضٌ^(٣) لأندُبٌ. وإذا قال لابن أمٍّ مكتوم^(٤) وهو ضريرٌ: «لا أجد لك رخصةً»، فال بصير أولى أن لا تكون^(٥) له رخصة»^(٦).

الدليل السادس: ما رواه أبو داود^(٧)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٨)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء

(١) الأوسط (٤/١٣٢-١٣٤).

(٢) «إيجاب» ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السياق يقتضي ذكرها.

(٣) «منازلهم.. فرض» سقطت من هـ.

(٤) ض: «لابن مكتوم».

(٥) ض هـ وط: «يكون».

(٦) في هامش ض هنا: «قلت: قول ابن أم مكتوم: هل تجد لي رخصة؟ دليل قاطعٌ على أنَّ النبي ﷺ أوجب عليهم حضورها، وأنَّه ما أحدٌ من أصحابه استأذنه في ذلك، غير هذا الضرير، ثمَّ تعلَّم بأنَّه لا قائد له، فهذا أوضاع دليل. قال ذلك كاتبه».

(٧) حديث (٥٥١).

(٨) حديث (٢٠٦٤).

فلم يمنعه^(١) من اتباعه عذر^{*}. قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفُ أو مرضٌ = لم تقبل منه الصلاة التي صلّاها»^(٢).

قال المقطون للوجوب: هذا الحديث فيه عللتان:
إحداهما^(٣): أَنَّه من رواية مُغْرَاء^(٤) العبدى، وهو ضعيفٌ
عندَهُم^(٥).

الثانية: أَنَّه^(٦) إنما يُعرَفُ عن ابن عباس، موقوفاً عليه^(٧).

(١) س: «فلم تمنعه»، هـ: «فلم يمنع».

(٢) ض وس: «صلى».

(٣) ض: «أحدهما».

(٤) ض: «مغر»، هـ: «مغرى»، س: «معر»، ط: «معرى». تحريرات.

(٥) وقد تعقب ابن القطان في بيان الوهم (٩٦/٣) إعلاله بمغرء العبدى، وأعلمه بما هو أولى منه ضعفاً، وهو أبو جناب يحيى بن أبي حيّة الكلبى؛ فقد ضعفَ وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/٢٨٤)، وميزان الاعتدال (٤/٣٧١).

(٦) «أنه» ليست في هـ وطـ.

(٧) وقد أخرجه الحاكم (١/٣٧٢) وقال: «هذا حديث قد أوقفه عذرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه...»، وقال البيهقى في الكبيرى (٣/٥٧): «رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه».

قال الموجبون^(١): قد قال قاسم بن أصبغ في «كتابه»^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِدْ فِلَاصَلَةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». وَحَسِبَكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ صَحَّةً. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٤) بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا هَشَمِيُّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(١) ذكره بنحوه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام (٢٧٤ / ١). وقال في أوله: «والصحيح موقوفٌ على ابن عباس». وقد ساق قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق موقوفاً أولاً، كما في التأقيق لابن عبدالهادي (٨ / ٢) قال: «ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: من سمع النداء.. قال إسماعيل: فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة...». ثم ساقه مرفوعاً، كما ذكره المصنف.

(٢) مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ رحمه الله، صنفه على كتاب سنن أبي داود، وكان قد رحل من الأندرس، فوجد أبا داود السجستاني قد توفي قبل وصوله بيسير، فعمل مصنفاً في السنن على تراجم سنن أبي داود، وخرج الحديث من روايته عن شيوخه. يُنظر: الفهرست لابن خير الإشبيلي (١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٣ / ١٥).

(٣) هـ: «بن ثابت».

(٤) سـ: «عمراً».

قالوا^(١): ومِغْرَاء^(٢) الْعَبْدِي قد روى عنه أبو إسحاق السَّبَّاعي على جلالته. ولو قُدِرَ أَنَّه لَم يصَحَّ رفعُه فقد صَحَّ عن ابن عباسٍ بلا شُكّ، وهو قول صاحِبٍ لَم يخالِفْه صاحِبٌ^(٣).

الدليل السابع: ما رواه مسلمٌ في «صححه»^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «من سَرَه أَنْ يلقى اللَّهَ غَدًّا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإِنَّهُ من سنن الْهُدَى، وإنَّ اللَّهَ شرع لنَبِيِّكم سنن الْهُدَى^(٥). ولو أَنَّكُم^(٦) صَلَّيْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ كَمَا يَصْلِيُّ هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِه لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّکُمْ، ولو^(٧) تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّکُمْ لَضَلَّلْتُمْ. وما من رَجُلٍ^(٨) يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظَّهُورِ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا درجةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. ولَقَدْ رأَيْتُمَا مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومٍ

(١) بنحوه في الأحكام لعبد الحق الإشبيلي (١/٢٧٤).

(٢) تحرَّفت في النسخ كلها، كما سبقت الإشارة إليه (ص/٢٢٦).

(٣) هـ: «لم يخالف صاحبا».

(٤) حديث (٦٥٤).

(٥) في «صحيف مسلم» تقديم وتأخير، والسياق فيه: «إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ... وَإِنَّهُ من سنن...».

(٦) طـ: «وَإِنَّكُمْ لَوْ». .

(٧) هـ وطـ: «ولو أَنَّكُمْ». .

(٨) «رَجُلٌ» ليست في سـ، ويَبَيَّنُ مَكَانَهَا.

النُّفَاقُ، ولقد كان الرَّجُل يُؤْتَى يُهَادَى بين الرَّجُلِينَ حتَّى يُقَامُ^(١) في الصَّفَّ». وفي لفظٍ^(٢): «وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنَا سُنْنَةَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنْنَةِ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَؤْذَنُ فِيهِ».

فوجَهَ الدِّلَالَةُ: أَنَّهُ جَعَلَ التَّخْلُفَ^(٣) عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمُعْلَمَ نَفَاقَهُمْ. وَعَلَامَاتُ النُّفَاقِ لَا تَكُونُ^(٤) لِتَرْكِ مُسْتَحِبٍ، وَلَا لِفَعْلِ مُكَرَّرٍ. وَمِنْ^(٥) اسْتَقْرَأَ عَلَامَاتُ النُّفَاقِ فِي السُّنْنَةِ وَجَدَهَا إِمَّا تَرْكٌ فِرِيْضَةٌ، أَوْ فَعْلٌ مُحَرَّمٌ.

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حِيثُ يُنَادِي بِهِنَّ». وَسَمِّيَ تارِكُهَا، الْمُصْلِيُّ فِي بَيْتِهِ: مُتَخَلِّفًا، تارِكًا لِلْسُّنْنَةِ الَّتِي هِي طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا السُّنْنَةُ الَّتِي مِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ فَإِنَّ تَرَكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا، وَلَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّفَاقِ، كَتَرْكِ الْفُضْحَى، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصُومِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(١) «يُقَامُ» سقطَتْ مِنْ هـ.

(٢) عَنْدِ مُسْلِمٍ (٦٥٤).

(٣) ضـ: «المُتَخَلِّفُ».

(٤) ضـ: «يَكُونُ».

(٥) ضـ: «وَقَدْ» تَحْرِيفٌ.

الدليل الثامن: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامرة أقربهم». .

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

الدليل التاسع: أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة. فروى وابضة بن معبد: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». رواه الإمام أحمد^(٢)، وأهل «السنن»^(٣)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، وحسنه الترمذى^(٥).

وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فباعناه، وصلينا خلفه. قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى

(١) حديث (٦٧٢).

(٢) المسند (٤/٢٢٨).

(٣) أبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٤) حديث (١١٩٨-١٢٠١).

(٥) السنن (١/٤٤٧). وثبته أحمد وإسحاق كما سيأتي في كلام المصنف، وحكم ابن عبد البر على إسناده بالاضطراب، وينظر: التقييح لابن عبدالهادى (٢/٣٣)، والإمام لابن دقيق العيد (١/٢١٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٤/٤٧٣)، والإرواء للألبانى (٥٤١).

الصّلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصّفّ، فوقف عليه حتى^(١) انصرف، وقال: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة للّذى خلف الصّفّ». رواه الإمام أحمد^(٢)، وابن حيّان^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد: صلّيت خلف النّبى ﷺ، فانصرف^(٤) فرأى رجلاً يصلي فرداً^(٥) خلف الصّفّ، فوقف نبى الله ﷺ حتى انصرف الرجل^(٦)، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفردٍ^(٧) خلف الصّفّ». قال ابن المنذر^(٨): «وثبّت هذا الحديث أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

فوجه الدلالة: أَنَّه أَبْطَلَ صلاة المُنْفَرِدِ عَنِ الصّفّ وهو في جماعةٍ، وأَمْرَه بإِعَادة صلاته، مع أَنَّه لم ينفرد إِلَّا في المكان خاصّةً، فصلاة المُنْفَرِدِ عَنِ الجماعة والمكان أُولى بالبطلان.

يوضّحه أَنَّ غَايَةَ هَذَا الْفَذُّ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ صَحَّتْ صلاة

(١) ض و هو ط: « حين ».

(٢) المسند (٤ / ٢٣).

(٣) حديث (٢٢٠٢).

(٤) «فانصرف» ليست في هـ و ط.

(٥) س: «فذا».

(٦) ض و هو ط: « حين انصرف على الرجل ».

(٧) س: «لْفَذُ»، هـ و ط: «لِمُنْفَرِدٍ».

(٨) الأوسط (٤ / ١٨٤). ويقصد حديث وابعة بن معبد المتقدم قريباً.

المنفرد لما^(١) حكم رسول الله ﷺ بنفيها، وأمرَ من صلى كذلك أنْ يعيد صلاته^(٢).

قال المسطقون للوجوب: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف^(٣)، وهذا قول شاذٌ مخالف لجمهور أهل العلم. وقد دلَّ على صحتها إجماع النَّاس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف^(٤)، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبرئيل^(٥).

فروى جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاه جبرئيلٌ يعلِّمُه مواعيit الصَّلاة، فتقدَّمَ جبرئيلٌ ورسول الله ﷺ خلفه، والنَّاس خلف رسول الله ﷺ، فصلَّى الظُّهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظُّلُّ مثل سخِّصِه، فصَنَعَ كما صَنَعَ، فتقدَّمَ جبرئيلٌ ورسول الله ﷺ خلفه^(٦)، والنَّاس خلفَ رسول الله ﷺ». رواه النسائي^(٧). فقد صلى رسول الله

(١) «لما» سقطت من ض.

(٢) س: «لذلك أنْ يعيد الصلاة».

(٣) بحثها المصنف في تهذيب سنن أبي داود (٣٧٦-٣٨٠/٢).

(٤) س: «جبرائيل»، وفي سنن النسائي وط: «جبريل». وكذا في الموضع الأربعة التالية.

(٥) «كما صنع.. خلفه» سقطت من هـ.

(٦) حديث (٥١٤)، وقد اختصره المصنف.

عَنْهُ خلف جبرئيل^(١) مقتدياً^(٢) به.

قالوا: وقد أحرَمَ أبو بكرة فذا خلف الصَّفِّ، ثمَّ مشى حتى دخل الصَّفَّ، ولم يأمره النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإعادة^(٣).

قالوا: وقد أحرَمَ ابن عباس عن يساره عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخذ بيده، فأداره عن يمينه، ولم يأمره النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ باستقبال الصَّلاةِ، بل صَحَّ^(٤) إحرامه فذا^(٥)، فهذا في النَّفْلِ. وحديث جابرٍ في الفَرْضِ، أَنَّه قام عن يسار رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخذ بيده، فأقامه عن يمينه^(٦).

قال الموجبون: العجب من معارضة الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة بمثل ذلك؛ فإنَّه لا تعارض بين الأحاديث بوجهٍ من الوجوه. وأمَّا قولكم: «إنَّ هذا قول شاذٌ» فلعمْر الله ليس بشاذٌ^(٧)، ومعه

(١) رواه.. جبريل» سقطت من س.

(٢) ض: «فاقتدياً!

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) س: «صحيح»!

(٥) يشير لما أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٦/٣)، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥)، وغيرهم، من حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ ذلك كان في صلاة المغرب. وهو عند مسلم

(٧٦٦) عنه رضي الله عنه، ولكن ليس فيه أَنَّه كان في الفرض.

(٧) «ليس» سقطت من هـ. طـ وهـ: «شاذ».

رسول الله ﷺ، وسنته الصحيحه الصريحة، ولو تركها من تركها. فلا يكون ترك السنن لخفايتها على من تركها، أو لنوع تأويلٍ مسوغاً لتركها لغيره. وكيف يقدم^(١) ترك التارك لهذه السنة عليها؟

هذا^(٢) وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين، منهم سعيد ابن جبير، وطاوس، وإبراهيم النخعي. ومن ذُونهم، كالحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح^(٣)، ووكيع^(٤). وقال بها الأوزاعي - حكاه الطحاوي عنه -، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة^(٥).

فأين الشذوذ؟ وهؤلاء القائلون، وهذه السنة!

وأماماً معارضتكم بموقف المرأة؛ فمن أفسد المعارضات؛ لأن ذلك هو موقف^(٦) المرأة المشروع لها، حتى لو وقفت في صفة الرجال أفسدت

(١) ض وس: «تقدّم».

(٢) «هذا» ليس في س.

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمданى الشورى، أبو عبدالله الكوفي، فقيه من أئمة الإسلام، توفي سنة ١٦٩ هـ، ترجمته في: السير للذهبي (٣٦١ / ٧).

(٤) «ووكيع» سقطت من ض.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ١٨٣)، والمعنى لابن قدامة (٣ / ١٠).

(٦) هـ: «موقوف».

صلاة من يليها عند أبي حنيفة^(١)، وأحد^(٢) القولين في مذهب أحمد^(٣).

فإن قيل: لو وقفت فدّة خلف صف^(٤) النساء صحّت صلاتُهَا؟

قيل: ليس كذلك؛ بل إذا انفرَدت^(٥) المرأة عن صفٍّ النساء لم تصحّ صلاتُهَا، كالرجل الفدّ خلف صفٍّ الرجال. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في «تعليقه»^(٦)؛ لعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا صلاة لفردٍ^(٧) خلف

(١) يُنظر: الهدایة للمرغینانی (١/٥٧)، وشرح فتح القدیر لابن الهمام (١/٢٥٥).

(٢) ض: «واحدى».

(٣) يُنظر: المعني (٣/٤١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/٤٢٦).

(٤) س: «فذا..»، و«صف» ليست فيها.

(٥) ط: «انفرَدت».

(٦) وكذا عزاه إلى المرداوي في الإنصاف (٤/٤٦٣)، فقال: «على الصَّحيح من المذهب، قطع به القاضي في التعليق».

وكتاب التعليق، أو الخلاف الكبير، أو اختلاف الفقهاء، ثلاثة أسماء لكتاب

القاضي أبي يعلى، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن

الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وكتابه حقّق في رسالة جامعية كما في المدخل

المفصل لبكر أبو زيد (٢/١٠٦٠). وأفاد الدكتور سليمان العمير أنهما رسالتان.

ويُنظر في ترجمته وكتابه: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)،

وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٤٧١)،

و(٢/٩٦٩-٩٧٠).

(٧) س: «للفدّ».

الصَّفَّ^(١). خَرَجَ مِنْ هَذَا مَا إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفَ. بَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ^(٢) عَلَى هَذَا الْعُمُومِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ صَلَاتِهِ – صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ – خَلْفَ جَبَرِيلَ وَحْدَهُ، وَالصَّحَابَةِ خَلْفَهُ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهَا: بِأَئْهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حِينَ عَلِمَهُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ. وَقِصَّةُ أَمْرِهِ^(٣) لِلَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ فَذَّا^(٤) بِالإِعَادَةِ مَتَأْخِرًا بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا جَوَابٌ صَحِيفٌ.

وَعِنْدِي فِيهِ جَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ هُوَ إِمامُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْمُؤْتَمَّ بِجَبَرِيلَ وَحْدَهُ، وَكَانَ تَقْدُّمُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ^(٤) أَبْلَغَ فِي حَصُولِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَلَّى بَعْهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥)؛ لِيَأْتِمُوا بِهِ وَلِيَتَعَلَّمُوا صَلَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ. لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهِيِّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَامَ إِذَا

(١) تَقْدُّمُ تَخْرِيجِهِ (ص/٢٣١).

(٢) س: «نَفِي...». هـ: «.. عَدَاهَا».

(٣) «فَذَا» لِيُسْتَ في ضـ.

(٤) ط: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٥) يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٧)، وَمُسْلِمُ (٥٤٤)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنْحُوِهِ.

أمَّ النَّاسِ أَنْ يَقُومُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْهُمْ^(١).

وَأَمَّا قَصْةُ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) فَلَا يُسَمِّنُ فِيهَا أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّفَّ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا لَوْ^(٣) ثَبَّتَ ذَلِكَ، وَلَا سَيِّلَ إِلَيْهِ!

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ^(٤) الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا حَتَّى دَخَلَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهَا: تَصْحُّ^(٥) مُطْلَقاً^(٦).

وَحُجَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرَةَ^(٧) بِالإِعَادَةِ، وَلَا اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ رَفَعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَمْ لَا. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ

(١) يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ (٥٩٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ (٣/١٠٩)، عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْسِمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ». قَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي التَّقْبِيْحِ (٢/٢٣): «فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، وَأَبُو خَالِدٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الدَّالِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ». وَضَعَفَهُ بِهَذَا السَّيَاقِ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤/٥٤).

(٢) هَوْطٌ: «أَبِي بَكْرٌ».

(٣) ضَرْسٌ: «أَنْ لَوْ».

(٤) طٌ: «اَخْتَلَفَ».

(٥) هَوْطٌ: «أَحَدُهَا...». هـ: «يَصْحُّ».

(٦) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٤/٤٣٨).

(٧) طٌ: «أَبِي بَكْرٌ».

لاستفصاله: وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(١)، عن زيد بن ثابت: «أنَّه كان يركع قبل أن يدخل في الصَّفَّ، ثم يمشي راكعاً، ويعدُّ بها، وَصَلَ الصَّفَّ أَمْ لَمْ يَصِلْ»^(٢).

والرِّواية الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْحُّ. نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْمَ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الصَّفَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفَّ مَا يُدْرِكُ بِالرَّكْعَةِ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَجَدَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصْحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ^(٣) أَصْحَابِهِ^(٤).

والرِّوايةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ عَالَمًا بِالنَّهِيِّ لَمْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ^(٥)؛ لِقَصَّةِ أَبِي بَكْرَةَ^(٦)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «لَا تَعُدُّ»، وَالنَّهِيِّ

(١) وَعَزَاهُ إِلَيْهِ وَسَاقَهُ كِسِيَّاقُ الْمَصْفُفِ الزَّرَكْشِيُّ فِي شِرْحِهِ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَيِّ (١١٩/٢)، وَلَيْسَ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ السُّنْنَةِ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ بَنْحُورِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٤٠، ٢٦٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩١-٩٠/٢)، وَعَبْدَ الرَّازَقَ (٢٨٣-٢٨٤/٢)، وَغَيْرُهُمْ.

وَعِنْهُمْ آثارٌ أُخْرَى عَنْ جَمِيلَةِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالتَّابَعِينَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيُنْظَرُ فِيهِ أَيْضًا: شِرْحَ الزَّرَكْشِيِّ (١٢٠-١١٨/٢)، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ لَابْنِ رَجَبِ (١١٦-١١٨/٧).

(٢) ضَرَّ وَسْ: «أَوْ لَمْ». طَ: «أَمْ لَا».

(٣) سَ: «أَكْبَرْ».

(٤) الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٤/٤٣٨)، وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ».

(٥) الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٤/٤٣٨)، وَذُكِرَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، مِنْهَا: أَنَّهَا تَصْحُّ فِي التَّنَفُّلِ فَقَطْ، وَأَنَّهَا تَصْحُّ إِنْ خَافَ تَضِيقًا أَوْ لِعَذْنِيرٍ.

(٦) طَ: «أَبِي بَكْرٍ». وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهِ (صَ/٢٣٣) وَأَنَّهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به، حيث لم يأمره^(١) بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكرة.

وأَمَّا قَصَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي تَرْكِ أَمْرِهِمَا بِابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَحْرَمَا فَلَذَّيْنِ = فَهَذَا أَوْلًا^(٢) لِيُسَمِّيهِ أَنَّهُمَا كَانَا قَدْ دَخَلَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمَا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِمَا إِلَى يَمِينِهِمْ. فَأَدَارُهُمَا عَنْدَ أَوَّلِ وَقْوْفِهِمَا.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمَا أَحْرَمَا كَذَلِكَ، فَمَنْ أَحْرَمَ فَلَذَا صَحَّ إِحْرَامَهُ بِالصَّلَاةِ وَدُخُولِهِ فِيهَا، وَإِنَّمَا الاعتبار بالركوع وحده. وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلِ الرُّكُوعِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ . وَلَوْ اعْتَدْنَا إِحْرَامَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا لَمْ يَنْعَدْ تَحْرِيمُ أَحَدٍ^(٣) حَتَّى يَتَّفَقَ هُوَ وَمَنْ إِلَى جَانِبِهِ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَإِنْتَهِائِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرْجِ وَالْمُشَكَّةِ؛ وَلَهُذَا لَمْ يَعْتَدْ أَحَدٌ أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدَّلِيلُ العَاشِرُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَة»^(٤)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

(١) هـ: «يَأْمُر». .

(٢) هـ و ط: «فَهَذِهِ...». ضـ: «فِي ابْتِدَاءِ... فَهَذَا أَوْلَى».

(٣) ضـ و سـ: «تَحْرِيمَة». سـ: «آخِر».

(٤) حَدِيث (٥٤٧).

وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةً: «لَا يَؤْذِن».

«مسنده»^(١)، من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

فوجّه الاستدلال منه: أنه أخبر باستحوذ الشيطان عليهم بترك صلاة^(٢) الجماعة، التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة^(٣) ندبًا، يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٤).

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم^(٥) في «صحيحة»^(٦)، من حديث

(١) (١٩٦/٥). وأخرجه النسائي (٨٤٨)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢٠١)، والحاكم (١/٣٧٤) وقال: «صحيح الإسناد»، وغيرهم، من طريق زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه به.

وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والتّوسي في الخلاصة (١/٢٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٧).

(٢) «في مسنده» ليست في ض وس.

(٣) «صلاة» ليست في ه وط.

(٤) ض: «الصلوة».

(٥) هنا زيادة في س: «الأذان وإقامة الصلوات».

(٦) حديث (٦٥٥).

أبي الشعثاء^(١) المحاربي قال: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصَرَهُ حَتَى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ بَغْلَانَ اللَّهِ.

وَفِي رَوَايَةِ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ بَغْلَانَ اللَّهِ^(٣).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَاصِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ بَغْلَانَ اللَّهِ بِخَرْوْجِهِ^(٤) بَعْدَ الْأَذَانِ؛ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً. وَمَنْ يَقُولُ: الْجَمَاعَةُ نَدْبٌ يَقُولُ: لَا يَعْصِي اللَّهُ وَلَا رَسُولَهُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَصَلَّى وَحْدَهُ!

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي «كِتَابِهِ»^(٥) عَلَى وجوبِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْمَرءُ مُخِيَّرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِتَانِهَا لَمْ يَجِزْ^(٦) أَنْ يَعْصِي مِنْ تَخْلُفِ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ».

وَالَّذِي يَقُولُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نَدْبٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا =

(١) س: «الشعباء»!

(٢) لِمُسْلِمٍ أَيْضًا حَدِيثٌ (٦٥٥).

(٣) «وَفِي رَوَايَةِ.. أَبَا الْقَاسِمِ بَغْلَانَ اللَّهِ» سقطت مِنْ ضَوْسَنَ.

(٤) س زِيَادَةُ هَنَا: «مِنَ الْمَسْجِدِ».

(٥) الْأَوْسَطُ (٤/ ١٣٥).

(٦) هـ: «لَمْ يَخْبُرْ»!

يجوّز للرجل أنْ يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصّلاة، بل يجوّز له أن يجلس فلا يصلّي مع الإمام والجماعة، فإذا صلّوا قام^(١) فصلّى وحده! ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا^(٢) عليه غاية الإنكار.

بل قد أنكَر ما هو دون هذا، وهو^(٣) على مَنْ لا يصلّي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رَحْلِه، وقال: «مالَكَ لَا^(٤) تصلي معنا؟ ألسْتَ بِرَجُلٍ مسْلِمٍ؟»^(٥).

وأمَرَ بالصّلاة في الجماعة لمن صلّى ثُمَّ أتى مسجد الجماعة، فقال: «إذا صلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ^(٦) ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجد جماعَةٍ فصلَّيْا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ^(٧) نافِلَة»^(٨).

الدّليل الثاني عشر: إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر

(١) س: «أقام».

(٢) س: «لأنكرا».

(٣) «وهو» ليست في ض.

(٤) ط وس: «ألا».

(٥) تقدَّم تخرِيقه بنحوه (ص/٧٧).

(٦) س: «رِحَالَكُمْ».

(٧) ط: «لَكُمْ».

(٨) سياطي تخرِيقه فريباً (ص/٢٥١).

نصوصهم. قد تقدّم قول ابن مسعود: «ولقد رأيْتُنا وما يتخَلَّف عنْها إِلَّا منافقٌ معلمون النّفاق»^(١).

وقال الإمام أحمد^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ^(٣) قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ غَيْرِ عَذِيرٍ فَلَا صَلَاةً لَهُ».

وقال أحمد^(٤) أيضًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ أَبِي الْحَصِينِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ غَيْرِ عَذِيرٍ فَلَا صَلَاةً لَهُ»^(٥).

(١) تقدّم تخرّجه (ص/٢٢٨).

(٢) مسائل أَحْمَد لابنه صالح (٢/٣٧). وأخرجه ابن أَبِي شِيبة في مصنفه (٣٤٨٦) من طريق وكيع عن سليمان به.

(٣) هـ: «أَبِي مُسْعُود». تحريف!

(٤) مسائل أَحْمَد لابنه صالح (٢/٣٦). وأخرجه ابن أَبِي شِيبة (٣٤٨٢) من طريق وكيع، والبيهقي (٣/١٧٤) من طريق أَبِي نعيم = كلاماً عن مسعيـر به. وروي مرفوعاً، لكن قال الحافظ البزار في مسنده (١٤١/٨): «قد رواه غير واحد عن أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مُوقَفًا».

(٥) ط: «بغير».

(٦) «وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا.. صَلَاةً لَهُ» سقطت من سـ.

وقال أَحْمَدُ^(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ^(٢) التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ^{قال}: «لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». قِيلَ: وَمَنْ^(٣) جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيِّ».

وقال سعيد بن منصور^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٥) أَخْبَرَنَا^(٦) منصور عن الحسن عن علي^(٧) قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ لِمْ تَجاوزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ».

وقال عبد الرزاق^(٨): عن إسرائيل^(٩) عن أبي إسحاق عن الحارث

(١) مسائل أَحْمَدُ لابنه صالح (٣٨/٢). وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٧/١) من طريق السفيانيين وابن أبي شيبة (٣٤٨٨) من طريق هشيم، والبيهقي (٥٧/٣) من طريق زائدة وسفيان=كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَيَّانَ بْهُ، قال الألباني في الضعيفة (١٨٣): «بسند صحيح».

(٢) ض وس وط: «أَبِي حَبَّانٍ». هـ: «ابن حَبَّانٍ».

(٣) س: «وَمَا».

(٤) ليس في المطبوع من سُنته، وقد ساقه من طريق سعيد الإمام ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٤).

وآخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٩) من طريق هشيم به.

(٥) ط: «هشيم».

(٦) س: «أَبْنَانًا».

(٧) هـ وط: «بْنُ عَلَيٍّ».

(٨) المصنف (١٩١٦)، وأخرجه البيهقي (٥٧/٣)، والدارقطني (٤٢٠/١) كلاهما من طريق أبي إسحاق به. وفي إسناده الحارث الأعور، ضعفوه جدًا.

(٩) ط: «أنس». وفي المصنف (٤٩٨/١): «الثوري».

عن عليٍ قال: «من^(١) سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب^(٢) وهو صحيحٌ من غير عذرٍ فلا صلاة له».

وقال وكيع^(٣): عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: «لأنَّ تمتليء^(٤) أذناً ابن آدم رصاصاً مُذاباً خيرٌ له من أنْ يسمع المنادي ثُمَّ لا يجيئه».

وقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي ابن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «من سمع المنادي فلم يجب عن غير عذرٍ، فلم يجد خيراً، ولم يُرد به».

قال وكيع^(٦): حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من سمع النداء ثُمَّ لم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له»^(٧).

(١) «من» سقطت من هـ.

(٢) «فلم يجب» سقطت من هـ وطـ.

(٣) أخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (٣٤٨٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧ / ٤).

(٤) ط: «يمتليء».

(٥) مسائل أحمد لابنه صالح (٣٧ / ٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٥).

(٦) وأخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (٣٤٨٣). وقد تقدّم الخلاف فيه موقوفاً ومرفوعاً وأنَّ الموقف أصحٌ.

(٧) الأسطر من قوله: «وقال عبد الرزاق» إلى: «فلا صلاة له» سقطت كلُّها من سـ.

وقال عبد الرزاق^(١): عن الثوري^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: سأل^(٣) رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جماعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: «هو في النار». ثم جاء الغد، فسألته عن ذلك، فقال: «هو في النار». قال: فاختلف إليه قريبا من شهر^(٤) عن ذلك ويقول ابن عباس: «هو في النار».

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك. وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده^(٥)، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التوفيق.

فصلٌ

وأمّا المسألة الثامنة^(٦)، وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك، على قولين:

(١) حديث (١٩٩٠). وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٧).

(٢) «عن الثوري» سقطت من هـ وطـ.

(٣) هـ: «فـسـأـلـ».

(٤) هـ: «فـسـأـلـهـ».

(٥) «لو كان وحده» سقطت من سـ.

(٦) هـ: «الثامنـ». ضـ وـطـ: «الـسـابـعـةـ». وـتـقـدـمـ كـوـنـهـ غـلـطـاـ مـتـواـلـيـاـ فـيـ العـدـ.

أحدهما: أنها فرضٌ، يأثم تاركها، وتبرأ ذمّته بصلاته وحده. وهذا قول أكثر المتأخّرين من أصحاب أحاديث(١). ونصّ عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: «إجابة الداعي إلى الصلاة فرضٌ، ولو أنَّ رجلاً قال: هي عندي سُنة، أصلّيها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث، وصلاته جائزة».

وعنه رواية ثانية، ذكرها أبو الحسن ابن الزاغوني(٢) في كتاب «الإقناع»(٣): أنها شرطٌ للصحة، فلا تصح صلاة من صلى وحده. وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبوالوفاء ابن عقيل،

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/٢٦٥).

(٢) «ابن» ليس في هـ وطـ سـ: «الزاغوني»، طـ: «الزغفراني»!

وهو أبوالحسن علي بن عبيدة الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد، كان إماماً فقيهاً، متبحراً في الأصول والفروع، متفنّناً، واعظاً، مشهوراً بالصلاح والديانة والورع والصيانة، كثير التّصانيف، توفي سنة ٥٢٧هـ، ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٤٠١)، والسير للذهبي (١٩/٦٠٥)، وتاريخ الإسلام (٣٦/١٥٤).

(٣) وفي الإنصاف للمرداوي (٤/٢٦٥): «في الواضح والإقناع». وقد ذكر ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٤٠٥) أنَّ الإقناع في مجلد.

وأبوالحسن التَّميمي^(١). وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم:
«وهو قول جميع أصحابنا»^(٢).

ونحن نذكر حجج الفريقين.

قال المشترطون: كُلُّ دليل ذكرناه في الوجوب يدلُّ على أنها شرطٌ؛
فإنَّها إذا كانت واجبة فتركتها المكلَّفُ لم يفعل ما أُمِرَ به، فبقي في عهدة
الأمر.

قالوا: ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ:
«إنه لا صلاة له». ولو صحت لما قال النبي ﷺ: «من^(٣) سمع المنادي
ثم لم يجده لم تقبل^(٤) منه الصلاة التي صلى^(٥)». فلما وقف القبول
عليها دلَّ على اشتراطها، كما أنَّه لِمَا وقف القبول على الوضوء من
الحدث دلَّ على اشتراطه.

قالوا: ونفي القبول إما أنْ يكون لفوات رُكْنٍ، أو شرطٍ. ولا^(٦)

(١) المغني (٣/٦-٧)، والإنصاف (٤/٢٦٥).

(٢) المحلى (٤/١٩٦).

(٣) س: «إن من».

(٤) هـ: «يقبل».

(٥) تقدَّم تخرِيجه والكلام عليه (ص/٢٢٦-٢٢٨)، من حديث ابن عباس بنحوه.

(٦) س: «أو لا».

ينقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق^(١)، وشارب الخمر أربعين يوماً^(٢)؛ لأنَّ امتناع القبول هناك لارتكاب أمِّير محرَّم قارَن الصَّلاة فأبطل أجرها.

قالوا: ولو صَحَّت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس: «إنه في النار».

قالوا: ولو صَحَّت صلاةُه أَيْضًا لما كانت واجبةً؛ فإنَّه إنَّما تصحُّ عبادة من أَدَى ما أُمِرَ به. وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية.

قال المصححون لها - وهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يجعلها سُنة، إِنْ شاء فعلها وإنْ شاء تَرَكَها. وقسمٌ يجعلها فرض^(٤) كفاية، إذا قام بها طائفَةٌ سقطت عَمَّنْ عدَاهُمْ. وقسمٌ يقول: هي فرضٌ على الأعيان، وتصحُّ

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٧٠) وغيره، من حديث جرير بن عبد الله البجلي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أبْقَى العَبْدَ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَاةً».

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢/١٧٦)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٦٧٣)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (١/٣٨٨)، وقال: «على شرط الشَّيْخَيْنِ»، وأخرجه في (٤/١٦٢) من طريق أخْرَى، وقال: «صحيح الإسناد»، كلُّهُمْ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فسُكِّر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً..» الحديث. وأخرجه الترمذى (١٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال: «حديث حُسْنٌ».

(٣) هـ وطـ: «وأَنَّه..». سـ وـ طـ: «يَصْحُّ».

(٤) هـ: «فَرَضَـا».

بدونها -: قد ثبتت في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)«(٢)»، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفَذ بسبعين وعشرين درجةً».

وفيهما^(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلوة الرجل في جماعةٍ تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»^(٤)، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحُطت^(٥) عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - ما لم يحدث: «اللَّهُم صلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُم ارْحَمْهُ»، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

قالوا: فلو كانت صلاة المنفرد باطلةً لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

(١) س و ط: «الصحيح».

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) بنحوه.

(٣) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) وهذا لفظ البخاري.

(٤) هـ: «وعشرون». سـ: «درجة».

(٥) ضـ و سـ: «وحط».

(٦) «ما» ليست في هـ.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»^(١)، من حديث عثمان بن عفان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من صلَّى العشاء في جماعةٍ فكأنَّما قام نصف اللَّيل، ومن صلَّى الصُّبح في جماعةٍ فكأنَّما قام اللَّيل كُلَّه». .

قالوا: فشبَّهَ فعلها في جماعةٍ بما ليس بواجبٍ. والحكم في المشبهة كهُوَ في المشبهَ به أو دونه في التأكيد.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود قال: شهدتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حجَّته، فصلَّيْتُ معه صلاة الصُّبح في مسجد الخيف، فلمَّا قَضَى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا، قال: «عليَّ بِهِمَا». فجيء بهما، ترَدُّد فرأيَصُهمَا. قال: «ما منعكمَا أَنْ تُصلِّيا معاً؟». فقالا: يا رسول الله، قد صلَّيْنا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إِذَا صلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ^(٢) ثم أتيتمَا مسجد جماعةٍ فصَلَّيا معاً؛ فإنَّهَا^(٣) لَكُمَا نافلة» رواه أهل «السُّنْن»^(٤).

(١) حديث (٦٥٦).

(٢) س: «رِحَالِكُمْ».

(٣) س: «معهما، فإنَّهما».

(٤) النَّسَائِيُّ (٨٥٨)، وأبُو داود (٥٧٥)، والترمذِيُّ (٢١٩)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ». وأخرجه أَحْمَد (٤/١٦٠)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، وغيرهم، كُلُّهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه رضي الله عنه به.

وعند «أبي داود»^(١): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَجْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلِيُصْلِلَهَا»^(٢) معه، فإنَّها له نافلةً.

قالوا: ولو لا صحة الأولى لم تكن^(٣) الثانية نافلةً.

وعن محجن بن الأدرع^(٤) قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فصلَّى -يعني: ولمْ أُصَلِّ-. فقال لي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟». قلتُ: يا رسول الله، قد صَلَّيْتُ فِي الرَّجْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قال: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، واجْعَلْهَا

= وُقْلَ عن الشَّافِعِي تجهيله لِإسنادِه؛ وعُلِّلَ بِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ ابْنِهِ جَابِرٍ، وَلَا لِجَابِرِ رَأْيٌ غَيْرُ يَعْلَى؛ كَمَا فِي سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٣٠١ / ٢)، وَقَالَ: «وَكَانَ يَحْمَيْ بْنُ مَعْيَنَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ يُوتَّقُونَ يَعْلَى بْنَ عَطَاءَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَّاهِدٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَالاحْتِجاجُ بِهِ وَبِشَوَّاهِدِهِ صَحِيحٌ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلَخِيصِ (٢ / ٢٩): «وَقَدْ وَجَدْنَا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ رَأْوِيَا غَيْرَ يَعْلَى، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ».

وقد صحَّ الحديث الترمذِيُّ وابن خزيمة وابن حبان وابن السكِّن كما في التلخیص الحبیر (٢ / ٢٩)، وابن الملقم في البدر المنیر (٤ / ٤١٣).

(١) حديث (٥٧٥).

(٢) ط: «فليصللها».

(٣) هـ: «لم يكن».

(٤) هـ: «أذرع».

نافلةً». رواه الإمام أحمد^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢)، وعن أبي ذر^(٣)، وعبادة^(٤)، وعبدالله بن عمر. لفظ حديث ابن عمر: عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر - وهو بالبلاط - والقوم يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين». رواه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦).

(١) المسند (٤/٣٤). وأخرجه مالك (١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٣٧١) وقال: «حديث صحيح»، من حديث زيد بن أسلم عن بسر ابن محجن عن محجن رضي الله عنه به. وقد أعلمه ابن القطان في بيان الوهم (٢٢/٥) بأنّ بسراً لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه ولا تعرف حاله، وردّ على هذا الحاكم بقوله في الموضع السابق: «ومالك بن أنس الحكم في حديث المدّينين، وقد احتجَ به في الموطأ»، وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم؛ فإنْ أصابوا فلكم، وإنْ أخطئوا فلهم وعليهم».

(٣) «أبي هريرة وعن» ليست في ض وس.

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإنْ أذْرَكْتَها معهم فصلِّ، فإنَّهَا لك نافلة».

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) حديث (٥٧٩).

(٧) حديث (٨٦٠). وأخرجه أحمد (٢/١٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان =

فصلٌ

قال الموجبون: التَّفْضِيل^(١) لا يستلزم براءة الذمَّة من كُلّ وجهٍ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً؛ فإنَّ التَّفْضِيل^(٢) يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل^(٣) عليه من كُلّ وجهٍ، كقوله تعالى: «أَصَحَّ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» [الفرقان/٢٤]، وقوله تعالى: «فُلْ أَذْلَكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ» [الفرقان/١٥]. وهو كثُرٌ.
فكون^(٤) صلاة الفَدْد جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجمع^(٥) لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم كونها ندباً بوجهٍ من الوجوه.

= (٢٣٩٦)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، من طريق عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار أنَّ رأى ابن عمر رضي الله عنه به.

وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان وابن السَّكِن كما في التَّلْخِيص الحبير (١٥٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٤/٢).

فائدة: قال البيهقي: «أي: كلَّا هما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أنَّ الأمر يعادتها اختيارٌ، وليس بحتمٍ»، وقال ابن حجر في التَّلْخِيص: «وهو محمول على إعادةتها منفرداً، أمَّا إن كان صلٍّ منفرداً ثم أدرك جماعةً فإنه يعيد معهم».

(١) «التفضيل» سقطت من هـ.

(٢) ط: «الفضل».

(٣) س: «التفصيل.. التفصيل.. المفضل للمفضل». تحريف!

(٤) س: «يكون».

(٥) ض وط وه: «الجميع».

وغايتها أنْ يتأدّى^(١) الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما؛ فإنَّ الرجلين يكون مقامهما في الصُّفَّ واحداً وبين صلاتهما^(٢) في الفضل كما بين السماء والأرض. وفي «السُّنْنَ»^(٣)، عنه عليه السلام: «إنَّ العبد^(٤) ليصلِّي الصَّلَاةَ ولم يُكْتَبْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ^(٥) إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا، خَمْسُهَا» حتى بلغ عُشرها.

فإذا عُقِلَ^(٦) اثنان يصلِّيان فرضهما، صلاةُ أحدهما أفضَّل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء - وهمَا فرضان - فهكذا يُعْقَلَ^(٧) مثلُه في صلاة الفذ وصلاة الجماعة.

(١) س: «وغايتها.. ينادي»!

(٢) ض: «صلاتيهما».

(٣) أبو داود (٧٩٦)، من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه. بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُنْصَرِفَ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرَ صَلَاتَهُ، تَسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سَبْعُهَا، سَدْسُهَا، خَمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نَصْفُهَا».

وأخرجه أحمد (٣٢١ / ٤)، والبيهقي (٢٨١ / ٢) وغيرهما، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنة المزني عن عمَّار به. وقد صحَّحَه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٢٠ / ١).

(٤) ض: «الرجل».

(٥) «له» ليس في هوط. وفي ض: «من الأجر له».

(٦) ض: «غفل»، وكذا في الموضع التَّالِي بعده!

(٧) س: «ولهما.. يفعل».

وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلّا ما عقلت منها»^(١)، فإذا لم يعقل في صلاته إلّا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء، وإنْ برئت ذمّته من الصلاة. فهكذا المصلّي وحده، له جزء واحد من الأجر، وإنْ برئت الذمّة^(٢).

ومثل هذه الصّلاة لا يُسمّيها الشّارع صحيحة، وإنْ اضطُّلح الفقهاء على تسميتها صلاة^(٣); فإنَّ الصّحيح المطلق ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. وهذه قد فات معظم أثراها، ولم يحصل منها جُلُّ مقصودها، فهي أبعد شيء من الصّحة، وأحسن أحوالها أنْ ترتفع عنه العقاب^(٤)، وإنْ حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء. وما هذا إلّا^(٥) على قول من لا يجعلها شرطاً للصّحة.

وأمّا من جعلها شرطاً لا تصحُّ بدونه فجوابه: أنَّ التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين. وصلاة الرّجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر، وأمّا بدون العذر فلا صلاة له، كما قال الصحابة رضي الله عنهم.

(١) لم أقف عليه، وقد عزاه إلى ابن عبّاسٍ موقوفاً عليه من كلامه غير واحد.

(٢) «من الصلاة.. الذمّة» سقطت من ض.

(٣) س: «صحيحة».

(٤) س: «ترتفع عنه»، وليس فيه: «العقاب».

(٥) «إلا» سقطت من ض وس.

وهو لاء لو أجابوا بهذا أورد عليهم منازعوه أن المعدور يكمل له أجره؛ فأجابوا عن^(١) ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً. وأمام التكميل^(٢) فليس من جهة الفعل؛ بل بالنية، إذا كان من عادته أن يصلّي جماعة، فمرض أو حبس أو سافر، وتعذر عليه الجمعة، والله يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجمعة لما ترکها؛ فهذا يكمل له أجره، مع أن صلاة الجمعة أفضل من صلاته من حيث العَمَلَيْنَ.

قالوا: ويتعين هذا ولا بد؛ فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة من سمع النداء ثم صلّى وحده؛ فدلل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعدور الذي له صلاة^(٣).

قالوا: والله تعالى يفضل العامل^(٤) القادر على العاجز وإن لم يواخذه، فذلك فضله^(٥) يؤتى به من يشاء.

وفي «صحیح البخاری»^(٦)، عن عمران بن حصین قال: سألت

(١) هـ: «على».

(٢) «واما التكميل» سقطت من ضـ.

(٣) سـ: «الذی لا صلاة له».

(٤) هـ: «فضل». و«العامل» ليست في هـ وطـ.

(٥) سـ: «فضل».

(٦) حديث (١١١٥).

رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعِدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(١)». فهذا إنما هو في المعنود، وإنما غير المعنود ليس له من الأجر شيءٌ إذا كانت الصلاة فرضاً.

وإنْ كانت نفلاً لم يجز له التَّطُوع على جنْبٍ؛ فإنَّه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدَّهر، ولا أحدٌ من أصحابه^(٢) ألبته، مع شدَّة حِرصهم على أنواع العبادة، و فعل كُلَّ خير.

ولهذا جمهور الأمة يمنع منه، ولا تجوز^(٣) الصلاة على جنْبٍ إلَّا من لم يستطع القُعود؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنْبٍ»^(٤)؛ وعمران ابن الحصين^(٥) هو راوي الحديثين، وهو الذي سأله النَّبِيُّ ﷺ.

(١) ض: «أجر نصف..» في الموضعين!

(٢) هـ: «الصحابية».

(٣) ض: «ولا تصح».

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٥) «ابن الحصين» ليست في سـ.

فصلٌ

وأماماً استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» فمن أفسد الاستدلال. وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه سِتّاً^(١) من شوال فكأنما صام الدهر»^(٢). وصيام الدهر غير واجب، وقد شُبه به الواجب، بل الصحيح أنَّ صيام الدهر كُلُّه مكرورة؛ فقد شُبه به^(٣) الصوم الواجب، غير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل، حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكبير.

فصلٌ

وأماماً استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود، ومحجن بن الأدرع، وأبي ذرٍ، وعبادة=فليس في حديث واحد منهم^(٤) أنَّ الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة ألبته. ولو أخبرَ النبي ﷺ لما أقرَّه على ذلك، وأنكر عليه. وكذلك ابن عمر لم يقل: صلَّيتُ وحدِي

(١) ض وس: «بسٌّ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، بلفظ: «ثم أتبعه».

(٣) «الواجب بل.. شبه به» سقطت من س. و«به» ليس في هـ.

(٤) ط: «منهما».

وأنا أقدر على الجماعة.

ونحن نقول: إنَّه لم يصلٌّ من ترك الجماعة وهو يقدر عليها، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: «إِنَّه لَا صَلَاةَ لِهِ». فحيث ثبت لهؤلاء صلاة فلا بُدَّ من أحد أمرين^(١); أن يكونوا صلوا جماعةً مع غير هذه الجماعة. أو يكونوا معدورين وقت الصلاة.

ومن صلَّى وحده لعذرٍ ثم زال عذرُه في الوقت لم يجب عليه إعادة الصَّلاة، كما لو صلَّى بالتَّيْمُم ثم وجد الماء في الوقت، أو صلَّى قاعداً لمرض ثم برئ في الوقت، أو صلَّى عُرِيَّاً ثم وجد السُّترة في الوقت^(٢). ونحو ذلك^(٣).

قالوا: وقد دَلَّتْ أحكام الشَّريعة على أنَّ صلاة الجماعة فرض على كُلِّ أحدٍ^(٤)، وذلك من وجوهه:

أحدها: أنَّ الجمع لأجل المطر جائزٌ، وليس جوازه إِلَّا محافظة على الجماعة، إِلَّا فمن الممكن أنْ يصلِّي كُلُّ واحدٍ في بيته منفرداً. ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الوقت الواجب، وتقديم الصلاة

(١) هـ وط: «الأمرین».

(٢) «أو صلَّى قاعداً... في الوقت» سقطت من ض.

(٣) «ونحو ذلك» ليست في هـ وط.

(٤) هـ وط: «واحد».

عن وقتها لأجل ندب محضرٍ.

الثاني: أنَّ المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعةً وترك القيام. ومُحَالٌ أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوبٍ محضرٍ.

الثالث: أنَّ الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة؛ كُلُّ ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من^(١) الممكن أن يصلُوا وحداً بدون هذه الأمور. ومُحَالٌ أنْ يُرتكب ذلك وغيره لأجل أمِّيْرٍ مندوبٍ، إنْ شاء فعلَه وإنْ شاء لم يفعَله. وبالله التَّوفيق.

فصلٌ

وأمَّا المسألة التَّاسعة^(٢)، وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعيَّن المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روایتان عن الإمام أحمد^(٣).

(١) «من» ليست في ض.

(٢) ض وط: «الثامنة»، س: «الثالثة»، هـ: «التاسع». وتقدَّم آنَّه خطأً تواتي في العدد.

(٣) المغني (٣/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٧٢). والرواية الأولى هي الصَّحيح من المذهب عندهم، والذي عليه أكثرهم.

إحداهما^(١): له فعلها في بيته. وبذلك قالت الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو أحد الوجهين للشافعية^(٤).

والثانية^(٥): ليس له فعلها في البيت إلّا من عذرٍ. وفي المسألة قول ثالث: أنَّ^(٦) فعلها في المساجد فرض كفاية. وهو الوجه الثاني^(٧) لأصحاب الشافعية.

فوجه القول الأول: حديث الرَّجُلِيْنَ اللَّذِيْنَ^(٨) صَلَّى فِي رِحَالِهِمَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَّبَهُمَا إِلَى فَعْلِهِمَا^(٩) فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا فَعْلِهِمَا^(١٠) فِي رِحَالِهِمَا.

وكذلك حديث محبن بن الأدرع، وحديث عبد الله بن عمر. وقد

(١) هـ وط: «أحدهما».

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٧٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢/١٧).

(٤) البيان للعمرياني (٢/٣٦٣)، ومغني المحتاج (١/٢٣٠).

(٥) هـ وط: «والثاني».

(٦) «أن» ليست في هـ وط.

(٧) س: «الذى».

(٨) هـ: «اللَّذَانِ».

(٩) ط: «فعلهما».

(١٠) س: «فعلهما».

تقدّمت هذه الأحاديث.

وفي «الصَّحِيحَيْن»^(١)، عن أنس بن مالك قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ أحسن النَّاسِ خُلُقًا، فَرَبِّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنِسُ وَيُنْصَحِّ، ثُمَّ يَقُومُ ﷺ وَنَقْوَمُ خَلْفَهُ، فَيَصْلِي بَنَا».

وفي «الصَّحِيحَيْن»^(٢) عنه -أيضاً-. قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرْسٍ، فَجُحِشَ^(٣) شِقْعُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا».

وفي «الصَّحِيحَيْن»^(٤) -أيضاً-. عن أبي ذرٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، ثُمَّ حِينَمَا أَدْرَكْتُكُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٥).

(١) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، بنحوه.

(٢) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) جُحِشَ: أي: انخدش جلدته، كما في النهاية لابن الأثير (٢٤١/١).

(٤) البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٥) أصله في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...». وقد أخرجه الضياء في المختار (٤٣/٥)، وابن الجارود في المتنقى (١٢٤)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح (١/٤٣٨): «بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ»..

ووجه الرّواية الثّانية: ما تقدّم من الأحاديث الدّالة على وجوب الجماعة؛ فإنّها صريحةٌ في إتيان المساجد^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، عن ابن أمّ مكتوم: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رِقةً، فقال: «إِنِّي لَأَهُمْ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أُخْرِجُهُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ عَلَيْهِ».

وفي لفظٍ لأبي داود^(٣): «ثُمَّ آتَيْتُ قَوْمًا يَصْلُوْنَ فِي بَيْوَتِهِمْ، لَيْسَتْ بَهُمْ عِلْمٌ، فَأَحْرَقْتُهُمْ^(٤) بَيْوَتِهِمْ».

وقال له ابن أمّ مكتوم - وهو رجلٌ أعمى -: هل تجد لي رخصةً أنْ أصلّي في بيتي؟ قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رِحْصَةً»^(٥).

وقال ابن مسعود: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يَصْلِيُّ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ»^(٦).

(١) ض: «المسجد».

(٢) (٤٢٣ / ٣).

(٣) حديث (٥٥٣).

(٤) «عليهم» ليست في س.

(٥) تقدّم تخرّيجه (ص/٢٠٩، ٢٢٤).

(٦) تقدّم تخرّيجه (ص/٢٢٨)، وأنّه في صحيح مسلم.

وَعَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ وَعِبَادُهُ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ، فَقَالَ: «مَا خَلَفَكُمْ^(١) عَنِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالُوا: لِمَاءِ كَانَ بَيْنَنَا^(٢). فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٣).

وَقَدْ تَقْدَمَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

فَإِنْ خَالَفَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانٌ. قَالَ أَبُو الْبَرَّاتِ فِي «شِرْحِهِ»^(٥): «فَإِنْ خَالَفَ وَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ

(١) هـ: «أَخْلَفَكُمْ».

(٢) ضـ: «كَانَ فِي بَيْتِنَا»، سـ: «لِحَالٍ...».

(٣) السُّنْنَ (٤١٩/١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّكِينِ عَنْ جَنِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قَالَ أَبْنَاءُ الْقَطَّانِ فِي بَيْانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ (٣٤٣/٣): «فِيهِ مِنْ لَا تَعْرِفُ حَالَهُ، وَهُمَا أَبُو سَكِينٍ زَكْرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى الطَّائِي، وَجَنِيدُ بْنُ حَكِيمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعَةً، وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُوقَوفًا. وَقَدْ تَقْدَمَ بَعْضُهُمَا (صـ/١٦١، ١٦٢). (صـ/٢٤٣-٢٤٦).

(٤) يَعْنِي: أَبَا الْبَرَّاتِ عَبْدَ السَّلَامِ بْنَ تَيْمَةَ جَدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ، الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٦٥٢ هـ، فِي كِتَابِهِ: شِرْحُ الْهُدَى لِأَبِي الْخَطَّابِ.

وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجْبٍ فِي ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابَةِ (٤/٦) أَنَّ اسْمَ كِتَابِهِ: «مِنْتَهِي الْغَایِةِ فِي شِرْحِ الْهُدَى»، وَقَالَ: «بَيْضُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَجَدِّدَاتٍ كَبَارٍ، إِلَى أَوَّلِ الْحَجَّ، وَالْبَاقِي لَمْ يَبْيَسْهُ». وَيُنْتَظَرُ أَيْضًا: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلْذَّهَبِيِّ (٤٨/١٢٨).

صَحَّتْ. ويَخْرُجْ أَنْ لَا^(١) تَصْحَّ منْ غَيْرِ عَذْرٍ؛ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلَ فِي تَرْكٍ^(٢) الْجَمَاعَةِ، حِيثُ ارْتَكَبَ النَّهَيِ. وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». قَالَ: وَالْمَذْهَبُ الصَّحَّةُ؛ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ^(٣) ضِعْفًا»^(٤). وَيُحْمِلُ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» عَلَى نَفِيِ الْكَمَالِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْأَوَّلَى اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّ حَضُورَ الْمَسْجِدِ لَا يَجِبُ^(٥). وَهِيَ عِنْدِي بَعِيدَةٌ جَدًّا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَأَعْلَامِهِ^(٦)، وَفِي تَرْكِهَا بِالْكَلِيلِيَّةِ أَوْ فِي الْمَفَاسِدِ، وَمَحْوِ^(٧) آثارِ الصَّلَاةِ؛ بِحِيثُ تَفْضِيُ إِلَى فَتْرَهُمْ^(٨) أَكْثَرُ الْخَلْقِ عَنْ أَصْلِ فَعْلَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي

(١) ط: «فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةٌ»، وَسَقَطَتْ مِنْهُ جَمْلَةُ: «صَحَّتْ، وَيَخْرُجْ أَنْ لَا».

(٢) ط: «تَرْكَهُ».

(٣) ض و ط و هـ: «خَمْسٌ». هـ: «وْعَشْرُونَ».

(٤) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا بِنَحْوِهِ (ص/ ٢٥٠)، وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٥) ض: «حَضُورُ الْجَمَاعَةِ لَا يَجِبُ».

(٦) هـ و ط: «فِي الْمَسْجِدِ.. وَعَلَامَاتِهِ».

(٧) س: «يَمْحُو».

(٨) ض: «فَتْرَهُمْ»، س: «قَبْرَهُمْ»!

بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سُنّة نبِيّكم، ولو تركتم سُنّة نبِيّكم لضَلَّتُم»^(١).

قال: وإنّما معنى هذه الرّواية -والله أعلم- أنّ فعلها في البيت جائزٌ لآحاد النّاس إذا كانت تقام في المساجد. فيكون فعلها في المساجد^(٢) فرض كفايةٍ على هذه الرّواية، وعلى الأخرى فرض عين.

قال: ويدلُّ على ذلك جواز الجمع بين الصّلاتين للأمطار. ولو كان الواجب فعل الجمعة فقط، دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأنّ أكثر الناس قادرون على الجمعة في البيوت، فإنّ الإنسان غالباً لا يخلو أنْ يكون^(٣) عنده زوجة أو ولد أو غلامٌ أو صديق، أو نحوهم، فيمكنهما^(٤) الصّلاة جماعةً، وغير ذلك^(٥)! فلا يجوز ترك الشرط -وهو الوقت- من أجل سُنّة^(٦). فلما جاز الجمع عُلِّم أنَّ الجمعة في المساجد فرضٌ، إما على الكفاية، وإما على الأعيان». هذا كلامه.

(١) تقدّم تخرّيجه (ص/٢٢٨) وأنه في مسلم.

(٢) هـ وط: «المسجد».

(٣) هـ وط: « تكون».

(٤) هـ: «نحوها»، ض وس: «نحوه». ط: «فيمكنه».

(٥) «وغير ذلك» ليست في ط.

(٦) هـ وط: «الستة».

ومن تأَمَّل السُّنَّةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فَعْلَهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَرِضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِلَّا لِعَارِضٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَتَرْكُ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِغَيْرِ عَذْرٍ كَتْرُكُ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرٍ، وَبِهَذَا تَفَقَّدَ^(١) جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ.

وَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ مَوْتُهُ خَطَبُهُمْ سُهَيْلُ^(٢) بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدَ -عَامِلَهُ عَلَى مَكَّةَ- قَدْ تَوَارَى خَوْفًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ سُهَيْلٌ، وَثَبَّتَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ. فَخَطَبُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَتَّابُ^(٣)، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ»^(٤)، وَاللَّهُ لَا يَلْغُغِنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْهُ»^(٥).

وَشَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّنْيُعَ، وَزَادَهُ رَفْعَةً فِي أَعْيُنِهِمْ. فَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ط: «الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عَذْرٍ». س: «يَتَفَقَّدُ».

(٢) «أَهْل» لَيْسَ فِي ض. س: «سَهَلٌ» وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي بَعْدِهِ.

(٣) ض زِيادة: «بْنُ أَسِيدٍ».

(٤) «عَلَى الإِسْلَامِ.. مَكَّةَ» سَقَطَتْ مِنْ هِـ.

(٥) ذَكَرَهُ بِنْ حَوْهُهُ ابْنُ هَشَامَ فِي السِّيَرَةِ (٦/٨٩) بِلَفْظِ: «فَمَنْ رَأَبْنَا ضَرَبَنَا عَنْهُ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ»، وَيُنْظَرُ: الْبَدَائِيَّةُ لَابْنِ كَثِيرٍ (٨/١٧٢) وَغَيْرُهُ.

فصلٌ

وأمّا المسألة العاشرة^(١)، وهي: حكم من نَقَرَ الصَّلَاةَ، ولم يَتَمَّ ركوعها ولا سجودها. فهذه المسألة قد شفى فيها^(٢) رسول الله ﷺ وكفى، وكذلك أصحابه من بعده. فلا مَعْدُلٌ لِنَاصِحٍ نَفْسِهِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ فِي ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَسُوقُ مذَهَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ بِالْفَاظِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ، فَصَلَّ»؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثَةً^(٣). فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُخْسِنَ غَيْرِهِ! فَعَلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعْ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَا مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ راكِعاً، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ»^(٤) قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً^(٥)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي

(١) ض و ط: «الحادية عشر»، هـ: «العاشر». وقدّم التنبّيـه على خطأ العـد المـتوالـي.

(٢) «فيها» ليست في هـ و ط.

(٣) «ثلاثـاً» ليست في سـ. وبـدـلاً منها أعيدـت جـملـةـ: «فرـجـعـ فـصـلـ كـماـ صـلـ، ثـمـ جـاءـ فـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـ: اـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ.

(٤) هـ و ط: «تعـدـلـ».

(٥) «ثـمـ اـرـفـعـ.. سـاجـداـ» ليست في ض و سـ.

صلاتك^(١) كلّها». متفقٌ على صحته، وهذا لفظ البخاري^(٢).

وفيه دليلٌ على تعين التكبير للدخول في الصلاة، وأنَّ غيره لا يقوم مقامه، كما يتعين^(٣) الموضوع، واستقبال القبلة.

وعلى وجوب القراءة وتقييدها^(٤) بما تيسّر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر؛ فإنَّ الذي قال هذا هو الذي قال: «كُلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج»^(٥)، وهو الذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦). ولا تضرب سنته^(٧) بعضها ببعضٍ.

وفيه^(٨) دليلٌ على وجوب الطمأنينة، وأنَّ من تركها لم يفعل ما أمرَ به، فيبقى مطالبًا بالأمر. وتأمل أمره بالطمأنينة في الرکوع، والاعتدال في الرفع منه؛ فإنَّه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل

(١) ط: «صلواتك».

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) س: «تعين».

(٤) ط: «تقييدها».

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من صلى صلاةً لم يقرأ...».

(٦) تقدم تحريره (ص/١٤٤) وأنه في الصحيحين.

(٧) ض وس: «يضرب». ط: «سننه».

(٨) هـ: «وفي».

قائماً، فيجمع^(١) بين الطمأنينة والاعتدال.

خلافاً لمن قال^(٢): إذا ركع ثم سجد من رکوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته! فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً، بحيث يكون^(٣) معتدلاً فيه.

ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الرکوع والسجود، والتسميع والتحميد في الرفع منه^(٤) بدليل آخر؛ فإنَّ الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الرکوع، فقال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِرَتِكَ الْأَعْظَمِ﴾ [الواقعة/٧٤]: «اجعلوها في رکوعكم»^(٥). وأمر بالتحميد

(١) س: «فجمع». هـ وط زيادة: «قلنا» قبلها.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن. فعندهما أنَّ الاستواء بعد الرکوع قائماً ليس بفرض، وكذا الجلوسة بين السجدين، والطمأنينة في الرکوع والسجود. يُنظر: شرح القدير لابن الهمام (٢١٠/١).

(٣) ض زيادة: «العبد».

(٤) «والسجود»، و«منه» ليستا في هـ وط.

(٥) هـ وط بعده: «قال».

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حيَّان (١٨٩٨)، والحاكم (١/٣٤٧)، و(٢/٥١٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، من طريق عن موسى بن أبيد الغافقي عن إياض بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني بنحوه، وتتمة الحديث: فلما نزلت ﴿سَبِّحْ بِأَسْمِرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى/١] قال: «اجعلوها في سجودكم». وحسن النووي إسناده في المجموع (٣/٣٧٢).

في الرَّفع، فقال: «إذا قال الإمام^(١): سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنا
ولَكَ الْحَمْدُ»^(٢). فهو الذي أَمْرَنَا^(٣) بالرُّكوع، وبالطمأنينة فيه،
وبالتَّسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ.

وقال في الرَّفع من السُّجُود: «ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئنَ جَالِسًا»^(٤)، وفي

= وقال أبو داود عقبه: «انفرد أهل مصر بآسناده...». وضَعْفَهُ الألباني في الإرواء
(٣٣٤)؛ لجهالة إيسَاس بن عامر.

ولكن إيسَاس بن عامر قال عنه ابن حبان في صحيحه عقب حديثه: «من ثقات
المصريين»، وقال الحاكم في المستدرك (١/٣٤٧): «صحيح الإسناد، وقد اتفقا
على الاحتجاج بروايه، غير إيسَاس بن عامر، وهو عمُّ موسى بن أيوب القاضي،
ومستقيم الإسناد»، وقال في (٢/٥١٩): «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في
التهذيب (١/١٩٦): «قال العجلُ: لا يأس به، وذكره ابن حبان في الثقات،
وصحَّ له ابن خزيمة، ومن خطَّ الذَّهَبِيِّ في تلخيص المستدرك: ليس بالقويِّ».
وقال في التقريب (٥٨٩): «صَدُوقٌ».

ولكن في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص/١٦٠): «موسى بن أيوب
الغافقي فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه، فكان
يرفعها».

(١) «الإمام» ليست في ض وس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، من حيث أبي هريرة بنحوه.

(٣) ض وس: «أمر».

(٤) تقدم تخریجه (ص/٢٧٠).

لفظٍ^(١): «حتى تعتدل جالساً»^(٢). فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال. ففيه أمر بالرفع، والطمأنينة فيه، والاعتدال.

ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحدٍ من الأئمة؛ فإن الشافعي يوجب الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلة على النبي ﷺ، ولم يذكر فيه. وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد، والخروج من الصلاة بالمنافي، ولم يذكر ذلك فيه. ومالك يوجب التشهد، والسلام، ولم يذكر فيه. وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود، والتسميم والتَّحْمِيد، وقوله: «رب اغفر لي»، ولم يذكر في الحديث. فلا يمكن لأحد أن يُسقط كُلَّ ما لم يذكر فيه.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقرَّه على تلك الصلاة مرتين، ولو كانت باطلة لم يقرَّه عليها؛ فإنه لا يُقرُّ على باطلٍ^(٣).

قيل: كيف يكون قد أقرَّه وهو يَعْلَمُ يقول له: «ارجع فصَلٌ، فإنك لم تُصَلٌ؟ فأمَرَه^(٤)، ونفى عنه مُسَمَّى الصلاة التي شرعها، وأيُّ إنكارٍ أبلغ من هذا!

(١) س زباده: «آخر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٠/٣).

(٣) هـ: «الباطل».

(٤) هـ زباده: «بالصلاة».

فإنْ قيلَ: فهو لم يُنْكِرْ عليه في نفس الصَّلاةِ.

قيل: نعم؛ لما في ذلك من التَّنْفِيرِ لِهِ، وعدم تَمْكِينِهِ^(١) من التَّعْلِيمِ كما ينبغي، كما أقرَّ الذِّي بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى إِكْمَالِ بُولَتِهِ^(٢) حتَّى قَضَاهَا، ثُمَّ عَلِمَهُ^(٣). وهذا من رِفْقِهِ، وكمال تعليمه، ولطفه. صلوات الله وسلامُهُ عَلَيْهِ.

فإنْ قيلَ: فهَلَّا قالَ لَهُ فِي نفسِ الصَّلاةِ: اقطعُها.

قيل: كما^(٤) لم يَقُلْ لِلْبَائِلِ: «اقطع بولك»،^(٥) وأولى. نعم، لو أقرَّهُ على تلك الصَّلاةِ، ولم يأْمِرْ بِإِعْادَتِهَا، ولم ينْفِ عنِّهِ مسْمَى الصَّلاةِ الشَّرِيعَةِ كَانَ فِيهِ مَتَّسِّكًا لَكُمْ.

(١) ض و ه و ط: «تمكنته».

(٢) ط: «بوله».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم^(٢٨٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ، فقام ببول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَمَّا مَمَّا! قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزِرْ مُؤْمِنٌ دُعْوَةً»، فتركوه حتى بال، ثُمَّ إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلٍّ من ماءٍ فشَّهَ عليه.

(٤) «كما» ليست في ه و ط.

(٥) ط زيادة: «وهذا».

فإِنْ قِيلَ: قُولُهُ: «لَمْ تُصَلِّ» أَيْ: لَمْ تَصُلْ صَلَاةً كَامِلَةً.

قَلَنَا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ سُوَى أَنَّ مِنْ لَمْ تَصُحْ صَلَاةَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً كَامِلَةً^(١)، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَلَاةٌ صَحِيحةٌ، قَدْ أَخْلَى بَعْضَ مَسْتَحْبَاتِهَا، ثُمَّ يَقُولُ^(٢) لَهُ: «أَرْجُعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلِّ»، هَذَا فِي غَايَةِ الْبَطَلَانِ!

وَعَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيُّ، فَصَلَّى فَأَخْفَفَ صَلَاةَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ^(٣)، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَافَ^(٥) النَّاسُ وَكَبُرُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مَنْ أَخْفَفَ صَلَاةَهُ

(١) «قَلَنَا.. كَامِلَةً» سَقَطَتْ مِنْ هَذِهِ الْمُوْظَفَةِ.

(٢) ضِنْ: «الْمُمْتَنَعُ أَنْ يَصْلِي صَلَاةً.. أَخْلَى بِنَقْضِهِ.. ثُمَّ أَقْوَلُ».

(٣) «النَّبِيُّ» لَيْسَ فِي طَرِيقٍ، وَفِي هَرْ زِيَادَةٍ: «لَهُ»، وَ«وَعَلَيْكَ» لَيْسَ فِي سِنِّهِ.

(٤) «فَيُسَلِّمُ عَلَى.. فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ» لَيْسَ فِي ضِنْ.

(٥) كَلْمَةُ «فَعَافَ» كَذَا وَقَعَتْ فِي النُّسْخَةِ كُلَّهَا. وَهَكُذَا هِيَ فِي مَخْطُوطَةِ السَّنَنِ - نَسْخَةِ الْكَرْوَخِيِّ (٢٥/٢٥)، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا، وَكَتَبَ فِي هَامِشِهَا: «فَخَافَ»، وَكَانَهَا إِشَارةً إِلَى نَسْخَةٍ. وَفِي طَبْعَةِ بَشَارِ عَوَادَ مِنْ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ (١/٣٣٣) وَطَبْعَةِ شَعِيبِ الْأَرْناؤُوتِ (١/٣٥٦)، وَفِي شَرْحِ الْمُسْتَهْنَةِ لِلْبَغْوَيِّ (٥٥٣)؛ حِيثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ التَّرْمِذِيِّ، وَفِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٤٢٠)؛ حِيثُ نَصَّ عَلَى سِيَاقِ التَّرْمِذِيِّ.

لم يُصلِّلْ. فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلَّمْنِي؛ فإنَّما أنا بشرٌ، أصيِّب وأخطئ! فقال: «أجل، إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة، فتوضأ كما أمر الله، ثم تشهَّد، وأقم، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره واهلله، ثم اركع فاطمئنَ راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَ جالساً^(١)، ثم قُمْ، فإذا فعلت ذلك فقد تمَّ صلاتك، وإنْ انقصت منه شيئاً انقصت من صلاتك».

قال: فكان هذا أهون عليهم من الأول^(٢)، آنَّه من انقص من ذلك^(٣) شيئاً انقص من صلاته، ولم تذهب^(٤) كلُّها. رواه الإمام أحمد^(٥)، وأهل «السنن»^(٦).

= وأشار بشار إلى آنَّه وقع في بعض النسخ: «فخاف»، وخطأه.
بينما صوَّب الشيخ أحمد شاكر في طبعته للسنن (١٠٢/١) «فخاف» وأبنته،
وخطأً في هامشه ما هنا. وهو كذلك في المطبوع من صحيح ابن خزيمة (٥٤٥).
(١) هـ تكرَّرت جملة: «ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَ جالساً» مرتين.
(٢) هـ: «أول».

(٣) هـ وط: «هذا».

(٤) ط: «تنقص».

(٥) (٣٤٠/٤).

(٦) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١٠٥٣)، والترمذى (٣٠٢) وهذا لفظه، وقال:
«حديث حسن، وقد رُويَ عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهه»، وأخرجه ابن
ماجح مختصراً (٤٦٠). وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، =

وفي رواية أبي داود^(١): «وتقرأ بما شئت من القرآن، ثم تقول: الله أكبر». وعنده: «إِنَّمَا كَانَ مَعَكُ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ».

وفي رواية لأحمد^(٢): «إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَصْلِيْ فِتْوَضَّأَ، فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحِتَكَ^(٣) عَلَى رُكُبَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهَرَكَ، وَمَكِّنْ لِرَكْوَعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقْمِ صُلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسَجْدَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاعْتَمِدْ^(٤) عَلَى فَخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

فَإِذَا صَمَمْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٥) أَفَادَ وَجْوبَ الوضوءِ عَلَى

= وقال الحاكم (١/٣٦٨): «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ». وَتَعَقَّبَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٢/٢٨٩) فَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ إِنَّمَا عَلَيَّ بْنَ يَحْيَى بْنَ خَلَادٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ، وَيُيُظَرَّ عَلَى بْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٨٢).

(١) حديث (٨٦١).

(٢) (٤/٣٤٠).

(٣) ض: «راحتك».

(٤) س: «فاجلس». وأشار في الهاشم إلى المثبت أعلاه.

(٥) هو جزءٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، في صفة حجّته بِهِ اللَّهُ. وقد أخرجه النسائي (٢٩٦٢) وغيره بهذا اللفظ: «فَابْدُؤُوا»، وصحّحه ابن حزم في المحلّي (٢/٤٨) وابن عبدالهادي في المحرّر (ص/١٠٩).

التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وقوله في الحديث: «اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت» تقييد لمطلق قوله: «اقرأ بما تيسّر معك من القرآن». وهذا معنى قوله^(١): «وتقرأ بما شئت من القرآن»، وقال: «فإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ وَلَا فَاحْمِدُ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ». فألفاظ الحديث يبيّن^(٢) بعضها بعضاً، وهي تبيّن مراده عَزَّلَهُ اللَّهُ، فلا يجوز أنْ يتعلّق بلفظٍ منها، ويترك بقيتها^(٣).

وقوله: «ثم تقول^(٤): الله أَكْبَرُ» فيه تعين هذا اللُّفْظُ دون غيره،

= وأخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «أَبْدًا». وأخرجه الترمذى (٨٦٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، بلفظ: «بَدًا». ومخرج الحديث واحدٌ عند من أخرجه مع اختلاف ألفاظهم، فهو من روایة جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به. وقد اجتمع مالك وسفيان والقطان على روایة «بَدًا» بنون الجمع، وهم أحفظ من غيرهم.

يُنظر: الإمام لابن دقيق (١/٧٣)، والبدر المنير لابن الملقن (٦/٢١٣)، والتلخيص الحبير (٢/٢٥٠)، والإرواء للألباني (١١٢٠).

(١) ط زيدات: «في الحديث». وفي ض وه: «معنى الحديث قوله».

(٢) ض: «تبين».

(٣) هـ: «يتعلّق.. ونترك». سـ: «أويترك».

(٤) هـ: «يقول»، ضـ: «قولي»!

وهو التَّكبير المعهود في قوله: «تحريمها التَّكبير»^(١).

وقوله: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا» صريحٌ في وجوب الرَّفع، والاعتدال منه، والطمأنينة فيه.

وعن أبي مسعود البُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزِي صلاةُ الرجل حتَّى يقيِّم ظهرَه في الرُّكُوع والسُّجُود». رواه الإمام أحمد^(٢)،

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٢٣/١)، وأبوداود (٤٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصَّلاة الطَّهُور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم».

وفي الباب حديث أبي سعيد وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم، وحديث عليٌّ أصحُّ.

قال التَّرمذى عنده: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه.. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجُّون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل».

وقد حسن حديث عليٍّ رضي الله عنه البغويُّ في شرح السنَّة (١٧/٣)، وصحَّحه الحاكم وابن السَّكِن كما في التَّلخِيص الحبير (١/٢١٦)، وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٣)، وحسَّنه الألبانى في الإرواء (٣٠٠) ثمَّ صحَّحه بمجموع شواهده.

(٢) (٤/١١٩).

وأهل «السنن»^(١)، وقال الترمذى: «حدث حسنٌ صحيحٌ». وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الرَّفع من الرُّكوع، وبين السَّجدين^(٢)، والاعتدال فيه، والطمأنينة فيه^(٣) ركُنٌ لا تصحُّ الصلاة إلَّا به.

وعن علي بن شيبان قال: خَرَجْنَا حتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبایعناء، وصلَّيْنَا خلفه، فلَمَّا هَبَطَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ^(٤) رجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَه -يعني: صُلْبَه في الرُّكوع والسُّجود-، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مُعَاشَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِيمْ صُلْبَه في الرُّكوع والسُّجود». رواه

(١) أبو داود (٨٥٥)، والنسائي (١٠٢٧)، والترمذى (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وغيرهم، من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وقد صحَّحَه الترمذى وابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٢)، والبيهقي (٨٨/٢)، فقال: «إسنادٌ صحيحٌ»، والبغوي في شرح السنة (٩٨/٣) فقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) ض وط: «السجود».

(٣) «فيه» ليست في ض.

(٤) هـ: «فَأَلْهَعَ بِمُؤْخِرِهِ». تحريفٌ. ط: «عينيه».

وقوله: «مُؤْخِر» هذا الضَّبْط الصَّحِيحُ لها. قال الفيومي في المصباح (ص/٧): «ساكن الهمزة: ما يلي الصُّدُغ»، وفي مختار الصحاح (ص/٤): «بوزن مُؤْمن: ما يلي الصُّدُغ».

الإمام أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢).

وقوله: «لا صلاة» يعني: تجزئه^(٣); بدليل قوله: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رَكْوَعَهُ وَسَجْدَوْهُ».

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال^(٤): «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صلاة رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رَكْوَعَهُ وَسَجْدَوْهُ». رواه الإمام أحمد^(٥).

(١) المسند (٤/٢٣).

(٢) حديث (٨٧١). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي (١٠٥/٣) وغيرهم، من طريق عبدالله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي بن شيبان رضي الله عنه مرفوعاً ب نحوه. قال الذبيحي في المذهب (٢/١٠٣٦): «إسناد صالح»، وقال البصري في مصباح الزجاجة (٣٢٤): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) ض وس: «مجازية».

(٤) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» ليست في ض.

(٥) المسند (٢/٥٢٥). من طريق عامر بن يساف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن بدر الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «إسناد صحيح».

وفي إسناده: عامر بن عبدالله بن يساف، وثقة ابن معين وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: ليس به أنس، رجل صالح، وقال العجمي: يكتب حديثه وفيه ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه. يُنظر: الكامل لأبي عدي (٥/٨٥)، واللسان لأبن حجر (٣/٢٢٤).

وفي «سنن البيهقي»^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وقد نهى النبي ﷺ عن نَفْرَ المصلَّى صلاته، وأخبر أنَّها صلاة المنافقين. ففي «المسند»^(٢)، و«السنن»^(٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَفْرَةٍ»^(٤) الغراب، وافتراض السبع، وأنْ

(١) السنن الكبرى (٢/٨٨)، وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ يَحْبِي» يعني: ابن أبي بكر، وقال الذهبي في المهدب (٢٣٠٢): «الإسناد الأول أولى» يقصد: من حديث أبي معمر عن أبي مسعود.

(٢) (٣/٤٤٤، ٤٢٨).

(٣) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩). كُلُّهم من طريق تميم ابن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعًا به. وقد أخرجه مصححًا له ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٣٥٢/١) فقال: «حديث صحيح».

وفي إسناده تميم بن محمود اللثي قال عنه البخاري في تاريخه (٢/١٥٤): «فيه نظر». وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي، والدولابي في الضعفاء، وقال العقيلي: لا يُتابع عليه، وينظر: تهذيب التهذيب (١١/٤٥١)، وميزان الاعتدال (٢/٧٩).

فإسناده على هذا ضعيفٌ؛ لكن قد حَسَّنَه الألباني في الصَّحِيحَةِ (١١٦٨) بشهاد آخر لـه.

(٤) س: «نَفْرَة».

يوطن^(١) الرجل المكان في المسجد كما يوطن^(٢) البعير».

فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن التشبث بالحيوانات؛ بالغراب في القرة^(٣)، وبالسبع بافتراسه ذراعيه في السجود، وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من المسجد، يوطنه^(٤) كما يوطن البعير^(٤).

وفي حديث آخر: «نهى عن التفاتِ كالتفاتِ الثعلب، وإقعاءِ إقعاءِ الكلب، ورفع الأيدي كاذنابِ الخيل». أخرجه أحمد^(٥).

فهذه ستُ حيواناتٍ نهى عن التشبث^(٧) بها.

(١) هـ ط: «عن توطن».

(٢) هـ: «توطن».

(٣) سـ: «عن التشبيه.. نقره».

(٤) طـ: «توطنه.. توطن».

(٥) لم أره في المستند المطبوع باللّفظ الذي ساقه المصنف، ولكن فيه (٣١١ / ٢)، من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاثة... ونهاني عن نقرة كنقرة الذّيك، وإقعاءِ إقعاءِ الكلب، والتفاتِ كالتفاتِ الثعلب». وقد حسن إسناده المنذري في التّرغيب (١ / ٢٠٨)، والهيثمي في المجمع (٢ / ٨٠).

(٦) «أخرجه أحمد» ليست في هـ.

(٧) سـ: «التشبيه».

وأَمَّا مَا وَصَفَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّقَارِ بِأَثْهَا صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: تَقْدَمُوا^(٢) فَصَلُّوَا الْعَصْرَ، فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ^(٣) يَرْقَبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ: «وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - يَرِيدُ:

الْجَمَاعَةَ. إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ»^(٤).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النِّسَاء / ١٤٢].

فَهَذِهِ سِتُّ صَفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ؛ الْكَسَلُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَمُرْءَاهُ النَّاسِ فِي فَعْلَهَا، وَتَأْخِيرُهَا^(٥)، وَنَقْرُهَا، وَقَلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا، وَالْتَّخَلُّفُ عَنِ جَمَاعَتِهَا.

(١) حَدِيثٌ (٦٢٢).

(٢) هـ: «فَقَدَمُوا».

(٣) سـ وـ هـ وـ طـ: «الْمُنَافِقِينَ». سـ: «فَجْلِسٌ».

(٤) تَقْدَمٌ (صـ / ٢٢٨).

(٥) هـ: «وَتَأْخِيرٌ وَقَهْرٌ».

وعن أبي عبدالله الأشعري قال: صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجلٌ^(١)، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: «تُرَوْنَ هذَا لِوْمَاتَ مَا عَلَى غَيْرِ مَلَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ينقر صلاتَه كما ينقر الغراب الدَّم، إِنَّمَا مِثْلَ الَّذِي يصلي لَا يرْكعُ، وينقر فِي سجودِه كالجائع؛ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تمرة أو تمرتين، فَمَا يغْنِيَانِ عَنْهُ. فَأَسْبِغُوا الوضوءَ، وَوَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ، فَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وقال أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد، خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشريحيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان. كُلُّ هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحة»^(٢).

(١) هـ وط زيادة: «منهم».

(٢) حديث (٦٦٥). وأخرجه ابن ماجه (٤٥٥) مختصرًا، والبيهقي (٢/٨٩)، وأبويعلى (٧١٨٤) وغيرهم، من طريق الوليد بن مسلم عن شيبة بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري أنَّه سمع أبا عبدالله الأشعري رضي الله عنه قدكره.

وفي إسناده شيبة بن الأحنف الأوزاعي، مجهولٌ. ولكن قال الذَّهبي في المهدَّب (١/٥٣٤): «شيبة روى عنه أيضًا محمد بن شعيب، وما علمتُ به بأسأ، وهذا حديثُ حسن الإسناد غريب»، وكذا حسن إسناد البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٥)، والهيثمي في المجمع (٢/١٢١).

فأخبر أنَّ نقار الصَّلاة لو مات مات على غير الإسلام.

وفي «صحيح البخاري»^(١)، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يَتِمُ الرُّكوع ولا السُّجود فقال: «ما صَلَّيْتَ، ولو مِتَّ على غير الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». .

ولو أجزاءٌ^(٢) صلاةُ النَّقَارِ وصَحَّتْ لِمَا أخْرَجَهُ عَنِ الْفِطْرَةِ الإِسْلَامِ
بِالنَّقَارِ.

وقد جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصَّ الصَّلاة وسارقها شرًّا من لصِّ
الأموال وسارقها، ففي «المسندي»^(٣)، من حديث أبي قتادة قال: قال

(١) حديث (٧٩١).

(٢) هـ وط: «أخبر أنَّ».

(٣) (٥/٣١٠). وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٣)، وابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٣) من طريق الحكم بن موسى القنطري عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به. قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ». وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٠): «رجاله رجال الصحيح». وفي الباب حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم.

وقد اختلف في إسناده؛ حيث تفرد الحكم بن موسى به عن حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ورواه الأوزاعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدَّارقطنِيُّ في علله (٦/١٤١): «ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثباً». وينظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٤٢٢).

رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود».

فصرّح بأنّه أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أنّ لص الدين شرّ من لص الدنيا.

وفي «المسندي»^(١)، من حديث سالم بن^(٢) أبي الجعد عن سلمان -هو الفارسي-. قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة مكبال، فمن وفى وفى له»^(٣)، ومن طفف فقد علمتم ما قاله الله في المطفيين». قال مالك^(٤): «وكان يُقال: في كُلّ شيءٍ وفاءً وتطفيلاً». فإذا توعدَ الله سبحانه بالويل للمطفيين في الأموال، فما الظن بالمطفيين في الصلاة!

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي^(٥)، عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن

(١) لم أره في مسنند أحمد، بل لم أقف عليه مرفوعاً. وقد تقدّم تخرّيجه (ص/١٦١) موقعاً على سلمان رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

(٢) ط: «عن».

(٣) هـ: «وفى وفي قوله».

(٤) الموطأ (١٢/١)، بفتحه.

(٥) في كتابه *الضعفاء* (١٢١/١). وأخرجه أيضاً الطيالسي (٥٨٥)، والبزار (كشف = ١٧٧/١) وغيرهم، كلُّهم من طريق الأحوص بن حكيم الحمصي به.

معدان عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد^(١) فأحسن وضوءه، ثم قام إلى الصّلاة، فأتم ركوعها وسجودها، والقراءة فيها قالت له الصّلاة: حفظك الله كما حفظتني، ثم يُصعد^(٢) بها إلى السّماء ولها ضوءٌ ونورٌ، وفتحت لها أبواب السّماء، حتى تنتهي إلى الله تبارك وتعالى، فتشفع لصاحبها، وإذا ضيَّع وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها قالت له الصّلاة: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، ثم صُعد بها إلى السّماء، فغلقَت دونها أبواب السّماء، ثم ثَلَفَ كما يُلْفُ الثُّوب الخَلَق، ثم يُضرب بها وجه صاحبها».

وقال الإمام أحمد في «رواية مهنا بن يحيى الشامي»^(٣): « جاء الحديث: إنَّ العبد^(٤) إذا توضأ فأحسن الصلاة»^(٥)، ثم ذكره تعليقاً.

= والأحوص بن حكيم الحمصي ضعيفٌ، قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيءٍ، وضعفه النسائي. ترجمته في ميزان الاعتدال (١/١٦٧). وقد تقدّم تخرّيج الحديث والكلام عليه من حديث أنس رضي الله عنه (ص/١٤٥).

(١) «العبد» ليست في س.

(٢) ط: «تصعد». وكذا في الموضع التالي بعده.

(٣) س: «الساماني».

(٤) «إنَّ العبد» ليست في ض وهو ط.

(٥) رسالة الصلاة، وهي في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٦٤).

فصلٌ

وأما المسألة الحادية عشرة^(١)، وهي: مقدار صلاة رسول الله ﷺ.
 فهي من أجل المسائل وأهمها، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب. وقد ضيّعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي «صحيح البخاري»^(٢)، من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت له^(٣): ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت».

وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي عن غilan عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ! قيل: فالصلاة؟ قال: «أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها!»^(٤). أخرجه البخاري^(٥) عن موسى.
 وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهدَ من إضاعة أركان الصلاة، وأوقاتها، وتسبيحها^(٦) في الركوع والسجود، وإتمام تكبيرات الانتقال

(١) ض وط: «العاشرة»، هـ: «الإحدى عشرة»، س: «الثانية عشر».

(٢) حديث (٥٣٠).

(٣) «له» ليست في ض وس.

(٤) «ما صنعتم» ليست في هـ، وفي سـ: «ضيّعتم ما ضيّعتم».

(٥) حديث (٥٢٩).

(٦) هـ: «وتسبّحها».

فيها = ما أنكره، وأخبر أنَّ هَدْيِ رسول الله ﷺ كان بخلافه، كما ستفتَّح عليه مفصلاً إنْ شاء الله.

ففي «الصَّحْيَنَ»^(١)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُوحِّذُ الصَّلَاةَ وَيَكْمِلُهَا».

وفي «الصَّحْيَنَ»^(٢)، عنه أَيْضًا قال: «ما صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامَ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ». زاد البخاريُّ: «وَإِنْ كَانَ لِي سَمْعٌ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مِخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ^(٣) أُمُّهُ». فَوَصَّفَ صَلَاتَهُ ﷺ بِالْإِيْجَازِ وَالْتَّمَامِ.

والإِيْجَازُ هو الذي كان يفعله، لا الإِيْجَازُ الذي^(٤) يُظْنُهُ من لم يقف على مِقْدَارِ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ الإِيْجَازَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ^(٥) إِضافِيٌّ، راجِعٌ إِلَى السُّنَّةِ، لِإِلَى شَهْوَةِ^(٦) الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ.

فَلَمَّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسَّيْنِ إِلَى الْمَائَةِ^(٧) كَانَ هَذَا إِيْجَازًا

(١) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) ض: «فيخف». ض وس: «تفتن».

(٤) هـ وَطَ زِيَادَةً: «كَانَ».

(٥) هـ: «النَّبِيِّ» تَحْرِيفٌ!

(٦) هـ: «الشَّهْوَةُ» تَحْرِيفٌ!

(٧) يُشَيرُ إِلَى حِدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الصَّحْيَنَ، وَسِيَّاتِي ذَكْرُهُ قَرِيبًا.

بالنسبة إلى ستمائة آية^(١) إلى ألف. ولمّا قرأ في المغرب بالأعراف^(٢) كان هذا الإيجاز^(٣) بالنسبة إلى البقرة.

ويدلّ على هذا أنَّ أنسًا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، من حديث عبدالله بن إبراهيم بن كيسان^(٦) حدثني أبي عن وهب بن مانوس^(٧) سمعت سعيد بن جبير يقول:

(١) هـ وط: «الإيجاز». و«آية» ليست في ط.

(٢) يشير إلى حديث زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم الذي عند البخاري، وسيأتي ذكره قريباً.

(٣) «بالنسبة.. الإيجاز» ليست في ض.

(٤) حديث (٨٨٨).

(٥) حديث (١١٣٥). وأخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والبيهقي (١١٠/١) وغيرهم، كلُّهم من طريق ابن كيسان عن ابن مانوس به. قال الذهبي في المهدب (٢٤٠٧): «غريبٌ، لا يُعرف إلَّا بهذا السند». ووَهْبُ بن مانوس وقيل مابوس أو ماهنوس أو ميناس، قال ابن القطان في بيان الوهم والإبهام (١٦٩/٤): «مجهول الحال». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٠٥/٨): «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحد»، وقال في «الكافش» (٣٥٧/٢): «ثقة». وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال للمرزقي (١٣٩/٣١).

وسيأتي (ص/٣٢٠) شاهدُ للحديث عند النسائي وغيره بغير هذا السياق والإسناد، وتصحيح المصنف وغيره له.

(٦) هـ: «عبدالله إبراهيم..»، سـ: «بن إبراهيم من كتاب» تحريف!

(٧) هـ وط: «مايوس» تحريف!

سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صَلَيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ إلا شبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى». يعني: عمر بن عبد العزيز. فَحَرَرَنَا^(١) في رکوعه عشر تسبیحات، وفي سجوده عشر تسبیحات.

وأنسٌ أيضًا هو القائل في الحديث المتفق عليه^(٢): «إنّي لا آلو أن أصلّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا». قال ثابت: «كان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعواه، كان إذا رفع رأسه من الرکوع^(٣) انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي^(٤)، وإذا رفع رأسه من السّجدة مكت حتى يقول القائل: قد نسي^(٥)».

وأنسٌ هو القائل هذا، وهو القائل: «ما صَلَيْتُ وراء إمام قطُّ أخفَّ^(٦) صلاةً ولا أتمَّ من صلاة النبي ﷺ». وحديثه لا يكذب بعضاً.

وممّا يبيّن ما ذكرناه ما رواه أبو داود في «سننه»^(٧)، من حديث

(١) ض: «فحررنا».

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) هـ: «رکوع».

(٤) «إذا رفع.. قد نسي» سقطت من س.

(٥) «قط» سقطت من س. وفي ض: «أخف من».

(٦) حديث (٨٥٣). وأخرجه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٤٧٢، ٤٧٣) بنحوه، لكن من حديث ثابت وحده.

حمداد بن سلمة أخبرنا^(١) ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: «ما صلَّيْتُ خلف رجُلٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سِمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قام حتى يقول: قد أُوْهِمَ ثم يكْبِرُ^(٢)، ثم يسجد، وكان يقعد بين السَّجَدَتَيْنِ حتَّى يقول^(٣): قد أُوْهِمَ». هذا سياق حديثه.

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصَّحِيحَ بين^(٤) الإخبار بإيجاز النَّبِيِّ ﷺ الصلاة وإتمامها، وبين فيه أنَّ من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين، حتى يظنَّ الظَّانُ أَنَّه قد أُوْهِمَ أُونسي من شدة الطُّول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: إِنَّه^(٥) ما رأى أوجزَ من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتمَّ. فيشبه أن يكون الإيجاز عاداً إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأنَّ القيام لا يكاد يفعَل إلَّا تاماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسُّجُود والاعتدالين.

(١) «حديث» سقطت من س، وفيه: «أنبأنا ثابت».

(٢) «نقول» ليست في ض. وفي س: «حتى يقول»، وفيه: «ثم كبر».

(٣) ض وس: «يقول».

(٤) ض: «.. الصَّحِيحُ مِنْ».

(٥) «إِنَّه» ليست في هـ وطـ.

وسُرُّ ذلك: أَنَّه بِإِيْجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِينَ^(١) تَصِيرُ الصَّلَاةَ تَامَّةً؛ لَا عِتْدَالَهَا وَتَقَارِبُهَا، فَيَصُدُّقُ قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ أَوْجَزَ وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ^(٢) يَعْتَمِدُهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُهَا، حِيثُ يَعْتَدِلُ قِيَامَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَاعْتِدَالَهَا.

فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعَتْهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصَافِ = قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وَفِي لَفْظِهِ لَهُمَا^(٤): «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيَامًا، وَرُكُوعًا، وَإِذَا رُفِعَ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودِهِ، وَمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ = قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وَلَا يَنَاقِضُ^(٥) هَذَا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ

(١) «وَسُرُّ ذَلِكَ.. وَالاعْتِدَالِينَ» سَقَطَتْ مِنْ سُورَةِ الْمُنْذِرِ.

(٢) ضَ: «وَكَانَ هَذَا الَّذِي».

(٣) الْبَخَارِيُّ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٤) الْبَخَارِيُّ (٨٠١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٥) سَ: «يَنَاقِضُ».

(٦) حَدِيثٌ (٧٩٢).

ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين^(١) السَّجْدَتَيْنِ، وإِذَا رفع رأسه، ما^(٢) خلا القيام والقعود قريباً من السَّوَاء؛ فإنَّ البراء هو القائل هذا وهذا؛ فإنَّه في السِّيَاقِ الْأَوَّلِ أَدْخُلْ فِي ذَلِكَ قِيامَ الْقِرَاءَةِ، وَجُلوسَ التَّشَهُّدِ.

وليس مراده أَهَمَا بِقَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، إِلَّا ناقض السِّيَاقِ الْثَّانِي^(٣)؛ وإنما المراد أَنَّ طولهما كان مناسباً لطُول الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وَقِصَرُ هذا؛ كما يفعله كثيرون^(٤) لا علم عنده بالسُّنَّةِ، يُطِيلُ الْقِيامَ جَدًا، ويُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وكثيراً ما يفعلون هذا في التراويح! وهذا هو الذي أنكره أنس بن مالك^(٥) بقوله: «ما صَلَيْتُ وراء إماماً قطُّ أَخْفَ صلاةً ولا أَتَمَّ من صلاة رسول الله ﷺ»؛ فإنَّ كثيراً من الأَمْرَاءِ في زمانه كان يطيل الْقِيامَ جَدًا، فيشقى على المأمورين، ويُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعتدالين، فلا يكمل الصلاة.

فالأنسان اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله ﷺ هما اللذان كانا الأَمْرَاءِ يخالفونهما، وصار ذلك -أعني: تقصير الاعتدالين- شعاراً، حتى

(١) ط: «وما بين».

(٢) «ما» ليست في ض وَهـ.

(٣) هـ: «السِّيَاقِ الْأَوَّلِ الْثَّانِي»، ط: «الْأَوَّلُ وَالثَّانِي».

(٤) سـ: «مما».

(٥) هـ: «وَلَا أَتَمَّ صَلَاتَةَ مَنْ».

استحبَّهُ بعضُ الفقهاءِ، وكِرَهَ إِطالُتهمَا؛ ولِهذا قال ثابِتُ: «وَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ». فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَنْسٌ هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلِّمُهُ فَعَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ، فَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَعَلِّمُهُ أُولَى وَأَحْقُّ بِالاتِّبَاعِ.

وقولُ البراءِ فِي السِّيَاقِ الْآخَرِ: «مَا خَلَا الْقِيَامِ وَالْقَعْدَ» بِيَانِ أَنَّ رَكْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْتَّشْهِيدِ أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ مَرَادَهُ بِذَلِكَ قِيَامُ الْاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقِعْدَةُ الْفَصْلِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَعَلُوا الْاسْتِثنَاءَ عَائِدًا إِلَى تَقْصِيرِهِمَا، وَبَنَوَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّنْنَةَ تَقْصِيرُهُمَا، وَأَبْطَلُ مِنْ غَلَّا مِنْهُمْ^(۱) الصَّلَاةَ بِتَطْوِيلِهِمَا. وَهَذَا غَلْطٌ؛ فَإِنَّ لِفَظِ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يُؤْطِلُ ذَلِكَ، وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ يَعَلِّمُهُ وَهَدِيهِ الثَّابِتُ عَنْهُ^(۲) يُؤْطِلُ ظَنَّ هُؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ لِفَظِ الْبَرَاءَةِ «كَانَ رُكُوعَهُ، وَسُجُودَهُ، وَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مَا خَلَا الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». فَكِيفَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟! هَذَا باطِلٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ يَعَلِّمُهُ فَقَدْ تَقْدَمَ حَدِيثُ أَنْسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ يَعَلِّمُهُ»، فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيُمْكِثُ

(۱) ط: «مَنْ كَلَامُهُمْ عَلَامُهُمْ». هـ: «مَنْ كُلَّ مِنْهُمْ عَلَامُهُمْ»! وَفِي ضِيقِ بِيَاضِ.

(۲) «يُؤْطِلُ ذَلِكَ.. عَنْهُ» لَيْسَ فِي هَوْطِ.

بين السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١)، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْوَعِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ^(٢) الْحَمْدُ، مَلَءَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلَءَ الْأَرْضَ، وَمَلَءَ مَا شَيْءَ بَعْدَ، أَهْلَ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ^(٣) لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مُعْطِيْ لِمَا مَنَعْتُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم، من حديث أبي سعيد^(٤).

ورواه من حديث ابن أبي أوفى^(٥)، وزاد فيه بعد قوله: «من شيء بعد»: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلَجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٦).

وكذلك كان هَدْيُه في صلاة اللَّيْلِ؛ يركع قريباً من قيامه، ويرفع رأسه بقدر^(٧) رکوعه، ويسجد بقدر ذلك، ويمكث بين السَّجْدَتَيْنِ بقدر

(١) «وَيمَكِثُ.. قَدْ نَسِيَ» لِيُسْتَ فِي هَوْطِ.

(٢) س: «ولك».

(٣) «اللهُمَّ» لِيُسْتَ فِي ضِ.

(٤) حديث (٤٧٧).

(٥) حديث (٤٧٦).

(٦) وَفِي رَوَايَةِ قَبْلَهَا: «مِنَ الْوَسْخِ».

(٧) ض: «رَأْسَهُ بَعْدَ».

ذلك^(١). وكذلك فعل في صلاة الكسوف، أطالت ركن الاعتدال قريباً من القراءة^(٢). فهذا هديه الذي كأنك تشاهده وهو يفعله^(٣).

وهكذا فعل خلفاؤه الرّاشدون من بعده. قال زيد بن أسلم: «كان عمر يخفّفُ القيام والقعود، ويتمُ الركوع والسجود»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبوداود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وغيرهم، من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجلٍ منبني عبيس عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّه رأى رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ..». الحديث، وفيه: «ثُمَّ اسْتَفْتَحْ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكِعَ فَكَانَ رَكْوَعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ.. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ، فَكَانَ قِيامَهُ نَحْوًا مِنْ رَكْوَعِهِ.. ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سَجْدَاهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ.. وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنِ السَّاجِدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجْدَوْهُ».

وظاهر الإسناد فيه جهالةٌ، لكن الرجل من عبيس هو: صلة بن زفر، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري، وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٣٣٥) بعد ذكر ما تقدّم، قال: «فَالإسناد صحيحٌ متّصلٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ».

وأصل الحديث عند مسلم (٧٧١) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لِيَلٍ، فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ..» فساق نحوه مختصراً، وليس فيه قعوده فِيمَا بَيْنِ السَّاجِدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجْدَوْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ض: «فعله».

(٣) (٤) لعل المقصود بعمر في هذا الأثر هو: ابن عبدالعزيز، وليس ابن الخطاب رضي الله عنه. وانظر ما سأأتي (ص/٣٢٠).

فأحاديث أنسٍ رضي الله عنه كُلُّها تدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل الركوع والسُّجود والاعتدالين، زيادةً على ما يفعله أكثر الأئمَّة - بل^(١) كُلُّهم - إلَّا النَّادر. فأنسٌ أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله، وأنكر تقصير الركوع والسُّجود والاعتدالين عمّا كان رسول الله ﷺ يفعله^(٢)، وقال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربةً»، أي: ^(٣) يقرب بعضها من بعض.

وهذا موافقٌ لرواية البراء بن عازب: «أَنَّهَا كَانَتْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». فأحاديث الصَّحَابَةِ في هذا الباب يصدقُ بعضها بعضاً^(٤).

فصلٌ

وأمَّا قدر قيامِه للقراءة فقال أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيُعْرِفُ جَلِيسَهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمَائَةِ». مُتَفَقُّ على صِحَّتِه^(٥).

(١) «بل» ليست في ض.

(٢) «أنكر تقصير.. يفعله» سقطت من ط. وسقطت «يفعله» من س.

(٣) «أي» ليست في هـ وط.

(٤) س: «بأحاديث...». هـ وط: «تصدق...». هـ: «بعضها بعض».

(٥) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وهذا لفظ البخاري.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن عبدالله بن السائب قال: «صلى لنا النبي ^{عليه السلام} الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين^(٢)، حتى جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى- أخذت النبي ^{عليه السلام} سعلة فركع».

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن قطبة بن مالك: أنَّه سمع النبي ^{عليه السلام} يقرأ^(٥) في الفجر: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَصِيدٍ» [ق/١٠]، ورَبَّما قال: ﴿ق﴾.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) أيضاً عن جابر بن سمرة: «أنَّ النبي ^{عليه السلام} كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٰ وَالنَّخْلَ إِنَّ الْمَاجِدَ﴾ [ق/١]، وكانت صلاته بعد تخفيفاً». فقوله: «وَكَانَتْ»^(٧) صلاته بعد تخفيفاً أي: بعد صلاة الصبح أخفَّ من قراءتها، ولم يُرِدْ أنَّه كان بعد ذلك يخفِّف قراءة الفجر عن ﴿ق﴾.

(١) حديث (٤٥٥).

(٢) س: «بنا». هـ: «رسول الله».

(٣) س: «المؤمنون».

(٤) حديث (٤٥٧).

(٥) س: «يقول».

(٦) حديث (٤٥٨).

(٧) «بعد» سقطت من ضـ. وفيه: «تحفيضاً كأنه كان...».

ويدلُّ عليه ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١)، من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بـ﴿إِذَا
يَعْشَى﴾ [اللَّيْل / ١]، وفي العصر نحو ذلك^(٢)، وفي الصُّبح أطول من ذلك». ^(٣)

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن زهير عن سماك بن حرب^(٥) قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ، فقال: «كان يخفف الصلاة، ولا يصلِّي صلاة هؤلاء». قال: وأنْبأني أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قَوْلَقُرْءَانِ الْمَجِيد﴾ [ق / ١] ونحوها.

فأخبر أنَّ هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبيِّن أنَّ قوله: «وكان صلاته بعد^(٦) تخفيفاً» أي: بعد الفجر؛ فإنَّ جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتحفيف، وبين قراءته فيها بـ﴿ق﴾، ونحوها.

وقد ثبت في «الصَّحِيح»^(٧)، عن أمِّ سلمة: أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ

(١) حديث (٤٥٩).

(٢) هُوَ ط: «بنحو».

(٣) الموضع السَّابق.

(٤) هُوَ ط: «حارث» تحريف!

(٥) س: «تعد».

(٦) البخاري (١٦١٩) بمعناه.

يقرأ في الفجر بالطُّور، في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهي تطوف من [وراء^(١)] النَّاسَ، تسمع قراءته. وما عاش بعد حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) إلَّا قليلاً. والطُّور قريب^(٣) من «قَ». ^(٤)

وفي (٤) «الصَّحِيفَةُ»^(٥)، عن ابن عباس أَنَّه قال: إِنَّ أَمَّ الْفَضْل سَمِعَتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ «وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا» [المرسلات/١]، فَقَالَتْ: «يَا بُنْيَيَ لَقَد ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَخْرُجُ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ^(٦) يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». ^(٧)

فقد أَخْبَرَتْ أَمَّ الْفَضْل أَنَّ ذَلِكَ آخِرَ مَا سَمِعَتُهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَأَمَّ الْفَضْل لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ^(٨)، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَنْتُ أَنَا وَأَمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ عَذَرَ اللَّهُ». ^(٩) فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ متأخراً بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ قَطْعاً.

(١) «وراء» ليست في النُّسخِ كُلُّها، وتمام السياق والمعنى يقتضي إثباتها.

(٢) «وَهِيَ تطوف.. الْوَدَاعِ» سقطت من هـ وطـ.

(٣) ضـ وسـ: «قربياً».

(٤) «في» سقطت من هـ.

(٥) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٦) هـ: «رسول الله».

(٧) طـ: «المهاجرين».

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧، ٤٥٨٧).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد^(٢) بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين». وسئل ابن أبي مليكة^(٣) -أحد^(٤) رواهـ ما طولى الطوليين؟ فقال من قبل نفسه: «المائدة والأعراف».

ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين». رواه النسائي^(٥).

(١) حديث (٧٦٤).

(٢) هوط: «лизيد» تحريف!

(٣) كما في سنن أبي داود (٨١٢).

(٤) ض: «إحدى» تحريف!

(٥) حديث (٩٩١). قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/٧٧): «ياسناد صحيح». وقال ابن الملقن في الدر المنير (٣/١٨٣): «إسناد حسن، وذكره ابن السكن في سنته الصحاح، وقال: هو حديث مختلف فيه».

وقد أعمل البخاري إسناد هشام عن أبيه من حديث عائشة، وصححه من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت، كما في علل الترمذى (ص/٧٣).

وأعمل أبوحاتم وصل إسناده، فقال كما في العلل لابنه (١/١٦٩): «هذا خطأ إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل». ويُنظر: سنن البيهقي (٢/٣٩٢) والتلخيص الحبير (١/١٧٦).

وروى النسائي^(١) أيضاً من حديث ابن مسعود: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالدُّخَانِ».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عن جُبَيرَ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

فأمّا العشاء: فقال البراء بن عازب: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّوْمُ﴾ [التين/١]، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه». متفقٌ عليه^(٤).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) أيضاً عن أبي رافعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ إِذَا الْمَاءَ أَنْشَقَتْ» [الإنشقاق/١]، فَسَجَدَ، فَقَلَّتْ لَهُ، فقال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِيهِ القَاسِمِ يَقْرَأُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا

(١) حديث ٩٨٨. وليس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما يظهر من كلام المصنف رحمة الله، بل من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رفعه. وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني تابعي، لم يدرك النبي^ﷺ. فهو مرسلاً. وقد حسن ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٥٠ / ١).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) س: «قرأ». وهي رواية البخاري.

(٤) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٥) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

حتى ألقاه».

وفي «المسند»^(١)، والترمذى^(٢)، من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا﴾ [الشمس/١]، ونحوها من السُّور». قال الترمذى: «حديث حسن».

وقال لمعاذٍ في صلاة العشاء^(٤) الآخرة: «اقرأ بـ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا﴾ [الشمس/١]، و﴿سَبِّحْ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى/١]، و﴿أَقْرَأْ بِإِسْرَارِكَ﴾ [العلق/١]، و﴿أَيَّلَ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل/١]». متفقٌ عليه^(٥).

وأمّا الظّهر والعصر ففي «صحيح مسلم»^(٦)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحذنا إلى البقع، فيقضي

(١) (٣٥٥/٥).

(٢) حديث (٣٠٩). وأخرجه النسائي (٩٩٩)، كلهم من طريق زيد بن الحباب وعلي ابن الحسن بن شقيق حدثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه به. وصححه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (٤٩٠/٢).

(٣) س: «الآخرة: وَالشَّمْسِ». ورسم المصحف: ﴿وَالشَّمْسِ﴾.

(٤) ض وس: «عشاء».

(٥) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) حديث (٤٥٤).

حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأ، ثمَّ^(١) يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الرَّكعة الأولى».

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الرَّكعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسorتين^(٢)، ويُسمِّعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل^(٣) الرَّكعة الأولى من الظُّهر، ويقصُّر الثانية، ويقرأ في الرَّكعتين الآخرتين^(٤) بفاتحة الكتاب». متَّفقٌ عليه، ولفظه لمسلم^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦): «وكان يطوّل الأولى من صلاة الصُّبح، ويقصُّر في الثانية». وفي رواية لأبي داود^(٧) قال: «فظننا أنَّه يريد أنْ^(٨) يُدِرك النَّاسُ الرَّكعة الأولى».

(١) «ثم» ليست في هـ.

(٢) «باتحة الكتاب وسorتين» ليست في ضـ.

(٣) ضـ: «يطيل».

(٤) ضـ وسـ وهـ: «الآخرتين».

(٥) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٦) سـ وهـ وطـ: «رواية البخاري».

(٧) حديث (٧٥٩).

(٨) حديث (٨٠٠)، من طريق عمر عن ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٩) «يريد أن» ليست في ضـ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١)، عن عبدالله بن أبي أوفى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقوم في الرَّكعة الأولى من صلاة الظُّهر حتى لا يُسْمَع وقع قدم».

وقال سعد بن أبي وقاصٍ لعمر: «أَمَّا أنا فَأَمَدُّ في الْأُولَئِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخْرَيْنَ»^(٢)، وما آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال له

(١) (٤/٣٥٦). وأخرجه أبو داود (٨٠٢)، من طريق محمد بن جحادة عن رجلٍ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه به.

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٤/٤١٠-٤١١): «حديث ضعيف بجهالة هذا الرجل، لكن قال الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه: روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى بطوله».

قلت: والظاهر أنَّ كثيراً هنا هو «كثير بن مُرَّة»، الذي روى عن معاذ وجماعة من الصَّحابة، وهو ثقةٌ كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. فإنْ يكُنْه فإسناده صحيحٌ. ثم رأيت بعد ذلك في شرح المهدب للنووي: أنَّ بعض الرواية سمى هذا الرجل المجهول، فقال: «طرفة الحضرمي». قلت: فإنْ يكُنْه ففي كتاب الأزدي: أنَّ طرفة الحضرمي لا يصح حديثه». انتهى كلامه.

(٢) «وَقَع» ليس في ض.

(٣) ض وس: «الأولتين.. الآخرين». وكذا في جميع المواقع التالي ذكرها في روایات حديث سعد التي يسوقها المصطفى في الأسطر التالية.

عمر: «ذاك ظنني فيك^(١)». رواه البخاري ومسلم^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري: «كُنَّا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظُّهُرِ والعصر، فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوَّلَيَّتَيْنِ من الظُّهُرِ قدر 『الْمَتَّنِيلُ』 السجدة، وَحَزَرْنَا قيامه^(٣) في الْآخِرَيَّتَيْنِ قدر النَّصْفِ من ذلك^(٤). وَحَزَرْنَا^(٥) قيامه في الرَّكعتين الأوَّلَيَّتَيْنِ من العصر على قدر قراءته^(٦) في الْآخِرَيَّتَيْنِ من الظُّهُرِ، وفي الْآخِرَيَّتَيْنِ من العصر^(٧) على النَّصْفِ من ذلك».

وفي رواية بدل قوله: «『تَنِيلُ』 السَّجْدَة»: «قدر ثلاثة آية، وفي الْآخِرَيَّتَيْنِ قدر خمس^(٨) عشرة آية. وفي العصر في الرَّكعتين الأوَّلَيَّتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ قدر خمس عشرة، وفي الْآخِرَيَّتَيْنِ قدر نِصْفِ ذلك». هذه الألفاظ كلها في « صحيح مسلم^(٩) ».

(١) س: «بك».

(٢) البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) «في الركعتين.. قيامه» سقطت من س.

(٤) «وَحَزَرْنَا.. ذَلِكَ» ليست في ض.

(٥) س و هـ: «نَحْرَز.. فَحَرَزْنَا.. وَحَرَزْنَا». ضـ: «نَحْرَر.. فَحَرَرْنَا.. وَحَرَرْنَا».

(٦) كذا في النسخ كلها، وفي مسلم: «قيامه».

(٧) «على قدر.. العصر» سقطت من ط.

(٨) س: «خمسة».

(٩) حديث (٤٥٢).

وقد احتاجَ به من استحبَ قراءة السُّورة بعد الفاتحة في الآخرينِ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء^(١) حديث أبي قتادة المتفق على صحته^(٢)، أَنَّه كان يقرأ في الأوَّلَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرينِ بفاتحة الكتاب. فذُكْرُه^(٣) السُّورتين في الرَّكعتين الأوَّلَيْنِ، واقتصره على الفاتحة في الآخرينِ يدلُّ على اختصاص^(٤) كُلِّ ركعتين بما ذكر من قراءتهما.

و الحديث سعيد يحتمل لما^(٥) قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد. وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السُّورة في الآخرين^(٦)، فإنما هو حَزْرٌ وتخمينٌ.

وقال جابر بن سمرة: «كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بـ﴿أَيَّلَ إِذَا يَقْشَى﴾^(٧) الليل/١، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك». رواه مسلم^(٨).

(١) ض: «الدلالة ولم يجيء».

(٢) تقدم (ص/٣٠٦).

(٣) هـ ط: «فذكر».

(٤) هـ: «اختصار».

(٥) هـ: «بما». وكذا في الموضع التالي بعده.

(٦) ط: «الآخرين». وفي كل المواقع من ض وس في الأسطر السبعة المتالية: «الأولتين.. الآخرين».

(٧) حديث (٤٥٩).

وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُورِ بِـ«سَجَحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى/١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوُلِ مِنْ ذَلِك». رواه مسلم^(١) أيضًا.

وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ 『وَالسَّمَاءُ دَارَةُ الْبُرُوجِ』 [البروج/١]، 『وَالسَّمَاءُ وَالْأَطَارِقُ』 [الطارق/١]، وَنَحْوُهُمَا^(٢) مِنَ السُّورِ». أخرجه أَحْمَد^(٤)، وَأَهْلُ «الشِّنْسَنَ»^(٥). وَفِي «سِنْنِ النَّسَائِيِّ»^(٦)،

(١) حديث (٤٦٠).

(٢) ض وس: «بالسماء».

(٣) ض: «ونحوها».

(٤) المسند (١٠٣/٥).

(٥) أبو داود (٨٠٥)، والنسائي (٩٧٩)، والترمذى (٣٠٧). وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٨٢٧) وغيرهم، كلُّهم من طرق عن حمَّاد بن سلمة عن سماك بن حرِّب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. قال الترمذى: «حسنٌ صحيحٌ»، وقد صحَّحه أيضًا ابن حبان، والنَّوْوي في الخلاصة (١/٣٨٤).

(٦) حديث (٩٧١). ولفظ النسائي: «الآية بعد الآيات». وأخرجه ابن ماجه (٨٣٠) كلامها من طريق سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي إسحاق السبيبي عن البراء رضي الله عنه به. والسببي كثير التَّدليس، وقد اخْتَلَطَ أُونَسِي. قال العلائي في جامع التَّحصيل (١٤٥): «قال البرديجي: سمع أبو إسحاق من الصحابة، من البراء...»، ثم قال العلائي: «قال أَحْمَدُ العَجْلِيُّ: سمع أبو إسحاق من ثمانية وثلاثين صاحبًا وحديشه عن البراء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إسحاقٍ مِنَ الْبَرَاءِ». وقد عَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَعَ اخْتَلاطِهِ، وَبِهِمَا ضَعَفَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ (٤١٢٠). وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةِ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (٤٣٧/١).

عن البراء بن عازب^(١) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا الظُّهر، فنسمع^(٢) منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات».

وفي «السنن»^(٣)، من حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظُّهر، ثم قام فركع، فرأينا أنَّه قرأ **﴿تَنْزِيل﴾** السجدة».

(١) «بن عازب» ليست في ط.

(٢) هـ: «فتسمع».

(٣) أبو داود (٨٠٧). وأخرجه أحمد (٢/٨٣)، والحاكم (١/٣٤٣)، والبيهقي (٢/٣٢٢)، وغيرهم، من طرق عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم كلهم عن سليمان التّيمي عن أميّة عن أبي مجلز - أو سليمان عن أبي مجلز دون ذكر أميّة -، عن ابن عمر رضي الله عنه به.

قال محمد بن عيسى الطَّبَّاع: «لم يذكر أميّة أحد إلَّا معتمر». وسليمان التّيمي لم يسمع الحديث من أبي مجلز، كما في رواية أحمد في المسند، ولهذا الإرسال أشار إلى إعلاله أحمد كما في مسائل أبي داود عنه (٢٦٧).

وأميّة الواسطة بينهما - «لا يُعرَف»؛ كما قال أبو داود في رواية الرملي عنه، ثم الذّهبي في المهدّب (٣٣٢٨). وبه ضعفه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢) والألباني.

وقد صحّحه الحاكم على شرط الشّيخين وتابعه الذّهبي، ثم القسطلاني والزرقاوي. وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٧٨)، وحسنه في نتائج الأفكار (١/٤٤٢). وأعلاه في التلخيص الحبير (٢/١٠) بما تقدّم آنفًا. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٢٦٤-٢٦٥)، وتمام المئة للألباني (ص/٢٧١).

وفيه دليلٌ على أنه لا يُكْرَه قراءة السجدة في صلاة السرّ، وأنَّ الإمام إذا قرأها سجد، ولا يخِيَّر المأمومون بين اتّباعه وتركيه^(١)، بل يجب عليهم متابعته.

وقال أنسٌ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ الظَّهَرَ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتِينِ السُّورَتِيْنِ فِي الرَّكْعَتِيْنِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيْشَيَّةِ﴾». رواه النسائي^(٢).

والصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أنكروا^(٣) على من كان يبالغ في تطويل القيام، وعلى من كان يخفّف الأركان، ولا سيما رُكْنَي الاعتدال، وعلى من كان لا يتمُّ التَّكْبِيرُ، وعلى من كان يؤخِّر الصَّلَاةَ إِلَى آخر وقتها، وعلى من كان يتخلَّفُ عن جماعتها.

وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ، التي ما زال يصلِّيَها حتى مات،

(١) ض و هو ط: «المأمومين..». هـ: «ترك اتباعه و تركها».

(٢) حديث (٩٧٢)، من طريق محمد بن شجاع المرؤوذى قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد عن عبدالله بن عبيد قال: سمعت أبي بكر بن النضر بن أنس قال: كُنَّا بالطَّفَّ عند أنسٍ رضي الله عنه فصلَّى بهم الظَّهَرُ، فلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ..»، فذَكَرَهُ، وقد حسَّنَ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٤٠ / ١)، وفي إسناده أبو بكر بن النَّضر، وهو مجهول.

(٣) هـ: «والصحابة أجمعين..». و«أنكروا» سقطت من ض.

ولم يذكر أحدٌ منهم أصلًا أنَّه نَقَصَ من صلاته في آخر حياته بِعَذَابِهِ، ولا أنَّ تلك^(١) الصَّلاة التي كان يصلِّيها منسوخةً.

بل استمرَّ خلفاؤه الرَّاشدون على منهاجه في الصَّلاة، كما استمرُّوا على منهاجه في غيرها. فصلَّى الصَّدِيق صلاة الصَّبح، فقرأ فيها بالبقرة كُلُّها، فلمَّا انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشَّمس تطلع! قال: «لو طَلَعَت لم تجدها غافلين»^(٢).

وكان عمر يصلِّي الصَّبح بالنَّحل، ويونس، وهود، ويوسف، ونحوها من السُّور^(٣).

(١) هـ: «ولأن..». و«تلك» ليست في ضـ.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) من طرق عن الزَّهري عن أنسٍ رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشَّمس تطلع قبل أن تسلِّم! قال: لو طَلَعَت لافتتنا غير غافلين». وهذا إسنادٌ ظاهر الصَّحة. وأخرجه عبد الرَّزَاق (٢٧١٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٩) من طريق قتادة عن أنسٍ بنحوه، وفيه: «فقرأ آل عمران».

(٣) أخرج البخاري (٣٧٠٠)، في قصَّة مقتل عمر رضي الله عنه، من حديث عمرو بن ميمون، وفيه: «ورُبَّما قرأ سورة يوسف أو النَّحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع النَّاس..».

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) من طريق المعتمر عن الزُّبير بن العرْثَت عن عبدالله بن شقيق عن الأخفف قال: «صلَّيْتُ خلف عمر الغداة فقرأ يونس وهود ونحوهما». =

قال المخفّفون: إنكم وإن تمسّكتم بالسُّنة في التَّطويل فنحن أسعدُ بها منكم في الإيجاز والتَّخفيف؛ لكثره الأحاديث بذلك وصحتها، وأمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بالإيجاز والتَّخفيف، وشدة غضبه على المطّوّلين، وموعظته لهم، وتسميتهم منفرين.

فعن أبي موسى^(١): أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأنأخر^(٢) عن صلاة الغداة من أجل فلان؛ مما^(٣) يطيل بنا! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «أيها الناس إنَّ منكم^(٤) منفرين، فليكتم ما صلَّى بالناس فليتجوز، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٠) من طريق عمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «أنَّ عمر رضي الله عنه قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف، أو يوسف وهود، فتردَّد في يوسف، فلمَّا تردَّد رجع إلى أول السُّورة فقرأ، ثمَّ مضى فيها كلَّها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٨)، وعبد الرزاق (٢٧١٥) من طرق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

(١) كذا في النُّسخ كلَّها، والذي في الصَّحاحين - كما أحال المصنف إليهما - إنَّما هو من حديث أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه.

(٢) ض: «لَا أَتَأْخُرُ»، تحريف!

(٣) هـ: «بِمَا».

(٤) ض: «أشد منه غضباً.. وقال.. إنكم». «أيها الناس» ليست في س.

الحاجة». رواه البخاري، ومسلم^(١).

وفي رواية البخاري^(٢): «إِنَّ فِيهِمْ مَرِيضًا وَضَعِيفًا وَذَا
الحاجة».

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحْدُوكُمْ فَلْيُخْفَفْ؛ إِنَّ
فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ^(٣) وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ
كِفْ شَاء». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم^(٤).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ
قَوْمِكَ». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أُدْنُهُ».
فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيَّ^(٥)، ثُمَّ قَالَ:
«تَحَوَّلُ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي، بَيْنَ كَيْفَيَّتِي، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أَمَّ
قَوْمًا فَلْيُخْفَفْ؛ إِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمْ
الضَّعِيفَ^(٦)، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحْدُوكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ

(١) البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) حديث (٩٠).

(٣) ض: «الكبير والصغر».

(٤) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) «بين ثديي» ليست في س.

(٦) «إِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ» سقطت من هـ.

كيف شاء». رواه مسلم^(١). وفي رواية: «إذا أَمْتَ قوماً فَاخِفَّ^(٢) بهم الصلاة»^(٣).

وقال أنس بن مالك: «كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيَكْمِلُهَا». وفي لفظٍ: «يُوجِزُ وَيُتَمِّمُ». متفق عليه^(٤).

وقال أنس أيضاً «ما صَلَيْتُ وراء إمام قطُّ أَخْفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِن صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِن كَانَ لِي سَمْعٌ بِكَاءَ الصَّبَّى فَيُخَفَّ؛ مُخَافَةً أَن تُفْتَنَ^(٥) أُمُّهُ». متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٦).

وعن عثمان بن أبي العاص أنَّه قال: يا رسول الله، اجعلني إماماً قومي. قال: «أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنه أجراً». رواه الإمام أحمد^(٧)، وأهل السنن^(٨).

(١) حديث (٤٦٨).

(٢) ض: «فخفف».

(٣) رواها مسلم أيضاً (٤٦٨).

(٤) البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩). اللفظ الأول للبخاري، والثاني بنحوه لمسلم.

(٥) ض وس: «تفتن».

(٦) تقدم تخریجه (ص / ٢٩٠).

(٧) المسند (٤ / ٢١).

(٨) أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١ / ٣١٤) وقال: «على شرط مسلم»، من طرق عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرُّف ابن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه به. وقد صححه =

ورواه أبو داود في «سننه»^(١)، من حديث الجريري^(٢) عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رَكْوَعَهُ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا». ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٣).

وروى أبو داود في «سننه»^(٤)، من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد

=
ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن عبدالهادي في التنقية (٦٤ / ٣): «إسناده جيد». وأخرجه الترمذى (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) من طرق عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه. وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندى، وقد ضعفوه. وقال الترمذى عقبه: «حسن صحيح». وصححه الألبانى بطرقه فى الإرواء (١٤٩٢).

(١) حديث (٨٨٥). وأخرجه أحمد (٥ / ٢٧١) ولكن عنده: «عن أبيه عن عمّه». وفي إسنادهما السعدي وأبوه وعمّه، وهم مجاهيل، وبهم أعلَى ابن القطان الفاسى الحديث في بيان الوهم والإيهام (٣٧٦ / ٣)، وإن اندفعت مضرّة جهالة الأب أو العم لكونهما أو أحدهما صحابيًا فتبقى جهالة السعدي على حالها. وقد نقل المصنف كلام ابن القطان في حاشيته على سنن أبي داود (٣ / ١٤٠) مقرأه.

(٢) ض: «الحريري». تحريف!

(٣) تقدم ذكره في تخريج الحديث آنفًا.

(٤) حديث (٤٩٠٤). وأخرجه الضياء في المختار (٦ / ١٧٣) مصححًا له. وقد ضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٤٦٨) ثم قال عن إسناده: «يتحمل التحسين». ثم صحح الحديث في الصّحّحة (٣١٢٤) لشهادته، وينظر تفصيله هناك. وسيأتي كلام المصنف عليه في الصفحة التالية.

ابن عبد الرحمن^(١) بن أبي العمياء أَنَّ سهيل بن أبي أمامة حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دخل هو وأبواه على أنس بن مالكٍ بالمدينة، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٢)، فتلقى بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّياراتِ؛ **﴿وَرَهَبَانِيَةَ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَّتْهَا عَلَيْهِمْ﴾** [الحديد/٢٧]. هذا الذي في رواية اللُّؤْلُؤِي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: أَنَّهُ دخل وأبواه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز - وهو أمير المدينة - فإذا هو يصلِّي صلاةً خفيفةً، كأنَّها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سَلَّمَ قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة، هي المكتوبة أو شيءٌ تُنفَّلت به؟ قال: إنَّها المكتوبة، وإنَّها لصلاة رسول الله ﷺ! كان يقول: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فتلقى بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّياراتِ؛ **﴿وَرَهَبَانِيَةَ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَّتْهَا عَلَيْهِمْ﴾**» [الحديد/٢٧]. ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب؟ لتنظر وتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا بديار باد أهلها، وانقضوا وفروا،

(١) س: «أبي وهب». ض: «سعد»، وليس فيه: «بن عبد الرحمن».

(٢) «شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ليست في هـ وـطـ.

خاويةً على عروشها^(١). قال: أتعرف هذه الدّيار؟ قال: ما أعرَفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار^(٢) أهل كهم البغي والحسد. إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغى يصدق ذلك أويكذبه، والعين تزني، والكفر والقدَم والجسد واللُّسان^(٣)، والفرج يصدق ذلك أويكذبه».

فأمّا سهل بن أبي أمامة فقد وثّقه يحيى بن معين وغيره^(٤)، وروى له مسلمٌ. وأمّا ابن أبي العمّياء فمِن^(٥) أهل بيت المقدس، وهو وإنْ جُهِلت حاله فقد رواه أبو داود وسكتَ عنه؛ وهذا يدلُّ على أنَّ حسنَ عنده^(٦). قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ الذي أنكره أنس من تغيير الصَّلاة هو شدة تطويل الأئمَّة لها، وإلاً تناقضت أحاديث أنس؛ ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام.

وقوله: «ما صَلَيْتُ وراء إمامٍ أخفَّ صلاة ولا أتَمَّ من رسول الله ﷺ» ظاهرٌ في إنكاره التطويل. وقد جاء هذا مفسرًا عن أنس نفسه.

(١) ض: «على عرفها». تحريف!

(٢) ض: «هذه ديار».

(٣) س: «والعين ترى والكفر واللسان والقدم والجسد».

(٤) انظر: تهذيب الكمال للزمي (١٢/١٧٢).

(٥) ض: « فهو من».

(٦) نحو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الضراء (١/٢٩٨).

فروى النسائي^(١)، من حديث العطّاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: ^(٢) أصلحتم؟ فقلنا: نعم. قال: «يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صلحتُ وراء إمامٍ قطُّ أشبه^(٣) بصلة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا». قال زيد: «وكان عمر بن عبد العزيز يتمُّ الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود^(٤)». وهو حديث صحيح.

وقد صرَّح بذلك^(٥) عمران بن الحصين لماً صلَّى خلف عليٍّ بالبصرة، قال عمران: «لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ».

(١) حديث (٩٨١). وأخرجه أحمد (٢٢٥/٣)، وأبو يعلى (٣٦٦٩)، وغيرهما، من طريق العطّاف به. وقال ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٦٨): «وهذا حديث صحيح، فإنَّ العطّاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرئٍ: هو ثقةٌ، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقةٌ صحيح الحديث، روي عنه نحو مائة حديث، وقال ابن عدي: يروي قريباً من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدَّث عنه ثقةٌ».

وتُنْتَظَر ترجمة العطّاف في: تهذيب الكمال للمربي (١٣٨/٢٠).

وقد تقدَّم للحديث شاهد (ص/٢٩١-٢٩٢).

(٢) «فقال» سقطت من هـ.

(٣) ض: «ما صلحت صلاة أشبه».

(٤) ض: «وتخفيف». وليس فيه ولا في س: «والقعود».

(٥) هـ وط: «به».

وكانت^(١) صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفّف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود». وهو حديث صحيح^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣)، عن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمعاذٍ -لماً طَوَّل بقومه في عشاء الآخرة-: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ^(٤)؟»، أو قال: «أَفَاتَنْ أَنْتَ؟، ثلَاث مَرَاتٍ؛ فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِـ»سَيِّعَ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى« [الأعلى/١]، وَالشَّمْسِ وَضَحَّنَهَا» [الشمس/١]، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» [الليل/١]؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة^(٥).

وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أنَّ رجلاً من جهينة أخبره: «أَنَّه سمع النَّبِيَّ^(٦) يقرأ في الصُّبْحِ «إِذَا زُلِّتَ الْأَرْضُ» [الزلزلة/١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى نسي^(٧) رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً».

(١) هـ وط: «وكان».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣) وغيرهما، بلفظ «كان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» وليس فيه: «وكان صلاة النبي ﷺ معتدلة... الخ».

(٣) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) س زيادة: «يا معاذ».

(٥) هـ وط: «وذا الحاجة»، وزيادة: «والصغير».

(٦) هـ وط: «رسول الله».

(٧) ط: «سها». وفي سنن أبي دواد المطبوع: «أنسي».

رواه أبو داود^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عمرو بن حرث: أَنَّه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في الفجر «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّسَ»^(٣) [الليل / ١].

وعن عقبة بن عامر قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، فقال لي: أَلَا أَعْلَمُك سورتين لم يُقرأ بمثلهما؟ قلت: بلى، فعلمتهني «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْسَاسِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، فلم يرَنِي أَعْجِبُتُ^(٤) بهما، فلما نزل للصبح قرأ بهما، ثم قال: كيف رأيت يا^(٥) عقبة؟»^(٦).

وفي لفظ^(٧): «أَلَا أَعْلَمُك خير سورتين قُرِئَتاً»^(٨)? قلت: بلى. قال:

(١) حديث ٨١٦. وأخرجه من طريقه البهقي (٢) ٣٩٠ عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهنمي رضي الله عنه به. إسناده حسن؛ فابن أبي هلال ومعاذ الجهنمي لا بأس بهما، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/٤٣٥): «رجاله موثقون».

(٢) حديث ٤٥٦.

(٣) من س، وفي بقية النسخ «وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى»!

(٤) ض وهو ط: «أَعْجَب». وفي رواية أبي داود: «سُرْرَت».

(٥) ط: «أَيَا».

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٤٩). وسيأتي تخريره.

(٧) هو ط: «وَفِي رَوَايَةِ».

(٨) ط: «قَرِيبًا».

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فلما نَزَلَ اللَّهُ صَلَّى
بِهِمَا صَلَّة^(١) الغَدَة. قَالَ: «كَيْفَ تَرَى يَا عَقْبَةً؟». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

(١) «صلوة» ليست في هـ وطـ.

(٢) المسند (٤/١٤٩، ١٥٣)، سنن أبي داود (١٤٦٢)، وقد أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (١/٣٦٦) وغيرهم، كلهـ من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بهـ.

وأخرجه أَحْمَدُ (٤/١٤٤)، وابن خزيمة (٥٣٤)، والنـسـائـيـ (٥٤٣٧)، من طرقـ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بمعناهـ.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والنـسـائـيـ (٥٤٣٤)، من طرقـ عن سفيانـ عن معاويةـ ابن صالحـ عن عبد الرحمنـ بن جـيـيرـ بن نـفـيرـ عن أـيـهـ عن عـقبـةـ بـمـعـنـاهـ.
قالـ ابنـ خـزـيمـةـ (١/٢٦٨): «أـصـحـابـنـاـ يـقـولـونـ: الشـوـرـيـ أـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،
وـأـقـوـلـ غـيـرـ مـسـتـنـكـرـ: لـسـيـقـيـانـ أـنـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ مـعاـوـيـةـ وـعـنـ غـيـرـهـ».
ولـلـحـدـيـثـ طـرـقـ أـخـرـيـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ وـزـيـادـاتـ فـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ، يـنـظـرـ فـيـهـاـ
الـصـحـيـحةـ لـلـأـلـبـانـيـ (٣٤٩٩).

وأصلـهـ عـنـ مـسـلـمـ (٨١٤)ـ مـنـ طـرـيقـ قـيسـ بنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ عـقبـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ:
قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «أـلـمـ تـرـ آيـاتـ أـنـزـلـتـ الـلـيـلـةـ لـمـ يـرـ مـثـلـهـ قـطـ،
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». هـكـذـاـ مـخـتـصـرـاـ دـوـنـ ذـكـرـ قـرـاءـتـهـ
صـلـاتـهـ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١)، و«سنن النسائي»^(٢)، من حديث عمار بن ياسر أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ صلاةً^(٣) فأوْجَزَ فيها، فأنكروا ذلك^(٤)، فقال: ألم أتُم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: «أَمَّا إِنِّي دعوتُ فيها بدعاءٍ، كان رسول الله ﷺ يدعو به: اللَّهُمَّ بعلْمَكَ الغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْيِنْيَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الْفَضْبَرِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالغَنَّى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءِ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فَتْنَةِ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِينْنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مَهْتَدِينَ».

(١) (٢٦٤ / ٤).

(٢) (١٣٠٥). أمَّا حديث النسائي فأخرجه أيضًا ابن خزيمة في التوحيد (٢٩ / ١)، ومن طريقه ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١ / ٧٠٥) من طرق عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمَّار به. وعطاء قد اختلف؛ ولكنَّ حمادًا سمع منه قبل الاختلاط، يُنظر: الكواكب النيرات لابن الكياَل (ص / ٣٢٤). وقد صحَّ الحديث ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم فقال عقبه: «صحيح الإسناد». وقد تُوَبِّعُ السَّائِبُ فِيهِ أَيْضًا؛ فأنخرجه النسائي (١٣٠٦)، وأحمد (٤ / ٢٦٤) وغيرهما، من طريق شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عمَّار بن نحوه.

(٣) ض: «الغَدَاتُ» وليس فيه «صلوة»، س: «صلوة الغَدَةُ» ثم ضرب على الثانية.

(٤) ض وهو ط: «فَانكروا عَلَيْهِ».

قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التَّطْوِيل صِحَّةً وكثرةً وصراحته.
وحيثَنِدَ فِي تَعْلِيْنَ حَمْلَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ لَمَّا كَانَ فِي
الْمُصْلِيْنَ قَلَّةً، فَلَمَّا كَثُرُوا، وَانْتَشَرَتْ رُفْعَةٌ^(١) الْإِسْلَامِ شُرَعَ التَّخْفِيفُ، وَأُمِرَ
بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ^(٢) وَمَحْبَّةِ الْعِبَادَةِ، فَيُدْخِلُ فِيهَا بِرْغَبَةً، وَيُخْرِجُ^(٣)
مِنْهَا بِاشْتِيَاقٍ، وَيُبَادِرُ^(٤) بِهَا الْوَسْوَاسِ؛ فَإِنَّهَا مَتَى طَالتْ اسْتَوْلِيَ الْوَسْوَاسِ
فِيهَا عَلَى الْمُصْلِيِّ، فَلَا يَفِي ثَوَابُ إِطَالَتِهِ بِنَقْصَانٍ أَجْرَهُ.

قالوا: وكيف يُقَاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ؟ مِنْ^(٥)
مَحْبَّةِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَالْقِيَامِ خَلْفَهُ؛ وَسَمَاعِ^(٦) صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ غَضَّا كَمَا
أُنْزِلَ، وَشَدَّدَ رَغْبَةَ الْقَوْمِ فِي الدِّينِ، وَإِقْبَالَ قُلُوبِهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَتَفْرِيغَهَا لَهُ
فِي الْعِبَادَةِ، وَلَهُذَا قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّيْنَ»، وَلَمْ يَكُونُوا يَنْفِرُونَ مِنْ طُولِ
صَلَاتِهِ^(٧)، فَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ

(١) هـ: «رفقة»، طـ: «ترشـرـف رفعـة». ولعلـ المعنى المناسب لقولـهـ: «انتشرـت رفعـةـ الإـسـلامـ» يعنيـ: انتـشرـ أمرـ ارـتفـاعـهـ وعلـوهـ. والـعبـارـةـ المشـهـورـةـ فيـ مثلـ هـذاـ التـعبـيرـ: «رقـعةـ الإـسـلامـ»، يعنيـ: قـاعدـتهـ وتوـسـعـهـ.

(٢) سـ: «داعـيـ». ضـ: «أدعـىـ القـولـ» تحـريفـ!

(٣) «إـلـىـ القـبـولـ.. وـيـخـرـجـ» سـقطـتـ منـ سـ.

(٤) هـ: «ولا يـبـادـرـ»، طـ: «ويـنـادـرـ» تحـريفـ!

(٥) سـ: «فيـ».

(٦) هـ: «فـاسـمـاعـ»، طـ: «فـالـسـمـاعـ».

(٧) «غـضـّـاـ كـمـاـ.. صـلـاتـهـ^{صلـاتـهـ} سـقطـتـ منـ ضـ.

يحملهم^(١) على أن يرروا صلاته وإن طالت = خفيفة على قلوبهم وأبدانهم؛ فإن الإمام يحمل^(٢) المأمومين بقلبه، وخشوعه، وصوته، وحاله. فإذا عري من ذلك كله كان كلاً على المأمومين، وثقلًا عليهم؛ فليخفف من نقله عليهم ما أمكنه؛ لئلا يبعضهم الصلاة^(٣).

وقد ذمَ رسول الله ﷺ الخوارج بشدةً تنطعهم في الدين^(٤)، وتشددهم في العبادة، بقوله: «يحرقُ أحذكم صلاته مع صلاتهم»^(٥)، وصيامه مع صيامهم^(٦). ومدح الرفق وأهله، وأخبر عن محبة الله له، وأنه يعطي عليه ما لا يعطي على العنف^(٧)، وقال: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٨)، وقال: «إن هذا الدين متين، فأوغلو فيه برفق»^(٩)^(١٠).

(١) ض: «كان عملهم». تحريف!

(٢) ط: «محمل». تحريف!

(٣) س: «للصلاة».

(٤) هـ وط: «الشدة». و«في الدين» ليست في ض وس.

(٥) «مع صلاتهم» ليست في سـ. ط: «صلواتهم».

(٦) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) سـ: «عنف».

(٨) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٩) سـ: «رفق».

(١٠) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد مسنـد أبيه (٣/١٩٩) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ومن طريقه الضياء في المختارـة (٦/١٢٠) قال: حدثنا زيد بن =

فالدّين كُلُّه في الاقتصاد في السَّيْل والسُّنَّة، والله تعالى يحبُّ ما داوم عليه العبد من الأعمال، والصَّلاةُ القصدُ هي التي يمكن المداومة عليها، دون المتتجاوزة في الطُّول.

فصلٌ

قال المكمّلون للصَّلاة: أهلاً وسهلاً بِكُلِّ ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والعينين، وهل نُدَنِّدُ إلَّا حول الاقداء به، ومتابعة هذِيهِ

= الحباب قال عن عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران أبي الربيع عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً.

وفي إسناده: «عمرو بن حمزة» وهو ضعيفٌ، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه غير محفوظ، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. ينظر: الميزان للذهبي (٢٥٥ / ٣).

وقد أسنده حنبُل عن أحمد مثله - كما في المنتخب من العلل للخلال (ص / ٩٠). ثم قال: «حدَّثَنِي أبو عبد الله، ثم تركه، وقال: هو منكر». قلت: فلعلَّه من الأحاديث التي أمرَّ أحمد بمحوها من مسنده.

وقد رُويَ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن المنكدر مرأة عن جابر، ومرأة عن عائشة رضي الله عنهم، ومرأة مرسلاً، وهو الأصحُّ، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٢ / ١).

قال الدارقطني بعد أن ذكر طرقاً من طرق الحديث: «وليس فيها حديث ثابت». كما في العلل المتناهية لابن الجوزي (٨٢٢ / ٢). وانظر تفصيل طرق الحديث وتخرِّيجها في تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط للمسند (١٣٠٥٢).

وَسُتَّهُ، وَلَا نُضِربُ سُتَّهُ بَعْضًا، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهَا مَا سَهَلَ، وَنَتْرُكُ
مِنْهَا مَا شَقَّ عَلَيْنَا؛ لِكَسْلٍ وَضَعْفٍ عَزِيمَةٍ وَاشْتِغَالٍ بِدُنْيَا قَدْ مَلَأَتِ
الْقُلُوبَ، وَمَلَكَتِ الْجَوَارِحَ، وَقَرَّتِ بَهَا الْعَيْنَ، بَدَلَ قُرْتَهَا^(١) بِالصَّلَاةِ.

فَصَارَتْ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهَا شُبْهَةً صَادَفَتْ شَهْوَةً، وَفَتُورًا
فِي العَزْمِ، وَقِلَّةً رَغْبَةً فِي بَذْلِ الْجَهْدِ فِي النَّصِيحَةِ فِي الْخَدْمَةِ،
وَاسْتَهْلَكَتْ^(٢) حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَجَعَلَتْ^(٣) كَرْمَهُ وَغُناهُ مِنْ أَعْظَمِ شَبَاهَتِهَا فِي التَّفَرِيطِ فِيهِ،
وَإِضَاعَتِهِ، وَفَعَلَهُ بِالْهَوِينَا^(٤) تَحْلَةً لِالْقَسْمِ، وَلَهُجَتْ بِقُولُهَا: مَا اسْتَقْصَى
كَرِيمٌ حَقَّهُ قَطُّ، وَبِقُولُهَا: حَقُّ اللَّهِ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَسَامِحةِ وَالْمَسَاهِلَةِ
وَالْعَفْوِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ مَبْنَىٰ عَلَى الشُّحِّ وَالضَّيقِ وَالْإِسْتِقْصَاءِ.

فَقَامَتْ فِي خَدْمَةِ الْمُخْلُوقِينَ؛ كَائِنَّا عَلَى الْفَرْشِ الْوَثِيرَةِ، وَالْمَرَاكِبِ
الْهَنِيَّةِ^(٥)، وَقَامَتْ فِي حَقِّ خَدْمَةِ رَبِّهَا وَفَاطِرِهَا كَائِنَّا عَلَى الْجَمَرِ الْمُحْرِقِ،
تَعْطِيَهُ الْفَضْلَةَ^(٦) مِنْ قَوَاهَا وَزَمَانَهَا، وَتَسْتَوِي فِي لَأَنْفُسِهَا كَمَالُ الْحَظّْ.

(١) س: «قَرَرَهَا».

(٢) ط: «وَاسْتَهْلَكَتْ».

(٣) هـ: «رَجَعَتْ».

(٤) هـ: «بِالْهَوِينَا».

(٥) ط: «الْهَنِيَّة».

(٦) هـ و ط: «يَعْطِيَهُ». ضـ: «بَعْطِيَهُ الْفَضْلَةَ».

ولم تحفظ^(١) من السنة إلَّا «أفتَانْ أنت يا معاذ؟»^(٢)، و«أيُّهَا النَّاسِ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ»^(٣)! ووَضَعَت^(٤) الحديث على غير موضعه، ولم تتأمَّل ما قبله وما بعده.

ومن لم تكن^(٥) قُرَّةً عَيْنِيهِ في الصَّلاةِ، ونعيْمُه وسروُرُه ولدُّثُه فيها، وحِيَاةُ قلْبِهِ، وانشراحُ صِدْرِهِ = فَإِنَّهُ لَا يناسبه إلَّا هذا الحديث وأمثاله، بل لَا يناسبه إلَّا صلاة السُّرَاقِ والنَّقَارِينِ، فنقر^(٦) الغراب أولى به من استفراغ وسُعِّيهِ في خدمة ربِّ الأرباب.

وحديث: «أفتَانْ أنت يا معاذ»، الذي لم يفهمه، أولى به من حديث: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحَدُنَا إلى البقع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يُدْرِكُ رسُولَ اللهِ ﷺ في الركعة الأولى»^(٧)!
وحديث صلاته ﷺ الصُّبْحَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ^(٨)، وكان هذا في السَّفَرِ،

(١) هـ وط: «يحفظ».

(٢) تقدَّم تخرِيجه (ص/٤).

(٣) تقدَّم تخرِيجه (ص/٣١٤-٣١٥).

(٤) هـ وط: «ووَضَعَه».

(٥) ض: «يُكَنْ».

(٦) هـ وط: «فَنَقَرَةً».

(٧) تقدَّم تخرِижه (ص/٣٠٥)، وآنَّه عند مسلم.

(٨) تقدَّم تخرِижه قريباً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية^(١) إلى ستين^(٢)!

و الحديث صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المغرب بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، و «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، الذي انفرد ابن ماجه^(٣) بروايته، أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَأَ فِيهَا

(١) «آية» ليست في س.

(٢) تقدم تخریجه (ص/٢٩٩)، وأنه في الصحيحين.

(٣) حديث (٨٣٣). وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٧٧/١٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١/٢٦٨)، كلهم من طريق أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٨): «و ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته».

يريد بذلك «أحمد بن بديل»، فهو صدوق صاحب أوهام، ولا يتحمل مثله التفرد، وقد تفرد برواية هذا الحديث، وعُدَ ذلك من أوهامه. قال الحافظ ابن عدي في الكامل (١/١٨٦): «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير». وهذا الحديث ممماً أنكر عليه كما ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١/٢٧١) في ترجمته، ثم نقل عن النضر بن محمد قال: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة يعني: الرازبي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شر له!». ثم نقل عن البرقاني قال: قال لنا الدارقطني: «تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله». قلت: كذا في تهذيب الكمال، والذي في تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٧): «تفرد به أحمد بن حفص بن غياث». وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٣٠-٣٢).

(٤) حديث (٧٦٤)، وقد تفرد (ص/٣٠٣).

بطُولَيِ الْطُّولَيْنِ»، وهي الأعراف.

فهو يميل^(١) من السنة إلى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه، ويتلطف إن أحسن^(٢) في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتي هي أحسن! ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به^(٣) أربابها، بل ندين الله^(٤) بكل ما صح عن رسوله ﷺ، ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقرر مالنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا، لا نفرق بين شيء من سننه، بل نتلقاها كلياً بالقبول، ونقاولها بالسمع والطاعة، وتبعها أين توجهت ركابها^(٥)، ونزيل معها أين نزلت مضاربها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سننة رسول الله ﷺ، وترك بعضها؛ بل الشأن في الأخذ^(٦) بجميعها، وتزيل كل شيء منها منزلته، ونضعه بموضعه.

فنقول وبالله التوفيق: الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفية، وأهل بلد، وأهل

(١) س: «مِيل». ض: «فَهِيَ تَمِيل».

(٢) هوط: «لَمْنَ خَشْنَ».

(٣) «بِهِ» ليس في س.

(٤) ط: «لَهُ».

(٥) س: «رَكَابَهَا».

(٦) ض: «بِالْأَخْذِ».

مذهبٌ، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس، ورأيهم في ذلك؛ فإنَّ ذلك لا ينضبط، وتضطرب^(١) فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة الناس.

ومثل هذا لا يأتي به شريعة؛ بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شَرَع الصلاة للأئمة^(٢)، وجاءهم بها من عند الله، وعلَّمهم حقوقها، وحدودها، وهيئاتها، وأركانها. وكان يصلِّي وراءه الصغير، والكبير، والضعيف، ذو الحاجة^(٣)، ولم يكن بالمدينة إمامٌ غيره، صلوات الله وسلامه عليه.

فالذى كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه^(٤) هو الذي كان يأمر به؛ فإنه كان إذا أمر بأمرٍ كان^(٥) أول الناس وأولاً لهم أحذنا به، وإذا نهى عن شيء كان أحقَّ الناس وأولاً لهم بتركه؛ ولهذا قال شعيبٌ صلوات الله وسلامه عليه^(٦): «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَى كُمْ عَنْهُ» [مود/٨٨].

(١) هـ وـ ط: «ويضطرب».

(٢) ض: «للأئمة».

(٣) هـ وـ ط: «الضعيف، والكبير، والصغير، ذو الحاجة».

(٤) هـ وـ ط: «عليه وسلامه».

(٥) «كان» سقطت من ض.

(٦) «هو الذي كان.. وسلامه عليه» سقطت كلُّها من هـ وـ ط.

وقد سُئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته عن صلاته؛ فأجابوا من سألهم بصلاته التي كان يصلّيها حتى قبضه الله.

كما روى قَرْزَعَةُ^(١) قال: رأيت أبا سعيد الخدري وهو مكتورٌ عليه، فلمما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك^(٢) عمما يسألك هؤلاء عنه؟ أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ^(٣)، فقال: مالك في ذلك من خير^(٤)؟ فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ مما يطُولُهَا». رواه مسلم في «الصَّحِيفَةِ»^(٥).

وهذا يدل على أنَّ الذي أنكره أبو سعيد، وأنس، وعمران بن حصين^(٦)، والبراء بن عازب = إنَّما هو حذف الصلاة، والاختصار فيها^(٧)، والاقتصار

(١) س وض: «أبو قرعة». والتَّصويب من صحيح مسلم وغيره. وهو قرعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. تُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٩٧ / ٢٢).

(٢) ض: «ألا أسألك». س: «الأسألك». والتَّصويب من صحيح مسلم وغيره.

(٣) «بعد موته... رسول الله ﷺ» سقطت كلها من هـ وط.

(٤) س: «خبر».

(٥) حديث (٤٥٤).

(٦) هـ وط: «الحصين».

(٧) س: «منها».

على بعض^(١) ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

ولهذا لما صلّى بهم أنسٌ قال: «إنّي لا آلو أنْ أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ». قال ثابتٌ: «فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول^(٢) القائل: قد أؤهّم، وإذا جلس بين السّجدين مَكث^(٣) حتى يقول القائل: قد أؤهّم^(٤)»^(٥).

فهذا مما أنكره أنسٌ على الأئمّة؛ حيث كانوا يقتصرن هذين الرّكنين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسُّجود، وأخبر أنَّ أشبههم صلاةً برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، فحضر رواة تسبيحه في الركوع والسُّجود عشرًا عشرين. ومن المعلوم أنَّه لم يكن يسبّحها هذا مسرعًا^(٦) من غير تدبرٍ! فحالهم^(٧) أجمل من ذلك.

وقد بُليَ أنسٌ بِمَنْ وَهَمَهُ في ذلك، كما^(٨) بُليَ بمن وَهَمَهُ في

(١) «بعض» ليست في ض.

(٢) «يقول» سقطت من هـ.

(٣) س: «يمكث».

(٤) «إذا جلس.. أوهّم» سقطت من ض.

(٥) تقدّم تخرّيجه بنحوه (ص/ ٢٩٢)، وأنَّه في الصّحيحين.

(٦) هـ ط: «سرعاً».

(٧) س زِيادة: «كان».

(٨) س: «كمن».

روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر بـ«نَسِيَ اللَّهُ الرَّجْعَنَ الرَّجْعَبَ»، وقالوا: كان صغيراً يصلي وراء الصُّفوف، فلم يكن يسمع جهرهم بها.

وكما يُلْيِي بِمَن وَهُمَّهُ فِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَقَالُوا: كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ، لَا يَسْمَعُ إِحْرَامَهُ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيَّاً»^(١)! كَنْتَ تَحْتَ بَطْنَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُهَلِّ^(٢) بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣).

وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَا نَسِيَ عَشْرَ سَنِينَ، فَخَدَمَهُ وَأَخْتَصَّ بِهِ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ غَلَامًا كَيْسَاسًا فَطِنَّا، وَتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ كَامِلٌ، لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً، وَمَعَ هَذَا كَلْمَهُ فَيُغَلِّطُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَتِهِ، وَقَدْرٍ^(٤) صَلَاتِهِ، وَكَيْفِيَةِ إِحْرَامِهِ! وَيَسْتَمِرُ غَلَطُهُ عَلَى خَلْفَائِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي مُؤْخِرِ الْمَسْجِدِ، حِيثُ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةً^(٥) أَحَدٌ مِنْهُمْ؟

(١) س: «يَعْدُونَا..». ط: «صَبِيًّا».

(٢) س: «هَلْ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٢، ١٢٣٣) وَغَيْرُهُ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَبِّي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا». قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمِّي فَقَالَ لَبِّي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنْسًا فَحَدَّثَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمِّي، فَقَالَ أَنْسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيَّاً! سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَّكَ عُمْرَةً وَحْيَّا».

(٤) «قِرَاءَتِهِ وَقَدْرِهِ» لَيْسَ فِي ضِيقٍ.

(٥) ط: «قِرَاءَةً».

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلةً، فكان ركوعه، ورفعه منه، وسجوده، ورفعه منه = مناسباً لقيامه، فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك؛ ولهذا قال البراء بن عازب: «إِنَّ ذلِكَ كُلَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

وقال عمران بن حصين: «كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة»^(٢).
وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف^(٣).

وقال عبدالله بن عمر: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لِيُؤْمِنُنَا^(٤) بِالصَّافَاتِ». رواه الإمام أحمد^(٥)، والنسائي^(٦).

(١) تقدم بنحوه (ص / ٢٩٤) وأنه في الصحيحين.

(٢) تقدم بنحوه (ص / ٣٢١) وتقدم التنبية على ما فيه.

(٣) تقدم تخريرجه (ص / ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) هـ: «قياماً».

(٥) المسند (٢ / ٢٦).

(٦) حديث (٨٢٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، من طريق ابن أبي ذئب قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان. وإسناده حسنٌ، رجاله كلهم ثقاتٌ، غير الحارث فلا بأس به. وتُتَظَّر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥ / ٢٥٥)، وميزان الاعتدال (٢ / ١٧٣).

فهذا أمره، وهذا فعله المفسّر له، لا ما يظنُّ الغالط المخطئ، أنه
كان يأمرهم بالتحقيق، ويفعل هو خلاف ما أمر به. وقد أمر - صلاة^(١)
الله وسلامه عليه. الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان^(٢) يصلّي بهم.

ففي «الصحيحين»^(٣) عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله
ﷺ ونحن شباب متقاربون، فأقمنا^(٤) عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله
ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظنَّ أنا قد اشتقتنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا
فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقموا فيهم، وعلّموهم،
ومروهم، فليصلوا^(٥) صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا،
وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيئكم أكبركم، وصلوا
كما رأيتوني أصلّي». والسياق للبخاري.

فهذا خطاب للأئمة قطعاً، وإن لم يختص بهم. فإذا أمرهم^(٦) أن يصلوا
بصلاته، وأمرهم بالتحقيق علم بالضرورة أنَّ الذي كان يفعله هو الذي^(٧)

(١) س: «صلوات».

(٢) س زباد: «هو». ض: «كما هو».

(٣) البخاري (٧٢٤٦) وفي موضع كثيرة أخصر من هذا السياق، ومسلم (٦٧٤).

(٤) س: «فأقاموا».

(٥) هـ: «فلتصلوا».

(٦) س: «فأمرهم».

(٧) س: «والذي».

أمرَ به.

يُوضّح ذلك أَنَّه ما من فعلٍ في الغالبِ إِلَّا وقد يُسمَى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويُسمَى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفُ منه، فلا حَدَّ له في اللُّغةِ يُرْجعُ فيه إِلَيْهِ^(١). وليس من الأفعال العُرْفَية التي يُرجَعُ فيها إلى العُرْف؛ كالحرز^(٢)، والقبض، وإحياء الموات^(٣).

والعبادات يُرجَع^(٤) إلى الشَّارع، في مقاديرها، وصفاتها، وهياكلها، كما يُرجَع إلىه في أصلها. فلو جاز الرُّجوع في ذلك إلى عُرف النَّاس وعوائدهم في مسمى التَّخفيض والإيجاز لاختلَفَ أوضاع الصَّلاة، ومقاديرها اختلافاً متبَايناً لا ينضبط.

ولهذا لَمَّا فهم بعض من نكس الله قلبه أَنَّ التَّخفيض المأمور به هو ما يمكن من التَّخفيض اعتقد أنَّ الصَّلاة كُلَّما خففت^(٥) وأُوجِزَت كانت أفضل! فصار كثير^(٦) منهم يمرُّ فيها مرَّ السَّهم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسُّجود بسرعة، ويُكاد سجوده يسبق رکوعه، ورکوعه يُكاد يسبق

(١) «إِلَيْهِ» ليست في هـ.

(٢) س: «الحرر» تحريف!

(٣) ط: «الأموات» تحريف!

(٤) ض: «ترجع». وكذا في الموضع التَّالي بعده قريباً.

(٥) س وط: «خففت».

(٦) ط: «كثيراً».

قراءته^(١)، وربما ظنَّ أنَّ الاقتصار على تسبحةٍ واحدةٍ أفضل من ثلاثٍ!

ويُحکى عن بعض هؤلاء أنَّه رأى غلاماً له يطمئنُ^(٢) في صلاته فضربه، وقال: لو بعثكُ السُّلطان في شغلِي أكنت تبطئُ في شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كُلُّه تلاعُبٌ بالصَّلاة، وتعطيلٌ لها، وخداعٌ من الشَّيطان، وخلافٌ لأمر الله ورسوله، حيث قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣) [البقرة/٤٣]. فأمرَنا^(٤) بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمةً، تامةً القيام والركوع والسجود والأذكار.

وقد علَّقَ الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته خشوع الصَّلاة لم يكن من أهل الفلاح^(٥). ويستحيل حصول^(٦) الخشوع مع العَجَلة والنَّفَر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع قطُّ إلَّا مع الطَّمَانينة، وكُلَّما زاد طمَانينةً ازداد^(٧) خشوعاً، وكُلَّما قَلَّ خشوعه اشتَدَّت^(٨) عَجَلَتْه حتى

(١) ض وط: «قراءته».

(٢) ض: «بطيء».

(٣) ض و هو ط: «أَقِيمُوا» دون واو.

(٤) س: «أمر».

(٥) «في صلاته.. الفلاح» سقطت من ض.

(٦) «حصول» ليست في ض.

(٧) س: «زاد».

(٨) ط: «اشتد».

تصير حركة بدنه^(١) بمنزلة العَبَثِ، الذي لا يصحُّه خشوعٌ ولا إقبالٌ على العبوديَّة، ولا معرفة حقيقة^(٢) العبوديَّة. والله سبحانه قد قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة/٤٣]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة/٥٥]، وقال: ﴿وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ﴾ [هود/١١٤]، وقال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/١٠٣]، وقال: ﴿وَالْمُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء/١٦٢]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ لَجَعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم/٤٠]، وقال لموسى: ﴿فَأَعْبَدْنِي وَأَقِيمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]. فلن تكاد^(٤) تجد ذكر الصلاة في موضعٍ من التَّزَرِيلِ إلَّا مقرُوناً بإقامتها.

فالملصلون في الناس قليلٌ، ومقيمو^(٥) الصلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رضي الله عنه: «الحاج قليلٌ، والراكب كثير»^(٦).

(١) هـ وط: «يديه».

(٢) س: «حقائق».

(٣) كذا في النسخ كلها، والآيات في كتاب الله في مثل هذا السياق مسبوقة بواو، كالآلية السابق ذكرها قريباً، وفي آية الأنعام [٨٢]: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(٤) ض: «يكاد».

(٥) هـ وط: «ومقيم».

(٦) س: «والراكب». هـ: «كثرة».

(٧) لم أره عن عمر، ولكن عند عبد الرزاق (٨٨٣٦) أن رجلاً قال عند ابن عمر: ما أكثر الحاج، فقال ابن عمر: «ما أقلهم».

فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على التَّرْوِيج^(١) تحلَّةَ
القَسْم، ويقولون: يكفيـنا^(٢) أدنى ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتي به! ولو
علم هؤلاء أنَّ الملائكة تصعد بصلاتهم؛ فتعرضها على الرَّبِّ جل
جلاله، بمنزلة الهدايا التي يتقرَّب بها الناس إلى ملوكهم وكبارائهم.

فليس منْ عَمَدَ إِلَى أَفْضَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فِي زَيْنَتِهِ وَيَحْسَنُهُ مَا اسْتَطَاعَ،
ثُمَّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى مَنْ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ = كَمَنْ يَعْمَدُ إِلَى أَسْقَطَ مَا^(٣) عَنْهُ
وَاهُونَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتَرِيجُ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ إِلَى مَنْ لَا يَقْعُدُ عَنْهُ بِمَوْقِعِهِ.

وليس من كانت الصَّلاة ربيعاً لقلبه، وحياةً له وراحةً، وقرأةً لعينيه،
وجلاءً لحزنه، وذهاباً لهمّه وغمّه، ومفرغاً له يلْجأ^(٤) إليه في نوابيه
ونوازله = كمن هي سَحْتُ^(٥) لقلبه، وقيدُ لجوارحه، وتکلیفُ له، وثقلُ
عليه. فهي كبيرةٌ على هذا، وقرأة عينٍ وراحةً لذلك. قال تعالى: «وَأَسْتَعِنُوا

= وأخرجه عبد الرزاق(٨٨٣٧) من حديث شريح العراقي قال: «ال الحاج قليل،
والركبان كثير».

وفي الإحياء للغزالى (٢٦٣ / ١) نحوه عن ابن عمر.

(١) هـ وط: «التَّرْوِيج».

(٢) س: «تكفيـنا».

(٣) س: «أسقطـاـت». ض: «إِلَى مَا أَسْقَطَ».

(٤) هـ وط: «مضـرـعـاـلـهـ»، وليس فيهـما «يلـجـأـ».

(٥) ط: «سَحْت» . وفي هامشه: «سَحْتُ هو الشَّدِيد، يُقال: هذا حرّ سَحْتُ، يُستعمل
في كلام العرب والمعجم». انتهى. والسَّحْتُ: العذاب والهلاك.

بِالصَّابِرِ وَالصَّلُوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِينِ ٤٥ الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوَاتِهِمْ
وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ٤٦ [البقرة/ ٤٥-٤٦].

فَإِنَّمَا كَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ هُؤُلَاءِ لِخَلُوٍّ^(١) قُلُوبُهُمْ مِنْ مَحْبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَكْبِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالخُشُوعِ لَهُ، وَقِلَّةُ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ حُضُورَ الْعَبْدِ فِي
الصَّلَاةِ، وَخُشُوعَهُ فِيهَا، وَتَكْمِيلَهُ لَهَا، وَاسْتِفْراغَهُ وُسْعَهُ^(٢) فِي إِقامَتِهَا،
وَإِتَامَاهَا= عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي اللَّهِ.

قال الإمام أحمد في رواية مهناً بن يحيى: «إِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ^(٣)
عَلَى قَدْرِ حَظُّهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي
الصَّلَاةِ». فَاعْرُفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَاحْذَرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهُ عَنْكَ وَلَا قَدْرُ لِإِسْلَامِ
عَنْكَ؛ فَإِنَّ قَدْرَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ»^(٤).

وَلَيْسَ حَظُّ الْقَلْبِ الْعَامِرِ بِمَحْبَّةِ^(٥) اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَإِجْلَالِهِ
وَتَعْظِيمِهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَحَظِّ الْقَلْبِ الْخَالِيِّ الْخَرَابِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا وَقَفَ الْإِثْنَانِ^(٦) بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَفَ هَذَا بِقَلْبِ

(١) ض: «عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَخْلُو»، س: «يَخْلُو فَانْهُمْ»!

(٢) ط: «وُسْعِيهِ».

(٣) س: «مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ».

(٤) تُنْظَرُ رسالَةُ الصَّلَاةِ لِإِلَمَامٍ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ لَابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/ ٣٥٤).

(٥) هـ وَط: «لِمَحْبَّةِ».

(٦) س: «الإِنْسَانِ».

مُخْبِتٍ له^(١)، خاشعٌ له، قرِيبٌ^(٢) منه، سليمٌ من معارضات السُّوءِ، قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة، وسَطَعَ^(٣) فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النَّفَسِ، ودخان الشَّهَوَاتِ؛ فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالف قلبَه بشاشةُ الإيمان بحقائق الأسماء والصفات، وعلوّها، وجلالها^(٤)، وكمالها الأعظم، وتفردَ الرَّبُّ سبحانه ببنعوت جلاله وصفات كماله، فاجتمع همُّه^(٥) على الله، وقرَّتْ^(٦) عينه به، وأحسَّ^(٧) بقربِه من الله قرِباً لا نظير له، ففرَغَ^(٨) قلبه له، وأقبل عليه بكلَّيْه.

وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربِّه؛ فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً، فانجذب قلبه إليه بإقباله، فلماً أقبل^(٩) على ربِّه حظي منه بإقبال آخر أتمَ من الإقبال^(١٠) الأول.

(١) «له» ليست في هـ وطـ.

(٢) ضـ: «قربـ».

(٣) ضـ وسـ: «ويستطيعـ».

(٤) هـ وطـ: «وجمالهاـ».

(٥) ضـ: «همتهـ».

(٦) سـ: «وقرةـ».

(٧) هـ: «وأحسنـ».

(٨) هـ: «ففزعـ».

(٩) سـ: «فاتخذت النية إلـيـهـ».. ضـ: «قلبه يلي قبـالـهـ».. وكلمة: «أقبل» ليست في هـ.

(١٠) «الإقبال» ليست في هـ وطـ.

وَهُنَا أَمْرٌ عَجِيبٌ^(١)، يَحْصُلُ لِمَنْ تَفَقَّهَ قَلْبُهُ فِي مَعْنَى الْأَسْمَاءِ
وَالصَّفَاتِ^(٢)، وَخَالِطُ بِشَاشَةِ الإِيمَانِ بِهَا قَلْبَهُ، بِحِيثُ يَرَى لُكُلَّ^(٣) اسْمٍ
وَصَفَةٍ مُوْضِعًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَحْلًا مِنْهَا.

فَإِنَّهُ إِذَا انتَصَبَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَاهِدُ بِقَلْبِهِ
قِيُومَتِهِ^(٤).

وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» شَاهِدٌ كَبْرِيَاءً.

فَإِذَا قَالَ: «سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جُدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» شَاهِدٌ بِقَلْبِهِ رَبِّا مِنْزَهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، سَالِمًا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ،
مَحْمُودًا بِكُلِّ حَمْدٍ. فَحَمْدُهُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَهُ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ
بِرَاءَتَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، تَبَارَكَ اسْمُهُ. فَلَا يُذْكَرُ عَلَى قَلْلِ إِلَّا كَثُرَهُ، وَلَا عَلَى
خَيْرٍ إِلَّا أَنْمَاهُ وَبَارَكَ فِيهِ^(٥)، وَلَا عَلَى آفَةٍ إِلَّا أَذْهَبَهَا، وَلَا عَلَى شَيْطَانٍ إِلَّا
رَدَّهُ خَاسِئًا دَاحِرًا.

وَكَمَالُ الْاسْمِ مِنْ كَمَالِ مَسْمَاهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ اسْمِهِ الَّذِي لَا

(١) هـ: «وَهُنَا عَجِيَّةٌ وَعَجَابٌ». طـ: «وَهُنَا عَجِيَّةٌ عَجَابَاتٌ».

(٢) ضـ وـ هـ وـ طـ: «مَعْنَى الْقُرْآنِ الْأَسْمَاءِ ..».

(٣) هـ: «بِرَا الْمَلَكِ»!

(٤) هـ: «قِيُومَتِهِ».

(٥) «فِيهِ» لِيُسْتَ في هـ وـ طـ.

يضرُّ معه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء، فشأن المسمَّى أعلمُ وأجلُّ.
و«تعالى جُده» أي: ارتفعت عظمته، وجلت فوق كُلَّ عظمةٍ، وعلا
شأنه على كُلِّ شأنٍ، وقَهَر سلطانه على كُلِّ سلطانٍ. فتعالى جُده أن يكون
معه شريكٌ في ملكه وربوبيته، أو في إلهيَّته، أو في أفعاله، أو في صفاتِه،
كما قال مؤمنٌ (١) الجن: «وَإِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا أَنْجَدَ صَرِيجَةً وَلَا
وَلَدًا» [الجن/٣]. فكم في هذه الكلمات من تجلٍّ لحقائق (٢) الأسماء
والصفات على قلب العارف بها، غير المعطل لحقائقها (٣).

فإذا قال: «أَعُوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم» فقد آوى إلى ركنه
الشَّدِيد، واعتصم بحولِه وقوَّته من عدوِّه، الذي يريد أنْ يقطعه عن ربِّه،
وبِيابُده عن قُربِه، ليكون أسوأ حالاً (٤).

فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢] وقف هنيئاً (٥)

(١) هـ: «مؤمني». طـ: «مؤمن».

(٢) هـ: «الكلمات...». ضـ: «.. بحقائق».

(٣) سـ: «بحائقها».

(٤) سـ: «من ربِّه .. ليكونا سواء»، و«حالاً» من هـ وطـ.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي سـ: «هنيئ». وستتكرَّر هذه الكلمة كما أثبتَّه في
مواضع تالية. قال التَّنْوُوي في شرح صحيح مسلم (٩٦/٥): «قوله: «سكت هنية»
هي بضم الهاء وفتح النُّون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنية، أصلها
هنية، فلماً صُغِّرت صارت هُنْيَة، فاجتمعت واوُّ وباءُ، وسُبِقت إحداهما =

يسيرةً، يتضرر جواب ربّه له، بقوله: «حمدني عبدي». فإذا قال: ﴿الْحَمْنِ
الْرَّجِس﴾ [الفاتحة/٣] انتظر الجواب بقوله: «أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي». فإذا قال:
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ [الفاتحة/٤] انتظر جوابه: «يَمْجُدُنِي عَبْدِي»^(١).
فيا لذَّة قلبِه، وفُرَّة عينِه، وسرور نفسه بقول ربّه: «عَبْدِي» ثلاث
مرَّاتٍ. فوالله لو لا ما على القلوب من دخان الشَّهُوات، وغيم النُّفوس
لا سُطُورٌ^(٢) فرحاً وسروراً بقول ربّها وفاطرها ومعبودها: «حمدني
عَبْدِي»، و«أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي»، و«يَمْجُدُنِي عَبْدِي». ثم يكون لقلبه مجالٌ
في شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحُسْنَى، وهي:
«الله»، و«الرَّب»، و«الرَّحْمَن».

= بالسُّكُون، فوجب قلب الواو ياءً، فاجتمعت ياءان، فادغمت إحداهما في
الأخرى، فصارت هُنَيَّة، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم: «هُنَيَّة»، وهو
صحيح أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٩/٢): «وهنَيَّة بالنُّون بلفظ التَّصْغِير، وهو
عند الأَكْثَر بتشديد الياء. وذكر عياض والقرطبي أنَّ أَكْثَر رواة مسلم قالوه
بالهمسة.. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز؛ فقد تقلب الياء همسة، وقد وقع في
رواية الكشميوني: «هُنَيَّة» بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في
مستديهما».

(١) فإذا قال: مالك.. عبدي» سقطت من هـ.

(٢) ض: «وغيم النعوس..». هـ وط: «.. لاستطيره». سـ: «.. لاستطربت».

فشاهدَ قلْبُه من ذكر اسم «الله» تبارك وتعالى إلَّها معبوداً موحِّداً^(١)
 مخوْفاً، لا يستحقُ العبادة غيره، ولا تنبغي^(٢) إلَّا له، قد عَنَت له الوجوه،
 وخضعت له الموجودات^(٣)، وخشعَت له الأصوات، ﴿تَسْبِحُ لِهِ السَّمَاوَاتُ
 السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٤) [الإسراء / ٤٤]، ﴿وَلَهُ مَنْ فِي
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ، قَنْبُونَ﴾^(٥) [الروم / ٢٦].

وكذلك خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَخَلَقَ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَنَ،
 وَالطَّيْرَ وَالوَحْشَ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ،
 وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَأَلْزَمَ الْعِبَادَ الْأَمْرَ^(٦) وَالنَّهْيَ.

وشاهدَ من ذكر^(٧) اسمه «ربُّ الْعَالَمِينَ» قَيُّومًا قَامَ بِنَفْسِهِ، وَقَامَ بِهِ كُلُّ
 شَيْءٍ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِخِيرِهَا وَشَرِّهَا، قَدْ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ،
 وَتَفَرَّدَ بِتَدْبِيرِ مَلْكِهِ^(٨). فَالْتَّدْبِيرُ كُلُّهُ بِيَدِهِ^(٩)، وَمَصِيرُ الْأَمْرِ كُلُّهُ إِلَيْهِ،

(١) ض و هو ط: «موجوداً».

(٢) ض و هو ط: «ينبغي».

(٣) ض و س: «الموجودات».

(٤) ه و ط: «يسبح».

(٥) ض زِيادة: ﴿وَلَكُنَّ لَا نَفَهُوْنَ تَسْبِحُهُمْ﴾.

(٦) س: «العبادة والأمر...».

(٧) «ذكر» ليس في ض.

(٨) س: «ملكته».

(٩) س: «بيده».

فمراسيم التَّدْبِير^(١) نازلة من عنده، على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخض والرفع، والإحياء والإماتة، والتَّوْلِية والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرين، ﴿يَسْأَلُهُمْ مَنْ فِي﴾^(٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانِ﴾ [الرحمن/٢٩]، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا رادًّا لأمره، ولا مبدل لكلماته، تعرج الملائكة والرُّوح إليه، وتُعرَض الأعمال أول النَّهار وآخره عليه؛ فيقدر المقادير، ويوقّت لها^(٣) المواقت، ثم يسوق المقادير إلى مواقتها، قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحة.

ثم يشهد عند ذكر اسم^(٤) «الرَّحْمَن» جل جلاله ربّاً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متخيلاً إليهم بصنوف النعم، وسع كلّ شيء رحمة وعلماً، وأوسع^(٥) كلّ مخلوقٍ نعمةً وفضلاً. فوَسَعَتْ رحمته كلّ شيء، وسَعَتْ^(٦) نعمته إلى كلّ حيٍّ.

فَلَعِنَتْ رحمته حيث بلغ علمه؛ فاستوى على عرشه برحمته، وخلق

(١) هـ وط: «فمن أشيم التدبيرات!»

(٢) ﴿فِي﴾ سقطت من هـ.

(٣) «لها» ليست في هـ وط.

(٤) ض وس: «شهد...». س: «... اسمه».

(٥) هـ: «وواسع».

(٦) ض وـ وـ وـ ط: «ووسعـت».

خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته^(١)، وأرسل رسلاه برحمته، وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته؛ فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته، ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته.

فتتأمل ما في أمره ونفيه، ووصاياه ومواعظه؛ من الرّحمة البالغة، والنّعمة السّابقة، وما في حشو مخلوقاته^(٢) من الرّحمة والنّعمة. فالرحمة^(٣) هي السبب المتصل منه بعباده، كما أنَّ العبودية هي السبب المتصل به منهم^(٤)، فمنهم إليه العبودية، ومنه إليهم الرّحمة.

ومن أخصّ مشاهد هذا الاسم: شهود المصلي نصيبيه من الرّحمة، الذي أقامه بين يدي ربّه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه^(٥) ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره، وذلك من رحمته^(٦) به.

فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة/٤] فهنا شهد المجد الذي لا

(١) «وأنزل كتبه برحمته» ليست في س.

(٢) ض وه وط: «وما في حشوها».

(٣) «فالرحمة» ليست في هـ.

(٤) «به» ليست في س. و«منهم» ليست في هـ وط.

(٥) ط: «وإعطاءه».

(٦) هـ: «الرحمة».

يليق بسوى الملك الحق المبين؛ فيشهد^(١) ملكاً قاهراً، قد دانت له الخليقة، وعَنَت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبارية، وخضع لعزّته كُلُّ عزيز، فيشهد بقلبه:

مَلِيكًا عَلَى عَرْشِ السَّمَاوَاتِ مُهَبِّيْنَا^(٢) لِعِزَّتِهِ تَعْنُوا الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ^(٣)

وإذا لم يُعطِّل^(٤) حقيقة صفة الملك أطْلَعَتْهُ على شهود حقائق الأسماء والصفات، التي تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له؛ فإنَّ الملك الحق، التَّامُ الْمُلِكِ لا يكون إلَّا حيًّا، قِيُومًا، سَمِيعًا، بصيرًا، مُرِيدًا، قادرًا، متكلِّمًا، أمرًا، ناهيًّا، مستويًّا على سرير مملكته، يرسل رسلاً إلى أقاصي^(٥) مملكته بأوامره، فيفرضى على من يستحقُ الرّضا، ويُثبِّته ويُكْرِمُه ويُذْنِيه، ويغضب على من يستحقُ الغضب، ويعاقبه ويهينه ويقصِّيه؛ فيعذِّب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء^(٦)، ويقرِّب من يشاء، ويُقصِّي من يشاء، له دار عذاب^(٧) وهي

(١) س: «فشهد». وكذا الموضع التالي بعده.

(٢) ط: «ملكا..». س: «مهبيًّا».

(٣) البيت لأمية بن أبي الصَّلت، في ديوانه (ص / ٣٤). وفيه: «ملِكٌ.. مهيمِنٌ».

(٤) هـ تكرر ذكر البيت هنا. وفيه وض وط: «تعطل».

(٥) س: «قاضي».

(٦) «ويمنع من يشاء» ليست في ض وط.

(٧) ض وس: «عدل».

النَّارِ، وَلَهُ دَارٌ سَعَادَةٌ وَهِيَ الْجَنَّةُ.

فَمَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ أَنْكَرَ حَقِيقَتَهُ = فَقَدْ قَدَحَ فِي
مَلْكِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَفَى عَنْهُ كَمَالَهُ وَتَمامَهُ. وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرَ عُمُومَ
قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ عُمُومَ مَلْكِهِ وَكَمَالِهِ، فَيُشَهِّدُ الْمُصْلِيُّ مَجْدَ الرَّبِّ
تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الْبَيْنِ﴾ [الْفَاتِحَةُ / ٤].

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِيْبُ﴾ [الْفَاتِحَةُ / ٤] فَفِيهِمَا^(١) سِرُّ
الخُلُقِ وَالْأَمْرِ، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهِيَ مُتَضْمِنَةٌ لِأَجْلِ الْغَايَاتِ، وَأَفْضَلِ
الْوَسَائِلِ، فَأَجْلُ الْغَايَاتِ عَبُودِيَّتُهُ^(٢)، وَأَفْضَلُ الْوَسَائِلِ إِعَانَتُهُ، فَلَا مَعْبُودٌ
يَسْتَحْقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، وَلَا مَعِينٌ عَلَى عِبَادَتِهِ غَيْرُهُ، فَعِبَادَتُهُ أَعْلَى
الْغَايَاتِ، وَإِعَانَتُهُ أَجْلُ الْوَسَائِلِ.

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مائَةً كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كِتَابٍ^(٣)، جَمِيعُ
مَعَانِيهَا فِي أَرْبَعَةِ كِتَابٍ^(٤)، وَهِيَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ وَالرَّبِّيُورُ،
وَجَمِيعُ مَعَانِيهَا فِي الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ مَعَانِيهَا فِي الْمُفْصَّلِ، وَجَمِيعُ مَعَانِيهَا فِي

(١) هـ: «فِيهَا».

(٢) «وَأَفْضَلُ.. عَبُودِيَّتُهُ» سقطتْ مِنْ سـ.

(٣) «كِتَابٌ» لَيْسَ فِي هـ.

(٤) «كِتَابٌ» لَيْسَ فِي هـ وَطـ.

الفاتحة، وجمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَبْتَدُو وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) [الفاتحة / ٤].

وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التَّوحيد، وهما توحيد الرُّبوية،

(١) يشير المصطفى رحمة الله بهذا إلى أثر الحسن البصري الذي أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٧١) عن الحسن قال: «أنزل الله عز وجل مائة وأربعة كتب من السماء، أودع علومها أربعة منها، التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم التوراة والإنجيل والزبور الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة».

وليس فيه: «وجمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَبْتَدُو وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾».

وقد جاء ذكر عدد الكتب المنزلة في حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل في عدد الأنبياء قال: قلت: يا رسول الله كم كتاب أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب..» الحديث بطوله، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١) مصححًا له، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه به. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، تفرد به، وقد كذبه أبو حاتم وأبوزرعة كما في الجرح والتعديل (٢/٤٢). وقال الذهبي: «متروك». وينظر: ميزان الاعتدال (١/٧٣)، (٤/٣٧٨).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٠/٢): «ولا شك أنَّه قد تكلم فيه غير واحد من أئمَّة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث». وذكره المنذري في الترغيب (٣/١٣٢) وقال: «انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه». وقد حسن الألباني الحديث في الصحيح (٢٦٦٨).

وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَضِمَّنَتِ التَّعْبُدُ بِاسْمِ «الرَّبِّ» وَاسْمِ «الله»، فَهُوَ يُعْبَدُ
بِالْأَوْهِيَّةِ، وَيُسْتَعَانُ^(١) بِرِبوبِيَّتِهِ، وَيَهْدِي إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِرَحْمَتِهِ.

فَكَانَ أَوْلُ السُّورَةِ ذَكْرُ اسْمِهِ «الله» وَ«الرَّبِّ» وَ«الرَّحْمَن» مَطَابِقًا^(٢)
لِأَجْلِ الْمَطَالِبِ^(٣)؛ مِنْ عِبَادَتِهِ وَإِعْانَتِهِ وَهُدَايَتِهِ. وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ^(٤) بِإِعْطَاءِ
ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يُعِينُ عَلَى عِبَادَتِهِ سُواهُ، وَلَا يَهْدِي سُواهُ.

ثُمَّ يَشَهِدُ الدَّاعِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة/٦] شَدَّةُ
فَاقِهٍ وَضَرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ، الَّتِي لَيْسَ هُوَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَشَدَّ فَاقَةً^(٥)
وَحَاجَةً مِنْهُ إِلَيْهَا أَبْلَتَةٌ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ^(٦) إِلَيْهِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَطَرْفَةِ عَيْنٍ.
وَهَذَا الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ لَا يَتِمُ إِلَّا بِالْهُدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ
إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالْهُدَايَةِ فِيهِ، وَهِيَ هُدَايَةُ التَّفْصِيلِ^(٧)، وَخَلْقُ الْقَدْرَةِ عَلَى
الْفَعْلِ، وَإِرَادَتِهِ وَتَكْوِينَهِ وَتَوْفِيقِهِ لِإِيْقَاعِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ
الْمُحْبُوبُ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَفْظُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَفْسَدَاتِهِ حَالُ فَعْلِهِ

(١) هـ: «مَتَعْبُد.. وَمَسْتَعَان»، طـ: «تَعْبُد».

(٢) ضـ وـهـ: «يَتَطَابِقَا»، طـ: «تَطَابِقَا».

(٣) هـ وـطـ: «الْمَطَالِبِ».

(٤) سـ: «الْمُتَفَرِّد»، طـ: «الْمُنْفَرِد».

(٥) «وَضَرُورَتِهِ.. فَاقَةً» سَقَطَتْ مِنْ ضـ.

(٦) سـ: «يَحْتَاج».

(٧) سـ: «الْفَصْلِ»، ضـ: «الْتَّفْصِيلِ».

وبعد^(١) فعله.

ولمَّا كان العبد مفتقرًا في كُلِّ^(٢) حالٍ إلى هذه الهدایة، في جميع ما يأتيه ويزدهر^(٣)، من أمرٍ قد أتاهما على غير الهدایة، فهو يحتاج إلى التَّوْبَة منها. وأمرٍ هُدِيَ إلى أصلها دون تفصيلها، أو هُدِيَ إليها من وجِهِ دون وجِهٍ، فهو يحتاج إلى تمام^(٤) الهدایة فيها؛ ليزداد هُدَىً. وأمرٍ هو يحتاج إلى أن يَحْصُل^(٥) له من الهدایة فيها بالمستقبل^(٦) مثل ما حصل له في الماضي. وأمرٍ هو خالٍ عن اعتقادِ فيها، فهو يحتاج إلى الهدایة فيها. وأمرٍ لم يفعلها، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهدایة. وأمرٍ قد هُدِي إلى الاعتقاد الحَقُّ والعمل الصَّواب فيها، فهو محتاج^(٧) إلى الثبات عليها. إلى غير ذلك من أنواع الهدایات = فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يسألهُ هذه الهدایة في أفضل أحواله، مَرَّاتٍ متعدَّدةً في اليوم والليلة^(٨).

(١) ض: «فعله وحال».

(٢) «كل» ليست في ض وهو ط.

(٣) «في جميع» سقطت من ض. س: «ويذربه».

(٤) س: «محتاج». هـ و ط: «.. إتمام».

(٥) هـ و ط: «تحصل».

(٦) هـ: « تماماً لمستقبل».

(٧) هـ: «يحتاج».

(٨) يُنْظَرُ في أنواع الهدایة أيضًا: بداع الفوائد للمصنف (٢/٤٤٨ - ٤٥٠).

ثم بينَ أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْهُدَايَا هُمُ الْمُخْتَصُونَ بِنِعْمَتِهِ^(١)، دُونَ
 ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ﴾، وَهُمُ^(٢) الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَبَعُوهُ، دُونَ
 ﴿الْكَايَنَ﴾، وَهُمُ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَالظَّائِفَاتُ اشْتَرَكَتَا فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ^(٣) فِي خَلْقِهِ، وَأَمْرِهِ، وَأَسْمَائِهِ
 وَصَفَاتِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَسَبِيلُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ مُغَايِرٌ لِسَبِيلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ كُلُّهَا
 عِلْمًا وَعَمَلاً.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ هَذَا الشَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْحِيدِ شَرَعَ لِهِ أَنْ يَطْبَعَ عَلَى ذَلِكَ
 بَطَابِعَ مِنَ التَّأْمِينِ، يَكُونُ كَالْخَاتَمِ لِهِ، وَاقِفٌ فِي مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ. وَهَذَا التَّأْمِينُ
 مِنْ زِينَةٍ^(٤) الصَّلَاةِ، كَرْفَعِ الْيَدَيْنِ الَّذِي هُوَ زِينَةُ الصَّلَاةِ^(٥)، وَاتِّبَاعُ لِلْسُّنْنَةِ،
 وَتَعْظِيمُ أَمْرِ اللَّهِ، وَعِبُودِيَّةِ الْيَدَيْنِ^(٦)، وَشَعَارُ الْإِنْتِقَالِ^(٧) مِنْ رَكْنٍ إِلَى رَكْنٍ.
 ثُمَّ يَأْخُذُ فِي مَنَاجَاةِ رَبِّهِ بِكَلَامِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ مِنَ الْإِمَامِ بِالْإِنْصَاتِ،
 وَحُضُورِ الْقَلْبِ وَشَهُودِهِ.

(١) س: «بنعمته».

(٢) «هذا الهدایة.. وهم» سقطت من هـ.

(٣) «على الله» سقطت من هـ و طـ.

(٤) س: «رتبة». وكذا في الموضع التالى بعده.

(٥) «كرفع.. الصلاة» ليست في ضـ.

(٦) س و ض: «عِبُودِيَّة». ط: «الْيَدَيْنِ».

(٧) ض: «لِلإِنْتِقَالِ».

وأفضل أذكار الصّلاة ذكر القيام، وأحسن هيئات المصليّ هيئات^(١) القيام^(٢)؛ فُخَصِّت بالحمد والثّناء والمجد، وتلاوة كلام ربّ جل جلاله؛ ولهذا نُهِي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنَّهما حالتا ذُلّ وخصوصٍ وتطامنٍ وإنْفاضٍ؛ ولهذا شُرِع فيهما من الذّكر ما يناسب هیئتَهُما^(٣)، فُشِرِع للرّاكع أنْ يذكر عظمة ربّه في حال انْفاضته هو وتطامنه^(٤) وخصوصَّه، وأنَّه سبحانه يُوصَف بوصف^(٥) عظمته عمّا يضادُّ كبرياءه وجلاله^(٦) وعظمته.

فأفضل ما يقول الرّاكع على الإطلاق «سبحان ربِّ العظيم»؛ فإنَّ الله سبحانه أمر العباد بذلك، وعَيَّنَ المبلغَ عنه، السَّفِير بينه وبين عباده هذا المَحَلُّ لهذا الذّكر، لَمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة/٧٤]، قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٧).

وأبطل كثيرون من أهل العِلْم صلاة من تركها عمداً، وأوجَب سجود

(١) ط: «هيئه المصليّ هيئه».

(٢) بحث المصنف المفاضلة بين القيام والسجود في الزاد (١/٢٣٥-٢٣٧).

(٣) ط: «هيئتها».

(٤) هـ: «تطامنه».

(٥) «يُوصَف» ليست في ضـ، «بِوَصْف» ليست في سـ.

(٦) سـ: «جلالته».

(٧) تقدَّم تخرِيجه (ص/٢٧١).

السَّهُو عَلَى مَن سَهَا عَنْهَا. وَهَذَا مِذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَن وَافَقَهُ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ^(١).

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ فِي التَّشْهِيدِ
الْأَخِيرِ، وَوُجُوبُهُ لَا يَقْصُرُ عَنْ وَجْبِ مَبَاشِرَةِ الْمُصْلِيِّ بِالْجَهِهِ وَالْيَدَيْنِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فِي سِرِّ الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ جَلَ جَلَالَهُ بِالْقَلْبِ وَالْقَالْبِ
وَالْقَوْلِ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى عَنِ الرُّكُوعِ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا^(٢) فِيهِ الرَّبِّ»^(٣).

فَضْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَائِدًا إِلَى أَكْمَلِ هِيَاتِهِ^(٤)، وَجَعْلُ شَعَارِ هَذَا الرَّكْنِ
حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدهِ^(٥). فَافْتَحْ هَذَا الشَّعَارَ بِقَوْلِ الْمُصْلِيِّ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، أَيْ: سَمِعَ سَمْعَ قَبُولٍ وَإِجَابَةٍ.

ثُمَّ شَفَعَ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلَءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِلَءَ

(١) وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَيْسَ وَاجِبَةً وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ، وَيُنْتَظَرُ
الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةِ (٢/٣٨٦-٣٨٥)، وَالْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٣/٦٧٠).

(٢) ط: «فَاعْظِمُوا».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هـ وَط: «حَدِيثُهُ».

(٥) هـ وَط: «وَتَحْمِيلَهُ».

ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد^(١).

ولا يهمل أمر هذه^(٢) الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ فإنه قد ندب الأمر بها في «الصحيحين»^(٣).

وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما؛ فإن قوله: «ربنا» متضمن^(٤) في المعنى: أنت ربُّ والملك القِيُومُ، الذي بيديه أَرْمَةُ الأمور، وإليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: «ربنا» قوله: «ولك الحمد»، فتضمن ذلك معنى^(٥) قول الموحّد: «له الملك وله الحمد».

ثم أخبر عن شأن^(٦) هذا الحمد، وعظمته قدرًا وصفةً، فقال: «ملء السَّمَاوَاتِ وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد^(٧)». أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي، والفضاء الذي بينهما.

(١) «بعد» من س.

(٢) هـ: «هذا».

(٣) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) هـ: «يتضمن».

(٥) سـ: «بمعنى».

(٦) سـ: «بيان».

(٧) «بعد» من سـ.

فهذا الحمد قد ملأ^(١) الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرَّبُّ تبارك وتعالى بعد ذلك مما يشاوه، فحمدته قد ملأ كلَّ موجودٍ، وملأ ما سيوجد. فهذا أحسن التَّقدِيرَيْنِ.

وقيل: «ما شئت من شيءٍ» وراء العالم؛ فيكون قوله: «بعد» للزَّمان على الأول، وللمكان على الثاني. ثمَّ أتبع ذلك بقوله^(٢): «أهل الثناء والمجد»، فعاد الأمر بعد الرَّكعة إلى ما افتحت به الصَّلاة قبل الرَّكعة، من الحمد والثناء والمجد.

ثمَّ أتبع ذلك بقوله: «أحق ما قال العبد» تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه، وأنَّ ذلك أحق ما نطق به العبد، ثمَّ أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية، وأنَّ ذلك حُكْمٌ عامٌ لجميع العبيد.

ثمَّ عَقَبَ ذلك بقوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدُّ منك الجَدُّ». وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصَّلاة أيضاً. فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيدِه، وأنَّ^(٣) النَّعم كلَّها منه. وهذا يتضمن أموراً:

(١) «الحمد قد ملأ» سقطت من س.

(٢) «بقوله» ليست في ض.

(٣) هـ: «فإن».

أحداها: أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ^(١) بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى^(٢) لِمَ يُطِقُ أَحَدٌ مِنْ مَنْ أَعْطَاهُ، وَإِذَا مَنَعَ لِمَ يُطِقُ أَحَدٌ^(٣) إِعْطَاءَ مَنْ^(٤) مَنَعَهُ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَنْهُ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يُدْنِي مِنْ كَرَامَتِهِ جُدُودُ بْنِي آدَمَ وَحَظْوَظُهُمْ؛ مِنَ الْمُلْكِ، وَالرِّئَاسَةِ، وَالغَنَىِ، وَطَيْبِ الْعَيْشِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ إِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ عَنْهُ التَّقْرُبُ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَإِيَّاشَارِ مَرْضَاتِهِ.

ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِ بالْمَاءِ وَالثَّلَاجِ وَالبَرَدِ»؛ كَمَا افْتَحَ بِهِ الرَّكْعَةِ فِي أَوَّلِ الْاسْتِفْتَاحِ، كَمَا كَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالْاسْتِغْفَارِ. وَكَانَ الْاسْتِغْفَارُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَوَسْطَهَا، وَآخِرِهَا.

فَاشْتَمِلُ هَذَا الرَّكْنُ عَلَى أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ وَأَنْفَعِ الدُّعَاءِ؛ مِنْ حَمْدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْتَّنْصُلِ^(٥) إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا. فَهُوَ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ فِي رَكْنٍ مَقْصُودٍ، لَيْسَ بِدُونِ

(١) ط: «المُتَفَرِّد».

(٢) «الثاني.. أعطى» سقطت من هـ.

(٣) «منع.. أحد» سقطت من هـ.

(٤) س: «ما».

(٥) ض و هـ و ط: «والتَّنْصُل».

الركوع والسُّجود.

فصلٌ

ثم يكبر ويخر لله ساجدا، غير رافع يديه؛ لأنَّ اليدين تنحطان^(١) للسُّجود كما ينحطُّ الوجه، فهما تنحطان^(٢) لعبوديتهم، فأغْنَى ذلك عن رفعهما؛ ولذلك لم يُشرع رفعُهما عند رفع الرأس من السُّجود؛ لأنَّهما يرفعان معه كما يوضعان معه^(٣). وشُرِع السُّجود على أكمل الهيئات^(٤) وأبلغها في العبودية، وأعممها لسائر الأعضاء؛ بحيث^(٥) يأخذ كل جزء من البَدَن بحظه من العبودية.

والسُّجود سُرُّ الصلاة، وركنها الأعظم، وختامة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدّمات له، فهو شبيه^(٦) طواف الزِّيارة في الحجّ؛ فإنَّه مقصود الحجّ، ومحل الدُّخول على الله وزيارة، وما قبله كالمقدّمات له؛ ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد^(٧). وأفضل

(١) ض و هو ط: «ينحطان».

(٢) ض و س: «منحطان»، و هو ط: «ينحطان».

(٣) ض: «منه». وجملة: «كما يوضعان معه» سقطت من س.

(٤) ط: «الهيئه».

(٥) «بحيث» ليست في ض.

(٦) س: «يشبه».

(٧) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحواله^(١) حاًل يكون فيها أقرب إلى الله؛ ولهذا كان الدُّعاء في هذا^(٢)
المحل أقرب إلى الإجابة.

ولمَّا خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن
أصله؛ بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطَّبع والنَّفس بالخروج عنه؛ فإنَّ العبد
لو ثُرِكَ وطبعه وداعي نفسه لتكبَّرَ، وأشَرَّ، وخرج عن أصله الذي خلق
منه، ولوَثَب^(٣) على حقِّ ربِّه، من الكبراء والعظَمة، فنازعه إِيَّاهما؛ فَأَمِرَّ
بالسُّجود خضوعاً لعظمة ربِّه وفاطره، وخشوعاً^(٤) له، وتذللاً بين يديه،
وانكساراً له.

فيكون هذا الخشوع، والخضوع، والتذلل راداً له إلى^(٥) حكم
العبودية، ويتدارك به^(٦) ما حصل له من الهافة والغفلة، والإعراض
الذي خرج به عن أصله، فيتمثَّل له^(٧) حقيقة التراب الذي خلق منه.

(١) هـ وط: «الأحوال له».

(٢) «هذا» ليست في ض.

(٣) س: «وتؤثِّب».

(٤) «لعظمة.. وخشوعاً» سقطت من ض.

(٥) هـ وط: «رداً..». س: «.. له في».

(٦) «به» ليست في ض و هـ و ط.

(٧) ض و س: «في مثل». و «له» سقطت من ض.

وهو يضع أشرف شيءٍ منه وأعلاهـ وهو الوجهـ فيه^(١)، وقد صار أعلىـ أسفلهـ خضوعاً بين يدي ربّه الأعلىـ، وخشوعاً لهـ، وتذللاً لعظمتهـ، واستكانةً لعزّتهـ. وهذا غاية خشوع الظّاهرـ.

فإنَّ الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذلة للوطء^(٢) بالأقدامـ، واستعمره^(٣) فيهاـ، وردهـ إليهاـ، ووعدـ بالإخراجـ منهاـ، فهي أمـهـ وأبـوهـ وأصلـهـ وفصلـهـ، فضمـتهـ حيـاً على ظهرـهاـ، وميتـاً في بطـنـهاـ، وجـعلـتـ لهـ طـهـراـ ومسـجـداـ، فأـمـرـ بالسـجـودـ؛ إذـ هوـ غـاـيـةـ خـشـوعـ الـظـاهـرـ، وأـجـمـعـ العـبـودـيـةـ لـسـائـرـ الـأـعـضـاءـ، فـيـغـفـرـ وجـهـهـ فيـ التـرـابـ؛ استـكـانـةـ وـتوـاضـعـاـ وـخـضـوعـاـ وـإـلـقاءـ بـالـيـدـيـنـ. وـقـالـ مـسـرـوقـ لـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ: «يـا سـعـيدـ^(٥)، ماـ بـقـيـ شـيـءـ يـُرـغـبـ^(٦) فـيـ إـلـآـ أـنـ نـعـفـرـ وجـهـنـاـ فـيـ هـذـاـ التـرـابـ لـهـ»^(٧).

وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـهـ لاـ يـتـقـيـ الـأـرـضـ بـوـجـهـ قـصـداـ؛ بلـ إـذـا اتـقـقـ لـهـ ذـلـكـ

(١) «فيه» ليست في هـ وـطـ.

(٢) سـ: «الـلوـاطـيـءـ».

(٣) هـ وـطـ: «وـاسـتـعـمـلـهـ».

(٤) سـ: «تـظـمـهـ».

(٥) «يـا سـعـيدـ» ليسـتـ فيـ هـ وـطـ.

(٦) ضـ: «نـرـغـبـ».

(٧) آخرـهـ أـحـمدـ فـيـ الزـهـدـ (صـ/٣٤٩ـ)، وـهـنـادـ فـيـ الزـهـدـ (١/٣١٢ـ)، وـأـبـونـعـيمـ فـيـ الـحلـيةـ

(٩٦ـ/٢ـ) وـغـيرـهـمـ، مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ أـبـيـ يـونـسـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عـنـ سـعـيدـ بـهـ.

فَعَلَهُ؛ ولذلك سَجَدَ^(١) فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ^(٢). ولهذا كان^(٣) من كمال السُّجود الواجب أنْ^(٤) يسجد على الأعضاء السَّبعة: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ فهذا فرضٌ أمرَ الله به رسوله ﷺ، وبِلَغَهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ.

ومن كماله الواجب أو المستحبّ: مباشرةً مصلَّاه بآديم وجهه، واعتماده على الأرض؛ بحيث ينالها ثقل رأسه، وارتفاع أسافله على^(٥) أعلىِهِ، فهذا من تمام السُّجود.

ومن كماله: أنْ يكون على هيئةٍ^(٦)، يأخذ كلُّ عضوٍ من البَدَن بحظه من الخصوص؛ فيقلُّ بطنه عن فخديه، وفخديه عن ساقيه، ويحافظ عضديه عن جنبيه، ولا يفرشهما على الأرض؛ ليستقلَّ كلُّ عضوٍ منه بالعبودية. ولذلك إذا رأى الشَّيْطَانُ ابنَ آدمَ ساجداً لله اعزَّل ناحيَّةً يبكي،

(١) ض وس: «وكذلك...». ض: «...يسجد».

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) «كان» ليست في ض.

(٤) ط: «أنه».

(٥) ط: «أسفاله». «على» ليست في س.

(٦) هـ وط: «هيئة».

ويقول: «يا ولَّهُ، أَمْرَابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ^(١) فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارَ»^(٢).

ولذلك أثني الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده. ولذلك كان قول من أوجبه قوله في الدليل.

ولما علِمَ السَّحَرَةُ صِدْقَ مُوسَى وَكَذَبَ فَرْعَوْنَ خَرُّوا سُجَدًا^(٣) لِرَبِّهِمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ أَوَّلَ سَعَادَتِهِمْ، وَغَفَرَانَ مَا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ مِنَ السُّحْرِ.

ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له؛ فقال تعالى:

﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^(٤) مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ^(٥) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَرِيقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [النَّحْل / ٤٩-٥٠].

فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته، وخضوعهم له بالسجود تعظيمًا وإجلالًا.

(١) س زiyadah: «له».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٨١).

(٣) س وه: «سجودا».

(٤) ض: «والأرض»!

(٥) «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» من س.

(٦) «تعظيمًا» ليست في س.

وقال تعالى: «أَلَّا تَرَأَتِ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْبَلَوْلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ^١ وَكَيْدُ حَقَّ
عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُرِيهِ اللَّهَ فَمَا لَهُ، مِنْ مُكْرِرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الحج / ١٨].
فالذى حقّ عليه العذاب^(١) هو الذى لا يسجد له سبحانه، وهو الذى
أهانه بترك السجود له، وأخبر أنه لا مُكْرِم له، وقد هان على ربّه، حيث
لم يسجد له.

وقال تعالى: «وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ
بِالْغَدُوِ وَالْأَصَالِ» [الرعد / ١٥].

ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب^(٢) نصيبيه
من عبوديته^(٣)، وكانت الصلاة جامعةً لمتفرق العبودية، متضمنةً لأقسامها=
كانت أفضل أعمال العبد، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط
منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية، وسرّها الذي شرعَت لأجله،
وكان تكرّره^(٤) في الصلاة أكثر من تكرّر سائر الأركان، وجعله^(٥) خاتمة

(١) «العذاب» سقطت من ض وـهـ.

(٢) «بحسب» سقطت من هـ.

(٣) ض زيادة: «غاية».

(٤) ط: «تكريره».

(٥) ض: «وجعل»، س: «وفعل».

الرکعة وغایتها، وشُرِع فعله بعد الرُّکوع؛ فإنَّ الرُّکوع توطئةٌ له، ومقدمةٌ بين يديه، وشُرِع فيه من الثناء على الله ما يناسبه، وهو قول العبد: «سبحان ربِّ الأعلى»، فهذا أفضل ما يُقال فيه. ولم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ أمره في السُّجود بغیره؛ حيث قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

ومن ترَكَه عمداً فصلاته باطلةٌ عند كثيرٍ من العلماء، منهم الإمام أحمد وغيره^(٢)؛ لأنَّه لم يفعل ما أمر به.

وكان وصفُ الرَّبِّ بالعلو^(٣) في هذه الحال في غاية المناسبة؛ لحال الساجد الذي قد انحطَّ إلى السُّفلَى^(٤) على وجهه، فذكر علو ربِّه في حال سُفولِه، وهو^(٥) كما ذكر عظمته في حال خضوعه في رکوعه، وزَرَّه ربَّه عمماً لا يليق به مما يضادُّ عظمته وعلوَّه.

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بُدُّ من الفصل بين السَّجدين، ففصل بينهما بركنٍ مقصودٍ، وشَرِع فيه من الدُّعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال العبد المغفرة والرَّحمة والهداية والعافية

(١) تقدَّم تعرِيفه (ص/٢٧١).

(٢) والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها ليست واجبةٌ وعليها أكثر الفقهاء، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٨٥-٣٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٣/٦٧٠).

(٣) س: «بالعلوي».

(٤) س: «بحال.. السُّفلى».

(٥) هـ وط: «سقوطه...». و«هو» ليست في ضـ.

والرِّزق^(١)؛ فإنَّ هذه تتضمَّن جلب خير الدُّنيا والآخرة، ودفع شَرِّ الدُّنيا والآخرة. فالرَّحمة تَحْصِلُ الخير، والمغفرة تقي الشَّرَّ، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرِّزق إعطاء ما به قوام البَدَن من الطَّعام والشراب، وما به قوام الرُّوح والقلب من العلم والإيمان.

وَجُعل جلوس الفضل محلًا لهذا الدُّعاء لما تقدَّمه من حمد^(٢) الله والثَّناء عليه والخضوع له، فكان هذا^(٣) وسيلة للداعي، ومقدمة بين يَدَي حاجته.

فهذا الرُّكن مقصود، والدُّعاء فيه مقصود^(٤)، فهو ركنٌ وُضِعَ^(٥) للرَّغبة، وطلب العفو والمغفرة والرَّحمة؛ فإنَّ العبد لَمَّا أتى بالقيام والحمد والثَّناء والمجد، ثم أتى بالخضوع وتزييه الرَّبِّ وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثَّناء^(٦)، ثم كَمَّل ذلك بغاية التذلل والخضوع

(١) يشير رحمه الله إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الذكر بين السَّجدتين.

(٢) هـ وط: «رحمة».

(٣) ض: «هذا».

(٤) «مقصود» الثانية ليست في طـ. وفي هـ: «مقصود الدُّعاء فيه».

(٥) «وضع» سقطت من سـ.

(٦) سـ زيادة: «والمجد».

والاستكانة = بقى^(١) سؤال حاجته واعتذاره وتنصله^(٢)؛ فشرع له أنْ يتمثّل في الخدمة، فيقصد فعل العبد الذليل جائياً على ركبتيه، كهيئة^(٣) الملقي نفسه بين يدي سيده، راغباً، راهباً، معذراً إليه، مستعداً^(٤) إليه على نفسه الأمارة بالسوء.

ثم شرع له تكرار^(٥) هذه العبودية مرّة بعد مرّة إلى إتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرّة بعد مرّة^(٦)؛ لأنّه أبلغ في حصول المقصود، وأدعى إلى الاستكانة^(٧) والخضوع.

فلماً أكمل رکوع الصلاة، وسجودها، وقراءتها، وتسبيحها، وتكبيرها شرع له أنْ يجلس في آخر صلاته جلسة المتخلّع المتذلل المستكين^(٨)، جائياً على ركبتيه.

ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها، عوضاً عن تحية

(١) ض: «بغى».

(٢) ض وهـ وط: «وتنصله».

(٣) ض زيادة: «العبد».

(٤) هـ: «مستعيناً». طـ: «مسعداً».

(٥) طـ: «تكرر».

(٦) «إلى إتمام .. مرة» سقطت من ضـ.

(٧) سـ: «وأرعي...». هـ: «..استكانته».

(٨) هـ: «المتمسكن».

المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه. فإنَّ النَّاسَ يحيُون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيَّات التي يتَحبيُون بها إلى قلوبهم^(١). فبعضهم يقول: أنعم صباحاً، وبعضهم يقول: لك البقاء والنُّعمة، وبعضهم يقول: أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول: تعيش^(٢) ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلِّم. فتحيَّاتهم بينهم تتضمَّن ما يحبُه المُحِبُّ من الأقوال والأفعال.

والمرشكون يحيُون أصنامهم. قال الحسن: «كان أهل الجاهلية يتمسَّحُون بأصنامهم، ويقولون: لك الحياة الدائمة؛ فلمَّا جاء الإسلام أمرُوا أن يجعلوا الله^(٣) أطيب تلك التحيَّات، وأزكاهَا، وأفضلها»^(٤).

فـ«التحيَّات»^(٥) هي تحيَّةٌ من العبد للحيٍّ الذي لا يموت، وهو سبحانه أولى بتلك التحيَّات من كُلٍّ ما سواه؛ فإنَّها تتضمَّن الحياة والبقاء والدُّوام، ولا يستحقُ أحدٌ هذه التحيَّات إلَّا الحيُّ الباقي الذي لا يموت، ولا يزول ملْكُه.

(١) هـ ط: «يحيُون بها قلوبهم».

(٢) هـ: «تعش».

(٣) «الله» من س.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هـ ط: «فالتحية».

وكذلك قوله: «والصلوات»؛ فإنَّه لا يستحقُ أحدُ الصَّلَاةِ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ،
والصَّلَاةُ^(١) لغيرِه من أعظمِ الكفرِ والشُّرُكِ به.

وكذلك قوله: «والطَّيِّبَاتِ»، هي صفةٌ لموصوفٍ محدوفٍ^(٢)؛ أي: الطَّيِّبَاتِ من الكلمات^(٣) والأفعال والصفات والأسماء الله وحده^(٤).

فهو طَيِّبٌ، وكلامه طَيِّبٌ^(٥)، وأفعاله طَيِّبٌ، وصفاته أطيب شيء،
وأسماؤه أطيب الأسماء، واسمها «الطَّيِّب»، ولا يصدر عنِّه إِلَّا طَيِّبٌ، ولا
يُصعدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ، ولا يقربُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ. فكلُّهُ طَيِّبٌ، و«إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ» [فاطر/١٠]، و فعله طَيِّبٌ، والعمل الطَّيِّبُ يُعرجُ إِلَيْهِ.

فالطَّيِّبَاتِ كُلُّهَا لَهُ، ومضافة^(٦) إِلَيْهِ، وصادرةٌ عَنْهُ، ومتَهِيَّةٌ إِلَيْهِ. قال
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا^(٧) يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٨). وفي حديث رقية

(١) ط: «والصلوات».

(٢) هـ: «صفته». ط: «.. الموصوف محدوف».

(٣) سـ: «من الكمال».

(٤) هـ: «والصفات وكذلك قوله والأسماء الله وحده»!

(٥) « وكلامه طيب» ليست في هـ و طـ.

(٦) هـ: «ومضاف».

(٧) ضـ: «ولـا».

(٨) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المريض، الذي رواه أبو داود وغيره^(١): «أنت رب الطّيّبين». ولا يجاوِرُه من^(٢) عباده إلّا الطّيّبون؛ كما يُقال لأهل الجنّة:

﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طِبَّتْ فَإِذْخُلُوهَا حَذِيلَيْنَ﴾ [الزمر / ٧٣].

وقد حكم سبحانه -بشرعه^(٣) وقدره- أنَّ الطّيّبات للطّيّبين^(٤).

(١) حديث (٣٨٩٢). وأخرجه الحاكم (٤٩٤ / ١)، والنّسائي في الكبرى (١٠٨٠٩)، كلّهم من طرق عن زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكي منكم شيئاً أو اشتكاه أحّ له، فليقل ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطيانا، أنت رب الطّيّبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيرأ».

وقد قال البخاري وابن حبان والنّسائي عن زيادة الأنصاري: «منكر الحديث». وقال الذهبي في الميزان (١٤٥ / ٣) في ترجمة زيادة: «وقد انفرد بحدث الرقية». وقد أخرجه أحمد (٢٠ / ٦) من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه النّسائي في الكبرى (١٠٨٠٧) من طريق منصور عن طلق بن حبيب العنزي عن أبيه به. وأخرجه النّسائي في الكبرى (١٠٨٠٨) من طريق يونس بن خباب عن طلق بن حبيب عن رجلٍ من أهل الشام عن أبيه به. وقد حسن الحديث ابن تيمية في «الواسطيّة»، يُنظر: مجموع الفتاوى (٣ / ١٣٩).

(٢) هـ وط: «يجاوزه عن».

(٣) هـ وط: «شرعه».

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الآية: «وَالْطَّيِّبَاتِ لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ» [النور / ٢٦].

فإذا كان هو - سبحانه - الطَّيِّبُ على الإطلاق فالكلمات الطَّيِّبات، والأفعال الطَّيِّبات، والصفات الطَّيِّبات، والأسماء الطَّيِّبات = كُلُّها له سبحانه، لا يستحقُّها أحدٌ سواه، بل ما طاب شيءٌ قطُّ إلَّا بطبيه^(١) سبحانه، فطَيِّبُ كل ما سواه من آثار طبيه^(٢)، ولا تصلح هذه التَّحْيَةُ الطَّيِّبة إلَّا لَه.

ولمَّا كان السَّلام من أنواع التَّحْيَةِ، وكان المُسْلِمُ داعيًّا لمن يحييَه^(٣)، وكان الله سبحانه هو الذي يُطلُّبُ منه السَّلام، لا يُطلُّبُ له السَّلام - فإنَّه السَّلام، ومنه السَّلام - شُرُع أنْ يُطلُّبُ منه السَّلام^(٤) لعباده الذين اختصَّهم بعِبوديَّته، وارتضاهم لنفسه. وشرع أنْ يبدأ بأكْرامِهم^(٥) عليه، وأحبِّهم إليه، وأقربهم منه متزلَّه في هذه التَّحْيَةِ.

ثم خُتِّمت هذه التَّحْيَة^(٦) بالشهادتين اللَّتَيْنِ هما مفتاح الإسلام، فشرع أنْ يكون خاتمة الصَّلاة. فدخل فيها بالتكبير والتحميد^(٧) والثناء

(١) ض وهـ وط: «بطبيته».

(٢) ض وهـ وط: «طبيته».

(٣) ض: «راغبا به...». ض: «.. لمن يحبه».

(٤) «لَا يُطلُّبُ لَه .. مِنَ السَّلَام» من ض.

(٥) ض: «بأكراهم».

(٦) «ثُمَّ خُتِّمت هذه التَّحْيَة» سقطت من هـ وط.

(٧) ض وهـ وط: «والحمد».

والْتَّمَجِيد^(١)، وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وُشِّرِعَتْ هَذِهِ التَّحْيَةُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ إِذَا^(٢) زَادَتْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ،
تَشْبِيهًـا^(٣) لَهَا بِجَلْسَةِ الْفَصْلِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، فَهِيَ بَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينَ
وَالْأُخْرَائِينَ كَالْجِلوسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ^(٤). وَفِيهَا مَعَ الْفَصْلِ رَاحَةٌ
لِلْمُصْلِي؛ لَا سَقْبَالَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَائِينَ^(٥) بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا
وَالَّيْ بَيْنِ الرَّكْعَاتِ. وَلَهُذَا كَانَ الأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطْوَعَ
بِأَرْبَعِ جَلْسَةٍ فِي وَسْطِهِنَّـ.

فَضْلٌ

وَجُعِلَتْ كَلِمَاتُ التَّحْيَاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ
أَمَامَهَا؛ فَإِنَّ الْمُصْلِيَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ جَلَسَ جَلْسَةَ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ،
يُسْتَعْطِي مِنْ رَبِّهِ^(٦) مَا لَا غُنْيَ بِهِ عَنْهُ، فَشُرِعَ لَهُ^(٧) أَمَامَ استِعْطَائِهِ كَلِمَاتٍ

(١) هـ: «وَالْتَّحْمِيد».

(٢) هـ: «فِيَذَا».

(٣) سـ: «تَشْبِيهًـا».

(٤) «فَهِيَ بَيْنِ.. السَّجْدَتَيْنِ» لِيُسْتَهْلِكَ فِي هـ وَطـ. وَفِي ضـ وَسـ: «الْأُولَائِينَ.. الْأُخْرَائِينَ».

(٥) ضـ وَسـ وَطـ: «الْأُخْرَائِينَ».

(٦) «رَبِّهِ» سَقَطَتْ مِنْ ضـ.

(٧) «لَهُ» لِيُسْتَهْلِكَ فِي ضـ.

التحيات، مقدمةً بين يدي سؤاله^(١)، ثم يتبعها بالصلوة على من نالت
أمتها هذه النعمة على يده وبسفارته^(٢).

فكأنَّ المصليَّ توسل^(٣) إلى الله سبحانه بعبوديَّته، ثم بالثناء عليه،
والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلوة على رسوله، ثم
قيل له: تخير من الدُّعاء أحبَّه إلَيْكَ^(٤). فذاك الحقُّ الذي عليك، وهذا
الحقُّ الذي لك.

وشرعت الصلاة على آلِه مع الصلاة عليه تكميلًا لقرة^(٥) عينه،
بإكرام آلِه^(٦) والصلوة عليهم. وأنْ يصلِّي^(٧) عليه وعلى آلِه كما صلَّى
على أبيه إبراهيم وآلِه. والأنبياء^(٨) كلُّهم بعد إبراهيم من آلِه؛ ولذلك^(٩)

(١) س: «سؤاله».

(٢) س: «يديه...». هـ وط زيادة: «..سعادته». و«..بسفارته» ليست في ط.

(٣) س: «يتوسل».

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه في تعليم النبي ﷺ التشهد لأصحابه، وفي آخره: «ثمَّ تخير من الدُّعاء أحبَّه
إليه».

(٥) هـ: «بقاء»!

(٦) «آلِه» سقطت من ض.

(٧) س: «تصلي».

(٨) ط: «وآلِه الأنبياء».

(٩) س: «وكذلك».

كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاةً مثل الصّلاة على إبراهيم، وعلى جميع الأنبياء بعده، وأله المؤمنين؛ فلهذا كانت هذه الصّلاة أكمل ما^(١) يصلّى على رسول الله ﷺ بها وأفضل.

فإذا أتى بها المصلي أمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله؛ فإن الشر إما عذاب الآخرة، وإما^(٢) سببه. فليس الشر إلا العذاب وأسبابه. والعذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة. وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى. فالكبيرة فتنة الدّجال وفتنة الممات، والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتّوبة، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدّجال؛ فإن المفتون بهما لا يتداركهما^(٣).

ثم شرع له من الدّعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته. والدّعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدّعاء بعد السلام، وأنفع للداعي^(٤).

وهكذا كانت عامّة أدعية النبي ﷺ، كلّها^(٥) كانت في الصلاة من

(١) «هذه ..» ليست في س. وفي س. و هو ط: «.. مما».

(٢) س: «إما».

(٣) هو ط: «فيهما». ط: «لا يتداركها».

(٤) وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ٤٨٠ / ٢٢.

(٥) «كلّها» ليست في ض.

أولها إلى آخرها. فكان يدعوا في الاستفتاح أنواعاً من الدُّعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السُّجود، وبين السَّجدين، وفي التَّشْهُد قبل التَّسْلِيم. وعلَّم الصَّدِيق دعاءً يدعو به في صلاته^(١). وعلَّم الحسن بن علي دعاءً يدعو به في قنوت الوتر^(٢). وكان إذا دعا لقومٍ أو على قومٍ جعله في الصَّلاة بعد الرُّكوع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: عُلِّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، فقال ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثِيرًا، ولا يغفر الذُّنوب إِلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إِنَّك أنت الغفور الرَّحيم».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، وأبوداود (١٤٢٥)، والنَّسائي (١٧٤٥)، والترمذى (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حَبَّان (٧٢٢)، وغيرهم، من طريق بريد بن أبي مريم أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنه. وقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن حَبَّان، وحسَّنه التَّرمذى، وقال: «لا نعرف عن النَّبِيِّ ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا». وروي من غير هذا الوجه. وصحَّحه النَّووي في الخلاصة (٤٥٥/١)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١١٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٣٠/٣)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوع». لفظ البخاري.

وَسِرُّ ذلِكَ^(١): أَنَّ الْمَصْلِيَ قَبْلَ سَلَامِهِ فِي مَحْلِ الْمَنَاجَةِ وَالْقُرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ، فَسُؤَالُهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ مِنْ سُؤَالِهِ بَعْدِ اتِّصَافِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَبِّهِ^(٢)。 وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

وَدُبُّرُ الصَّلَاةِ جُزُؤُهَا^(٤) الْآخِيرُ، كُدُّبُرُ الْحَيْوَانِ، وَدُبُّرُ الْحَائِطِ。 وَقَدْ يُرَادُ بِدُبُّرِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، بِقَرِينِهِ تَدْلُّ عَلَيْهِ؛ كَقُولِهِ: «تَسْبِّحُونَ

(١) هـ وـ ط: «وَمِنْ ذلِكَ».

(٢) ضـ هـ وـ ط: «بَيْنَ يَدِيهِ».

(٣) آخر جه الترمذى (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥)، من طريق ابن جریح عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟.. وساقه بنحوه. قال الترمذى عقبه: «حديث حسن»، وفي نتائج الأفكار (٢٤٧/٢): «حسنٌ غريبٌ».

وقد أعلَّ إسناده ابن القطان الفاسى في بيان الوهم (٢/٣٨٥)، وكذا الزيلعى في نصب الراية (٢/٢٣٥) بالانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة رضي الله عنه، ونقلوا عن ابن معين ذكر إرساله، وعدم سماعه منه. وممَّا ذُكر في عللها: عنعنة ابن جریح، وشذوذ إسناده؛ فإنَّه جاء عن جماعة من أصحاب أبي أمامة من روایة أبي أمامة عن عمرو بن عبسة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويُنْظَرُ: نتائج الأفكار لابن حجر (٢٤٧/٢).

قال الترمذى: «وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي ذِرٍ وَابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى أَوْ نَحْوُ هَذَا».

(٤) سـ: «وَجُزُؤُهَا».

الله، وتحمدونه، وتکبرونه^(١)، دُبُر كل صلاة ثلاثة وثلاثين»^(٢). فهنا دُبُرها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انتهاء الأجل؛ فإنَّه يُراد به آخر المدة ولماً يفرغ^(٣)، ويُراد به فراغها وانتهاؤها.

فضلٌ

ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلًا لها، يخرج به المصلِّي منها كما يخرج بتحليل الحجّ منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة، التي هي أصل الخير وأساسه. فشرع لمن وراءه أنْ يتحلل^(٤) بمثل ما تحلل به الإمام. وفي ذلك دعاء له^(٥) وللمصلين معه بالسلام، ثم شرع ذلك لكل^(٦) مصلٌ وإن كان منفردًا.

فلا أحسن من هذا التحليل للصلوة، كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريمًا لها. فتحريمها تكبير الرب تعالى، الجامع لإثبات كلٍّ كمالٍ له، وتزكيته عن كلٍّ نقصٍ وعيوبٍ، وإفراده وتخصيصه^(٧) بذلك،

(١) هـ وط: «يسبحون.. يحمدونه.. يکبرونه».

(٢) آخر جه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هـ: «المدته..»! ضـ: «تفرغ».

(٤) سـ: «يتخللو». و«أن» ليست في هـ.

(٥) «له» ليست في سـ.

(٦) طـ: «بكلـ».

(٧) «وتزكيته.. وتخصيصه» سقطت من سـ.

وتعظيمه وإجلاله.

فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة، وأقوالها، وهيئاتها؛ فالصلوة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون «الله أكبر». فلا أحسن من هذا التحرير المتضمن للإخلاص والتَّوحيد، ومن^(١) هذا التَّحليل المتضمن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين؛ فافتتحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان.

فصل

قال المكمِّلون للصلوة: فصلاتٌ وُضِعَتْ على هذا^(٢) النحو وهذا الترتيب، لا يمكن أن يحصل^(٣) ما ذكرناه من مقاصدتها -التي هي^(٤) جزءٌ يسيرٌ من قدرها وحقيقةها. إلَّا مع الإكمال والإتمام والتمهُّل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله. ومحال حصول ما ذكرناه مع النَّصر والتَّخفيف، الذي يرجع^(٥) إلى شهوة الإمام والمأمورين. ومن أراد أن يصلِّي هذه الصَّلاة الخاصة فلا بُدَّ له من مزيد تطويلِ، وأمَّا الصلاة

(١) «ومن» من هـ.

(٢) ط: «فالصلوة.. على هذه».

(٣) هـ وط: «تحصل».

(٤) هـ: «هو».

(٥) س: «رَجَع».

الحرجية^(١) فلا توقف^(٢) على ذلك.

وأمّا استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بَيَّنَنا أنَّ الإيجاز هو^(٣) الذي كان يفعله، وعليه داوم، حتى قبضَ الله إِلَيْهِ، فلا يجوز غير هذا أَلْتَهُ.
وأمّا قراءَتُه في الفجر بالمعوذتين فهذا إنَّما كان في السَّفَر؛ كما هو مصريخُ به في الحديث، والمسافر قد أَبْيَح له -أو أُوجِب^(٤) عليه- قصر الصَّلاة لمشقة السَّفَر، فأَبْيَح له تخفيف أركانها، فهَلَا عَمِلْتُم^(٥) بقراءَتِه في الحضر بمائة آية في الفجر!

وأمّا قراءَتُه -صلوات الله عليه وسلمه- بسورة التكوير في الفجر فإنْ كان في السَّفَر فلا حُجَّة لكم فيه، وإنْ كان في الحضر فالذي حَكَى عنه ذلك لم يقل: إنَّه كَانَ يواطِبُ عَلَى ذَلِكَ؛ بل سمعه يقرأ بها مَرَّةً، وهذا لا يخالف رواية من^(٦) رَوَى عنه أَنَّه كَانَ يقرأ فيها بـالسَّتِين إِلَى المائة، وبـ«ق» ونحوها؛ فَإِنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يدخل في الصَّلاة وهو يرید إطالتها،

(١) س: «الحرجية».

ومعنى «الحرجية» أي: التي يُضيقها ويُخفِّفها بترك التمهُّل والتطويل، مأخوذٌ من «الخرج»، وهو: تجمُّع الشيء وضيقه.

(٢) ط: «فلا يتوقف».

(٣) ض: «هذا».

(٤) ض: «أُوجِب».

(٥) هـ: «علِمْتُم» تحرير^١!

(٦) «لم يقل.. رواية مَنْ» ليست في هـ وطـ.

فيخفّفها لعارضٍ؟ من بكاء صبيٍّ وغيره.

وأمّا حديث تسبّيحه في الركوع والسجود ثلاثًا فلا يثبت، والأحاديث الصّحّحة بخلافه. وهذا السّعدي مجهولٌ، لا يُعرف عينه ولا حاله. وقد قال أنسٌ: إِنَّ عمرَ بنَ عبدِ الْعَزِيزَ كَانَ أَشَبَّ النَّاسَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَكَانَ مَقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسَجْدَتِهِ عَشْرَ تَسْبِيحاً^(٢). وأنسٌ أعلم بذلك من السّعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت.

فأين عِلْمٌ من صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عشر سنين كواحد إلى عِلْمٍ مَنْ لعلَّهُ^(٣) لم يصلَّ معه إِلَّا تلك الصَّلاةُ الواحدةُ، أو صلواتٍ يسيرةً؛ فإنَّ عِمَّ هذا السّعدي أو أباءه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة^(٤) لرسول الله ﷺ، كملازمه أنسٌ، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممَّن ذكر صفة صلاته ﷺ وقدرها.

وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: «قد نسي»^(٥)، ويسبّح فيه

(١) ض وس: «بصلاة رسول الله».

(٢) تقدَّم تخرِيجه (ص/٢٩٢).

(٣) «لعلَّه» ليست في هـ وطـ.

(٤) «الملازمة» ليست في ض وس.

(٥) تقدَّم تخرِيجه (ص/٢٩٢).

ثلاث تسبيحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفةً، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا: «قد أوهم»؟

ولا ريب أنّ سجوده وركوعه إما مساوٍ لهذين الركنين أو أطول منه، وأنتم تقولون: إنّ^(١) رکوعه وسجوده كان أطول^(٢) من قيامه بعد الرکوع، وجلوسه بين السجدين، حتى تکرھوا إطالتهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما^(٣)!

وقد شهد البراء بن عازب أنّ رکوعه وسجوده كان نحواً من قيامه^(٤)، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلات تسبيحاتٍ. ولعله خفَّفَ مراًة لعارضٍ، فشهده عمُّ السعدي أو أبوه فأخبر به.

وقد حكم النبِيُّ ﷺ أنّ طول صلاة الرجل من فِقهِه، وهذا الحكم أولى من الحُكْم^(٥) له بقلة الفقه؛ فحُكْمُ رسول الله ﷺ هو الحُكْمُ الحق، وما خالفه الحكم الباطل الجائر. فروى مسلمٌ في «صحيحه»^(٦)، من حديث عمَّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

(١) سجوده وركوعه.. إنَّ سقطت من هـ وطـ.

(٢) هـ وطـ: «كان نحواً».

(٣) ضـ وسـ: «إطالتها».

(٤) تقدم تخریجه (ص/٢٩٤)، وأنه في الصحيحين.

(٥) ضـ وسـ: «حكم».

(٦) حديث (٨٦٩).

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصّلاة، واقتصرّوا الخطبة». والمئنة: العلامة.

وعند سُرَاق الصّلاة أنَّ العجلة فيها من علامات الفقه، فكَلَّا سَرَق^(١) ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامه فضيلته وفقهه.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢)، و«سنن النسائي»^(٣)، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثِّر الذِّكر، ويقلُّ اللَّغو، ويطيل الصّلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنفُ يمشي^(٤) مع الأرملة والمسكين، فيقضى له الحاجة». فهذا فعله، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس، وكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٥)، ولم يقتصر

(١) هـ: «سرق».

(٢) حديث (١١٢٩).

(٣) حديث (١٤١٤). وأخرجه الحاكم (٦٧١/٢) وغيرهم، من طريق الحسين بن واقد عن يحيى بن عقيل عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه به. وقد صححه ابن حبان والحاكم حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الترمذى في عللها (٣٦٠/١) بعد أن أخرجه: سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد، تفرد به».

(٤) هـ: «شيء». ط: «شيء» تحرير!

(٥) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

على الثالث^(١) آيات من آخرهما في جمعة واحدة أصلًا. فعطلَ كثيرٌ من الناس سُنته، فاقتصر^(٢) على آخرهما، ولم يقرأ بهما كاملتين أصلًا.

وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿تَبَرِّع﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَنَ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ [الإنسان/١] كاملتين في الركعتين، مع قراءته المترسلة على مهلةٍ وتأنٍ^(٣). فعطلَ كثيرٌ من الأئمَّة ذلك، واقتصرُوا^(٤) على بعض هذه وهذه، أو على إحدى السورتين في الرَّكعتين. ومن يقرأ بهما كاملتين فكثيرٌ منهم يقرأ بهما هذَا بسرعة، وهذا مكررٌ للإمام.
وكلُّ هذا فرارٌ من هَدِيَة ﷺ.

فإنْ جاءَهُم^(٥) حديثٌ صحيحٌ يخالف^(٦) ما أُلْفُوهُ واعتادوه قالوا: هذا منسوخٌ، أو خلاف الإجماع، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم.

ولو كانت أحاديث التَّطْوِيل منسوخةً لكان أصحاب رسول الله ﷺ

(١) هـ: «ثلاث».

(٢) ضـ: «اقتصر». و«بعض» ليست في هـ وطـ.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقديم قريباً نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.

(٤) ضـ: «اقتصر».

(٥) هـ: « جاءـ ». طـ: « جاءـ ».

(٦) هـ وطـ: «خالفـ».

أعلم بذلك، ولما احتجوا بها على من لم ي عمل بها، ولا عمل بها أعلم الأمة به، وهم الخلفاء الرّاشدون.

فهذا صديقُ الأمة وشيخ الإسلام، صلى الصّبح، فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها - وخلفه الصّغير والكبير ذو الحاجة - فقالوا له: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع! فقال: «لو طلعت الشمس لم تجدها غافلين»^(١). ومَضى على منهاجه الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب، وكان يقرأ في الفجر بالنّحل ويوسف، وبهود ويونس، وبني إسرائيل، ونحوها من سور^(٢).

وقد تقدم حديث عبد الله^(٣) بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف، ويؤمّنا بالصّفات»^(٤)؛ فالذّي فعله هو الذي أمر به. وقد تقدم حكاية الذّكر والدّعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الرُّكوع، وأَنَّه كان يطيله حتى يقول مَنْ خلفه: «قد أَوْهَم». وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة الظّهر: «فيذهب الذّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ويأتي أهله، فيتوضاً ثم يأتي المسجد، فيدركه في الركعة

(١) تقدم تخرّيجه (ص/٣١٣).

(٢) تقدم تخرّيجه (ص/٣١٣).

(٣) «عبد الله» ليست في ضن.

(٤) هـ وط: «يأمر».

(٥) تقدم تخرّيجه (ص/٣٣٦).

الأولى^(١)»(٢).

فيالله العجب ! ما الذي حَرَم الاقتداء به في ذلك ، أو جعله مكروراً؟
ونحن نقول : كَلَّا وَالذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ ، إِنَّ الْاقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ مَرْضَةُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، إِنْ تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا .

وأمّا حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا ، ودخول سهل بن أبي أمامة على^(٣) أنس بن مالك ، فإذا هو يصلّي صلاةً خفيفةً كأنّها صلاة مسافر ، فقال : «إنّها لصلاحة رسول الله ﷺ»^(٤) = فهذا مما تفرد به ابن أبي العميا ، وهو شبه المجهول . والأحاديث الصّحيحة عن أنسٍ كلُّها^(٥) تخالفه . كيف يقول أنسٌ هذا وهو القائل : إنّ أشبه^(٦) من رأى صلاةً برسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز ، وكان يسبّح عشرًا عشراً ! وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يُقال : «قد نبيّ» ، وكذلك^(٧) بين

(١) ض وس زيادة : «بعد». و«الأولى» ليست في ض.

(٢) تقدّم تخرّيجه (ص / ٣٠٥)، وأنّه في مسلم.

(٣) ض وهـ وط : «سهيل ..»، ط : «.. عن».

(٤) تقدّم تخرّيجه (ص / ٣١٧-٣١٩).

(٥) س : «كلها عن أنس ..».

(٦) هـ : «شبه».

(٧) هـ وط زيادة : «من».

السَّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «مَا آكَلُوا أَنْ أَصْلِي لَكُمْ^(١) صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).
وَهُوَ الَّذِي يَبْكِي عَلَى إِضَاعَتِهِم الصَّلَاةَ؟

وَيَكْفِي فِي رَدِّ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعُمَيْاءِ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيقَةِ الصَّرِيقَةِ، الَّتِي لَا مَطْعَنٌ فِي سِنَدِهَا، وَلَا شَبَهَةٌ فِي دَلَالِهَا^(٣).
فَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْعُمَيْاءِ -وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ^(٤) الصَّحَّةِ- لَوْ جَبَ حَمْلُهُ
عَلَى أَنَّ تَلَكَ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُنْنَةِ الرَّاتِبَةِ، كُسْنَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ، وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهَا، لَا أَنَّ تَلَكَ صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يَصْلِيْهَا
بِأَصْحَابِهِ دَائِمًا. وَهَذَا مَمَّا يَقْطَعُ بِبَطْلَانِهِ، وَتَرْدُهُ^(٥) سَائِرُ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيقَةِ الصَّرِيقَةِ.

وَلَا رِيبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْفَفُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ
يَخْفَفُ سُنْنَةَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَقُولُ عَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ
الْقُرْآنِ^(٦)؟»^(٧). وَكَانَ يَخْفَفُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى كَانَ رَبِّيْماً قَرَأَ فِي

(١) س: «بِكُمْ».

(٢) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهِ (ص/٢٩٢)، وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيقَيْنِ.

(٣) هـ: «أَدَلَّتَهَا».

(٤) ض وس: «مِنْ».

(٥) س وض: «وَيَرْدُهُ».

(٦) ض: «الْكِتَابِ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٧١)، وَمُسْلِمُ (٧٢٤).

الفجر بالمعوذتين^(١). وكان يخفّف إذا سمع بكاء الصّبي^(٢). فالسُّنة التَّخفيف حيث خفّ، والتَّطويل حيث أطّال، والتوسُّط غالباً.

فالذِي أنكَرَهُ أنسٌ هو التَّشديد، الذي لا يخفّ صاحبُه على نفسه، مع حاجته إلى التَّخفيف، ولا ريب أنَّ هذا خلاف سُنته وهدْيه.

وأمّا حديث معاذٍ، وقوله عليه السلام: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ؟» فلم يتعلّق السُّرّاق منه إلَّا بهذه الكلمة، ولم يتَأمّلوا أول الحديث وآخره! فاسمع سياق^(٣) قصة معاذٍ. فعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجلٌ بناصِحَين^(٤) وقد جنح اللَّيل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناصِحَيه، وأقبل إلى معاذ^(٥)، فقرأ بسورة البقرة أو النّساء، فانطلق الرجل، وبَلَغَهُ أَنَّ معاذًا نال منه، فأتى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكى^(٦) إليه معاذًا، فقال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ^(٧)، أو قال: أَفَاتَنْ

(١) تقدّم تخرّيجه (ص / ٣٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) تقدّم تخرّيجه (ص / ٢٩٠)، وأنَّه في الصَّحِيحَيْن.

(٣) «سياق» ليست في هـ وطـ.

(٤) النواضخ: هي الإبل التي يستقى عليها من النَّهَر أو الْبَيْر. يُنْظَر: النَّهَايَة لابن الأثير (٦٨ / ٥).

(٥) ضـ وـسـ: «ناصِحـهـ..». وـ«ـمـعـاـذـ» ليست في ضـ.

(٦) «ـفـشـكـيـ» سقطت من طـ.

(٧) سـ زـيـادـةـ: «ـيـاـ مـعـاـذـ».

أنت؟ ثلاث مرار^(١)، فلو لا صليت بـ«سَيِّحَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعُلَّ» [الأعلى/١]، «وَالشَّمْسِ وَضَحَّنَهَا» [الشمس/١]، «وَاللَّيلَ إِذَا يَقْشَى» [الليل/١]؛ فإنَّه يصلي وراءك الكبير، والضعف، ذو الحاجة». رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد^(٣)»، من حديث أنس بن مالكٍ قال: كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه، فدخل حرام^(٤) وهو يريد أنْ يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلمَّا رأى معاذًا طَوَّل تجوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلمَّا قضى معاذ الصَّلاة قيل له ذلك، فقال: إِنَّه لمنافق، أيعجل عن الصَّلاة من أجل سقي^(٥) نخله! قال: فجاء حرام النَّبِيَّ ﷺ - ومعاذ عنده. فقال: يا نبِيَّ الله، إِنِّي أردت أنْ أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلمَّا طَوَّل تجوَّزَ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعِمْتُ أنِّي منافق! فأقبل النَّبِيَّ ﷺ على معاذ، فقال: «أفتَأْنُ

(١) هـ وط: «مرات».

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) «أحمد» ليست في ض.

(٤) (١٠١/٣)، من طريق ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أنسٍ رضي الله عنه به، وهذا إسناد صحيح، وينظر: إرواء الغليل للألباني (٢٩٥).

(٥) هـ وط: «حزام». وكذا في الموضع التَّالِي بعده قريباً.

(٦) ط: «أتعجل.. تسقي».

أنت؟ لا تطّوّل بهم، اقرأ بـ ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى﴾ [الأعلى / ١]، ﴿وَالثَّمَنْسَ وَصَحَّنَهَا﴾ [الشمس / ١]، ونحوها».

وعن معاذ بن رفاعة الأنباري عن سليم - رجل من بنى سلمة^(١): أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ معاذ بن جبل يأتينا بعد مانام^(٢) - ونكون في أعمالنا بالنَّهار - فينادي بالصلوة، فنخرج إليه، فيطّوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتاًنا، إِمَّا أَنْ تصلِّي معي، وَإِمَّا أَنْ تخفَّفْ عَلَى قومك». ثُمَّ قال: «يا سُلَيْمَان، مَا مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، أوْ قَالَ: أَسْأَلُهُ^(٣) الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ أَحَسْنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةً مَعَاذًا! فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةً مَعَاذًا إِلَّا نَسَأَلُ^(٤) اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ!».

قال سليم^{*}: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والنَّاسُ يتجهُون إلى أحد، فخرج فكان في الشهداء رحمه الله. رواه الإمام أحمد^(٥).

(١) ض: «بني سليم».

(٢) س: «ينام».

(٣) هـ وـ ط: «أسأل». وجملة: «أوْ قَالَ: أَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ» ليست في سـ.

(٤) ط: «يسأـل».

(٥) في المستند (٥ / ٧٤)، وأخرجه الطبراني (٧ / ٦٧)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة به. ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة؛ لأنَّه استشهد بأحد، ومعاذ تابعيٌّ، لا صحبة له؛ فإسناده منقطعٌ. وينظر: نتائج الأفكار (١ / ٤٦٦)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٢ / ٧٢).

فإنْ قيلَ: فقد روى الإمام أحمد^(١)، من حديث بريدة: أنَّ معاذ بن جبل صلَّى ب أصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» [القمر/١]، فقام رجلٌ قبل أنْ يفرغ فصلَّى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نحلي وخفتُ على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ بِ«الشَّسِينَ وَصَحَّنَهَا»» [الشمس/١]، ونحوها من السُّور = فقد أجبَ عن هذا بأنَّ قصة معاذ تكرَّرت.

وهذا جوابٌ في غاية الْبَعْدِ عن الصَّوابِ؛ فإنَّ معاذاً كان أفقه في دين الله من أنْ ينهاه رسول الله ﷺ عن شيء^(٢) ثم يعود له.

وأجودُ من هذا الجواب: أنْ يكون قرأ في الرَّكعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بـ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» [القمر/١]، فذكر بعضهم قراءته في الأولى^(٣) فقال: «صلَّى بالبقرة»، وبعضهم قراءته في الثانية، فقال: «صلَّى بـ«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ»» [القمر/١].

(١) في المسند (٥/٣٥٥)، من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبدالله ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه به. وقد حسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٦١/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٥).

(٢) «عن شيء» ليست في هـ وـطـ.

(٣) «بسورة البقرة.. الأولى» سقطت من هـ وـطـ.

والذي في «الصَّحِيحَيْن»^(١) أَنَّه قرأ بسورة البقرة، وشكَّ بعض الرُّوَاة ف قال: «بالبقرة أو النِّسَاء». وقصَّة قراءته بـ«أَقْرَبَتْ» لِمَا تُذَكَّرُ في «الصَّحِيفَةِ الْمُبَرَّأَةِ»^(٢) أولى بالصَّحَّةِ منها.

وقد حفظ الحديث جابرٌ فقال: «كان معاذ يصلي مع النَّبِيِّ ﷺ العشاء، ثُمَّ أتى قومه فَأَمَّهُمْ، فافتتح بسورة البقرة». وذكر القِصَّةُ. فهذا جابرٌ أخبر أَنَّه فعل ذلك مَرَّةً، وَأَنَّه قرأ بالبقرة ولم يشكَّ، وهذا الحديث متفقٌ على صِحَّته، آخر جاه في «الصَّحِيحَيْن»^(٣). والله أعلم.

فضلٌ

وقد ظهر بهذا أَنَّ التَّعْمُقَ والتنطُّعَ والتَّشْدِيدَ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدي أصحابه، وما كانوا عليه. وأنَّ موافقته فيما فعله هو وخلافه من بعده هو محض المتابعة، وإنْ أباها مَنْ أباها، وجهلها مَنْ جهلها.

فالتعمق والتنطّع: مخالفة ما^(٤) جاء به، وتجاوزه، والغلوُ فيه.

(١) تقدم (ص/٣٨٩).

(٢) هـ وط: «الصَّحِيفَةِ الْمُبَرَّأَةِ».

(٣) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) ض: «لما».

ويقابله^(١): إضاعته، والتَّفريط فيه، والتَّقصير عنه. وهم خطأً وضلالٌ، وانحرافٌ عن الصَّراط المستقيم والمنهج القويم. ودين الله بين الغالي فيه^(٢) والجافي عنه^(٣).

وقد قال علي بن أبي طالب^(٤): «خَيْرُ النَّاسِ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ؛ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِيُّ، وَيَلْحِقُ بِهِمُ التَّالِيُّ». ذكره ابن المبارك عن محمد ابن طلحة عن علي^(٥).

(١) هـ وط: «ومقابله».

(٢) «التَّقصير.. فيه» سقطت من ض.

(٣) «عنه» سقطت من ض.

(٤) ط زبادة: «كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٣٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد ابن طلحة عن زيد قال: قال عليٌّ: «خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ، يَلْحِقُ بِهِمُ التَّالِيُّ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِيُّ». وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ فزيديد هو ابن الحارث اليمامي، لم يلق علیاً، بل لم يلق أحداً من الصحابة، كما في جامع التَّحصيل (ص/١٧٦)، وتحفة التَّحصيل (ص/١٠٩).

تنبيه: قوله: «العالِي» هكذا أثبته محقق المصنف، وأشار في الهاشمي إلى أنَّه «العالِي» في بعض النسخ الأخرى. وهو المشهور، والمناسب من جهة المعنى. وأخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٩) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي بدر شجاع بن الوليد بن قيسٍ عن خلف بن حوشب عن الوليد بن قيسٍ عن عليٍّ رضي الله عنه نحوه. ولم أقف على من ذكر سماعاً للوليد من عليٍّ.

وقال ابن عائشة^(١): «ما أمر الله عباده بأمر إلّا وللشّيطان فيه نزغتان؛ فإِمَّا إِلَى غُلُوْ، وَإِمَّا إِلَى تقصير»^(٢).

وقال بعض السّلف: «دينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(٣).

وقد مدح تعالي أهل التّوسيط بين الطرّفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا مَمْلُوْتَهُمْ لَا يَنْهَا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان/٦٧]. وقال تعالي: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِنْ عُنِقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾ [الإسراء/٢٩]. وقال: ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء/٢٦].

فمنْعُ ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الإمساك، والتبذير انحراف في جانب البذل، ورضا الله فيما بينهما؛ ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم، وقبلتها أوسط القبائل بين القبائل المنحرفين، والوسط دائمًا محمي بالأطراف^(٤)، فالخلل إليها أسرع،

(١) في هامش ط: «هو: عبيد الله بن محمد بن حفص». تقريب.

(٢) أخرجه الخطابي في العزلة (ص/٢٣٧) قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري قال حدثنا ابن أبي قمash عن ابن عائشة، فذكره، وتنمّته: «فبأيّهما ظفر قنع».

(٣) أخرجه الدارمي (١/٢٩٦) من طريق شريك عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: «سُتَّكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي...».

(٤) هـ وط: «الأطراف».

كما قال الشاعر^(١):

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفتْ بها الحوادث حتى أصبحتْ طَرَفًا
فقد اتفق شرع الرَّبِّ تعالى وقدره على أنَّ خيار الأمور أو ساطها.

وأمَّا قولهم: إنَّ محبَّةَ الصَّحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءاته
يحملهم على احتمال إطالته، فلا يجدون لها مشقةً = فلعمَّر الله^(٢) إنَّ
الأمر كما ذكروه^(٣)، بل حُبُّهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم
بين يديه، وعلى وقاية نفسيه الكريمة بنفوسهم؛ فكانوا يتقدَّمون إلى
الموت بين يَدِيه تقدُّم المحبَّ إلى رضا محبوبه.

ولعمَّر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيمة، لا تأخذهم في
متابعة سُنته^(٤) لومة لائم، ولا يثنِّيهم^(٥) عنها عذْلٌ عاذلٌ، فهم يتحملون

(١) البيت لأبي تمام وروايته في ديوانه (شرح الصولي ٦٧/٢، شرح التبريزى ٤٢٥/١)، قال:

كانت هي الوسط الممنوع فاستَلَبتْ ماحولها الخيل حتى أصبحتْ طَرَفًا
ونسبه إليه على هذا الوجه أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى:
﴿سَيَقُولُ الشَّفَاهَةُ مِنَ النَّاسِ...﴾ وغيرها.

(٢) هـ وط: «يجدون بها..». سـ وض: «.. فلعمرو الله». وكذا في الموضع الآتي بعده.

(٣) هـ وط: «ذكروا».

(٤) هـ وط: «يأخذهم..». سـ: «.. سنة». وكذا في الموضع التالي بعده.

(٥) ضـ: «ينهنهـم»، طـ: «يشنـهم». تحريفٌ.

في متابعته والاهتداء بهدئيه لوم اللائيمن وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين، الذين رضوا من سُنته بآراء الرجال بدلاً، وتمسّكوا بها، فلا يغون عنها حوالاً، وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على السلطان، فما وافقها قبلوه، وما خالفها تلطفوا في ردّه بأنواع التأويل^(١). فمرة يقولون: هذا متزوك الظاهر، ومرة يقولون: لا يعلم به قائل، ومرة يقولون: هو منسوخ، ومرة يقولون: متبعنا أعلم به مِنَّا، وما خالفه إلّا وقد صَحَّ عنده ما يقتضي مخالفته.

فأتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائرون، وعلى متابعة سُنته^(٢) دائرون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بصائرهم ما كان عليه الهدي المستقيم.

فصلٌ

فهاك سياق صلاته عليه السلام، من حين استقباله القبلة وقوله: «الله أكبر» إلى حين سلامه، كأنك تشاهد عياناً، ثم اختر لنفسك بعد ما شئت.

كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه = رفع يديه إلى فروع أذنيه^(٣)، واستقبل بأصابعه القبلة

(١) س زبادة: «ودفعوه».

(٢) ه وس: «سننه».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:

ونشرها^(١)، وقال: «الله أكبر»^(٢).

ولم يكن يقول قبل ذلك: نَوَيْتُ^(٣) أَصْلِي كذا وكذا، مستقبل^(٤)

= «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا فَرْوَعَ أَذْنِيهِ». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثَ ظَاهِرَ الْفَاظُهَا التَّعَارُضُ، فَوَرَدَتْ بِلِفْظِ: «يَحْذِي بِهِمَا الْمُنْكَبَيْنَ»، وَبِلِفْظِ: «حِيَالَ أَذْنِيهِ»، وَبِلِفْظِ: «قَرِيبًا مِنْ أَذْنِيهِ». قَالَ الْمُصْنَفُ فِي الزَّادِ (١٢٠٢): «قَبِيلٌ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخِيرِ فِيهِ، وَقَبِيلٌ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فَرْوَعَ أَذْنِيهِ وَكَفَاهُ إِلَى مُنْكَبِيهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا».

(١) يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٣٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤٥٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٧٦٩) وَالحاكم (٣٥٩)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ يَحْمِيَّ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْشِرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشَرًا».

وَقَدْ خَطَّأَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَحْمِيَّ بْنَ الْيَمَانِ فِي لِفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ قَوْلُهُ: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». يُنْظَرُ: كَلَامُ الدَّرَامِيِّ فِي سِنَنِ التَّرمِذِيِّ عَقْبَ الْحَدِيثِ، وَعَلَلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٥٨، ٢٦٥)، وَمَسَائِلُ أَحْمَدَ لِأَبِي دَاؤِدَ (١٨٥٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤٥٩)، وَالحاكم (١/٣٥٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَدَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ بِهِ، بِلِفْظِ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكُذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَفْرُجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضْمَمْهَا».

(٢) أَحَادِيثُ تَكْبِيرِهِ كَبِيرٌ عِنْدَ قِيامِهِ لِلصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُسْلِمٍ (٣٩٢)، وَحَدِيثُ وَائِلَّ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَيْضًا (٤٠١).

وَانْظُرْ: صَفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ كَبِيرٌ لِلْأَلْبَانِيِّ، الْأَصْلُ (١/١٧٦-١٩٢).

(٣) طَرِيْدَة: «أَنْ».

(٤) ض: «اسْتَقْبَل».

القبلة، أربع ركعاتٍ، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموراً^(١)!
 ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها؛ فقد
 نقل عنه أصحابه^(٢) حركاته وسكناته وهيئاته، حتى اضطراب لحيته في
 الصلاة^(٣)، حتى إنَّه حمل بنت ابنته مرَّةً في الصلاة^(٤)، فنقلوه ولم
 يهملوه. فكيف يتقدَّم ملؤُهم -من أولهم إلى آخرهم- على ترك نقل هذا
 المهم، الذي هو شِعار الدُّخول في الصلاة؟ ولعمَّر الله لو ثبت عنه من
 هذا كله^(٥) كلمة واحدة لكانَ أول من اقتدى به فيها، وبادر إليها.
 ثم كان يمسك شماليه بيمنيه، فيضعها عليها فوق المفصل، ثم يضعهما^(٦)

(١) «مأموراً» من هـ.

(٢) س: « أصحابه عنه».

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٧٤٦)، من حديث خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه أنَّه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب.. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». وفي رواية لمسلم: «يَوْمُ النَّاسِ.. فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السُّجود أعادها».

(٥) هـ وط: «ثبت منه..»، و«كله» ليست فيهما.

(٦) س وهـ وط: «يضعها».

على صدره^(١)، ثم يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

- (١) أمّا وضع اليد اليميني على اليسرى: فأخر جره البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤمرون أنْ يضع الرجل اليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وأخر جره مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، في صلاته بِكَلَّةٍ، وفيه: «وضع يده اليمنى على اليسرى». وأمّا وضع يده اليسرى على مفصل اليمنى: فأخر جره أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، وغيرهم، من طريق عن عاصم بن كلبي قال: حدثني أبي عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والسَّاعد». وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والنَّووي والمصنف والألباني، ويُتَنَظَّر: إرواء الغليل (٣٥٢). وأمّا وضعهما على الصدر: فأصَحُّ ما فيه حديث وائل بن حجر، أخر جره ابن خزيمة (٤٩٧) من حديث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». صحّحه ابن خزيمة. وقد تفرَّد مؤمَّل بن إسماعيل بزيادة «على صدره»؛ إذ حديث وائل عند مسلم كما تقدَّم قريباً بغير هذه اللفظة.
- ومؤمَّل لا يتحمل مثله التفرد، فقد قال أبو حاتم عنه: «صَدُوقٌ، كثير الخطأ يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «يَوْمُ فِي السَّيِّءِ»، وقال الدَّارقطنِي: «نقْةٌ كثير الخطأ»، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديثٍ وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنَّه كان سيء الحفظ، كثير الغلط». يُتَنَظَّر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٤/٨)، وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٩)، وميزان الاعتadal (٤/٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/١٩٣).
- وقد صحَّح الشَّيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة، الأصل (١/٢١٥-٢٢٥) وضع اليدين على الصدر، وضعف ما ورد بخلافه.

جُدُّك، وَلَا إِلَهَ غَيْرُك»^(١).

وكان أحياناً يقول^(٢): «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

وكان يقول أحياناً: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفاً^(٤)، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣]. اللَّهُمَّ

(١) الحديث مرويٌّ من حديث عدّةٍ من الصحابة، عائشة، وأبي سعيد، وغيرهما، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يسلم شيءٌ منها من مقال، حتى قال ابن خزيمة في صحيحه

(٢٣٧ / ١): «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث».

وقال (٢٣٩ / ١): «هذا صحيحٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. لا عن النبي ﷺ». وقال الترمذى (٢٤٢): «قال أحمـد: لا يصحُّ هذا الحديث».

وقد أخرجه مسلم موقعاً على عمر رضي الله عنه (٣٩٩) من حديث عبدة: أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجهـر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبـحانك اللـهم..».

وانظر: زاد المعاد (١ / ٢٠٥)، والتلخيص الحبير (١ / ٢٢٩)، وإرواء الغليل للألـانـي (٣٤١).

(٢) «اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكِ.. يَقُولُ» سقط كله من ط. وسقط من هـ: «وَكَانَ أَحِيَّاً يَقُولُ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ط زيادة: «مـسلـماً».

أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربّي^(١) وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرّف عنّي سيئها، لا يصرّف عنّي سيئها إلا أنت، لبيك وسَعْدِيَكَ والخير كُلُّه في يَدِيَكَ، والشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تباركت وتعالَيْتَ، استغفرك وأتوب إِلَيْكَ^(٢). ولكن هذا إنَّما حُفِظَ عنه في صلاة اللَّيل^(٣).

وربَّما كان يقول: «الله أكبر كثِيراً، الله أكبر كثِيراً، الله أكبر كثِيراً، الحمد لله كثِيراً، الحمد لله كثِيراً^(٤)، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(٥).

(١) «أنت ربّي» ليست في هـ وطـ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) لفظ حديث علي رضي الله عنه السابق عند مسلم: «كان إذا قام إلى الصَّلاة»، وفي رواية عنده: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصَّلاة». وفي رواية للترمذى (٣٤٢٣): «كان إذا قام إلى الصَّلاة المكتوبة». وقال عقبه: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التَّطْوِع ولا يقوله في المكتوبة». وأخرجه النسائي (٨٩٨) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلِّي تطْوِعاً..»، وذكر نحوه.

(٤) جملة: «الله أكبر كثِيراً» كُرِرت مرتين في هـ وطـ. وكررت «الحمد لله كثِيراً» مرتين في النُّسخ كُلُّها.

(٥) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كثِيراً =

وربما كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا أنت، لا إله إلا أنت، سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده»^(١)^(٢).

= والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، ففتحت لها أبواب السماء».

وقد أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٤/٨٥)، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (١/٣٦٠)، وغيرهم، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلَاة قَالَ: «الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلَاث مرات، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخَهُ وَهَمْزَهُ». ولفظ ابن حبان: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ...». قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وعند ابن حبان أيضاً (٢٦٠١) بنحو ما ذكروه، لكن بتكرار الجمل الثلاثة ثلاثة مرات.

وآخرجه ابن خزيمة (٤٦٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، بنحوه. قال ابن خزيمة عقبه: « العاصم العنزي وعباد بن عاصم مجاهولان، لا يدرى من هما، ولا يعلَم الصَّحِيحُ مَا روَى حصين أو شعبة». وقد أشار إلى ضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٢) للجهالة في إسناده، وحسنه بشواهده.

(١) جملة: «الله أكبر» و«سبحان الله وبحمده» كررت مرتين في هـ وـ طـ.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٥/٢٥٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبرَ ثلَاث مرات، ثم قال: لا إله إلا الله، ثلَاث مرات، وسبحان الله وبحمده، ثلَاث مرات».

ثُمَّ يقول: «أعوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم»^(١)، ورَبِّما قال: «أعوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم، من نَفْخِه ونَفْتِه و هَمْزِه»^(٢). ورَبِّما قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْتِهِ»^(٣).

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإنْ كانت^(٤) الصَّلاة جهرية أسمَعُهم القراءة، ولم يُسمعُهم «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فربُّه أعلم هل كان^(٥) يقرؤُها أم لا^(٦). وكان يقطعُ قراءته آيةً آيةً، ثُمَّ يقف على «رَبِّ الْعَدْلِيَّاتِ»،

(١) قال الحافظ في التلخيص (١١/٢٣٠): «قوله: ورد الخبر بأنَّ صيغة التَّعُوذُ «أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» هو كما قال... وفي مراضيل أبي داود [٣٢] عن الحسن: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعُوذُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وقد تعرَّفَ الألباني في الإرواء (٣٤٢)، فقال: «صَحِيحٌ لَكُنْ بِزِيادَتِيْنِ بِأَتِيَ ذِكْرِهِمَا، أَمَّا بِدُونِهِمَا فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَإِنْ أَوْهَمَ خَلَافَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّلْخِيصِ.. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْزيَادَةِ هِيَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ أَيْضًا فِي مَرَاضِيلِ أَبِي دَاؤِدَّ».

(٢) تقدَّم تخرِيجه قريباً من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وأنَّه لفظ ابن حبان.

(٣) تقدَّم تخرِيجه قريباً، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) ض: «كان».

(٥) «كان» ليس في ض.

(٦) قال المصنُّف في الزاد (١١/٢٠٧) عن أحاديث الجهر بها: «صَحِيحٌ تَلِكَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدِعِي مَجَلَّدًا ضَخْمًا».

ثم يبتديء ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ويقف، ثم يبتديء ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾.
 على ترسّل^(١) وتمهّلٍ وترتيل، يمدُّ ﴿الرَّحْمَن﴾، ويمدُّ ﴿الرَّحِيم﴾^(٢).
 وكان يقرأ ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ بالألف^(٣).

(١) «ترسل» ليست في هـ.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، من حديث قتادة قال: سُئل أنس رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدائ، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم».

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وأبوداود (٤٠٠/١) والحاكم (٢٥٢/٢)، وغيرهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾». قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: «القراءة القديمة: ملِكُ يَوْمِ الدِّين»، وقال الحاكم: «قال ابن أبي مليكة: وكانت أم سلمة تقرؤها «ملِكُ يَوْمِ الدِّين»، هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخِين.. وله شاهدٌ بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة» ثم أستنده من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به، قال الدارقطني في العلل (١٧٦/٨): «والصحيح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها: مالك يوم الدين». وانظر أيضًا: الإرواء للألباني (٣٤٣).

وإذا ختم السورة قال: «آمين»، يجهر بها، ويمد بها صوته^(١)، ويجهّر بها من خلفه، حتى يرتّج المسجد^(٢).

وأختلفت الرواية عنه، هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم كانت سكته^(٣) بعد القراءة كلّها؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة^(٤): «حفظت سكتين، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة^(٥) عند الركوع»، وصّدقه أبي بن كعب على

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذى (٢٤٨)، وأبوداود (٩٣٢)، وابن حبان (١٨٠٥)، من طريق سلمة بن كهيل عن حجر الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا أَصْلَائِنَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». وقد صحّحه ابن حبان، والدارقطني في سنّته (١/٣٣٣)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٣٦)، ورد إعلال ابن القطان له بما وهمّه فيه.

(٢) أخرجه أبوداود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عمّ أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «غَيْرُ الْمُقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ إِذَا فِي رَجُلٍ بِهَا الْمَسْجِدُ». هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبي داود: «حتى يسمعها أهل الصّفّ الأول، وابن عمّ أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان». وانظر: البدر المنير لابن الملحق (٣/٥٨٧)، والسلسلة الضعيفة للألباني (٩٥٢).

(٣) ط: «سكتة».

(٤) س: «بن سمرة». تحريف.

(٥) هـ وط: «وسكتة».

ذلك^(١). ووافق يونس أشعث الحمراني^(٢) عن الحسن فقال: «سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كُلُّها»^(٣).

وخالفهما قتادة، فقال عن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَائِنَ﴾ فقط، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما: «أن سمرة قد^(٤) حفظ»^(٥).

وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة: «سكتتان حفظتهما^(٦) عن رسول الله ﷺ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد:

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٥)، وأبوداود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٥). قال الدارقطني في سنته (٣٣٦ / ١): «الحسن مختلف في سمعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة». وينظر أيضاً: جامع التحصيل للعلاني (ص / ١٦٥). وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء (٥٠٥).

(٢) هـ: «أشعث الحراني».

(٣) أخرجه أبوداود (٧٧٨-٧٧٧)، والترمذى (٢٥١).

(٤) «إليهما» ليست في هـ وـ«قد» ليست في هـ.

(٥) أخرجه أبوداود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٦) ط: «حفظهما».

«وَإِذَا قَالَ 《غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَائِنَ》»^(١).

فقد أَنْفَقَتِ الأَحَادِيثُ أَنَّهَا^(٢) سكتتان فقط: إِحْدَاهُما: سكتة الاستفتاح، والثانية مختلف فيها؛ فالذِّي قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ هُوَ قَاتِدَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَمَرَّةً^(٣) قَالَ ذَلِكُ، وَمَرَّةً قَالَ: «بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِرَاءَةِ». وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى يَوْنَسَ وَأَشْعَثَ أَنَّهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ كُلَّهَا، وَهَذَا أَرْجُحُ الرَّوَايَاتِيْنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يَقْرَأَاهَا مَنْ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ فِي سُكُونِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ كَمَا رأَيْتَ. وَلَوْ كَانَ يَسْكُتُ هُنَّا^(٤) سكتة طويلة يدرُكُ فِيهَا الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِمَا خَفِيَ^(٥) ذَلِكُ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَكَانَ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ^(٦) وَنَقْلُهُمْ لَهُ أَهْمَمُ مِنْ سكتةِ الاستفتاح^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٨٠).

(٢) ط: «أَنَّهَا».

(٣) ض وس: «عَلَيْهِ سَمِرَةُ». هـ وط: «عَلَيْهِ سَمِرَةُ فَمَرَّةُ».

(٤) هـ: «هَنَاكَ».

(٥) «الْمَأْمُومُ» لَيْسَ فِي هـ وط. وَفِيهِمَا: «.. اخْتَفَى».

(٦) ض وس: «مَعْرِفَتُهُمْ بِهِمْ».

(٧) لـ.. لَيْسَ فِي هـ وط. وَفِيهِمَا: «الْأَفْتَاحُ».

ثم يقرأ بعد ذلك سورةً طويلةً تارةً، وقصيرةً تارةً، ومتوسطةً تارةً، كما تقدم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يبتدئ من وسط سورة^(١) ولا من آخرها؛ وإنما كان يقرأ من أولها، فتارةً يكملها، وهو أغلب أحواله، وتارةً يقتصر على بعضها، ويكملها في الرَّكعة الثانية.

ولم ينقل أحدٌ عنه أنه^(٢) قرأ بآيةٍ من سورة أو باخرها إلا في سنة الفجر؛ فإنه كان يقرأ فيها بـهاتين الآيتين: ﴿فُلُوًا إِمْثَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة/١٣٦] الآية، و﴿فَلْ يَتَاهَلَ الْكِتَابِ تَعَاوْنًا إِنَّ كَلِمَاتَ رَسُولِنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤] الآية^(٣).

وكان يقرأ بالسُّورة في الرَّكعتين، وتارةً يعيدها في الرَّكعة الثانية، وتارةً يقرأ بـسورتين في ركعة^(٤). أمّا الأوّل: فـكقول^(٥) عائشة: «إنه قرأ في المغرب بالأعراف، فرقها في الرَّكعتين»^(٦).

وأمّا الثاني: فقراءته في الصُّبح ﴿إِذَا زُلِّلَت﴾ [الزلزلة/١] في الرَّكعتين

(١) ط: «السورة».

(٢) س: «بأنه».

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) هـ وط: «سورتين في الركعة».

(٥) س: «فـكقول».

(٦) تقدّم تخيّجه (ص/٣٠٣).

كِلْتَهُمَا. والحاديَّان في «السُّنْنَة»^(١).

وأمّا الثالث: فكقول ابن مسعود: «لقد^(٢) عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَنُ بَيْنَهَا»^(٣). فذكر عشرين سورةً من المفصل، سورتين في ركعة^(٤). وهذا في «الصَّحِيحَيْن»^(٥).

وكان يمْدُّ قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حُفِظَ عنْهُ أَنَّهُ قرأ بِهِ^(٦) فيها في الحَضْرَ **﴿ق﴾** ونحوها^(٧).

وكان يجهر بالقراءة في الفجر، وفي^(٨) الْأُولَئِينَ من المغرب والعشاء، ويسْرُرُ فيما سوا ذلك. وربما كان يُسْمِعُهُمَا الآية في صلاة^(٩) السَّرِّ أحيانًا^(١٠).

(١) تقدم تخریجه (ص / ٣٢١).

(٢) س: «فَلَقُولُ...». هـ وط: «.. ولقد».

(٣) «يَقْرَنُ بَيْنَهَا» سقطت من سـ. وفي ضـ وطـ: «بَيْنَهُمَا».

(٤) ضـ: «رَكْعَتَيْنِ». هـ: «الرَّكْعَةِ».

(٥) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢). ولفظه عندهما: «يَقْرَنُ بَيْنَهُمَا».

(٦) هـ وط: «.. أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ». طـ: «بَهَا».

(٧) تقدم تخریجه (ص / ٣٠٠)، وأنه في مسلم.

(٨) «وَفِي» من سـ.

(٩) هـ وط: «قِرَاءَةً».

(١٠) تقدم تخریجه (ص / ٣٠٦) وأنه في الصحيحين.

وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة^(١) ﴿الَّهُ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَ﴾ [الإنسان/١] كاملتين^(٢). ولم يقتصر على إحداهما، ولا على بعض هذه وبعض هذه قط.

وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٣)، ولم يقتصر على أواخرهما يوماً من الدّهر^(٤). وربّما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية^(٥).

وكان يقرأ في العيددين بسورة ﴿ق﴾ و﴿أَفَتَرَّبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر/١] كاملتين^(٦)، ولم يقتصر على أواخرهما يوماً من الدّهر^(٧). وكان يقرأ في صلاة السّرّ بسورة^(٨) فيها السّجدة أحياناً، فيسجد للسّجدة ويسجد

(١) ض وس: «بسورة».

(٢) تقدّم تخرّيجه (ص/٣٨٥)، وأنّه في البخاري، ومسلم.

(٣) تقدّم تخرّيجه (ص/٣٨٤)، وأنّه في مسلم.

(٤) «يوماً من الدّهر» ليست في هوط.

(٥) أخرّجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النّعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٦) أخرّجه مسلم (٨١٩)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٧) «يوماً من الدّهر» من س.

(٨) ط: «بسورة».

معه مَنْ خَلْفَهُ^(١).

وكان يقرأ في الظُّهُر قدر **﴿الَّمَ تَنْزِيلُ﴾** السجدة، ونحو ثلاثين آية^(٢). ومرةً كان يقرأ فيها بـ **﴿سَيِّحَ أَسْمَرَكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى/١]^(٣)، وبـ **﴿إِذَا يَقْشَى﴾** [الليل/١]^(٤) و **﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوج﴾** [البروج/١] و **﴿السَّمَاءُ وَالْطَّارِق﴾** [الطارق/١]^(٥)، ونحوها من السُّور^(٦). ومرةً بلقمان والذاريات^(٦). وكان يقوم في الرَّكعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدَمٍ^(٧).

وكذلك كان يطيل الرَّكعة الأولى من كُلِّ صلاةٍ على الثانية^(٨). وكانت قراءته في العصر في الرَّكعتين الأولىين^(٩) في كُلِّ ركعة قدر

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فِي قَرْأَةِ سُورَةٍ فِي سُجْدَةٍ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضَنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَهَتِهِ».

(٢) تقدم تخریجه (ص/٣٠٨) وأنه عند مسلم.

(٣) تقدم تخریجه (ص/٣١٠) وأنه عند مسلم.

(٤) تقدم تخریجه (ص/٣٠٩) وأنه عند مسلم.

(٥) تقدم تخریجه (ص/٣١٠).

(٦) تقدم تخریجه (ص/٣١٠).

(٧) تقدم تخریجه (ص/٣٠٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤١٥)، من حديث أبي قحافة رضي الله عنه.

وتقديم نحوه من حديث سعد (ص/٣٠٧).

(٩) ض وس: «الأولتين».

خمس^(١) عشرة آية^(٢)، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارةً، وبالطُّور تارةً، والمرسلات تارةً، وبالدُّخان تارةً^(٣).

ورويَ عنه أَنَّه قرأ فيها بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون/١] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص/١] انفرد به ابن ماجه^(٤). ولعلَ أحد رواته وهم من قراءته بهما في سُنة المغرب، فقال: «كان^(٥) يقرأ بهما في المغرب». أو سقطت «سُنة»^(٦) من النسخة. فالله أعلم.

وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ«وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنَ وَالزَّمْنَ» [التين/١]^(٧)، وسورة «إِذَا أَلْسَمَهُ أَشَقَّتْ» [الإنشقاق/١]، ويسلام فيها، ويسلام معه^(٨) جميع من خلفه^(٩)، وبـ«أَلْشَمَسْ وَضَحَّنَهَا» [الشمس/١]، ونحو ذلك من السُّور^(١٠).

(١) ض: «خمسة».

(٢) تقدم تخریجه (ص/٣٠٨) وأنه في مسلم.

(٣) تقدم تخریج هذه الأحاديث (ص/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٢).

(٤) حديث (٨٣٣). وقد تقدم الكلام (ص/٣٣١) على إعالة بأحمد بن بديل.

(٥) ط: «فكان»، وليس فيه: «فقال».

(٦) «سنة» ليست في ض وس.

(٧) تقدم تخریجه (ص/٣٠٤) وأنه في الصحيحين.

(٨) ط: «ويسلام فيها».

(٩) تقدم تخریجه (ص/٣٠٤) وأنه في الصحيحين..

(١٠) تقدم تخریجه (ص/٣٠٥).

وكان إذا فَرَغَ من القراءة سَكَتَ هُنْيَةً^(١)؛ لِتَرَاجُعٍ^(٢) إِلَيْهِ نَفَسُهُ^(٣).

فصلٌ

ثُمَّ كان يرفع يَدَيهِ إِلَى^(٤) أَنْ يَحْادِي بِهِمَا فِرْوَعَ أَذْنِيهِ، كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الْاسْتِفْتَاحِ، صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ^(٥) كَمَا صَحَّ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، بَلِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ هُنْيَةً هُنْيَةً، بَلِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّكْبِيرَ.

ثُمَّ يَقُولُ: «الله أَكْبَرُ»، وَيَخْرُرُ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، فَيُمْكِنُهُمَا مِنْ رَكْبَتِيهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَافَى مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَهَصَرَ ظَهْرَهُ، أَيْ: مَدَّهُ وَلَمْ يَجْمِعْهُ^(٦).

(١) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى هِمْزَةِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَمَا قِيلَ فِيهَا (ص/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ط: «لِتَرَاجُعٍ».

(٣) تَقْدَمُ تَخْرِيجِهِ (ص/٤٠٦-٤٠٨)، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاظِ: «وَكَانَ يَعْجَبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَأَّدَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ».

(٤) ض: «حَتَّى».

(٥) تَقْدَمُ تَخْرِيجِهِ (ص/٣٩٧-٣٩٨) وَأَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٦) أَمَّا وَضَعُهُمَا عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ مِمْكَتَتِيْنِ وَمُجَافَةِ مِرْفَقَيْهِ وَرَفْعِ ظَهْرِهِ وَرَأْسِهِ: فَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلِفَظِ: «وَإِذَا رَكِعَ أَنْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» وَسِيَّاتِيُّ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ بِطَوْلِهِ.

ثُمَّ قال: «سبحان ربِّ العظيم»^(١). ورويَ عنه أَنَّه كان يقول: «سبحان ربِّ العظيم وبحمده». قال أبو داود: «وأخاف أَنْ لا تكون هذه

= وأخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: «حسن صحيح»، بلغط: «ركع فوضع يديه على ركبتيه؛ كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتر يديه فتحاهما عن جنبيه». وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد - وسيأتي قريباً: «فلم يصوّب رأسه ولم يقْبِّنه».

وأمَّا نفريج الأصابع: فأخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم»، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ بالليل، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربِّ العظيم». وأخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، من طريق إسحاق ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربِّ العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربِّ الأعلى ثلاثاً، وذلك أدنى».

قال أبو داود: «هذا مرسلٌ، عونٌ لم يدرك عبد الله»، وقال الترمذى: «ليس إسناده بمتصلٍ؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وقال الحافظ في التلخيص (٤٢/١): «وفيه انقطاعٌ.. وأصل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: لَمَّا نَزَلتْ فَسِيجُ بَاسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلتْ سَبْعُ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سَجْدَتِكُمْ».

وقد تقدَّم تخرير هذا الحديث والكلام عليه (ص/٢٧١).

الزِّيادة محفوظة»^(١)). وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مَكَث فوق ذلك دونه.

وربما قال: «سبحانك اللَّهم ربنا»^(٢) وبحمدك، اللَّهم اغفر لي»^(٣). وربما قال: «سُبُّوحٌ قدُوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح»^(٤). وربما قال: «اللَّهم لك رَكَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولَك أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْك تُوكَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشِعَ قَلْبِي، وَسَمِعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمي، وَعَظَمِي، وَعَصَبِي، اللَّه ربُّ الْعَالَمِين»^(٥). وربما كان يقول: «سبحان ذي الجبروتِ، والملكوتِ، والكُبْرَاءِ، والعَظَمَة»^(٦). وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التَّطْوِيل والتَّخْفِيف^(٧). وهذا بَيْنُ في سائر الأحاديث.

(١) السنن (٨٧٠). وقد توسيَّع في ذكر طرقه وتحسينه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤).

(٢) «ربنا» ليست في ط.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث عليٍ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٦/٢٤)، وأبوداود (٨٧٣)، والتسائي (١٠٤٩)، من حديث عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه. قال التَّنووي في الخلاصة (١/٣٩٦): «ياسناد صحيح».

(٧) تقدَّم تخرِيجه (ص/٢٩٤) من حديث البراء في الصَّحِيحَيْن: «كانت صلاة رسول الله ﷺ، قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السَّجَدَتَيْن قريباً من السَّوَاء».

فصلٌ

ثم كان يرفع رأسه، قائلًا: «سمع الله لمن حمده»^(١)، ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع^(٢).

إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣). وَرَبَّما قَالَ: «رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَبَّما قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ»^(٤) الْحَمْدُ، مَلِءَ السَّمَاوَاتِ
وَمَلِءَ الْأَرْضَ، وَمَلِءَ مَا شَيْءَ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا
قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ، وَلَا مُعْطِيْ لِمَا
مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدَدُ»^(٥). وَرَبَّما زادَ عَلَى ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ
طَهِّرْنِي بِالثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَاياِ
كَمَا يَنْقِيَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَسْخِ»^(٦).

(١) الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة كثيرة، منها ما أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع».

(٢) تقدم تحريرجه (ص/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) «ربنا ولك الحمد» ليست في ط.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ط: «ولك».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) هـ: «الدنس».

(٨) أخرجه مسلم (٤٧٦)، من حديث عبدالله بن أبي أوقي رضي الله عنه.

وكان يُطِيلُ هذا الرُّكْنَ حَتَّى يقول القائل: «قد نَسِي»^(١). وكان يقول في صلاة اللَّيل فيه: «لرَبِّي الحمد، لربِّي الحمد»^(٢).

فصلٌ

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَخْرُّ ساجدًا، ولا يرفع يَدَيه، وَكَانَ يَضْعُ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيهِ^(٣)، هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ^(٤)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٥).

(١) تَقْدَمْ تَحْرِيْجَهُ (ص/٢٩٢)، وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٩)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ وَابْنِ مَرْأَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ مُولَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِهِ (ص/٢٩٨).

(٣) بَحْثُهَا الْمُصْنَفُ أَيْضًا فِي الزِّيَادِ (١/٢٢٣-٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٩)، وَالترْمذِيُّ (٢٦٨)، وَابْنُ مَاجَهِ (٨٨٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٢٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩١٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ». قَالَ التَّرْمذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلُ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٥٦): «قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرّد به شريك القاضي عن عاصم بن كلبي، وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به، قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين...». وسيأتي كلام المصنف أيضًا في إعلاله، وضعفه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (٣٤٩-٧١٥/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطَنِيُّ (١/٣٤٥)، وَالحاكمُ (١/٣٤٩) وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى =

وقال عنه ابن عمر: «إِنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وأَخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي «السُّنْنَ»^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= شرط الشَّيْخِينَ، وَلَا أَعْرَفُ لَهُ عِلْلَةً، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهِقِيِّ (٩٩/٢)، مِنْ طَرِيقِ العَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ حَتَّى حَادَى يَابِهَامِيهِ أَذْنِيهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَ بِالْتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رَكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو حَاتَّمِ الرَّازِيِّ كَمَا فِي عَلَلِ ابْنِهِ (١٨٨/١): «حَدِيثُ مُنْكَرٍ». وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ». وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ، الْأَصْلُ (٧١٦/٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٦٢٧)، وَالْحَاكمَ (١/٣٤٨)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ الدَّرَارُودِيِّ عَنْ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «إِنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي صَحِيحِهِ، بَابُ يَهُوِيِّ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، عَنْ نَافِعٍ بْنِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكمَ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٣٥٧). وَصَفَةُ الصَّلَاةِ، الْأَصْلُ (٧١٤/٣).

(٢) أَبُو دَادَ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩١)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٨١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَارُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَسْنٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٨٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَسْنٍ عَنْهُ بِهِ، بِلِفَظِ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيُبَرِّكُ كَمَا يُبَرِّكُ الْجَمْلَ». وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ وَالزَّرْقَانِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ وَعَبْدُالْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، يُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٥٧).

(٣) «عَنْهُ» لَيْسَ فِي ط.

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يَدِيه قبل رُكْبَتِيه».

وروى عنه المقبري عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بِرُكْبَتِيه قبل يَدِيه»^(١). فأبُو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضَا.

فرجحَت طائفة حديث ابن عمر، ورجحَت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ، وقالت: كان الأمر الأوّل وضع اليَدَيْن قبل الرُّكْبَتِين، ثم نُسخ بوضع الرُّكْبَتِين أولاً. وهذه طريقة ابن خزيمة قال^(٢): «ذكر الدلائل^(٤) على أنَّ الأمر بوضع اليَدَيْن عند السجود منسوخٌ؛ وأنَّ وضع الرُّكْبَتِين قبل اليَدَيْن ناسخٌ». ثُمَّ روى من طريق [إبراهيم بن إسماعيل]^(٥) بن يحيى بن سلمة بن كهيل [حدَثَنِي

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. قال البيهقي: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف». وقال الألباني في الإرواء (٣٥٧): «حديث باطل.. ابن سعيد المقبري واه جداً..». تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/ ٣١)، وميزان الاعتadal (٤٢٩/ ٢).

(٢) ض: «لابن».

(٣) «قال» ليست في ط، وفي هـ: «في ذكر».

(٤) كذا في النسخ كلها، وفي صحيح ابن خزيمة المطبوع: «الدليل».

(٥) في النسخ كلها: «إسماعيل بن إبراهيم». والتَّصويب من صحيح ابن خزيمة وكتب التَّراجم.

أبي^(١) عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الرُّكُبَيْنِ، فَأَمِرْنَا بِالرُّكُبَيْنِ^(٢) قَبْلَ الْيَدَيْنِ»^(٣).

وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء، لكن يحيى بن سلمة^(٤) بن كهيل قال البخاري^(٥): «عنه مناكير»، وقال ابن معين: «ليس بشيء، لا يكتب حدثه»^(٦)، وقال النسائي: «متروك الحديث»^(٧).

وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع^(٨) اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الرأوي^(٩)، وقال: «المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين»^(١٠).

(١) الزيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٢) ط: «بوضع».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٩).

(٤) ض: «سالم». تحريف.

(٥) التاريخ الكبير (٨/٢٢٧)، ولفظه فيه: «في حديثه مناكير».

(٦) تاريخ ابن معين للدوري (٣/٣١٣، ٢٧٧)، والكامل لابن عدي (٧/١٩٦).

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٣١)، والكامل لابن عدي (٧/١٩٦).

(٨) هـ: «بوضعين».

(٩) وكذا قال البيهقي، حيث أخرجه في الكبرى (٢/١٠٠)، ثم قال: «كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق».

(١٠) هو قول ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٩).

قال السّابقون باليَدَيْنِ: قد صَحَّ حديث ابن عمر، فَإِنَّهُ مِنْ^(١) رواية عبيد الله عن نافع عنه. قال ابن أبي داود: «وهو قول أهل الحديث».

قالوا: وهم أعلم بهذا من غيرهم؛ فَإِنَّهُ نَقْلٌ مَحْضٌ.

قالوا: وهذه سُنّة رواها أهل المدينة، وهم أعلم بها من غيرهم.

قال ابن أبي داود: ولهم فيها إسنادان: أحدهما: محمد بن عبد الله ابن حسن عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة. والثّاني: الدّراوردي عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر.

قالوا: وحديث وائل بن حُجْر لـ طريقان، وهمـا معلولان، في أحدهما^(٣) شريك، تفرد به. قال الدّارقطني: «وليس بالقويّ فيما يتفرد به»^(٤).

والطّريق الثّاني: من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه^(٥).

(١) «من» ليست في ض.

(٢) هـ: « Ubaidullah al-Draawardi ».

(٣) هـ وطـ: «أحدهما».

(٤) السنـن (٣٤٥ / ١).

(٥) هـ وطـ: «من أبيه».

(٦) وينظر: جامع التّحصيل للعلاني (صـ / ٢١٩).

قال السّابقون بالرّكتين: حديث وائل بن حُجْر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر. قال البخاري^(١): «حديث أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة = لا يُتَابَع عليه»^(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن». قال: «ولا أدرى سمع من أبي الزّناد أَم لَا؟».

وقال الخطّابي^(٣): «حديث وائل بن حُجْر أثبت منه». قال: «وزعم بعض العُلَمَاءَ أَنَّه منسوخٌ؛ ولهذا لم يحسّنه التّرمذِيُّ، وحكم بغرابته، وحسن حديث وائلٍ».

قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة: «لا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك بدأ يَدِيه قبل ركبتيه، وهذا النَّهْي لا يمانع قوله: «وليُضَع يَدِيه قبل ركبتيه»، بل ينافيه. ويidel على أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، ولعلَ لفظها انقلب على بعض الرواية.

قالوا: ويidel على ترجيح هذا أمران آخران:
أحدهما: ما رواه أبو داود^(٤)، من حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله

(١) في التاريخ الكبير (١/١٣٩).

(٢) ض زيادة: «فيه» هنا.

(٣) في معالم السنن (١/٢٠٨).

(٤) السنن (٩٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم (٣٥٣/١)، وقال: « الحديث صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ »، كلهما من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به. وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٩٦٧).

نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»^(١)^(٢).

ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهم، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض. وأيضاً فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء؛ فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك.

الثاني: أن المصلّي في انحطاطه ينحطّ منه إلى الأرض الأقرب إليها أوّلاً، ثمّ الذي منْ فوقه، ثمّ الذي منْ فوقه، حتى يتّهي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه^(٤) أوّلاً، ثمّ الذي دونه، ثمّ الذي دونه، حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته. والله أعلم.

(١) «وفي لفظ.. في الصلاة» سقطت من ض.

(٢) همّش في هبّما يلي: «قلتُ: يعارض هذا الحديث حديث مالك بن الحويرث عند الشافعي، بلفظ: «واعتمد بيديه على الأرض»، وعند البخاري: «واعتمد على الأرض»، بغير ذكر: «يديه». وهو في الوسيط للشافعي، من حديث ابن عباس، بلفظ: «وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن»، وضاعفوه. وفي الأوسط للطبراني: أنّ ابن عمر كان يعتمد على يديه كما يقعد الذي يعجن العجين». انتهى.

(٣) «من» ليست في هـ.

(٤) هـ وطن زيادة: «وهو».

فصلٌ

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قداميه^(١)، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة. وكان يعتمد على إلبيسي كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، حتى يبدو بياض إبطيه^(٢)، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في سجوده، ويمكن وجهه من الأرض مباشرًا به للمصلى، غير ساجد على كور العمامة.

قال أبو حميد الساعدي . وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه .: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ا Hustad قائمًا ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : «الله أكبر» ، فركع ثم اعتدل ، فلم يصوّب^(٣) رأسه ولم يُقْنِعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم رفع واعتدل ، حتى رجع كُلُّ عظيم^(٤) في موضعه ، معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ،

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) ، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

(٣) ض وس: «يصب».

(٤) هـ وط: «عضو».

وقال: «الله أكبر»، ثم جافي وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه^(١)، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل^(٢)، حتى يرجع كلّ عظيم موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها، حتى يرجع كلّ عضو إلى موضعه، ثم تهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبير ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما^(٣) صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة آخر^(٤) رجله اليسرى، وقعد على شقه متورّكاً، ثم سلم^(٥).

وكان يقول في سجوده: «سبحان ربّي الأعلى»^(٦). ورويَ أنه كان يزيد عليها: «وبحمدك»^(٧).

وربّما قال: «اللّهم لك^(٨) سجدتُ، وبك آمنت، ولوك أسلمت،

(١) «ثم جافي.. رجليه» سقطت من ض.

(٢) «اليسرى» و«واعتدل» ليستا في ض.

(٣) «منكبيه كما» سقطت من هـ.

(٤) س: «آخر». .

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧-٨٢٨)، وأبوداود (٧٣٣)، والترمذى (٣٠٤) وغيرهم، يزيد بعضهم على بعض.

(٦) تقدّم تخيّجه (ص/٤١٥).

(٧) تقدّم تخيّجه (ص/٤١٥-٤١٦).

(٨) «لك» ليست في ض.

سجد^(١) وجهي للّذى خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين^(٢).

وكان يقول أيضاً: «سبحانك اللّهم وبحمدك، اللّهم اغفر لي»^(٣).

وكان يقول: «سبحانك اللّهم وبحمدك^(٤)، لا إله إلّا أنت»^(٥).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح»^(٦).

وكان يقول: «اللّهم اغفر لي ذنبي كُلَّه، دَقَّه وَجْلَه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه»^(٧).

وكان يقول: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٨).

(١) س: «وجهت».

(٢) آخر جه مسلم (٧٧١)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) آخر جه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «اللّهم اغفر.. وبحمدك» سقطت من ض.

(٥) آخر جه مسلم (٤٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: افقدت النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة، فظنتُ أَنَّه ذهبَ إِلَى بعض نسائه، فتحسَّستُ، ثم رجعت فإذا هو راكعُ أو ساجدُ، يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلّا أنت..».

(٦) تقدم تخرّيجه (ص/٤١٦)، وآنه عند مسلم.

(٧) آخر جه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) آخر جه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه، ثم يرفع رأسه قائلاً: «الله أكبر»، غير رافع يديه، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدни، وارزقني». وفي لفظ: «وعافي» بدل: «واجبرني». هذا حديث ابن عباس^(١). وقال حذيفة: كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي»^(٢). والحديثان في «السنن».

وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل: «قد أوهם»، أو «قد نسي»^(٣).

فصلٌ

ثم يكبر ويسجد، غير رافع يديه، ويصنع في الثانية كما^(٤) صنع في

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٥)، وأبوداود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٣٩٣)، من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه به، وقال: «صحيح الإسناد». وحسن إسناده النبوى في الخلاصة (١١/٤١٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٧٢).

(٢) أخرجه أبوداود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، من طريق صلة بن زقر عن حذيفة، وأخرجه الحاكم (١/٤٠٥)، وابن خزيمة (٦٨٤) عن طلحة بن يزيد عن حذيفة به، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٣/٨١١).

(٣) تقدم تخيجه (ص/٢٩٢)، وأنه في الصحيحين.

(٤) هوط: «مثل ما».

الأولى، ثم يرفع رأسه مكبّراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على رُكْبَتِيهِ وفَخْذَيْهِ^(١).

وقال مالك بن الحويرث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان^(٢) في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٣). فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنّه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللّحم؟ وهذا الثاني أظهر؛ لوجهين:

أحد هما: أنّ فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر^(٤)، وأبي هريرة: «أنّه كان ينهض على صدور قدميه».

الثاني: أنّ الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال الترمذى: «وخلال بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث». وضعفه الألبانى في الإرواء (٣٦٢).

(٢) ض: «إذا نهض».

(٣) أخرجه البخارى (٨٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٦) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». وقد تقدّم أنّ عبد الجبار لم يدرك أباه.

وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم؛ فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس. رواه البيهقي عنه^(١). ورواه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، من رواية عطية العوفي عنهم^(٢)، وهو صحيح عن ابن مسعود.

ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام. وكان إذا استَّمَ قائماً أخذ في القراءة، ولم يسكت، وافتتح قراءته بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ﴾. فإذا جلس في التَّشَهِدِ الأوَّلِ جلس مفترشاً كما يجلس بين السَّجَدَتَيْنِ، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السَّبَابَةِ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، كھيئَةِ الْحَلْقَةِ، وجعل بصره إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السَّبَابَةِ ويحيّنها قليلاً، يوحّدُ بها ربه عَزَّلَهُ^(٣).

(١) السنن الكبرى (١٢٥/٢)، من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي حدثني عبد الرحمن بن يزيد أَنَّه رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فذكره.

(٢) السنن الكبرى (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبَابَةِ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقى كفه اليسرى ركبته». =

وذكر أبوداود^(١)، من حديث ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «هكذا الإخلاص»، يشير بأصبعه التي تلي الإبهام، «وهكذا الدُّعاء»، فرفع يديه حذو مَنْكِبَيْهِ، «وهكذا الابتهاج»، فرفع يديه مددًا. وقد رُوي موقوفاً^(٢).

ثُمَّ كان يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أَئُمُّ النَّبِيِّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده

= وأخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

وأخرجه أبوداود (٩١١)، وابن حبان (١٩٤٦)، من حديث مالك بن نمير الخزاعي أنَّ أباه حدثه: أنَّه رأى رسول الله عليه السلام في الصلاة واضعاً اليُمنى على فخذه اليُمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً».

وأخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: « وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى بيصره إليها». وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣٦٦).

(١) في سنته (١٤٩١) بنحوه، وفيه: «الاستغفار» بدل: «الإخلاص». وقد أخرجه الحاكم (٣٥٦ / ٤) وقال: «صحيح الاستناد»، ومن طريقه البهقي في الكبرى (١٣٣ / ٢)، من طريق العباس بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله عليه السلام، ذكر نحوه.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٨٩)، وعبد الرزاق (٣٢٤٧)، وغيرهما، من طريق عباس بن عبد الله بن عبد الله بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

رسوله»^(١).

وكان يعلمُه أصحابه، كما يعلمُهم القرآن، وكان أيضًا يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»^(٢). هذا تشهد ابن عباس، والأول تشهد ابن مسعود، وهو أكمل؛ لأنَّ تشهد ابن مسعود يتضمن جملًا متغيرةً، وتشهد ابن عباس جملةٌ واحدةٌ. وأيضًا فإنَّه في «الصحيحين»، وفيه زيادة الواو، وكان يعلمهم إياها كما يعلمُهم القرآن.

وروى ابن عمر^(٣) عنه: «التحيات لله الصلوات الطيبات»^(٤). وفيه أنواعٌ أخرى، كُلُّها جائزةً.

وكان يخفف هذه الجلسة، حتى كأنَّه جالسٌ على الرَّضَف^(٥). وهي: الحجارة المُحمَّاة، ثمَّ يكبُرُ وينهض، فيصلِّي الثالثة والرابعة،

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٣) «ابن عمر» ليست في ض.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧١). قال ابن عبد الهادي في التنقیح (٤١٣/١): «قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٥) س: «الرَّظْف». هـ: «الرَّضِيف».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، والترمذى (٣٦٦). من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه به، وهو منقطع؛ لأنَّ أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وينظر: التلخيص الحبير (١/٢٦٣).

ويخفّفُهُما عن الأُولَئِينَ^(١)، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وربّما زاد عليهما أحياناً^(٢).

فصلٌ

وكان إذا قَنَتْ^(٣) لقومٍ أو على قومٍ يجعل قنوته في الرَّكعة الأخيرة، بعد رفع رأسه من الرُّكوع، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصُّبح.

وقال حميد عن أنسٍ: «قَنَتْ^(٤) رسول الله ﷺ شهراً بعد الرُّكوع في

(١) ض وس: «الأولتين».

(٢) تقدّم ذكره من كلام المصطفى من حديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم - قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظُّهُرِ والعصر، فَحَرَزْنَا قيامه في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَئِينَ من الظُّهُرِ قدر 《الآتَتْ تَنِيلُ》 السجدة، وَحَرَزْنَا قيامه في الْأُخْرَيَيْنِ قدر النصف من ذلك، وَحَرَزْنَا قيامه في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَئِينَ من العصر على قدر قراءته..»، وفي رواية: بدل قوله: «《الآتَتْ تَنِيلُ》 السجدة»: «قدر ثلاثين آية، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قدر خمس عشرة آية. وفي العصر في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَئِينَ في كُلِّ ركعة قدر خمس عشرة، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قدر نصف ذلك».

وقد صحّح الألباني في كتابه صفة الصلاة (الأصل / ٤٦٨) إسناد أثر قراءة أبي بكر رضي الله عنه في الثالثة من صلاة المغرب، مما أخرجه مالك والبيهقي.

(٣) «إذا قَنَتْ» سقطت من ض.

(٤) هـ: «قلت»، وكذا في الموضع التالي بعده. تحريف!

صلاة الصُّبْح، يدعو على رِعْلٍ وَذَكْوَان»^(١). وقال ابن سيرين: قلت لأنس: قَنَتْ رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبْح^(٢)? قال: «نعم، بعد الركوع يسيراً». وقال ابن سيرين عن أنسٍ: «قَنَتْ رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على عُصَيَّة»^(٣). متفقٌ على هذه الأحاديث.

فهؤلاء أعلم الناس بآنسٍ قد حَكَوا عنه أَنَّ قنوتَه كان بعد الركوع، وَحُمِيدٌ هو الذي روى عن أنسٍ أَنَّه سُئِلَ عن القُنُوت فقال: «كُنَّا نَقْنَتْ قبل الركوع وبعده»^(٤). والمراد بهذا القُنُوت طول القيام.

وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به آنسٌ سواء، أَنَّه قَنَتْ قَنَتْ بعد الركوع لِمَا قال: «سمع الله لمن حمده» قال قبل أَنْ يسجد: «اللَّهُمَّ انج^(٥) عيَاش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين». متفقٌ عليه^(٦).

وقال ابن عمر: إِنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) س زيادة: «يدعوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣). وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء (٤٢٤) وحكم على قوله: «قبل الركوع» بالشذوذ.

(٥) ض: «انج».

(٦) البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ العَنْ فِلَانًا وَفِلَانًا» بعدهما يقول:
«سمع الله لمن حمده، ربنا ولوك الحمد»^(١). فقد اتفقت الأحاديث أنه
قَنَتْ بعد الركوع، وأنَّه قَنَتْ لعارضٍ، ثُمَّ تَرَكَه.

ثم قال أنسٌ: «القنوت في المغرب والفجر». رواه البخاري^(٢).

وقال البراء: «كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب».
رواه مسلم^(٣).

وقَنَتْ أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر، وعشاء^(٤) الآخرة،
وصلاة الصُّبح، بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده» يدعو للمؤمنين،
ويُلْعِنُ الْكُفَّارَ، وقال: «لأَقْرَبَنَّ^(٥) بكم صلاة رسول الله ﷺ». ذكره
البخاري^(٦). وقال أحمد^(٧): «وصلاة العصر» مكان «صلاة العشاء».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

(٢) حديث (١٠٠٤).

(٣) حديث (٦٧٨).

(٤) ط: «والعشاء».

(٥) هـ: «لأَقْرَبَنَّ». ومعنى: «لأَقْرَبَنَّ» أي: آتِيكم بما يقربه ويشبهه.

(٦) حديث (٧٩٧).

(٧) رواه في موضعين من المستد (٤٧٠، ٢٥٥) كما في لفظ البخاري، وليس في المطبوع باللفظ الذي ذكره المصنف.

وقال ابن عباس^(١): «فَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَابِعًا، فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ عَارِضٌ لَا رَاتِبٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، عَنْ أَنْسٍ: «فَقَنَتْ شَهْرًا»^(٥) يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦): «فَقَنَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي: يَا أَبِي، إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٌّ^{بِالْكُوفَةِ} هُنَا قَرِيبًا مِنْ خَمْسٍ^(٧) سَنِينَ = أَكَانُوا يَقْنَتوْنَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّهُ مَحْدُثٌ. قَالَ

(١) س: «وقال عباس».

(٢) في المسند (١/٣٠١).

(٣) حديث (١٤٤٣).

(٤) حديث (٦٧٧). وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ أَيْضًا دُونَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَرَكَهُ».

(٥) «شَهْرًا» لِيُسْتَ في هَوْطٍ.

(٦) في المسند (٣/١٩١).

(٧) ط: «خَمْسَةً».

التّرمذِي: «هذا حديثُ صحيحٌ»^(١).

ورواه النّسائي^(٢)، ولفظه: «صَلَّيْتُ خلفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خلفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خلفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خلفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خلفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُنْتُ»، ثُمَّ قال: «يَا بُنَيَّ، بِدُعَّةٍ! فَمَنْ كَرِهَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ احْتَاجَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِقَوْلِ أَنَسٍ: «ثُمَّ تَرَكَهُ».

قالوا: فهو منسوخٌ. ومن استحبَّه قبل الرُّكوع فحجَّته الآثار عن الصّحابة والتابعين بذلك.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل^(٣): «أَنَّه قَنَتْ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٤).

وقال مالك^(٥): عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّه كَانَ يَقُنْتُ فِي

(١) حديث (٤٠٢).

(٢) حديث (١٠٨٠).

(٣) كذا في هوط، وفي ض وس: «أبي معيل»!

(٤) لم أقف عليه في مسنده المطبوع!

(٥) في رواية أبي مصعب الزهري والقعنبي وسويد بن سعيد، عن مالك عن هشام بن عروة: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقُنْتُ فِي شَيْءٍ مِّنِ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوَتَرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتِهِ». يُنْظَرُ: الموطأ برواياته الثمانية للهلالي (٤٤/٢).

الفجر قبل الركوع»^(١).

وذكر أبو بكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: أَنَّه كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْوَعِ^(٢).

وقال أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَّاجِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَابْنُ أَبِي الْغَمْرِ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ، أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبٌ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرُ النَّاسِ الْقَدِيمِ: الْقَنُوتُ قَبْلَ الرَّكْوَعِ. قَلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ تَأْخِذُ بِهِ^(٤) فِي خَاصَّةِ نَفْسِكِ؟ قَالَ: الْقَنُوتُ قَبْلَ الرَّكْوَعِ. قَلْتُ: فَالْقَنُوتُ فِي الْوَتْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ قَنُوتٌ.

(١) تَكَرَّرَتْ: «وَقَالَ مَالِكُ.. الرَّكْوَعُ» مَرَّتِينَ فِي طِ، وَثَلَاثَةَ فِي هِـ، وَدُونَ كَلْمَةِ «الفَجْرِ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ عَنْهُمَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّكْرَارِ فِي هَامِشِ طِ وَسِيَّاْتِي أَنَّهُ تَحْرَفَ فَتَكَرَّرَ.

(٢) : «وَذَكَرَ.. الرَّكْوَعُ» سَقَطَتْ كُلُّهَا مِنْ طِ وَهِـ. وَلَعَلَّهَا تَحْرَفَتْ إِلَى الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهَا تَكَرَّرَتْ فِيهِمَا.

(٣) هِـ وَطِ: «الْعَمَرُ»، سِـ: «النَّعْمَانُ». وَأَشَارَ فِي هَامِشِ هِـ أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ «الْعَمِيَا»! وَابْنُ أَبِي الْغَمْرِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَبُوزِيدَ السَّهْمِيِّ مُولَّاهُمْ، الْمَصْرِيُّ، الْفَقِيْهُ، صَاحِبُ الْقَاسِمِ، تَوْفِيَّ سَنَةً ٢٣٤ هِـ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلْذَّهَبِيِّ (١٧/٢٤٢)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢/٥٣٤).

(٤) «بِهِ» لَيْسَ فِي هِـ وَطِ.

فصلٌ

ومن استحبَّهُ بعد الرَّكوع فذهب إلى الأحاديث التي صرَّحت^(١) بأنَّه بعد الرَّكوع، وهي صِحاحٌ كُلُّها.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يقول أحدُ في حديث أنسٍ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ» غير عاصم الأحوال؟ قال: ما علمتُ أحداً يقولُه غيره خالف عاصماً.

قلتُ: هشام^(٢) عن قتادة عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ»^(٣) بعد الرَّكوع«، والْتَّيمِي عن أبي مجلز عن أنسٍ: «أَنَّ»^(٤) النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ بعد الرَّكوع«، وأَيُوب عن محمدٍ قال: سأَلْتُ أَنْسًا، وحنظلة السَّدُوسِي عن أنسٍ، أربعة وجوهٍ.

قيل لأبي عبد الله: وسائل الأحاديث أليس إنَّما هي بعد الرَّكوع؟
قال: بل كُلُّها، خَفَافُ بْنُ إِيمَاء^(٥) وأبو هريرة.

(١) ض: «خرجت».

(٢) ض: «هشاماً».

(٣) هـ: «وقنت».

(٤) ض وس: «عن».

(٥) هـ وط: «خفاف أين إنما». تحريفٌ.

وخفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، وكان إمام بني غفار وسيدهم، له ولائيه صحبة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ. ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧١)، والإصابة لابن حجر (٣٣٥/٢).

قلت لأبي عبد الله: فلِمَ ترْخُصُ^(١) إِذَا في القنوت قبل الركوع، وإنما
صحَّ الحديث^(٢) بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختاره بعد الركوع،
ومن قَنَّتْ قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب رسول الله ﷺ
واختلفوا فيهم فيه، فأماماً في الفجر وبعد الركوع، والذي فعله رسول الله ﷺ
هو القُنُوت في النَّوَازِل، ثُمَّ تَرَكَه، ففِعْلُه سُنَّة، وترْكُه سُنَّة، وعلى هذا
دَلَّتْ جميع الأحاديث، وبه تَقِيقُ السُّنَّة.

وقال عبد الله بن أحمد^(٣): سأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَوةٍ؟
قال: في^(٤) الوتر بعد الرُّكُوع، فإنْ قَنَّتْ رجُلٌ في الفجر، اتّباع ما روِي
عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَنَّتْ دُعَاءً للمُسْتَضْعِفينَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ قَنَّتْ رجُلٌ
بِالنَّاسِ، يَدْعُو لَهُمْ وَيُسْتَنْصِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ.

وقال إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ^(٥): سمعتْ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ لِأَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ

(١) س: «يرخص».

(٢) ط: «الأحاديث».

(٣) مسائل عبد الله (٢/٤٣٠) بنحوه.

(٤) «في» ليس في هـ.

(٥) إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مِيمُونَ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَرَبِيِّ، ترجمَ لَهُ الْقَاضِيُّ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طبقاتِ الْحَنَابَةِ (١/١١٢) ثُمَّ نُقِلَّ عَنِ الْخَلَالِ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: «نَقْلٌ
عَنِ إِمامِنَا مسائل حساناً».

ابن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل. فقال له أبو ثور: أي نوازل أكبر من هذه النوازل^(١) التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الأثرم: سأله أبا عبد الله عن القنوت في الفجر، فقال: نعم، في الأمر يحدث^(٢)، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع.

وسمعته قال لما سُئل^(٣) عن القنوت في الفجر^(٤) فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام، وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر، يعني: بابك^(٥).

(١) هـ وط: «أكثر..». قوله: «قال له.. النوازل» سقطت من ض.

(٢) «يحدث» ليست في ض.

(٣) «لما سُئل» ليست في ض وس.

(٤) «بعد الركوع.. في الفجر» سقطت من هـ.

(٥) باب الحرمي، صاحب فتنة كبرى زمن بني العباس، كان ولد زنا، خرمياً مجوسيّاً، يقول بتناصح الأرواح، وكان في أول أمره فقيراً أجيرًا في قريته بأذربیجان، فأمره قوم من الحرمية، وانضم إليه طائفة من قطاع الطريق والفلّاحين، ثم استفحّ أمره وعظم شره، ودامت فتنته نحو عشرين عاماً، تمكّن فيها واستولى على حصون ومدايا وقتل وسبى، إلى أن قتله المعتصم سنة ٢٢٣ هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٦/١١)، و(٢٠/٢٣٥).

وقال عبدوس بن مالك العطار^(١): سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجلٌ غريبٌ من أهل البصرة، وإنَّ قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحبُّ أنْ أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه. قال: سُلْ عَمَّا أَحِبُّت، قلت: فإنَّ بالبصرة قوماً يفتنون^(٢)، كيف ترى في الصَّلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلُّون خلف من يقنت^(٣)، وخلف من لا يقنت، فإنَّ زاد في القنوت حرفاً، أو دعا بمثل «إِنَّا نستعينك»، أو «عذابك الجد»، أو «نحفذ». فإنْ كنتَ في الصَّلاة فاقطعها.

فصلٌ

وشرع لأمته أنْ يصلُّوا عليه في التَّشهُّد الأَخِير، فيقولوا: «اللَّهُم صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على آل إِبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما باركت على آل إِبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

(١) عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار، نقل القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/١٦٦) عن الخلال قال: «روى عن أبي عبدالله مسائل لم يروها غيره، ولم تقع إلينا كُلُّها، مات ولم تُخرج عنه، ووقع إلينا منها شيء».

(٢) ض: «يُفْتَنُونَ».

(٣) «فقال: قد.. من يقنت» سقطت من ض.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ^(١). وَعَلِمَ الصَّدِيقُ أَنْ يَدْعُو
فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وكان من آخر ما يقول بين التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ
الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

ثُمَّ كان يسلِّمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وعن يساره:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٤). وروى ذلك خمسة^(٥) عشر صحابياً.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخریجه (ص / ٣٧٧) وأنه في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث عليٌّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذى (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائى
(١٣٢٢)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠)، من طريق أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِمُ عَنْ
يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ خَدْهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكِ». وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣٢٦).

وأخرج مسلم (٤٣١)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلَنا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...». الْحَدِيثُ.

(٥) س: «خمس».

وكان إذا سلم قال: «أستغفر الله» ثلاثاً، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسْنُ»^(٣)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٤).

وشرع لأمته التسبیح والتَّحْمِيد والتَّكْبِير عقب الصلاة^(٥).

وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقب كل صلاة^(٦).

(١) آخرجه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) آخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) س زيادة: «الجميل».

(٤) آخرجه مسلم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٥) تقدم تحريرجه (ص / ٣٧٩) وأنه في الصحيحين.

(٦) آخرجه النسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١ / ٣٨٣)، من طريق الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة».

وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وحسّن إسناده الألباني في الصّحيحة (٦٤٥، ١٥١٤).

وروى عنه السائي^(١)، من حديث أبي هريرة أَنَّه قال: «من قرأ آية الكرسي عقب^(٢) كُلَّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إِلَّا أَنْ يموت».

وكان يصلّي قبل الظُّهُر أربعًا، وبعدها ركعتين دائمًا^(٣)، ولما شُغِلَ عنهمَا يوْمًا صلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْر^(٤). ونَدَبَ إِلَى أَرْبَعَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «مَنْ

(١) في الكبرى (٦/٣٠)، وعمل اليوم والليلة (١٠٠)، والطبراني (٨/١١٤)، لكنَّه من حديث أبي أمامة لا أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روياه من طريق محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة رضي الله عنه به، وعزاه ابن كثير في التفسير (١/٣٠٨) إلى ابن جبان، وقال عن إسناده: «على شرط البخاري». وقال المصنف في الزاد (١/٣٠٤): «وقد روی هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبain طرقها، واحتلاف مخارجها دلت على أنَّ الحديث له أصل». وصححه ابن عبدالهادي في المحرر (٢٧٨)، وجوَّد إسناده الهشمي في المجمع (١٠٢/١٠).
(٢) ض: «عقب».

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُورِ». وأخرج مسلم (٧٣٠) من حديثها قالت: «كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهُورِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ...» الحديث، وفيه ذكر باقي الروايات.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في قصَّة انشغال النَّبِيِّ ﷺ بِوْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ صَلَاتُه لِرَكْعَتَيِ الظُّهُورِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظُّهُر وأربعٌ^(١) بعدها حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قال الترمذى: «حديثٌ صحيحٌ»^(٢).

ولم يُنقل عنه أَنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَفِي «السُّنْنَةِ»^(٣)، عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا».

وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ^(٤)؛ فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَةَ^(٥) رَكْعَةً، سِنَّا رَاتِبَةً، وَالْفَرَائِضُ سَبْعَ عَشَرَةَ^(٦) رَكْعَةً.

(١) هَوْطٌ زِيَادَةً: «رَكْعَاتٍ».

(٢) السُّنْنَةِ (٤٢٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٦)، وَأَبُو دُودَادَ (١٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١٦)، وَابْنِ ماجِهِ (١١٦٠)، وَابْنِ خزِيمَةَ (١١٩٠)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَمَّ حَبِيبَةَ بْنَتِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَبُو دُودَادَ (١٢٧١)، وَالترمذى (٤٣٠)، وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢١٧ / ٢)، وَابْنِ خزِيمَةَ (١١٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٤٥٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَرَّانَ الْقَرْشِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثْنَى عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنِ خزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الترمذى وَابْنُ الْمَلْقَنَ فِي الْبَدْرِ الْمُتَيَّرِ (٤ / ٢٨٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ، فِيهِ مَقَالٌ، لِذَلِكَ ضَعَفَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥ / ٧٠٢)، وَابْنُ عَدَىٰ فِي الْكَاملِ (٦ / ٢٤٣) حِيثُ ذُكِرَهُ فِي تَرْجِمَةِ أَبْنِ مُهَرَّانَ مَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا يُسِيرٌ، وَمَقْدَارُ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَتَبَيَّنُ صِدْقَهُ مِنْ كُذْبَهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١١٨٠)، وَمُسْلِمُ (٧٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ضَنْ: «اثْنَا عَشَرَ» . هَوْطٌ: «اثْنَتَيْ..».

(٦) ضَنْ: «سَبْعَةَ عَشَرَ» . هَوْطٌ: «سَبْعَةَ..».

وكان يصلّي من الليل عشر ركعاتٍ، وربما صلّى اثنتي عشرة^(١) ركعة، ويوتر بواحدة^(٢). فهذه أربعون ركعة، كانت ورده دائمًا، الفرائضُ وسنتها، وقيام الليل والوتر.

ولم يكن من سنته^(٣) الدُّعاء بعد الصُّبح والعصر، وإنما كان من هذيه الدُّعاء في الصَّلاة، وقبل السَّلام منها، كما تقدم. والله أعلم^(٤).



(١) ض: «عشر».

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) س وه وط: «سننه».

(٤) في آخر نسخة ض: «الحمد لله رب العالمين على تمام هذه النسخة النافعة العظيمة، رحم الله مصنفها رحمة واسعة، وجعل عملنا وعمله خالصاً مضاعفاً، اللهم اغفر لكتابها الفقير إلى الله عثمان بن بشر، اللهم اغفر ذنبه، واستر عيوبه في الدنيا والآخرة، وقد فرغت من نسخها يوم الأربعاء، الثالث عشر من جمادى الأولى، سنة ألفي ومتين وإحدى وسبعين ١٢٧١، سبحان ربِّك ربُّ العزة عمما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربُّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم». وفي جانبي هذه الخاتمة: «رحم الله امرأ دعا لكتابها بالمعفورة».

* وفي آخر نسخة س: «آخر الجواب. والحمد لله وحده، وصلّى الله وسلام على من لا نبيٌّ بعده، وأله وصحبه وسلم. تم الكتاب المبارك المسمى: كتاب الصلاة، للإمام الشهير، الشيخ محمد بن أبي بكر الزُّرعبي، المعروف بابن القيم، رحمه الله تعالى وعفى عنه، والحمد لله ربُّ العالمين». وفي جانب الخاتمة الأيمن: «هذا الكتاب مما يسره الله ومنه على عبده الفقير إليه، محمد بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد آل سعود، رحمهم الله تعالى وعفى عنهم».

الفهارس العامة

- ١ - الفهارس اللفظية.
- ٢ - الفهارس العلمية.

أولاً: الفهارس اللفظية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والأثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجماعات والفرق والقبائل.
- فهرس البلاد والمواقع.
- فهرس الكتب.

فهرس الآيات

الصفحة

الآيات

* سورة الفاتحة *

- | | |
|------------------------|---|
| ٤٠٤، ٣٤٥ | ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ |
| ٤٠٥، ٣٤٦ | ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ٣ |
| ٤٠٥، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٦ | ﴿سَلِّيكَ بِوَرِقِ الْأَنْبَاطِ﴾ ٤ |
| ٣٥٢، ٣٥١ | ﴿إِنَّكَ تَبْشِّرُ وَإِنَّكَ تُنَذِّرُ﴾ ٤ |
| ٣٥٣ | ﴿أَعْنَدَنَا أَنْتَرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ |
| ٤٠٧ | ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّائِدِينَ﴾ ٧ |
| * سورة البقرة * | |
| ٦١ | ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٥ |
| ٩٤ | ﴿وَمَا يُضْلِلُ إِلَّا الْقَنِصِينَ ..﴾ ٢٧-٢٦ |
| ٣٤٠، ٣٣٩، ٢١٧، ٢١٦، ٦٢ | ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٤٣ |
| ٣٤١ | ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ٤٥ |
| ٩٠ | ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنْكُمْ لَا سُقْكُونَ دَمَاءَ كُمْ﴾ ٨٥-٨٤ |
| ٩٤ | ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنِي بَيْنَتِي﴾ ٩٩ |
| ٤٠٩ | ﴿فُلُولًا مَأْمَنًا بِاللّٰهِ وَمَمَّا أُنزَلَ إِلَيْنَا﴾ ١٣٦ |
| ٦٥ | ﴿يَعْرُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاهُمْ ..﴾ ١٤٦ |
| ٩٥ | ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ الْحِجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا شُفُوكَ﴾ ١٩٧ |
| ٩٤، ٦١ | ﴿وَالْكَفَرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٢٥٤ |
| ١١٠ | ﴿بِتَائِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا يُنْهِلُوا صَدَقَتِكُمْ﴾ ٢٦٤ |
| * سورة آل عمران * | |
| ٢١٧، ٢١٦ | ﴿وَإِذَا قَاتَى الْمَلِكِ كَيْمَةً يَنْرِيمُ إِنَّ اللّٰهَ أَصْطَفَنَا إِلَيْكِ ..﴾ ٤٣-٤٢ |
| ٤٠٩ | ﴿فَلَيَأْهَلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِلَى كَلِمَتِهِ﴾ ٦٤ |

الآيات

* سورة النساء *

- | | |
|---|--|
| ٩٥ | ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَمْهَالَهُ ..﴾ ١٧ |
| ١٩٨ | ﴿إِنْ جَعَلْتُمْ بَأْكَلَرَ مَا نَهَيْنَ عَنْهُ ثُكْفَرُ عَنْكُمْ﴾ ٣١ |
| ٢١٢ | ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَقُمْ ..﴾ ١٠٢ |
| ٣٤٠ | ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِمُوا أَصْلَوَةً﴾ ١٠٣ |
| ٢٨٤ | ﴿إِنَّ الْمُتَقْفِقِينَ يَخْلُدُونَ إِلَيْنَا وَهُوَ خَلِدُهُمْ ..﴾ ١٤٢ |
| ٣٤٠ | ﴿وَالْمُتَقْبِمِينَ أَصْلَوَةً﴾ ١٦٢ |
| * سورة المائدة * | |
| ٩٨، ٩٣، ٨٣ | ﴿وَمَنْ لَدُنْ يَنْكُمْ بِمَا آنَزَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ ٤٤ |
| ٣٤٠ | ﴿الَّذِينَ يَقْبِلُونَ أَصْلَوَةً﴾ ٥٥ |
| ٢١٠ | ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَيْ أَصْلَوَةً﴾ ٥٨ |
| ٩٦، ٤٤ | ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ..﴾ ٧٢ |
| ٦٢ | ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٧٦ |
| ٤٣ | ﴿إِنْ تَعْلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ..﴾ ١١٨ |
| * سورة الأنعام * | |
| ٦٤ | ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَنْكِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَغْيِيْتُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَدُودَنَ﴾ ٣٣ |
| ٣٤٠ / هامش | ﴿وَأَنَّ أَقِيمُوا أَصْلَوَةً﴾ ٨٢ |
| ٤٠١ | ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ ١٦٣-١٦٢ |
| ٩٤ | ﴿رَبَّنَا طَلَّنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا﴾ ٢٣ |
| ٩٥ | ﴿خُذِ الْعَتوَ وَأَمْرِهِ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَنَّمِ﴾ ١٩٩ |
| ٦١ | ** سورة الأنفال ** |
| * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا * ٤ | |

الصفحة	الآيات
٢٠	﴿فُلْلَذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُقْرَرُ..﴾ ٣٨ * سورة التوبة
٨	﴿فَاقْتُلُوا الظَّرِيرَكَيْنَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُهُمْ..﴾ ٥
٥٩	﴿إِن تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ..﴾ ١١
١٦٤، ١٤٧	﴿سُلُّوا اللَّهَ فَتَسَبِّهُمْ﴾ ٦٧
٢١٧	﴿بَيْأَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ١١٩ * سورة هود
٣٣٢	﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا آنَهْتُكُمْ عَنْهُ﴾ ٨٨
٣٤٠	﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ﴾ ١١٤ * سورة يوسف
٦٢	﴿وَإِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٩٨
٩٩	﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾ ١٠٦ * سورة الرعد
٣٦٦	﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا..﴾ ١٥ * سورة إبراهيم
٥٤	﴿وَوَنِيلُ لِلْكُفَّارِ بِكَمِّ عَذَابِ شَدِيدٍ﴾ ٢
٣٤٠	﴿رَبِّ أَجْعَلَنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ﴾ ٤٠ * سورة النحل
٣٦٥	﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٩-٥٠ * سورة الإسراء
٣٩٥	﴿وَمَا تَدْرِي ذَا الْقُرْبَى حَقْهُمْ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ﴾ ٢٦
٣٩٥	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِنْ عُنْقَكَ وَلَا نَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ٢٩
٣٤٧	﴿شُرْجِلَةُ الْمَتَوَّتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ..﴾ ٤٤

الآيات	الصفحة
﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةٌ ..﴾ ١٠٢	٦٥
* سورة الكهف	
﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ﴾ ٢٤	١٦٥
* سورة طه	
﴿فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ٥٠	٩٥
* سورة الأنبياء	
﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ..﴾ ١١٠	٩٦
* سورة مريم	
﴿فَلَفَّ مِنْ عَيْمٍ خَلْفَ أَصْبَاغُوا الصَّلَاةَ ..﴾ ٥٩	١٦٠ ، ١٣١ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥
* سورة طه	
﴿فَأَعْبَدْنِي وَأَقْرِئْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤	٣٤٠ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ١١٤
* سورة الأنبياء	
﴿وَلَئِنْ لَّفَّارِ لِمَنْ تَابَ وَمَانَ وَعَلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ ٨٢	١٦٠
* سورة العنكبوت	
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ﴾ ٨٧	٩٤
* سورة العنكبوت	
﴿أَتَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْمُدُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ..﴾ ١٨	٣٦٦
* سورة العنكبوت	
﴿وَنَنْشِرُ إِلَيْهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ..﴾ ٣١	٩٦
* سورة العنكبوت	
﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُمُ الْغَنَوْمُ الْحَكِيدُ﴾ ٦٤	٦٢
* سورة النور	
﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْمَانَةَ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ..﴾ ٤	٩٥
* سورة العنكبوت	
﴿وَالظَّبَابُتُ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابِتِ﴾ ٢٦	/٣٧٢ هامش
* سورة العنكبوت	
﴿وَنُوَبِّرَا إِلَى اللَّهِ جِمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٣١	١٥٨
* سورة العنكبوت	
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَطْبِعُوا أَرْسَوْلَ ..﴾ ٥٦	٥٢
* سورة الفرقان	
﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلِيلِ﴾ ١٥	٢٥٤

الآيات	الصفحة
﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَيْقَلًا﴾ ٢٤ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُسْرِفُوا وَلَمْ يَفْرُطُوا ..﴾ ٦٧ ﴿أَكَمَّا﴾ ٦٨	٢٥٤ ٣٩٥ ٥٧
* سورة النمل *	٦٤
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ طَلْمَانًا وَعُثْلَانًا﴾ ١٤ * سورة القصص *	٩٤
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ..﴾ ١٦	٤١٢، ٤١١، ٣٨٥، ٣٠٨
* سورة الروم *	٦٢
﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَنِينُونَ﴾ ٢٦ * سورة السجدة *	٣٤٧
﴿الَّرَّ تَبَّعِيلٌ ..﴾ ٢-١	
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا إِلَيْهَا ..﴾ ١٥ * سورة فاطر *	
﴿إِلَيْهِ يَصْمَدُ الْكَافِرُ أَطْيَبُ﴾ ١٠	٣٧١
* سورة الصافات *	٦٦
﴿قَدْ صَدَقَتِ الرُّزْبَيَا﴾ ١٠٥ * سورة الزمر *	٣٧٢
﴿سَلَّمْ عَلَيْكُمْ طَيْشَمْ فَادْخُلُوهَا حَلَلِينَ﴾ ٧٣ * سورة فصلت *	٥٤
﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ..﴾ ٧-٦ * سورة الجاثية *	٥٤
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَشْيَرُ ..﴾ ٩-٧ * سورة الحجرات *	١١٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ..﴾ ٢	

الآيات	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا ..﴾ ٦	٩٤
﴿إِنَّا لِلّهِ مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٠	٥٩
﴿فَالَّتِي الْأَغْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ..﴾ ١٤	٩٩
﴿مَأْمُونًا يَأْلِهَ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا يَأْمُونُهُمْ ..﴾ ١٥	١٠٠
* سورة ق	
﴿فَوَالنَّفَرَ إِنَّ الْمَجِيدَ﴾ ١	٤١١، ٤١٠، ٣٢٠، ٣٠١، ٣٠٠
﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَدَتِ الْمَاطِلَعَ نَضِيدُ﴾ ١٠	٣٠٠
* سورة القمر	
﴿أَفَتَرَبَتِ الْسَّاعَةُ﴾ ١	٤١١، ٣٩٢
﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ..﴾ ٤٨-٤٧	٥١
* سورة الرحمن	
﴿يَشَّلُهُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ﴾ ٢٩	٣٤٨
* سورة الواقعة	
﴿فَسَيِّحَ بِإِسْرَارِكَ الْعَظِيمِ﴾ ٧٤	٣٥٦، ٢٧١
* سورة الحديد	
﴿وَرَهْبَانِيَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ٢٧	٣١٨
* سورة الجمعة	
﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٩	٢١٠
* سورة المنافقون	
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُمْ أَنْوَافُكُمْ ..﴾ ٩	٦٠
* سورة الطلاق	
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ١	٩٤
* سورة القلم	
﴿أَفَنْجَعُ الْمُتَّهِينَ كَالْجَرَبِينَ ..﴾ ٤٣-٣٥	٤٩

الصفحة	الآيات
٢١٤، ٢١٢	﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِي وَيَدِعَوْنَ .. وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ ٤٣-٤٢ * سورة العجّن *
٣٤٥	﴿وَإِنَّهُ عَنَّا لَجَدَرَنَا مَا أَخَذَ صَحْبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ ٣ * سورة المدثر *
٥٠	﴿كُلُّ شَيْءٍ يَنْكِبُتْ رَبِّهِنَّ ..﴾ ٤٧-٣٨ * سورة القيامة *
٣٧	﴿مَاسَلَكَكُرُّ في سَرَّ﴾ ٤٢
٦٠، ٥٩	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلِكُنْ كَذَبَ وَلَوْنَ﴾ ٣٢-٣١
٦٠	﴿أَنْكَلَكَ فَأَوْلَى ﴿٣٤﴾ مُمْأَلَنَ لَكَ فَأَوْلَى﴾ ٣٥-٣٤ * سورة الإنسان *
٤١١، ٣٨٥	﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ ١ * سورة المرسلات *
٣٠٢	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ١
٦٣	﴿كُلُّوا وَتَمَّنُوا قَبِيلًا إِنَّكُمْ بُغَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ ٤٦
٦٣-٦٢	﴿وَإِذَا فِلَّ هُمْ أَرَكُمُوا لَا يَرْكَمُونَ ..﴾ ٤٩-٤٨ * سورة المطففين *
٥٤	﴿وَإِلَلِلَّهِ طَلَبِيْنَ﴾ ١
٥١	﴿إِنَّ الَّذِيْرَتْ أَبْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْنُوا يَضْحَكُوْنَ ..﴾ ٢٩ * سورة الانشقاق *
٤١٣، ٣٠٤	﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَشْفَقَتْ﴾ ١ * سورة البروج *
٤١٢، ٣١١	﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ ١ * سورة الطارق *
٤١٢، ٣١٠	﴿وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقِ﴾ ١

الصفحة	الآيات
	* سورة الأعلى * ٤١٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٢١، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٥
	﴿سَيِّجَ أَسْدَرِكَ الْأَكْلَى﴾ ١
	* سورة الغاشية *
٣١٢	﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِيسَةِ﴾ ١
	* سورة الشمس *
	٤١٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٢١، ٣٠٥
	﴿وَالثَّمَنِينَ وَضُحْنَاهَا﴾ ١
	* سورة الليل *
٤١٢، ٣٩٠، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠١	﴿وَالْأَيَلِ إِذَا يَقْشَى﴾ ١
	* سورة التين *
٤١٣، ٣٠٤	﴿وَالنِّينِ وَالزَّئْنُونِ﴾ ١
	* سورة العلق *
٣٠٥	﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١
	* سورة الرزلة *
٤٠٩	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ١
	* سورة الهمزة *
٥٤	﴿وَنَلْ لِكْلِ هُمَرَةٌ لَمَزَةٌ﴾ ١
	* سورة الماعون *
١٣١، ٥٤، ٥٣، ٥٢	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلَّيْنَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴾٤-٥﴾
	* سورة الكوثر *
٣٢	﴿فَصَلِ لِرِبِّكَ وَأَخْرِ﴾ ٢
	* سورة الكافرون *
٤١٣، ٣٣٠	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ ١
	* سورة الإخلاص *
٤١٣، ٣٣٠	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١

الصَّفَحة

٣٢٣، ٣٢٢

٣٢٣، ٣٢٢

الآيَات

* سورة الفلق

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١

* سورة الناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١

* فهرس الأحاديث والآثار *

مواضع ذكره	راويه	الحديث أو الأثر
٢٧٧	جابر بن عبد الله	ابدؤوا بما بدأ الله به
٢٠٤	سعيد بن المسيب	أتى أعرابيًّا إلى رسول الله ﷺ
١٨١	ابن عباس	أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إِنَّ أَبِي مات وعليه حجّة
٢١٣	أبوهريبة	أتى النبي ﷺ رجُلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله
٢٥٢	محجن بن الأذرع	أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٣٣٧	مالك بن الحويرث	أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا
٣٥٦، ٢٧١	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٣٦٧	عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم
٢٧٦	رفاعة بن رافع	أجل، إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ، فتوضَّأْ
١١٣، ١١٠	عائشة	* أخْبَرَ يَزِيدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَه
٢٤٩ / ح	جرير	إِذَا أَبْقَيَ الْعَبْدَ لَمْ تَقْلِ لَهُ صَلَاةٌ
٢٧٧	رفاعة بن رافع	إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَصْلِي فَتَوْضَأْ، فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكَ
٤١٧	أبوهريبة	إِذَا اعْتَدْلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
٣١٥	أبوهريبة	إِذَا أَمَّ أَحْدُوكُمْ فَلْيُخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرُ
٢٣٧ / ح	حذيفة بن اليمان	إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقِمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ
٣١٦	عثمان بن أبي العاص	إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةُ
١٧٥	الحسن البصري	* إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ
٢٨٨	عبدة بن الصامت	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَأَحْسِنْ وَضْوِئَهُ، ثُمَّ قَامَ
٢٥٢، ٧٧	محجن بن الأذرع	إِذَا جِئْتَ تَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ

(١) رمزت بـ «*» إلى الأثر، وبـ «/ ح» يعني أَنَّهُ ذُكر في حاشية التَّحْقِيقِ.

مواضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
١١٤	أنس بن مالك	إذا رَقَدْ أحدكم عن الصَّلاةِ أو غُفلَ عنها
٤١٥ / ح	ابن مسعود	إذا رَكعَ أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان
٤٢٣ ، ٤٢٠	أبوهريرة	إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُك كما يبرُك العبر
٤٢٠	أبوهريرة	إذا سجدَ أحدُكم فليبدأ بربُّكتِيه قبل يَدِيه
٢٥٢	يزيد بن الأسود	إذا صلَّى أحدكم في رَحْلِه ثُمَّ أدركَ مع الإمام
٢٥١	يزيد بن الأسود	إذا صلَّيْتمَا في رحالِكُمَا ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجداً جماعِيَّة
٢٠٦ / ح	أبوهريرة	* إذا قَاءَ فلَا يفطر، إِنَّمَا يخرج ولا يولج
٢٧٢	أبوهريرة	إذا قال الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَوِيَه» فقولوا: «ربَّنا..»
٩٠	أبوهريرة وابن عمر	إذا قال الرَّجُلُ لأخيه: يا كافر فقد باءَ بها
٢٦٩	أبوهريرة	إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فأشبَّنِ الوضوءَ، ثُمَّ
٢٣٠	أبوسعيد الخدري	إذا كانوا ثلَاثَةَ فليؤمُّهُمْ أحَدُهُمْ، وأحقُّهم
١٦٥	ابن مسعود	إذا نسيت فذَكْرَونِي
١٨١	ابن عباس	أرأيَتَ لو أنَّ أباكَ تركَ دِينَه فقضَيَتْه
١٨١	ابن الزبير	أرأيَتَ لو كانَ على أبيكَ دِينُ فقضَيَتْه عنه
١٨١	ابن عباس	أرأيَتَ لو كانَ على أمَّكَ دِينُ فقضَيَتْه
١٠٠ ، ٩٧	عبد الله بن عمرو	أربعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقاً خالصاً
٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩	أبوهريرة	ارجع فصلَ فإنَّكَ لم تصلِّ
٣٣٧	مالك بن الحويرث	ارجعوا إِلَى أهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وعَلِمُوهُمْ
٢٣٥ ، ٢٣١	علي بن شيبان	استقبل صلاتِكَ، فَلَا صَلَةَ لغُرِيدِ خلفِ
٢٢١	علي بن شيبان	استقبل صلاتِكَ؛ لَا صَلَةَ لِلَّذِي
٤٢	أبوهريرة	أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٣	ابن عمر	الإِسْلَامُ خَمْسٌ
٢٨٧	أبوقتادة	أَسْوَأُ النَّاسَ سُرْقَةً الَّذِي يُسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ
٥٥ / ح	القاسم بن مخيرة	* أضاعوا المواقِيْتَ، ولو تركوها
٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٤	جابر بن عبد الله	أَفَنَانَ - أَوْ أَفَاتَنَ - أَنْتَ؟ قَالَهُ لِمَعَاذَ
٣٩٠ ، ٣٨٩		

مواضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٤٢٧ / ح	عائشة	افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنَّه ذهب افعلوا كما كتم تفعلون
١١٦	ابن مسعود	أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل منزلًا
١١٦	ابن مسعود	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
٣٨٩	جابر بن عبد الله	اقد بأضعفهم
٤ / ح	عثمان بن أبي العاص	اقدر الناس بأضعفهم
٤ / ح	عثمان بن أبي العاص	اقروا المعوذات في دبر كل صلاة
٤٤٤ / ح	عقبة بن عامر	اقرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّهَا﴾ و ﴿سَبِّحْ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى﴾
٣٠٥	معاذ	أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد
٣٦١	أبوهريرة	اقضي يومًا مكانه
٢٠٢	أبوهريرة	اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء
١٧٩	ابن عباس	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟
٣٩٩ / ح	خباب بن الأرت	ألا أعلمُك خير سورتين فرقَتَاه
٣٢٢	عقبة بن عامر	ألا أعلمُك سورتين لم يقرأ بمثلهما
٣٢٢	عقبة بن عامر	ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُرَ مثُلُّه قطُّ
٣٢٣ / ح	عقبة بن عامر	اليس يشهد أن لا إله إلا الله.. أليس يشهد أنَّ محمداً؟
١٠	عبيد الله بن عدي	أليس يصلّي الصَّلاة؟
١٠	عبيد الله بن عدي	أمَّ قومك، فمنْ أَمَّ قوماً فمُلِحَّفَفٌ؛ فإنَّ فيهم
٣١٥	عثمان بن أبي العاص	أمَّا الرُّكوع فعظُّمو فيه الرَّبُّ
٣٥٧	ابن عباس	* أمَّا أنا فأمدُّ في الأوَّلَيْنِ، وأحدُّ في الْآخِرَيْنِ
٣٠٧	سعد بن أبي وقاص	اما إنِّي دعوت فيها بدعاء كان رسول الله
٣٢٤	عمار بن ياسر	أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسم ﷺ
٢٤١، ٢٠٩	أبوهريرة	أمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور
٣٣	أم عطية	أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة
٤٢٥ / ح	ابن عباس	أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
١٣، ١٢	ابن عمر، أبوهريرة، أبوبكر	إلا الله

ال الحديث أو الأثر	موضع ذكره	راويه
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	٨	أبوهريرة
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث	٢٨٣ / ح	أبوهريرة
أمرهم أن يتغذوا بالله من عذاب النار	٤٤٣	أبوهريرة
* أن أباه كان لا يقنن في شيء من الصلاة، ولا إن نقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	٤٣٧ / ح	هشام بن عروة
إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر	٢١٨	أبوهريرة
إن الشيطان عرض لي فشدّ عليّ لقطع	٢٥٥ / ح	عمار
إن العبد إذا توضأ فأحسن الصلاة	١١٩ / ح	أبوهريرة
* إن العبد إذا دخل قبره سُئل عن صلاته أول	٢٨٨	
إن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت	٣٩	عون بن عبدالله
إن العبد ليصلّي الصلاة ولم يكتب له من	١٤٥	أنس بن مالك
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	٢٥٥	عمار
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٣٧١	أبوهريرة
إن الله لا ينهاكم عن الربا، ثم يقبله منكم	٧	شداد بن أوس
أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت	١٥٧	عمران
أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى	٢٣٢	جابر
أن النبي ﷺ قام بأية من القرآن يرددُها	٢٦٩	أبوهريرة
أن النبي ﷺ قَنَتْ بعد الركوع	٤٣	أبوزر
أن النبي ﷺ كان إذا افتحت الصلاة قال: الله أكبر	٤٣٩ ، ٤٣٤	أنس، أبوهريرة
أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه	٤٠٣ / ح	جيبر بن مطعم
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر	٤١٥ / ح	وائل بن حجر
أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة	٤٤٥ / ح	عائشة
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ«سجح أسدتك الأعلى»	٤١٢ / ح	ابن عمر
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ف»	٤١٢ ، ٣١٠	جابر بن سمرة
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين رب اغفر	٤١٠ ، ٣٠٠	جابر بن سمرة
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى	٤٢٨	حذيفة بن اليمان
	٤١٢ ، ٣٠٧	عبدالله بن أبي أوفى

موضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٣٠٢	ابن عباس	أنَّ أَمَّ الْفَضْلَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقُرَأُ: «وَالْمُرْسَلُتُ عَرَفَ»
١٨٠	ابن عباس	أنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ..
١٨١	ابن عباس	أنَّ امْرَأَةَ مِنْ جَهِينَةَ جَاءَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٦		أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ
٢٢٤	أبوهريدة	أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ
٢٠٩	أبوهريدة	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأْخُرُ
٣١٤	أبوموسى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَنْفَطِرُ فِي رَمَضَانَ
٢٠٣	أبوهريدة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْيَنُمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
٢٧٥	رفاعة بن رافع	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ
٢٣٠	وابصة بن عبد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ، ثُمَّ
٣١١	ابن عمر	* إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَّا نَسِنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مَنْ
٢٢٩	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٤١٣، ٣٣٠	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٤١٣، ٣٠٤	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٤١٣، ٤٠٩، ٣٠٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ
٤١٤، ٣٩٨-٣٩٧		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ
٤٢٥	أبوهريدة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدِيهِ
٤٠٢	عبد الله بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يَصْلِي طَرُوقًا
٤١٤، ٣٩٨-٣٩٧	محمد بن مسلمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا
٤٠٤	مالك بن الحويرث	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
٤٠٤	الحسن البصري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً
٣٩٩	أبوقتادة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً

مواضع ذكره	راويه	الحاديـث أو الأثـر
٤١٢، ٣١٠	جابر بن سمرة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ
٣٩٨ / ح ٤٢٤	أبو هريرة	وَرَأَسَلَهُ دَاتَ الْبَرْجُعِ
٤٠٧	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٨٤ - ٣٨٣	أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣١٤ / ح ٤٠١	عُمَارٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٥٨	صفية بنت أبي عبيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٢ / ح ٣٢٦، ٣٣٦	عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٨٩، ٢٩٠	شُفَّيٌّ بْنُ مَاتِعٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
١٤٥	عن بعض الصحابة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٥٨	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٩٢	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
١٤	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٢٦	أبو أمامة الباهلي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٢٧٤ / ح ٣١٦	بريدة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٧٢	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٤١٩ / ح ٣٥٢	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٣٧	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
١٥٦، ١٠٥	الحسن البصري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٢٨٥	معاذ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٤٣١ / ح	أبو قتادة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
	أبو عبد الله الأشعري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
	نمير الخزاعي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ

مواقع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٢٩٨ / ح	حذيفة بن اليمان	أَنَّه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٤٠٩، ٣٢١	رجل من جهينة	أَنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا رُتِلَتِ الْأَرْضُ﴾
٣٠٠	قطبة بن مالك	سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالْتَّلَهُ يَسْقِطُ هَذَا﴾
٣٢٢	عمرو بن حرث	أَنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالْيَلَى إِذَا يَغْشَى﴾
٤٣٤	ابن عمر	أَنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
١٥٤	عبدة، ابن مسعود	إِنَّه سِيجِيءُ بعدي أَمْرَاءَ، تَشْغُلُهُمْ أَشْيَاءٍ
٣٢٤	عمر بن ياسر	أَنَّه صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرَا ذَلِكَ
٤٣٧	أبو مغفل	* أَنَّه قَنَتْ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
٢٣٨	زيد بن ثابت	أَنَّه كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ
٤١٩	ابن عمر	إِنَّه كَانَ يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ
٤٣٧	عروة بن الزبير	* أَنَّه كَانَ يَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
٤٣٨	عمر بن عبد العزيز	* أَنَّه كَانَ يَقْنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ
١٤٢	ابن عمر	* إِنَّه لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا
٥٣	سعد بن أبي وقاص	* إِنَّه لَيْسُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ
١١٦	أبو قتادة	إِنَّه لَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ
٣٠١	أم سلمة	أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالْأَطْوَرِ
٣٨٨، ٣٣٤	أنس بن مالك	إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ
٢٦٤	ابن أم مكتوم	إِنِّي لَا هُمْ أَنْ أَجْعَلُ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَتِيَ قَوْمًا
٩	أبو سعيد	إِنِّي لَمْ أُؤْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ
١٤١، ١٣٩	أبو بكر	* إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةِ إِنْ حَفَظْتُهَا.. إِنَّ اللَّهَ حَفَّا
٧٢، ٢٣	أبو الدرداء	أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنْ لَا أَتُرْكَ الصَّلَاةَ
٣٩	أبو هريرة	أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَايِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ
٤٥، ١٦	أنس، أبو هريرة	أَوْلَ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ
١١	عبيد الله بن عدي	أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَايِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ
٣٧٨	أبو أمامة الباهلي	أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارُ
٩٧	أبو هريرة	آيَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَ: إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، وَإِذَا وَعَدَ

الحاديـث أو الأثـر	مـواعـص ذـكرـه	راـويـه
أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الرّبّا ويقبله أيها الناس إن منكم متفرقين، فلما يكمل ما صلىَ يُثْرَان في أسفل جهنم، يسيل فيهما صديد * بـگـرـوا بـصـلاـةـ العـصـر	١٩٣ ٣٢٩، ٣١٤ ٥٧ ١٠٨ ٧٣ ٦٨ ٦٩ ٢٧٤ / ح ٤٠٢ / ح ٨١ ٢٧٩ ٤٣٢ ٤٣٢ ٤٣١ ٤٠٦ / ح ٢٨٥ ٣٧٨ ٢٠٨ ٢٢٤ ٢١٤ ٢٨٥، ١٩٩ ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٩ ٨٢ ٢٠٠ ١٨٠ ٢٦٣ ١٩٤، ١٢٨	عمران أبو موسى أبو أمامة الباهلي بريدة ابن عمر جابر ثوبان أنس بن مالك ابن عمر تبرؤً من نسب وإن دق كفر بعد إيمان علي ابن عباس ابن عمر ابن مسعود أبو هريرة أبو عبدالله الأشعري أبو هريرة ابن أم مكتوم ابن أم مكتوم أبو هريرة أنس بن مالك أبو هريرة أبو هريرة عبد الله بن الزبير جابر، أنس عمر بن الخطاب

الحادي أو الأثر	مواقع ذكره	راويه	
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب	١٩٠ ح / ٣٤٠	ابن عباس	عمر بن الخطاب
* الحاج قليل، والرَّكب كثير	٤٧	عبد الله بن عمرو	حَفِظْتُ سكتين، سكتةً إذا استفتح، وسكتة
حديث صاحب البطاقة	٤٠٧، ٤٠٦	سمرة بن جندب	خرجنا حتى قدمنا على النَّبِيِّ ﷺ، فباعناه
* خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم	٢٨٠، ٢٣٠	علي بن شيبان	عِبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
* خير الناس النَّمط الأوسط	٤٥، ٣٣	علي بن الصامت	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
* دخلتْ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي	٣٩٤	علي بن أبي طالب	الزَّهْرِيُّ
الدوّاين عند الله ﷺ ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به	٢٨٩	عائشة	ابن عباس
دين الله أحقُّ أنْ يُقضَى	٤٤		بعض السَّلَفِ
* دينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه	١٨٠، ١٧٩، ١٦٠، ١٥١		الحسن البصري
* ستكم ولله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي	٣٩٥		ابن مسعود، مسروق،
* ذلك عن مواقعتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً	٢٩٥ / ٣٩٥ ح		عمر بن عبد العزيز
الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله	١٣٦، ١١٢	ابن عمر	
رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة	٧٢	معاذ	
رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتِيهِ قبل يديه	٤١٨ / ٤١٨ ح	وائل بن حجر	
رأيت رسول الله ﷺ كَبَرَ حتى حاذى بإبهاميه	٤١٩ ح	أنس بن مالك	
رحم الله امرئاً صلَّى قبل العصر أربعَاءَ	٤٤٦	ابن عمر	
رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه	٢٩٤	البراء	
رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن	٣١٧	السعدي عن أبيه	
* سأَلَ رجُلٌ ابن عباسٍ، فقال: رجلٌ يصوم	٢٤٦	ابن عباس	
سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ مسجدٍ وضعَ في الأرض	٢٦٣	أبوزذر	
سباب المسلم فُسُوقَ وقتاله كفرٌ	٩١، ٨١	ابن مسعود	
سبحان ذي الجبروتِ، والملوكِ	٤١٦	عوف بن مالك	
سبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٤١٦	عائشة	
سبحانك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٤٢٧	عائشة	

مواضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٤٢٧	عائشة	سبحانك اللَّهُم وبحمدك، لا إِلَهَ إِلَّا أنت سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح
٤٢٧، ٤١٦	عائشة	سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال سرِّزتُ مع رسول الله ﷺ، فلماً كان من آخر سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عن فرسِهِ، فجُحِّشَ شَفَّةُ
٣٠٤	أبوهريرة	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، إذا دخل
١٩٣	عمران	سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَاللَّيْن﴾
٢٦٣	أنس بن مالك	سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بظُولَ الطُّوَيْنِ زيد بن ثابت
٤٠٧	سمرة بن جندب	* السهو: هو تركها حتى يخرج وقتها
٣٠٤	جيئر بن مطعم	أبوبيك، أبوموسى.. شهدتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حجَّته، فصلَّيْتُ معه
٣٠٤	البراء بن عازب	صَلَلَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتُهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ
٣٣٠، ٣٠٣		صَلَّ بِ『الشَّمَسِ وَحَمَّنَاهَا』 وَنحوها مِنَ السُّورِ
١٩٥، ٥٢	سعد، ومسروق	صَلَّ بِهِمْ صَلَاةَ أَخَّهُمْ
٩٦	أبوبيك، أبوموسى..	صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
٢٥١	يزيد بن الأسود	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفَضَّلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَّبِسِيعِ
٢٥٣ / ٢٥٣	أبوذر الغفارى	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاةِ
٣٩٢	بريدة	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعِّفُ عَلَى صَلَاةِ
٤	معاذ بن جبل	الصَّلَاةُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ
٢٥٨	عمران بن حصين	* الصَّلَاةُ مِكِيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفَى لَهُ
٢٥١	ابن عمر	الصَّلَاةُ مِكِيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفَى لَهُ
٢٦٦	أبوهريرة	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ
٢٥٠	أبوهريرة	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِيعَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَهُ
١٥	بلال بن يحيى	صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجَلًا
١٦١	سلمان الفارسي	صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنَتْ
٢٨٧	سلمان الفارسي	
٢٨٥	أبوعبد الله الأشعري	
٣٠٠	عبد الله بن السائب	
٢٣١	علي بن شيبان	
٤٣٧	أبومالك الأشجعي	

الحادي أو الأثر	مواقع ذكره	راويه
* صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمِرِ الْغَدَاءِ فَقَرَأَ يُونُسٌ وَهُودٌ	٣١٣ / ح	الأحنف
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَاتَ لِيلَةً فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ	٢٩٨ / ح	حذيفة بن اليمان
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظَّهَرِ، فَقَرَأَ لَنَا	٣١٢	أنس بن مالك
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ	٤٠٠ / ح	وائل بن حجر
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ	٦٨	بريردة بن الحصيبة
فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ	١٨١	ابن عباس
فَحَجَّ عَنْهُ	١٨١	ابن الزبير
فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ، فَقَالَ: «مَا خَلَقْتُكُمْ	٢٦٥	جابر بن عبد الله
فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا	٢٥١	يزيد بن الأسود
فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِهِ سَيِّحَ أَسْمَرِكَ الْأَعْلَى»	٣٩٠	جابر بن عبد الله
فَلِيُصْلِّ إِذَا ذَكَرْهَا وَلُوقْهَا مِنَ الْغَدَرِ	١٩٢	أبو قتادة
فِي خَرْجِ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ	٤٧	أبو سعيد
قَدِيمٌ وَفَدَ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا	١٩٤ ، ١٥٨	عبدالرحمن بن علقمة
قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْتُ كَثِيرًا	٤٤٣ ، ٣٧٧	أبو يكر
قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةٍ	٤٣٤	أنس بن مالك
قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مَتَابِعًا، فِي الظَّهَرِ	٤٣٦	ابن عباس
قَنَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ	٤٣٦	أنس بن مالك
قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	٤٣٦	أنس بن مالك
* القنوت في المغرب والفجر	٤٣٥	أنس بن مالك
كَانَ يَضْعِعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ	٤١٨	وائل بن حجر، وأنس
كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدْمَيْهِ	٤٣٠ ، ٤٢٩	وائل بن حجر، أبو هريرة
كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى	٢٣٣ ، ٢٩٢	أنس بن مالك
كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهِ ثَلَاثَةً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ	٤٤٤	ثوبان
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ	٤٠٢ / ح	علي بن أبي طالب
* كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفِرٌ	٣٦	عبدالله بن شقيق

الحاديـث أو الأثـر	مـواضـع ذـكره	راـويـه
كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد	٤٠٠ / ح	سـهـلـ بـنـ سـعـدـ
كان النـبـيـ أـحـسـنـ النـاسـ خـلـقـاـ، فـرـبـماـ	٢٦٣	أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
كان النـبـيـ يـصـلـيـ الصـبـحـ، فـيـنـصـرـفـ الرـجـلـ	٢٩٩	أـبـوـ بـرـزـةـ
كان النـبـيـ يـطـيلـ الرـكـعـةـ الأولىـ منـ كـلـ صـلـةـ	٤١٢	أـبـوقـاتـادـةـ
كان النـبـيـ يـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ بـ«ـإـلـيـ إـذـاـ يـقـشـنـ»ـ	٤١٢، ٣٠٩، ٣٠١	جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ
كان النـبـيـ يـوـجـزـ الصـلـاةـ وـيـكـمـلـهـ	٣١٦	أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
كان النـبـيـ يـوـجـزـ وـيـتـمـ	٣١٦	أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
* كان أـنـسـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ لـأـرـاكـمـ تـصـنـعـونـهـ، كـانـ	٣٣٤، ٢٩٢	ثـابـتـ
* كان أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـتـمـسـحـونـ بـأـصـنـامـهـمـ	٣٧٠	الـحـسـنـ
كان رـسـولـ اللهـ إـذـاـ اـسـفـتـحـ الصـلـاةـ	٤٠٢ / ح	عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ
كان رـسـولـ اللهـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاةـ اـعـتـدـ	٤٢٥	أـبـوـ حـمـيـدـ السـاعـديـ
كان رـسـولـ اللهـ إـذـاـ قـرـأـ «ـوـلـاـ أـصـلـائـنـ»ـ قـالـ	٤٠٦ / ح	وـائـلـ بـنـ حـجـرـ
كان رـسـولـ اللهـ إـذـاـ قـدـ يـدـعـوـ وـضـعـ يـدـهـ	٤٣٠ / ح	ابـنـ الزـبـيرـ
كان رـسـولـ اللهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـتـرـ مـنـ صـلـاتـهـ	٤٢٩	مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـةـ
كان رـسـولـ اللهـ فـيـ سـفـرـ، فـعـرـسـواـ	١٤٦	ابـنـ عـبـاسـ
كان رـسـولـ اللهـ يـسـلـمـ عـنـ يـمـيـنهـ حـتـىـ يـدـوـ	٤٤٣ / ح	ابـنـ مـسـعـودـ
كان رـسـولـ اللهـ يـصـلـيـ بـنـاـ الـظـهـرـ، فـنـسـمـعـ	٣١١	الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ
كان رـسـولـ اللهـ يـصـلـيـ بـنـاـ فـيـ قـيـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ	٣٠٦	أـبـوقـاتـادـةـ الـأـنـصـارـيـ
كان رـسـولـ اللهـ يـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ سـوـرـةـ لـقـمـانـ	٤١٢، ٣١١	الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ
كان رـسـولـ اللهـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـةـ الـفـجـرـ وـالـمـغـرـبـ	٤٣٥	الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ
كان رـسـولـ اللهـ يـكـثـرـ الدـكـرـ، وـيـقـلـ اللـغـوـ	٣٨٤	عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ
كان رـسـولـ اللهـ يـوـجـزـ الصـلـاةـ وـيـكـمـلـهـ	٢٩٠	أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
كان رـكـوعـ النـبـيـ وـسـجـودـهـ	٢٩٥ - ٢٩٤	الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ
* كان عـمـرـ بـنـ عـبدـالـعـزـيزـ يـتـمـ الرـكـوعـ	٣٢٠	زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ
* كان عـمـرـ يـخـفـقـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ، وـيـتـمـ الرـكـوعـ	٢٩٨	زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ
* كان لا يـرـىـ الـقـيـءـ يـفـطـرـ الصـائـمـ	٢٠٥	أـبـوـ هـرـيـرـةـ

الحادي أو الأثر	مواقع ذكره	راويه
كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه، فدخل حرام	٣٩٠	أنس بن مالك
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثمَّ أتى	٣٩٣	جابر
كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث	٤٠٢ / ح	أبوأمامة الباهلي
كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء	٣٠١	جابر بن سمرة
كان يخفف هذه الجلسة، حتى كأنَّه جالس	٤٣٢	ابن مسعود
كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه	٤٢٥	ابن عباس
كان يصلِّي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء	٤٤٦	ابن عمر
كان يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج	٤٤٥ / ح	عائشة
كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت	٤١٤ / ح	سمرة بن جندب
كان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين السنتين	٢٣٠ ، ٢٩٩	أبوبرزة الأسلمي
كان يقرأ في الظهر قدر «اللَّهُ تَبَّعْلُ» السجدة	٤١٢ ، ٣٠٨	أبوسعيد الخدري
كان يقرأ في العيددين بسورة «ق»	٤١١	أبو واقد الليثي
كان يقرأ في المغرب بالمرسلات	٤١٣ ، ٣٠٢	أم الفضل
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الأعلى	٤١١	النعمان بن بشير
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة	٤١١ ، ٣٨٤	أبوهريرة
كان يقرأ في عشاء الآخرة بـ«الشَّيْطَنُ وَخَلْفَهَا»	٤١٣ ، ٣٠٥	برئدة
كان يقرأ في عشاء الآخرة بـ«وَالنَّبِيُّ وَالرَّبِّيُّونَ»	٤١٣ ، ٣٠٤	البراء بن عازب
كان يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة	٤١١ ، ٣٨٥	أبي هريرة
كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: «فُلُوا إِمَّا	٤٠٩	ابن عباس
إِلَّهٌ وَمَا أُنِزِلَ»		
كان يقطع قراءته آية آية، «نَسِيَ اللَّهُ الرَّعْنَى الرَّجِيمَ»	٤٠٥ / ح	أم سلمة
كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي»	٤٢٨	حذيفة بن اليمان
كان يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى»	٤٢٦	ابن مسعود
كان يقول في صلاة الليل: لربِّي الحمد	٤١٨	حذيفة بن اليمان
كان يقول: أَعُوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم	٤٠٤	الحسن البصري

الحادي أو الأثر	مواقع ذكره	راويه	كان يقول: أَعُوذ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِن نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ
كان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا	٤٠٤	جibrir bin Mطعمن	٤٠٤
كان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ	٤٠٣، ٤٠٢	جibrir bin Mطعمن	٤٠٣
كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْثَهُ	٤٠٤	جibrir bin Mطعمن	٤٠٤
كان يقول: اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ	٤٠١	أبوهريرة	٤٠١
كان يقول: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ	٤٠٠	عائشة وَغَيْرُهَا	٤٠٠
كان يقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ	٤٠١	علي بن أبي طالب	٤٠١
كانت صلاة الظهر تُقام فـيintelق أحـدـنا	٣٢٩، ٣٠٥	أبوسعـيدـ الـخـدـري	٣٢٩، ٣٠٥
كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة	٣٨٦، ٣٢٣	عمران	٣٣٦، ٣٢١
كانت صلاة رسول الله ﷺ قياماً، وركوعه	٣٣٦، ٢٩٤	البراء	٣٣٦، ٢٩٤
كانت قراءته في العصر في الركعتين الأولتين	٤١٢، ٣٠٨	أبوسعـيدـ الـخـدـري	٤١٢، ٣٠٨
* كذبـ بـ آـيـاتـ اللهـ، وـتـولـىـ عـنـ طـاعـتـهـ	٦٠	قادـةـ	٦٠
* كُفْرُ دون كُفْرٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٌ	٩٣، ٨٣	عطـاءـ	٩٣، ٨٣
* كُفْرٌ لا يـنـقـلـ عـنـ الـمـيـلـةـ	٩٣، ٨٣	ابـنـ عـبـاسـ،ـ طـاوـوسـ	٩٣، ٨٣
كُلُّ صلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ	٢٧٠	أبوهريرة	٢٧٠
كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ.. وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْضِي	٢٠٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٠٣
يـوـمـاـ مـكـانـهـ			
كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُنْمُ يَوْمًا	٢٠٠	أبوهريرة	٢٠٠
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْنَا: السَّلَامُ	٤٤٣ / ح	جابـرـ بنـ سـمـرـةـ	٤٤٣ / ح
كُنَّا تَحْرِزُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ	٣٠٨	أبوسعـيدـ الـخـدـري	٣٠٨
كُنَّا نَصْعَدُ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الرُّكُبَيْنِ فَأَمْرَنَا بِالرُّكُبَيْنِ	٤٢١	مصعبـ بنـ سـعـدـ	٤٢١
كُنَّا نَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٤٣٤	أنـسـ بنـ مـالـكـ	٤٣٤
كُنْتُ أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقْتَهُ، فَقَالَ لِي	٣٢٢	عقـبةـ بنـ عامـرـ	٣٢٢

مواضع ذكره	راويه	الحديث أو الأثر
٢٦٤، ٢٢٤	ابن أم مكتوم	لا أجد لك رخصة
٧٨	عمر بن الخطّاب	* لا إسلام لمن ترك الصّلاة
٢٨٩	أنس بن مالك	* لا أعرف شيئاً مماً أدركت إلّا هذه الصّلاة
١٦٢، ١٤٣، ٨٢	أنس بن مالك	لا إيمان لمن لا أمانة له
٢٨٢	جابر	لا تجزيء صلاةً لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه
٨٩	ابن عباس، ابن عمر، ...	لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرّب بعضكم
٨٠/ح	أبوهريرة	لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه
٨٠	عمر بن الخطّاب	* لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كُفُّرٌ بِكُمْ
٢٧٤/ح	أنس بن مالك	لا تُزِّرُوهُ دُعْوَهُ
٣١٨	أنس بن مالك	لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ
٧٠	عبدة بن الصّامت	لا تُشَرِّكُوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصّلاة
١٩٦، ٧٨، ١٤	عمر بن الخطّاب	* لا حظًّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة
٦٠	قادة	* لا صدق بكتاب الله، ولا صلَّى الله
٢٦٦، ٢٦٥، ١٦١	أبوهريرة، جابر	لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد
٢٤٥	علي بن أبي طالب	* لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد
١٤٣	أبوهريرة، ...	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٠، ١٤٤	عبادة	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
١٦١، ١٤٢	ابن عمر	* لا صلاة لمن لم يصلِّ الصلاة لوقتها
١٤٤	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٤٢	حفصة، ابن عمر	لا صيام لمن لا يبيت الصّيام من الليل
١٤٣	أنس	لا عملٍ لمن لا ينْتَهِ له
١٧، ١٣، ٨	ابن مسعود	لا يحل دمُ امرئ مسلمٍ، يشهد أنَّ لا إله إلَّا الله
٩٨	أبوهريرة	لا يزني الرَّازِنِي حين يزني وهو مؤمنٌ
١٨٩، ١٥٣	ابن عمر	لا يُصلِّيَنَّ أحدُّ منكم (أحدكم) العصر إلَّا في بني قريظة
١٣٥	جابر، وعطاء	لا يفوت الحجُّ حتى بطلع الفجر من يوم
٢٨١	علي بن شيبان	لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صُلْبَه
٢٨١	أبوهريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صُلْبَه

مواضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
١٥٧	عمران	لا، إنَّ الله لا ينهاكم عن الرِّبَا، ثم يقبله منكم
٩	أبوسعيد	لا، لعلَّه أَن يَكُون يَصْلِي
١٢٨، ٢٥، ١١	أم سلمة	لا، مَا صَلَوا
٤٣٥	أبوهريرة	لأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَوة رَسُولَ الله ﷺ
٢٤٥، ٢١٥	أبوهريرة	* لأنَّ تَمْتَلِيءُ أذُنًا ابْنَ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيْرًا لَهُ
٣٢٠	عمران بن الحصين	لقد ذَكَرْنِي هَذَا بَصَلَة رَسُولَ الله ﷺ
٤١٠	ابن مسعود	لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ
٢١٩، ٣٠	ابن مسعود	لقد هَمَّمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ
٣٨	أنس	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبِلُ مِنْ أَجَابِهِ
١٣	أنس	* لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ الله ﷺ ارْتَدَّ الْعَرَبُ
١٤١	زبيد اليامي	* لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا يَكْرَ الْوَفَاءَ
٣٥٦، ٢٧١	عقبة بن عامر	لَمَّا نَزَّلَتْ 《مَسْيَحٌ يَأْسِرُ إِلَيْكَ الْعَظِيمِ》 قَالَ:
		اجْعَلُوهَا
٣٢٦	أبوهريرة	لَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
٤٢٧	أبوهريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دُقَّهُ وَجِلَّهُ
٤٤٣	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ
٤٢٨	ابن عباس	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي
٤٢٧	عائشة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ
٣٢٤	عمار بن ياسر	اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ
٤١٧	أبي سعيد الخدري	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ
٤٤٢	كعب بن عجرة	اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
٤١٧	عبد الله بن أبي أوفى	اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ
٤١٦	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ
٤٢٦	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ
		أَسْلَمْتُ
٥٧	أبوأمامة الباهلي	لَوْ أَنَّ صَخْرَةً قُذِفَتْ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مَا بَلَغْتَ
٥٥	سعد بن أبي وقاص	* لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا

موضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٢٦٦، ٢٦٤، ٢٢٨	ابن مسعود	* لو صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلف
٣٨٦، ٣١٣	أبو بكر	* لو طلّعت لم تجدها غافلين
٢١٩	أبو هريرة	لولا ما في البيوت من النساء والذرّة أقمت
٦٦	الحسن	* ليس الإيمان بالتمنّى ولا بالتحلّى
٦٧	أبو هريرة	ليس الإيمان بالتمنّى ولا بالتحلّى
٩٣، ٨٣	ابن عباس	* ليس بالكفر الذي يذهبون إليه
٨٣	طاووس	* ليس بکفر ينفل عن الملة
١٢٠	أبو قاتدة	ليس في النّوم تفريط ، فإذا نسي أحدكم صلاة
٢٥٦		ليس لك من صلاتك إلّا ما عقلت منها
٧٦	وهب بن منبه	* ليس مفتاح إلّا وله أسنان
٩٣	ابن عباس	* ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه
٣٠	أبو هريرة وابن عمر	ليتهيئنّ أقوام عن ودعهم الجمعة
٢٨٩	أنس بن مالك	* ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ
٣٩٥	ابن عائشة	* ما أمر الله عباده بأمر إلّا وللشيطان فيه
٣٣٥	أنس بن مالك	* ما تعلّدون إلّا صبياناً! كنت تحت بطن ناقة
٢٩٣	أنس بن مالك	ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاةً من رسول
٢٩٢	أنس بن مالك	ما صلّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه
٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩٠	أنس بن مالك	ما صلّيت وراء إمام قطُّ أخف صلاةً ولا أتم
٣١٩، ٣١٦		
٢٨٦	حديفة بن بن اليمان	* ما صلّيت ، ولو ميّت ميّت على غير الفطرة
٢٤٠	أبي الدرداء	ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم
٤٢	معاذ	ما من عبد يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً
٢٤٢، ٧٧	محجن بن الأدرع	ما منعك أن تصلي؟ ألسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟
٢٥١	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا معنا؟ .. فلا تتعلا
٦٥	صفوان بن عسّال	ما يمنعكما من اتّباعي؟
٥٤	محمد بن كعب	* الماعون: منع المال من حقه
٣٠٣	زيد بن ثابت	* مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟

مواقع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٢٦٣	أبوزر	المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حياما
٧٦	معاذ	مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله
٧٦	جابر	مفتاح الجنة الصلاة
٢٧٩ / ح	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير
١١١ / ح	علي بن أبي طالب	مَلَّا اللَّهُ يُبُوْتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا، شغلوْنَا عَنْ
٨١	أبوهريرة	مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ
٩٠	أبوهريرة	مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ
١٨٤، ١٥٢، ١٢٩	أبوهريرة	مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
٣٧٢ / ح	أبوالدرداء	مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخْ لَهُ فَلِيَقُلْ
١٧٧، ١٣٧	أبوهريرة	مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ
١٦٦	أبوهريرة	مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ نَاسِيَّا فَلْيُثِيمْ صَوْمَهُ
٣١	أبوالجَعْد، جابر	مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جُمُعًا تَهَاوَنَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
١٢٩، ١٠٨	بريدة	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ كَبَطَ عَمَلَهُ
٧١، ٢٢	معاذ	مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ
٨٠	عقبة بن عامر، أبوهريرة	مَنْ تَعْلَمَ الرَّمَيْ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نَعْمَةٌ كَفَرَهَا
٤٤٥	أم حبيبة	مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ
٦٩	عبد الله بن عمرو	مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاهَةً
٩٦، ٨١	ابن عمر	مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ
٢٠٥، ٢٠٤	أبوهريرة	مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءً
٢٠١	أبوهريرة	مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءً
٢٢٩، ٢٢٨	ابن مسعود	* مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلِيَحَفَظْ
٢٤٩		مِنْ سَمْعِ الْمَنَادِيِّ ثُمَّ لَمْ يَجْبِهِ لِمْ تَقْبِلَ مِنْهُ الصَّلَاةُ
٢٤٣	أبوموسى، ابن مسعود	* مِنْ سَمْعِ الْمَنَادِيِّ فَلَمْ يَجْبِهِ لِمْ تَقْبِلَ مِنْهُ الصَّلَاةُ
٢١٥	علي بن أبي طالب	* مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ ثُمَّ لَمْ يَأْتِهِ فَإِنَّهُ لَا تَجَازُ صَلَاتُهُ
٢٤٥	ابن عباس	* مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ ثُمَّ لَمْ يَجْبِهِ لِمْ تَقْبِلَ مِنْهُ الصَّلَاةُ
٢٤٤	علي بن أبي طالب	* مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ فَلَمْ يَأْتِهِ لِمْ تَجَازُ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ
٢٢٧، ٢٢٥	ابن عباس	مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ فَلَمْ يَجْبِهِ لِمْ تَقْبِلَ مِنْهُ الصَّلَاةُ

الحديث أو الأثر

* من سمع النداء فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرِدْ به

مواضع ذكره	راويه	ال الحديث أو الأثر
٢٤٥، ٢١٥	عائشة	* من سمع النداء فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرِدْ به
٢٤٥	علي بن أبي طالب	* من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب من شرب الخمر فسخر لم تقبل صلاته أربعين
٢٤٩ ح	عبد الله بن عمرو	مَنْ شهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ
٤٢	عبادة بن الصامت	من صام رمضان وأتبَعَهُ سِتًا من شوَّال فكأنما
٢٠٩	أبو أيوب	من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام
٢٠٩، ٢٥١	عثمان	من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي
٢٧٠ ح	أبو هريرة	مَنْ صلَّى صلاتنا واستقبل قبَّلتَنَا وأكل ذبيحتَنَا
٧٤	أنس بن مالك	من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعِدًا
٢٥٨	عمران بن حصين	من علم الرَّمي ثم تركه فليس مَنَّا
٨٠ ح	عقبة بن عامر	من فاته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله
١٣٥	ابن عمر	من قرأ آية الكرسى عقب كُلِّ صلاة لم يمنعه
٤٤٥	أبو هريرة، أبو أمامة	مَنْ كان آخر كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجنة
٤٦	معاذ	مَنْ مات وهو يعلم أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجنة
٤٦	عثمان	مَنْ نَامَ عن صلاة أُونسيها فليصلِّها إِذَا استيقظَ
١٧٥	أبو جحيفة	مَنْ نَامَ عن صلاة أُونسيها فليصلِّها إِذَا ذُكرَهَا
١٥٠، ١٤٨	أنس بن مالك	مَنْ نَسِيَ الصلاة فليصلِّها إِذَا ذُكرَهَا
١٤٧، ١٢١، ١١٥	أبو هريرة، عمران بن حصين	مَنْ نَسِيَ الصلاة فليصلِّها إِذَا ذُكرَهَا
١١٤	أنس بن مالك	مَنْ نَسِيَ صلاة أُونام عنها فنكفارتها
١٨٣، ١٢١، ١١٨	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ صلاة فوقتها إِذَا ذُكرَهَا
١٩٦	ابن سيرين	* تَبَثَّتْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا يَعْلَمَانَ النَّاسَ
٢٧٨ ح	جابر	نَبَدَّ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
١٨١	ابن عباس	نعم، حَجَّيْ عنْهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنْ
٤٢٤	ابن عمر	نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ
٢٨٢	عبد الرحمن بن شبل	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغَرَابِ، وَافْتَرَاشَ
٢٨٣	أنس، أبو هريرة..	نَهَى عَنِ التَّفَاقِتِ كَالْتَفَاقَاتِ الشَّعْلَبِ، وَإِقْنَاءِ
٩		تَهْيَئَتْ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ

الحاديُّث أو الأثَر	مُواضِع ذِكره	راوِيه
هكذا الإخلاص؛ يشير بأصبعه التي تلي هكذا فاغلوا لمن نام منكم أونسي هل تسمع النداء بالصلوة؟ .. فأجب هلقرأ فيهما بأم القرآن	٤٣١ ١١٧ ٢٢٤، ٢١٣ ٣٨٨ ٥٣ ٩٣، ٨٣ ٢٤٦ ٢١٤ ٥٦ ٦٠ ١٩٢، ١٩١ ٢١٨ ٦٦ ٨٩ ٣٥ ٤٣ ٢٠٤ ٤٠٠ / ح ٤٧ ٢٧٥ ٦٠ ٢٨٤، ٢٤٣، ٢٢٨ ٩ ٢٦٨ ٣٠٢ ٢١٣ ٣٦٣	ابن عباس ابن مسعود أبوهريرة عائشة سعد بن أبي وقاص ابن عباس ابن عباس غير واحد من السلف ابن مسعود عطاء بن أبي رباح أبو قتادة أبوهريرة أبوهريرة أبوهريرة أبوبكر أبودر سعيد بن المسيب وائل بن حجر أنس بن مالك رفاعة بن رافع قتادة ابن مسعود أبو سعيد عتاب بن أسيد أم الفضل أبوهريرة مسروق

مواضع ذكره	راويه	الحديث أو الأثر
٣٩١	سليم	يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلي
٢٨٠	علي بن شيبان	يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يُقْنِمْ صُلْبَه
١٤٢	* ابن عمر	يا هذا القارئ، إله لا صلاة لمن لم يصل
٣٦٥	أبوهريرة	يا ولية أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
٣٢٦	أبوسعيد الخدري	يحقُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه
١١	أم سلمة	يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتتكلرون
٢٥٣ ح	أبوهريرة	يصلون لكم فإن أصابوا فلَكُم
٤١٩ ح	أبوهريرة	يعد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

* فهرس الأشعار *

الصّفحة	البيت
٣٥٠	مَلِيكًا عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَبِّيْنَا لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْنِدُ
٣٩٦	كَانَتْ هِيَ الْوَسْطُ الْمُحْمُويُّ فَاكْتَبْتُ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحْتُ طَرَقًا

* فهرس الأعلام *

الصفحة	اسم العَلَم
٩٤	آدم <small>القطّان</small>
٤٤٢، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٤٠، ٦٦	إبراهيم <small>القطّان</small>
٢٩، ٢٥، ٢٤	إبراهيم بن أحمد البغدادي، ابن شاقلا
٤٢٠	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل
٢٣٨	إبراهيم بن الحارث
٢٠٣، ٢٠٢	إبراهيم بن سعد
٢٠٣	إبراهيم بن علي
٢٩١	إبراهيم بن كيسان الصناعي
٢٣٤، ٨٠، ٤٠	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٠٣	ابن أبي الغمر
٢٣٤	ابن أبي أويس
٣٠٣	ابن أبي حاتم
١٤٦	ابن أبي عروبة
٤٣٨، ٢٤١، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨	ابن أبي ليلى
٢٦٤، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٨	ابن أبي مليكة
٤١	ابن الأصبhani
٣٥	ابن المنذر
٢٤٨، ٤٩، ٤١	ابن أم مكتوم، عبدالله أو عمرو
٤١	ابن بطة
٤١	ابن تيمية
٤١	ابن جرير
٤١	ابن حامد، أبو عبدالله الحنفي
٤١	ابن حبان
٤١	ابن حزم

الصفحة	اسم العَلَم
٤٢٠، ٢٣٤، ١٢	ابن خزيمة
٣١٨	ابن داسة
٧٨	ابن زنجويه
٦	ابن سُرْبِيج
= إبراهيم بن أحمد البغدادي	ابن شاقلا
= محمد بن مسلم بن شهاب	ابن شهاب
٣٩٥	ابن عائشة
١٥٥، ١٤٧، ١٤٦	ابن عبد البر
٢٠٢	ابن عدي
= علي بن محمد بن عقيل	ابن عقيل
٤١٣، ٣٣٠، ٢٨١، ٢٠٠	ابن ماجه
= يحيى بن معين	ابن معين
= عبيد الله بن عبد الكريم	أبو رُزْعة الرَّازِي
أبو هريرة ٨، ١٢، ١٢١، ١١٨، ١١٤، ٧٩، ٤٩، ٤٥، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٠، ١٥٧، ٢٠١، ٢٠٠	أبوأبيَّ
، ٢٤١، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠	أبوإسحاق السبيبي
، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٩، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٨١، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٥	أبوإسحاق المروزي
٤٤٥، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٣٠	أبوالبركات
١٥٤	أبوالجعد الضمرى
٢٤٤، ٢٢٨، ٥٥	أبوالحارث
١٢٠	أبوالحسن ابن الزَّاغوئي
= عبد السلام ابن تيمية	أبوالحسن التَّميمي
٣١	أبوالحسين
١٧٢	
٢٤٧	
٢٤٨	
٢٤٣	

الصفحة	اسم العَلَم
٢٦	أبوالخطاب الكلوذاني
	= عويمر بن زيد
	= عبدالله بن ذكوان
٢٤١	أبوالدرداء
	= مسلم بن صبيح
١٠٥	أبوالزَّناد
٥٨،٥٧	أبوالشّعاء المحاري
٢٤٣	أبوالضُّحى
٢٩٩	أبوالنعمان
١٠٦،٨٠	أبوأمامة الباهلي
٤٣٦،٣٨٦،٣٧٧،٣١٣،١٩٦،١٩٥،١٤١،١٣٩،٣٥،١٣	أبوبردة الأشعري
٤٤٣	أبوبرزة الأسلمي
٤٢٢	أبوبكر ابن أبي شيبة
٤٤١،٤٤٠،٢٠٧	أبوبيكر الصديق
٤٢٥	أبوبكر بن أبي داود
	= نفيع بن الحارث
	أبوبكرة
	أبوثور
	أبو حميد الساعدي
	= النعمان بن ثابت
	أبوحنيدة
	= يحيى بن سعيد بن حيان
	أبوحيان التممي
	= زهير بن حرب
	أبو خيشمة
٤٣٦،٤٣١،٤٢٣،٤١٥	أبوداود السجستاني
٤٣٧،٨٠	أبوداود الطيالسي
٢٦٣،٢٥٩،٢٥٣،٤٣	أبوزذر الغفاري
٣٠٤	أبورافع الصانع المدنى
	= عمران بن ملحان
٤٣٠،٣٨٦،٣٨٢،٣٣٣،٣٠٩،٣٠٨،٣٠٥،٢٩٧،٢٣٠،٩	أبورجاء
	أبوسعيد الخدرى

الصفحة	اسم العَلَم
٢٠٣	أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٢٨٥	أبو صالح الأشعري
	أبوصخر
١٧١	أبوطالب، صاحب أحمد
٦٦	أبوطالب، عمُ النَّبِيِّ ﷺ
٢٨٥	أبوعبد الله الأشعري
٥٥	أبوعيبدة بن عبد الله بن مسعود
، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٠، ١١٨، ١١٦	أبوقتادة الأنصاري
٣٠٩، ٣٠٦، ٢٨٦	
٤٣٦	أبومالك الأشجعي
	أبو مجلز
٢٠٢	أبومروان العثماني
	أبومسعود البدرى
٤٣٧	أبومغفل
	أبوموسى الأشعري
٢٤٣	أبوموسى الهلالي
٢٤٥	أبونجح المكي
	أبونعيم
٧٦-٧٥	أبو يحيى القتات
	أبويعلى
٧٠، ٦٩	أبي بن خلف
٤٠٧، ٤٠٦	أبي بن كعب
٤٤١، ٤٣٩	الأثرم
٢٤٧، ٢٣٥، ٢٦	أحمد بن الحسين بن الفراء الحنبلـي، القاضي أبويعلى
١٤٦	أحمد بن زهير
١٠٦	أحمد بن سيار

الصفحة	اسم العَلَم
٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩١، ٢٥٣، ٢٣٢، ٢٠٢، ١٥٦، ٧٧، ١٣	أحمد بن شعيب، النسائي
٤٤٥، ٤٣٧، ٤٢١، ٣٨٤، ٣٣٦، ٣٢٠، ٣١٢، ٣١٠	
٣٣	أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية
٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٧، ١٦، ١٤، ١٩، ١٧، ١٦، ١٤، ١٢، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧٢، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٤٣، ٤٠، ٣٥	أحمد بن حنبل
١١٨، ١١٠، ١٠٠، ٩٨، ٧٩، ٧٧، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٤٣، ٤٠، ٣٥	
٢٠٧، ١٩٢، ١٨٨، ١٨٧، ١٧٧، ١٧١، ١٣٧، ١٢٣، ١٢١	
٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٤	
٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤	
٣٥٧، ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٦، ٣١٠، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٨١	
٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣٥، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠	
٢٨٧	الأحوص بن حكيم
٢٣٤، ٢٣١، ١٩٦، ١٧٥، ١٠٧، ٧٩، ٤١، ٢٥، ٦	إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه
٤٤٠، ١٥٤	إسحاق بن الحسن الحربي
٢٤٤	إسرائيل بن يونس
١٤١، ١٣٩	إسماعيل بن أبي خالد
٢٢٧	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٩٩، ٩٨	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
١٩٦	إسماعيل بن عُليَّة
٤٢١	إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
٤٠٨، ٤٠٧، ١٧٥	أشعث بن عبد الملك الحمراني
٤٣٨	أصبغ بن الفرج
٢٨	الإضطَّخْرِي
١٧١	الأصم
	الأعرج
٣٠٢	أم الفضل رضي الله عنها
٣٠١، ١١	أم سلمة رضي الله عنها
١١٠	أم ولد زيد بن أرقم
	= عبد الرحمن بن هرمز

الصفحة	اسم العَلَم
أنس بن مالك ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٦٣، ١١٤، ٧٤، ٣٨، ١٣	= عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤١٩، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٨٢	= أيوب السختياني
٤٣٩، ١٩٦، ١٠٥، ٨٠، ٤٠	= أيوب بن شمير
٥٨	= بابك الْحَرْمَي
٤٤١	= البُخاري
١٤٥، ١٤١	= بديل العقيلي
٣٣٦، ٣٣٣، ٣١١، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤	= البراء بن عازب
٤٣٥، ٣٨٣، ٣٨٢	= بريدة بن الحصيب
٣٩٢، ٣٠٥، ١٠٨، ٦٨	= بشر المرسي
١٧١	= بلال بن رباح
١٤٧، ١١٩، ١١٦، ١١٥، ١١٤	= البيهقي
٤٣٠، ٢٨٢، ٢٠٣، ١٨٣، ١١٧	= الترمذى
٤٤٦، ٤٣٧، ٤٢٣، ٣٠٥، ٢٨٠، ٢٣٠، ٢٠٥، ٢٠٤، ٦٨، ٤٦	= تميم بن سلمة
٣٣٤، ٢٩٦، ٢٩٣، ٢٩٢، ١٥٦	= ثابت بن أسلم الْبُنَانِي
٦٩	= ثوبان مولى النبي ﷺ
٣٠٩، ٣٠١، ٣٠٠	= الثوري
جابر بن سمرة	= جابر بن سمرة
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ٢٨٢، ٢٦٥، ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٣٢، ٧٩، ٦٨، ٣١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
٣٩٣، ٣٨٩، ٣٢١	جبريل، جبرئيل
٢٣٦، ٢٣٢، ١٠٥	جيبر بن مطعم
٣٠٤	الجريري
سعد بن إياس	= سعد بن إياس

الصفحة	اسم العَلَم
٢٤٤	الحارث بن عبد الله الأعور
٤٣٨	الحارث بن مسكين
	الحاكم
٢٢٧	حبيب بن أبي ثابت
٢٠٣	حجاج بن أرطاة
٤٢٨، ٢٨٦	حذيفة بن اليمان
٣٩٠	حرام
٢٤٤، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٧٠، ٢٠٧، ١٧٥، ٦٦	الحسن البصري
٢٣٤	الحسن بن صالح بن حي
٣٧٧	الحسن بن علي بن أبي طالب
٥٧	الحسن بن عيسى
٩٥	الحكم بن أبي العاص
٢٣٤، ٨٠	الحكم بن عُتيبة
٢٣٤	حمَّاد بن أبي سليمان
١٠٥، ٥٣، ٦	حمَّاد بن زيد
٢٩٣	حمَّاد بن سلمة
١٥٦	حمزة بن محمد بن علي
٤٣٣، ٢٩٣	حميد بن أبي حميد الطويل
٥٤	حميد بن زياد الخراط، أبو صخر
٢٠٣، ٢٠٢	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٢٤٧	خبل بن إسحاق
٤٣٩	حنظلة السدوسي
٥٤	حيوة بن شريح
٢٨٥، ٩	خالد بن الوليد
٢٨٧	خالد بن معدان
٤٢٣	الخطابي
٤٣٩	خفاف بن إيماء الغفاري

الصفحة	اسم العَلَم
٤٢٢، ٢٦٥، ١٨٣، ١٨٢، ١٢١، ١١٧	الدَّارقطنِي
= عبدالله بن عبد الرحمن	الدَّارمي
٦٥	داود <small>الكلبي</small>
٢٠٤	داود بن أبي هند
٢٤٨، ١٥٩، ٧	داود بن علي الظاهري
٤٢٢، ٢٠٢	الدَّراوردي
١١٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٢٧٥	رفاعة بن رافع
١٤١، ١٣٩	زبيد اليامي
٥٨	ذكرى بن أبي مريم الخزاعي
= محمد بن مسلم	الزهري
٨٠	زهير بن حرب، أبو خيثمة
٣٠١	زهير بن معاوية
٣٢٠، ٢٩٨	زيد بن أسلم
٣٨٢، ٣٠٣، ٢٣٨	زيد بن ثابت
٢٨٦	زيد بن وهب
٢٨٧	سالم بن أبي الجعد
٤٢١، ٣٠٩، ٣٠٧، ١٤١، ١٣١، ٥٥، ٥٣، ٥٢	سعد بن أبي وقاص
٣١٧	سعد بن إياض الجريري
٣٨٣، ٣٨٢، ٣١٧	السعدي
٢٠٢	السعدي الجوزجاني
٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٧، ٧	سعيد بن المسيب
٣٦٣، ٢٩١، ٢٤٥، ٢٣٤، ٢٢٧، ٤٠	سعيد بن جبير
٢٤٤	سعيد بن حيان، أبو حيان التميمي
٣٨٨، ٣٨٧، ٣١٩، ٣١٧	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا
٢٤٤، ٢٣٨	سعيد بن منصور
٤٣٧، ١٤٥، ٦٠	سعيد بن مهران، ابن أبي عروبة

الصفحة	اسم العَلَم
٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٩٣، ٨٣، ٢٢، ٦	سفيان بن سعيد الثوري
٩٢	سفيان بن عيينة الهلالي
٢٨٧، ١٦١، ١٤١	سلمان الفارسي
٤٢١	سلمة بن كهيل
٤٣٤	سلمة بن هشام
٣٩١	سليم، رجل من بني سلمة
٢٤٣، ١٥٦	سليمان بن المغيرة
٢٢٧	سليمان بن حرب
٤٣٩	سليمان بن طرخان التيمي
٧٥	سليمان بن قرم
٢٥٣، ١٩٦	سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة
٣٠١	سماك بن حرب
٤٠٧، ٤٠٦	سمرة بن جنديب
٣٨٧، ٣١٩، ٣١٨	سهيل بن أبي أمامة
٢٦٨	سهيل بن عمرو
١٥٦	سويد بن نصر
	= محمد بن إدريس الشافعي
	= إسماعيل بن سعيد الشالنجي
٢٨٥	شرحبيل بن حسنة
٥٦	شرقي بن القطامي
٤٢٢	شريك بن عبدالله بن أبي نمر
٣٠١، ٢٤٥، ٢٢٧، ١٤١، ٥٥	شعبة بن الحجاج
٤٠	الشعبي
٣٣٢	شعيب الطبلة
٥٨	شفي بن ماتع
٥٣	شيبان بن أبي شيبة

الصفحة	اسم العَلَم
١٠٦	صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ
١٥٥، ١٥٤	ضَمْضُمُ الْأَمْلُوكِيُّ، أَبُو الْمُثَنَّى الْحَمْصِي
٢٣٤، ٩٣، ٩٢، ٨٣	طَاوُوسُ بْنُ كِيسَانَ الْيَمَانِي
٢٣٤، ٤١	الْطَّحاوِي
= محمد بن الوليد	الْطَّرْطُوشِيُّ
٤٠٩، ٣٨٨، ٣٠٣، ٢٤٥، ٢١٥، ١١٣، ١١٠، ٤٤	عائشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٥٣	عَاصِمُ بْنُ أَبِي النِّجُودِ
٤٣٩	عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ
٢٨٨، ٢٥٩، ٢٥٣، ١٥٤، ٧٠، ٤٤، ٤٢	عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
١٤٦	عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
٢٠١	عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِي
٤٢٢	عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلَ بْنِ حَجَرٍ
٧٩	عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ
٤٣٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَمْرِ السَّهْمِيِّ
٤٣٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
٢٤٥	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَصَنِ
٥٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
٢٨٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَبِيلِ
١٩٤، ١٥٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الثَّقْفِيِّ
٢٣٤، ٢٠٧، ٤٠٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيُّ
٧٩، ٧٨، ٤٩، ٤١	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفِ
٧٢، ٧٠، ٢٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ
٤٢٣، ٤٢٢، ١١٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزِ الْأَعْرَجِ
٢٤٦، ٢٤٤، ١٤٥، ٩٣	عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامَ الصَّنْعَانِيِّ
٢٦٥، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٢٥	عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ تَيْمَةَ، أَبُو الْبَرَكَاتِ
٢٩١	عَبْدُ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كِيسَانَ الصَّنْعَانِيِّ
٣٨٤، ٣٠٧، ٢٩٧	عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفِيِّ

الصفحة	اسم العَلَم
٤٤٠، ١٧١	عبدالله بن حنبل
٤٣٠، ١٨٠	عبدالله بن الزُّبِير
٣٠٠	عبدالله بن السَّائب
٣٩٤، ١٥٦، ١٣٩، ١٠٦، ١٠٥، ٧٩، ٥٧، ٤١، ٢٤، ٦	عبدالله بن المبارك
١٤١	عبدالله بن خراش
٤٢٣، ٤٢٢، ١١٨	عبدالله بن ذكوان، أبوالزناد
١٩٣، ١٩٢، ١٥٦	عبدالله بن رياح
٤٢٠	عبدالله بن سعيد المقبري
٣٦	عبدالله بن شقيق
٩٣	عبدالله بن طاووس بن كيسان
١٦٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٤٦، ٩٨، ٩٣، ٩٢، ٨٣، ٧٨، ٧٩	عبدالله بن عباس
٢٢٩، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٦، ١٨١، ١٧٩	
٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨، ٣٠٢، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥	
٧٥	عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي
٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٣، ٢٥٠، ١٦١، ١٤٢، ٧٣، ٣٠، ١٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٣٦، ٣١١	
٤٣٢، ٤٣٠	
٦٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
٣١٤، ٢٤٣، ٢١٥	عبدالله بن قيس، أبوموسى الأشعري
١٥٦	عبدالله بن محمد بن أسد
٢١٩، ٢١٥، ١٦٠، ١٤٥، ١٤١، ١١٦، ٥٦، ٣٠، ١٧، ١٣، ٨	عبدالله بن مسعود
٤٣٢، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٠٤، ٢٨٤، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٤٣، ٢٢٨، ٢٢١	
٣١٧	عبدالله بن وهب
٤١	عبدالملك بن حبيب
٩٣، ٨٣، ٦٠	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح
٥٣	عبدالملك بن عمير

الصفحة	اسم العَلَم
١٥٤، ١٤٦	عبدالوارث بن سفيان
١٤١	عبدة بن عبد الوهَّاب
٤٤٢	عبدوس بن مالك العطار
٥٦	عبيد الله بن سعد بن إبراهيم
٢٠٢	عبيد الله بن عبد الكري姆، أبو زُرعة الرَّازِي
٧٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١١	عبيد الله بن عديّ بن الخيار
٤٢٢	عبيد الله بن عمر العمري
١٤٦	عيادة بن حميد
٢٦٨	عتَّاب بن أسيد
٤٦	عتبان بن مالك
٣١٦، ٣١٥	عثمان بن أبي العاص الثقفي
٤٣٦، ٢٥٩، ٢٥١	عثمان بن عفان
٢٤٥، ٢٢٧	عدي بن ثابت
٤٣٧، ١٩٦	عروة بن الزبير
٢٠٤	عطاء الخراساني
٢٠٧، ٩٣، ٨٣، ٦٠	عطاء بن أبي رباح
٣٢٠	العطَّاف بن خالد
٤٣٠	عطيه العوفي
٤٤٤، ٣٢٣، ٣٢٢	عقبة بن عامر
٢٧٩	عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدرى
	العقيلي
	= محمد بن عمر
	العكيري
٥٣	عكرمة بن إبراهيم
٢٨٤	العلاء بن عبد الرحمن
٤٣٧، ٤٣٦، ٣٩٤، ٣٢٠، ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢١٥، ٧٩، ٩	علي بن أبي طالب
١٠٥	علي بن الحسن بن شقيق

الصفحة	اسم العَلَم
٢٠٥	علي بن حُجر السّعدي
٢٨٠، ٢٣٠	علي بن شيبان
٢٢٧	علي بن عبدالعزيز
٢٦٦، ٢٤٧، ٣٠، ٢٦	علي بن محمد بن عقيل، أبوالوفاء الحنبلي
٣٨٣، ٣٢٤	عمّار بن ياسر
٢٠٥	عمر بن الحكم
١٤١، ١٣٩، ١٢٨، ١١٦، ٧٩، ٧٨، ٤٩، ٤٣، ٤١، ١٤، ١٣	عمر بن الخطاب
٤٣٦، ٣٨٦، ٣٤٠، ٣٠٧، ١٩٦، ١٩٤	
٧٨	عمر بن الريبع
٣٣٤، ٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٨، ٢٩٢، ١٦٠، ١٤٤، ٧	عمر بن عبدالعزيز، الخليفة
٤٣٨، ٣٨٧، ٣٨٢	
٤٠٧، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٢٠، ٢٥٨، ١٩٢، ١٥٧، ١١٥	عمران بن حصين
٤٣٧	عمران بن ملحان، أبورجاء العطاردي
٢٨٥	عمرو بن العاص
٣٢٢	عمرو بن حرث
٢٠٣	عمرو بن شعيب
٢٢٧	عمرو بن عوف
٣٩	عون بن عبدالله
٢٤٠، ٧٩، ٧٢، ٢٢	عويم بن زيد العجلاني، أبوالدرداء
٤٣٤	عياش بن أبي ربيعة
٣٠٠، ٤٢	عيسى <small>القليل</small>
٢٠٥	عيسى بن يونس
٢٨٩	غيلان بن جرير
٣٦٥، ٨٧، ٧٠، ٦٩، ٦٥، ٦٤	فرعون
٧٠، ٦٩	قارون
٢٢٧، ١٥٤، ١٤٦	قاسم بن أصيغ
١٤١	القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصفحة	اسم العلم
٤٣٩، ٤٠٧، ١٤٥، ٦٠، ٣٨ ٣٣٣ ٣٠٠ ٣١٨ ٤٣٩	قتادة بن دعامة السدوسي قرعة بن يحيى، أو ابن الأسود قطة بن مالك اللؤي لاحق بن حميد، أبو مجلز السدوسي اللآلکائی = هبة الله الطبری
٥٧ ٢٤٦ ٢٠٢ ٤٢٩، ٣٣٧ ١٨٧، ١٤٧، ١٢٣، ١١٨، ٤١، ٢٢، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٦ ٤٣٨، ٤٣٧، ٢٧٣، ٢٠٤، ٢٠٢	لعمان بن عامر الخزاعی ليث بن أبي سليم اللّیث بن سعد مالك بن الحویرث مالك بن أنس
٢٤٦، ٧٦	مجاہد بن جبر
٢٦٢، ٢٥٩، ٢٢٥، ٧٧ ١١٩، ١١٨، ٤١، ٣٤، ٣١، ٢٢، ١٩، ١٧، ١٠، ٦ ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٨٧، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٢٣ ٢٧٣، ٢٢٢، ٢١٠ ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٣، ١٩٢، ١٠٨، ٧٦، ٤٣، ٨ ٣٠٦، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٧٠، ٢٥٧، ٢١٨ ٤٢٣، ٤٢١، ٣٩٠، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٨ ٤٣٥	مجد الدين محجن بن الأدرع الإسلامي محمد بن إدريس الشافعي محمد بن إسماعيل البخاري
١٧٢ ٢٣٨ ١٤٥ ١٨ ٣٨٤، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٠٤	محمد بن الحسن الشيباني محمد بن الحكم محمد بن المثنى محمد بن الوليد بن خلف الطُّرُوشی محمد بن حبَّان، أبو حاتم البُستی

الصفحة	اسم العَلَم
٥٦	محمد بن زياد بن زيار
٤٣٩، ٤٣٤، ٢٠٥، ١٩٦، ١٤١	محمد بن سيرين
٣٩٤	محمد بن طلحة
١٠٢، ٨٢	محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري
٤٢٣، ٤٢٢	محمد بن عبدالله بن حسن
١٩٣	محمد بن عبد الواحد، الضياء المقدسي
٢٨٧	محمد بن عمر، أبو جعفر العقيلي
٥٤	محمد بن كعب القرظي
٢٨٩، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٤٧، ١١٨، ٧٨، ٧	محمد بن مسلم بن شهاب الرُّهْري
١٩٦، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٠٧، ١٠٥، ٥٧، ٥٦، ٥٣	محمد بن نصر المروزي
١٠٥	محمد بن يحيى
٣٠٣	مروان بن الحكم
١٧١	المروزي
٢١٧، ٤٢	= محمد بن نصر
٧	مريم عليها السلام
٣٦٣، ١٦٠، ١٤٦، ٥٢	المزنبي
٢٤٣	مسروق بن الأجدع
٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٣، ١٢٠، ١١٤، ٦٩، ٦٨، ٣٠، ٨	مسعر بن كدام
٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٤٠	مسلم بن الحاج
٤٣٦، ٤٣٥، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣١٦	المسور بن مخرمة
١٩٦	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٤٢١، ٥٣	مطرّف بن عبدالله
١٤١	معاذ بن جبل
٣٢١، ٣٠٥، ٧٩، ٧٢، ٧١، ٤٩، ٤٢، ٤١، ٣٧، ٢٢، ٤	معاذ بن رفاعة الأنباري
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٢٩	
٣٩١	

الصفحة	اسم العَلَم
٣٢١	معاذ بن عبد الله الجهني
١٤٥، ٩٣	معمر بن راشد الأزدي
٢٢٨، ٢٢٦	مغراط العبدى
	= عبدالله بن سعيد المقبرى
٢٤٥، ٢٤٤، ١٥٤	منصور بن المعتمر
٢٨٩	مهند بن ميمون
١٠٨	المهلب بن أبي صفرة
٣٤٢، ٢٨٨	مهنأ بن يحيى الشامي
٣٦٥، ٣٤٠، ٣٠٠، ٩٤، ٦٥	موسى <small>القطّان</small>
٢٨٩	موسى بن إسماعيل
١٥٤	موسى بن مسعود، أبو حذيفة
١٠٥	ميكانيل <small>القطّان</small>
٤٢٢	نافع مولى ابن عمر
	= إبراهيم بن يزيد النخعى
	= أحمد بن شعيب النسائي
١٧٥	النَّضْرُ بْنُ شَمِيل
٢٧٣، ٢٣٥، ١٨٧، ١٢٣، ١١٨، ٧	النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ، أَبُو حَنِيفَةَ إِمامُ الْمَذَهَبِ
٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٣	فَيْعَ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو يَكْرَةَ الثَّقْفَيِّ
٣٠٠	هارون <small>القطّان</small>
٧٠، ٦٩	هامان
٦٩	هبة الله الطَّبَّري، الْلَّالِكَائِي
٤٣٩	هشام الدستوائي
٩٢	هشام بن حجير
٢٠٥	هشام بن حسان
٢٠٣	هشام بن سعد
٤٣٧، ١٩٦	هشام بن عروة
٢٤٤، ٢٢٧	هشيم بن بشير

الصفحة	اسم العَلَم
١٥٤	هلال بن يساف
١٤١	هُنَادِ بن السَّرِي
٣٨٦، ٣١٣	هُودُ التَّمِيمِي
٤٢٩، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٨	وائل بن حجر
٢٣٠	وابصة بن معبد
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٣٤، ٩٣، ٢٤، ٦	وكيع بن الجراح
٤٣٤	الوليد بن الوليد
٢٩١	وهب بن مانوس
٧٦	وهب بن منبه
٢٠٥	يحيى بن أبي كثير
٧٨	يحيى بن أيوب
٧٥	يحيى بن حسان
١١٨	يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٤٤	يحيى بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التَّمِيمي
٤٢٠	يحيى بن سلمة بن كهيل
٤٢١، ٣١٩، ٢٠٢، ١٠٦	يحيى بن معين
١٤٦	يزيد بن أبي زياد
٢٨٥	يزيد بن أبي سفيان
٢٥٩، ٢٥١	يزيد بن الأسود
١٤١	يعلى بن عطاء
٣٨٦، ٣١٣	يوسف التَّمِيمِي
٣٨٦، ٣١٣، ٩٤	يونس التَّمِيمِي
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦	يونس بن عبيد العبدى
٧٨	يونس بن يزيد الأيلى

* فهرس الفرق والجماعات والقبائل *

الصفحة	الاسم
٩٩	الأعراب
٣٧٢	أهل الجنة
١٥٥	بنوأمية
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٥٣	بنوقريبة
٤٣٧، ١٧٤، ١٦٣، ١٣١	التابعون
١٩٤، ١٥٨	ثقة
١٨١	جهينة
٢٦٢، ٢١١، ١٨٧	الحنفية
١٨٠	خثعم
٣٨٦، ٣٣٥، ٣١٣، ٢٩٨	الخلفاء الرّاشدون
٣٢٦، ٩٩	الخارج
٤٣٤	ذكوان
٤٣٤	رعل
٣٩٥، ٢١٤، ٢٠٠، ١٦٩، ١٦٢، ١٢٤، ٥٢	السلف
٢٦٢، ٢٨، ٦	الشافعية
٢٩٩، ٢٦٥، ٢٤٢، ٢١٥، ١٧٤، ١٦٣، ١٣٩، ١٣٢، ١٠٩	الصحابة، أصحاب
٤٣٧، ٤٢٥، ٤٠٨، ٣٩٦، ٣٨٥، ٣٣٦، ٣٢٥، ٣١٢	رسول الله ﷺ
٤٣٤	عصبية
٩٩	القدرية
٦٤	قوم صالح
٧	القوم لوط
٢٦٢، ٢١١	المالكية

الصفحة	الاسم
٩٩	المعزلة
٣٥٥، ٣٤١، ٢١٧	الملائكة
٢١٨	المنافقون
٨٧، ٦٥، ٦٤	اليهود

* فهرس البلاد والمواقع *

الصفحة	البلد أو الموضع
٣٢٠، ٢٨٤	البصرة
٣٣٣، ٣٢٩، ٣٠٥	البيع
٣١٩	بيت المقدس
١١٦	الحدبية
١١٤	خمير
١٣٤	الصفا والمروءة
١٣٥، ١٣٤، ١٩٧، ١٢٧	عرفة
٣٣٢، ٣١٨، ٢١٣، ١٩٠	المدينة
١٩٧، ١٣٤	مزدلفة
١٣٤	منى
٢٦٣	المسجد الأقصى
٢٦٣	المسجد الحرام
٢٥١	مسجد الخيف
٣٠٢	مكة
١٣٤	مواقع الجمار

* فهرس الكتب *

الصفحة	اسم الكتاب
١٥٦،١٤٦	الاستذكار لابن عبدالبر
٢٤٧	الإقناع لابن الرّاغوني
٢٤١،٢١٥،٢٠٨	الأوسط لابن المنذر
٢٣٥	التّعليق للقاضي أبي يعلى
١٨	تعليق الخلاف للطرطوش = التعليقة
١٧٤	الرسالة للشافعى
٢٥١،٢٣٠،٢٠١،٢٠٠،١٨٠،١٧٧،٧٣،٦٨،٤٧،٤٥،٣٩،٣١	السنّ
٤٤٦،٤٢٨،٤١٩،٣١١،٣١٠،٢٨٢،٢٨٠،٢٧٦،٢٥٥	
٣١٧،٢٩٢،٢٥٢،٢٣٩،٢٢٤	سنن أبي داود
٢٨٢	سنن البيهقي
٣٨٤،٣٢٤،٣١٠	سنن التّباني
٢٤٤،٢٣٨	سنن سعيد بن منصور
٢٦٥	شرح الهدایة لأبي البركات ابن تیمیة
٧٢،٧٠،٢٣	صحيح ابن أبي حاتم، سنن ابن أبي حاتم
٣٨٤	صحيح ابن حبان
٢٨٥،١٢	صحيح ابن خزيمة
٣٣٠،٣٠٣،٣٠٢،٣٠١،٢٨٩،٢٨٦،٢٥٧،١٠٨،٤٦	صحيح البخاري
٢٢٤،٢١٩،٢١٣،١٢١،١٢٠،١١٦،١١٤،٦٨،٣٠،١١	صحيح مسلم
٣٢٢،٣٠٨،٣٠٥،٣٠١،٣٠٠،٢٨٤،٢٥١،٢٤٠،٢٣٠،٢٢٨	
٤٣٦،٣٨٣،٣٣٣	
٢٩٠،٢٦٣،٢٥٠،٢١٨،١٧٩،١١٥،١١٤،٧٣،٤٢،١٢،٩،٨	الصّحيحان
٤٣٢،٤١٠،٣٩٣،٣٣٧،٣٢١،٣٠٤،٢٩٤	
٧٩	الصلوة لعبد الحق الإشبيلي
٢٠٥	العلل للترمذى

الصفحة	اسم الكتاب
٢٠٧	مختصر المزن尼
٢٣٨	مسائل الإمام أحمد، روایة إبراهيم بن الحارث
١٧١	مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبدالله
١٧٢	مسائل الإمام أحمد، روایة أبي الحارث
١٧١	مسائل الإمام أحمد، روایة أبي طالب
٩٨	مسائل الإمام أحمد، روایة إسماعيل الشالنجي
١٧١	مسائل الإمام أحمد، روایة المروذی
٢٤٧	مسائل الإمام أحمد، روایة حنبل
٢٣٨	مسائل الإمام أحمد، روایة محمد بن الحكم
٣٤٢، ٢٨٨	مسائل الإمام أحمد، روایة مهناً بن يحيى الشامي
٧٣، ٤٧	المسانيد
١٠٢، ٨٢	المستدرک على الصحيحين للحاکم
، ١٩٢، ١٨٠، ١٧٧، ١١٦، ٦٩، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٣٩، ٢٣، ١٠	مسند الإمام أحمد
، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٤٠، ٢٢٤، ٢٠١	
٣٩٠، ٣٢٤، ٣١٧	
١٠	مسند الشافعی
٢٢٧	مصنف قاسم بن أصبغ

ثانياً: الفهارس العلمية:

- العقيدة.

- التفسير وعلوم القرآن.

- الحديث وعلومه.

- الفقه.

- أصول الفقه.

- النحو واللغة.

- متفرقات.

* أوّلاً: فهرس العقيدة *

الصفحة	المبحث
	١- توحيد الربوبية:
٣٤٧	يدلُ قوله «رب العالمين» على أنَّه قَيُومٌ قام بنفسه على كُلِّ نفسٍ بخيرها وشرّها، وتفرد بتدبير ملوكه، فالتدبير كله يَبْدِئُه، ومصير الأمور كلُّها إِلَيْهِ
٣٥٢	اشتمل قوله ﴿إِنَّكَ نَبِئْتُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ﴾ على توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية
٣٥٤-٣٥٥	حاجة العبد وافتقاره إلى طلب الهدایة منه ﴿كُلُّ دَائِمًا وَسَعِيهِ فِي تَحصِيل ذَلِكَ بِأَسْبَابِهِ﴾
٣٥٩	ما تضمنَّه قوله: «لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ» من معاني توحيد الربوبية
٣٤٣	٢- توحيد الأسماء والصفات: أسماء الله وصفاته لها حقائق وعلوٌ وجلالٌ وكمالٌ أعظم تفرد الرَّبِّ سبحانه بها
٣٤٤-٣٤٥	من تفقّه قلبه في معاني الأسماء والصفات، وخالف بشاشة الإيمان بها قبله، يرى لـكُلِّ اسم وصفة موضعًا من صلاته ومحلاً منها
٣٤٤	كمال اسمه ﴿كُلُّهُ﴾ من كماله، و شأنه أعلى وأجلٌ
٣٤٥	تعالى الله أن يكون له شريكٌ في ملكه وربوبيته أو في الهيئته أو في أفعاله أو في صفاتِه
٣٤٦	هذه الأسماء الثلاثة «الله» و«الرَّبِّ» و«الرَّحْمَن» هي أصول الأسماء الحُسْنَى
٣٤٨-٣٤٩	المعاني الجليلة المضمنة في اسمه ﴿الرَّحْمَن﴾
٣٤٩-٣٥١	المعاني الجليلة المضمنة في وصفه ﴿بِمَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾
٣٥٠-٣٥١	تعطيل الأسماء والصفات تعطيل لـمُلْكِ الله ﴿كُلُّهُ﴾ وجحدُه وقدحُ فيه
٣٦٧	وضفتُ الرَّبِّ بالعلوٍ في السجود في غاية المناسبة لحال الساجد المنحط إلى السُّفلِيِّ
٣٧١-٣٧٣	من أسمائه ﴿الطَّيِّب﴾، ومعنى هذا الاسم، ومتعلقاته ولوازمه

الصفحة	المبحث
٣٤٧	٣- توحيد العبادة «الألوهية»: اسمه ﷺ: «الله» يدلُّ على أنه إله معبودٌ موحدٌ، لا يستحقُ العبادة غيره
٣٥٣-٣٥١	المعاني الجليلة المضمنة في قوله: ﴿إِنَّكَ تَبْشُرُ وَإِنَّكَ نَسْعِيْتُ﴾
٣٧١	الصَّلاة لغير الله يُشكِّلُ من أعظم الكفر والشرك به
٦٧، ٦٢	٤- مسائل الإيمان والكفر والتفاق وعلاقتها بـكفر تارك الصلاة: لا يُصرُّ على ترك الصَّلاة إِصراراً مستمراً مِنْ يصُدِّقُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا أَصْلَأَ
٦٤-٦٣	الإيمان يأمر صاحبه بالصَّلاة، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيءٌ من الإيمان، ومحال قيام إيمان حازم بالقلب لا يتقاضاه فعل طاعةٍ ولا ترك معصية
٨٨، ٨٧، ٦٤	الإيمان هو التَّصديق، وليس هو مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له
٦٧-٦٤	مُجَرَّد اعتقاد التَّصديق ليس إيماناً، فإبليس وفرعون وقوم صالح وغيرهم ليسوا مؤمنين مصدقاً، لأنَّهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره
٦٦	التَّصديق يتمُّ باعتقاد الصدق ومحبة القلب وانقياده، ولا يصحُّ إلَّا بالعمل
٨٤	الكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خالقه الآخر
٨٦-٨٥	الإيمان أصل وشعب، والطَّاعات كُلُّها من شعبه، وكلها تسمى إيماناً، وهي قولية وفعالية، منها ما يزول بالإيمان بزوالها، ومنها ما لا يزول
١٠٣-١٠١	الكفر أصل وشعب، والمعاصي كُلُّها من شعبه، وهي قولية وفعالية، ويُكفر بفعل شُعُبيةٍ من شُعُبِيهِ كما يُكفر بالإيمان بكلمة الكُفر
٨٦-٨٥	حقيقة الإيمان مرتكبةٌ من قول القلب، واللسان، وعمل القلب والجوارح.
٨٦	فإذا زالت الأربعية زال الإيمان بكماله، وإذا زال التَّصديق لم تنفع البقية
٨٧	إجماع أهل السنة على زوال الإيمان بزوال عمل القلب مع اعتقاد الصدق
٨٧	الإيمان يزول بزوال عمل القلب، وبزوال عمل الجوارح
٨٧	لازم عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ ولازم انقياد القلب انقياد الجوارح
٨٨	الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد
٨٨	كفر الجحود يضادُ الإيمان من كُلِّ وجه، وكفر العمل منه ما يضادُه ومنه ما لا يضادُه

الصفحة	المبحث
٨٩	يمتنع نفي اسم الكفر عن الكفر العملي بعد أن أطلقه الشارع عليه الإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي
٩١	أهل السنة وسطُّ بين من أخرج من الملة أهل الكبائر وبين من جعلهم كاملِ الإيمان
٩٢	أطلق الشارع كُفّراً دون كُفْرٍ ونفاقاً دون نِفَاقٍ وشِركاً دون شِرْكٍ وفُسُوقاً دون فُسُوقٍ وجهاً دون جهلٍ وظلماً دون ظلم = على بعض المعاصي الشِّرْكُ شِرْكَان، شِركٌ ينقل عن الملة، وهو الأكبر، وشِركٌ لا ينقل عن الملة، وهو الأصغر، وأمثلتها
٩٥-٩٦	أطلق الشارع كُفّراً دون كُفْرٍ ونفاقاً دون نِفَاقٍ وشِركاً دون شِرْكٍ وفُسُوقاً دون فُسُوقٍ وجهاً دون جهلٍ وظلماً دون ظلم = على بعض المعاصي
٩٧-٩٥	الشِّرْكُ شِرْكَان، شِركٌ ينقل عن الملة، وهو الأكبر، وشِركٌ لا ينقل عن الملة، وهو الأصغر، وأمثلتها
٩٨-٩٧	النفاقُ نِفَاقان: نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌّ، ونِفَاقٌ عَمَلٌ، ونِفَاقُ الْعَمَلِ قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وكمِّل ولم يكن له عذر فلا يكون صاحبه إلَّا مُنافقاً خالصاً
١٠٠-٩٩	من أعظم أصول أهل السنة أنه قد يجتمع في الرجل كفرُ وإيمانُ، وشِركٌ وتوحيدُ، وتقوى وفجورُ، ونفاقُ وإيمانُ. وخالفهم فيه أهل البعد
١٠٢-١٠١	لا يلزم من قيام شعبية من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً، ولا من قيام شعبية من شعب الكفر به أن يُسمى كافراً
١٠٣	من أئمَّة بعض شعب الإيمان وترك بعضها ينفعه ما أتاه في عدم الخلود في النار إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي، وإن كان المتروك شرطاً في اعتباره لم ينفعه فعل الصلاة شرط لصحة الإيمان، وتاركها لا يُسمى مؤمناً، ولا يقبل شيءٌ من العمل إلَّا بفعلها
١٠٦-١٠٣	الترك المحبط للعمل نوعان: تركٌ كُلّيٌّ، يُحِبِّط العمل كله، وتركٌ معينٌ في يوم معين يُحِبِّط عمل ذلك اليوم.
١٠٩	قد تحبط الأعمال بغير الرّدَّة، وبعض السَّيِّئات قد تحبط الحسنات
١١٢-١٠٩	شعب الكفر والإيمان يُبطل كلُّ واحدٍ منهما الآخر ويذهبُه، فإنْ عظمت الشُّعبَة أذهبَت في مقابلتها شعباً كثيرة
١١٣-١١٢	

الصفحة	المبحث
٢٢٩	علمات التناق لا تكون لترك مستحبٌ، ولا لفعل مكررٍ، ومن استقرأ علمات التناق في السنّة وجدها إمّا ترك فريضة، أو فعل محَرِّم
٣٤٢	حضور العبد في الصَّلاة وخشوعه فيها وتمكيله لها واستفراغه وُسْعَه في إقامتها وإتمامها = على قدر رغبته في الله
٣٤٢	حَظُّ القلب العامر بمحبَّة الله وخشيتِه والرَّغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصَّلاة ليس كحَظُّ القلب الحالي الخراب من ذلك
٩٩	٥ - الفرق وأصحاب الأهواء: مخالفة أهل البدع؛ كالخوارج والمعتزلة والقدرية أهل السنّة في مسألة الإيمان
٣٢٦	ذمَّ رسول الله ﷺ الخوارج بشدَّة تنطُّعهم في الدين وتشدُّدهم في العبادة
٢٢٢	٦ - النبوة: رسول الله ﷺ لا يهُمُّ بما لا يجوز فعله أبداً

* ثانياً: فهرس التفسير وعلوم القرآن *

الصفحة	المبحث
٣٤٨-٣٤٥	١- الآيات التي فسرها أو علق عليها: * الفاتحة
٣٤٩-٣٤٨	﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢
٣٥١-٣٤٩	﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ ٣
٣٥٣-٣٥١	﴿مَلِكُ الْعِزَّةِ﴾ ٤
٣٥٤-٣٥٣	﴿إِنَّكَ تَعْلَمُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِكَ﴾ ٤
٣٥٥	﴿أَنَدِنَا إِلَيْكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦
٣٣٩، ٢١٨-٢١٦، ٦٢	﴿غَيْرُ المَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّابِرِينَ﴾ ٧
٣٤٢-٣٤١	* البقرة
٩١-٩٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُولَئِكَ هُنَّ مُنْذَرٌ وَأَزْكَمُوا مَعَ الرَّزْكِينَ﴾ ٤٣
٢١٧-٢١٦	﴿وَأَسْتَعِنُو بِالشَّفَّارِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ٤٥
٩٩-٩٨، ٩٣-٩٢، ٨٣	﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنْتَقْبَلَكُمْ لَا سَفِكُونَ دَمَاءَ كُنُمْ﴾ ٨٥-٨٤
٦٤	﴿أَلْعَمَنَا الْمَلَائِكَةُ يَعْرِمُهُمْ إِنَّ اللّٰهَ أَمْضَطَفِنِكَ ..﴾ ٤٣-٤٢
	* النساء
٢١٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ ..﴾ ١٠٢
	* المائدة
	﴿وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ ٤٤
	* الأنعام
	﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكِنْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَغَايِنُ اللّٰهَ يَعْلَمُ حُدُونَ﴾ ٣٣

الصفحة	المبحث
٢٠	* الأنفال * « قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّرُ .. » ٣٨
٩-٨	* التوبية * « فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوهُمْ .. » ٥
٥٩	« فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَقْوَلُوا الزَّكَوةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الْأَيْمَنِ » ١١ * يوسف *
٩٩	« وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ » ١٠٦ * النحل *
٣٦٥	« وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ٥٠-٤٩ * سورة الإسراء *
٣٩٥	« وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُمْ وَالْمِسْكِينُونَ وَابْنُ السَّيِّلِ » ٢٦
٣٩٥	« وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنِلَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا نُسْطِعُهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدُ مُلْمُودًا مَخْسُورًا » ٢٩٥ * الكهف *
١٦٥	« وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ » ٢٤ * مريم *
١٣٢-١٣١، ٥٩-٥٥ ١٩٥، ١٦٠	« فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاعِدًا صَلَاةً .. فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا » ٥٩ * طه *
١٦٠	« وَلَئِنْ لَفَّاْرٌ لَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَجَعَلَ صَلَحًا ثُمَّ أَهْتَدَى » ٨٢ * الحج *
٣٦٦	« أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ .. » ١٨ * التور *
١٥٩-١٥٨	« وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ » ٣١
٥٢	« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُرُوا الْزَكَوةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ .. » ٥٦

الصفحة	المبحث
٦٤	* النمل * ﴿وَحَمَدُواٰهَا وَأَسْيَقْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ ١٤
٦٢	* السجدة * ﴿إِنَّمَا تَوَقُّنُ بِيَابِسِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُواٰهُمْ..﴾ ١٥
٣٧١	* فاطر * ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ أَطْيَبٌ﴾ ١٠ * الصافات *
٦٦	١٠٥ ﴿فَذَصَدَقَتِ الرُّزْبِيَّا﴾
١٠٠-٩٩	* الحجرات * ﴿فَاقَتِ الْأَغْرَابُءَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا سَلَمَنَّا..﴾ ١٤
٦٢-٦٠	* المنافقون * ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَأَنَّهُمْ كُثُرٌ أَمْ لَكُمْ..﴾ ٩ * القلم *
-٢١٢، ٥٠-٤٩ ٢١٤، ٢١٣	٤٣-٣٥ ﴿أَفَنَجِعُ الْمُتَسَمِّينَ كَالْمُجْرِمِينَ.. وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ وَمُمْسِكِوْنَ﴾
٣٤٥	* الجن *
٥٢-٥٠	* المدثر * ﴿فَلُلْ تَقِيسِ بِتَاكِبَتِ رَهِيَّةٌ .. حَتَّى أَنَّنَا أَلْيَقِنُ﴾ ٤٧-٣٨
٦٠-٥٩	* القيمة *
٦٠	٣٢-٣١ ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾
٦٣-٦٢	* المرسلات * ﴿أَنْزَلَ لَكَ فَانِزَلَ ﴿٣٦﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ لَكَ فَانِزَلَ﴾ ٣٥-٣٤
	٤٩-٤٦ ﴿كُلُّوا وَتَمَّسُوا فَلِيَلَا إِنَّكُمْ شَجَرُونَ.. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ..﴾

الصفحة	المبحث
	* الماعون *
١٩٥ ، ١٣١ ، ٥٥-٥٢	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴾ ٥-٤
٣٢	* الكوثر *
	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ ٢
١٦٥	٢- قواعد في التفسير: النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهوٍ
٣٥٢	جمع الله ﷺ معاني كتبه التي أنزل لها على أنبيائه في: ﴿إِنَّاَكَنَّاَنْتُمْ وَإِنَّاَكَنَّاَنْتُمْ تَسْتَعِيْثُ﴾
٥٤	الوعيد بالويل اطّرد في القرآن للّكُفَّار، إلّا في موضعين، وهما..

* ثالثاً: فهرس الحديث وعلومه *

الصفحة	المبحث
٢٥٩، ٢٥١	١- الأحاديث التي شرحتها أو علّق عليها: «إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم..»
٢٣٠	«إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم»
٢٨٧	«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاتة»
-٣٦٩	«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي..»
٣٧٧٥	
١٣٥، ١٢٩	«الذى تفوته صلاة العصر فكانما قُتِرَ أهله وماله»
١٥	«الصّلاة عمود الإسلام»
١٦١	«الصّلاة مكيلٌ، فمنْ وفَى وفِي له»
٢٤١، ٢٠٩	«أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم»
١٣-١٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..»
٢٥٥	«إنَّ العبد ليصلِّي الصَّلاة وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا..»
٣٧	«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيْكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ..»
١٩٠، ١٥٥	«إِنَّهُ سَيُجِيءُ بَعْدِ أَمْرَاءِ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَا، حَتَّى لا يَصْلُوُا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا»
٣٩	«أول ما يمحاسب به العبد من عمله يمحاسب بصلاته..»
١١	«أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم»
٢٨٥	«تُرُونَ هَذَا لَوْ ماتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُنَقِّرُ صَلَاتَهِ..»
٢٨٤	«تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقَبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»
٤٨	«ثُمَّ تَخْرُجُ لَهُ صَحَافَتُهُ فَتَوْزَنُ سَيِّئَاتُهُ» - حديث البطاقة
٣٤-٣٣	«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
١٨٢-١٧٨، ١٥٩	«ذَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُعْصَى»، «اَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
٣٦٠-٣٥٧	«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلَءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِلَءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلَءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّارِ وَالْمَجْدُ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ..»
٣٤٥-٣٤٤	«سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

الصفحة	المبحث
٢٥٠	«صلاة الجماعة تُفضل على صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة»
٢٣٩-٢٣٠	«فلا صلاة لفرد خلف الصَّفَّ»
٤٧	«فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط»
١٩٤، ١٥٨	«قدم و قد تقييف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه»
٢٩٩-٢٩٠	«كان رسول الله ﷺ يُؤْجِزُ الصَّلَاةَ وَيَكْمِلُهَا»
١٧، ١٣	«لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا يأخذى ثلاثٍ»
١٨٩، ١٥٣	«لا يُصلِّيَنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قَرِيبَةٍ»
١٣٥	«لا يفوتك الحجُّ حتى يطلع الفجر من يوم عرفة»
٢٢٣-٢١٨، ٢٠٩	«لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحُكْمِهِ فَيُحَظِّبُ..»
٣٨	«لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا يأتم الصلاة..»
١٥٦	«ليس في النّوم تفريط»
٢٥٦	«ليس لك من صلاتك إلَّا ما عَقَلْتَ مِنْهَا»
٢٤٠	«ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلَّا استحوذ عليهم الشَّيْطَانُ»
١٨٥-١٨٤، ١٥٢، ١٢٩	«منْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»
١٣٧	«منْ أَفْطَرَ يوْمًا مِّنَ الْمَرْضَانِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»
١٢٩، ١١٢-١٠٨	«منْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ»
٢٠٦-٢٠٤	«منْ ذَرَّهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمِنْ اسْتِقاءِ فَلَيْقَضُ»
-٢٢٥، ٢١٠	«منْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ»، «لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا»
٢٢٨	«منْ صَامَ رَمْضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِّنْ شَوَّالٍ فَكَانَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»
٢٥٩	«منْ صَلَّى اللَّعْنَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَّمَا قَامَ نَصْفَ اللَّيْلِ..»
٢٥١	«منْ صَلَّى اللَّعْنَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَّمَا قَامَ نَصْفَ اللَّيْلِ..»
٢٥٨	«منْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ..»
١٤٩-١٤٨، ١٢٥-١٢٠	«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
١٩١، ١٦٦-١٦٤	«نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع..»
٢٨٢	«لَهُيَّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»
١٠-٩	«وَاللَّهُ لَا فَاقِيلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»

الصفحة

المبحث

- «وكانت صلاته بعد تخفيفاً، كان يخفف الصلاة، ولا يصلّي صلاة..» ٣١٣-٣٠٠
 «يا عشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» ٢٨٠
 «يُستعمل عليكم أمراء.. فقالوا: ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا» ١٢٨، ٢٥، ١١
 «ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلّي» ٩
 حديث المسيء في صلاته ٢٨١-٢٦٩
 قوله لابن أم مكتوم: «لا أجد لك رخصة»، «فأجاب»، «فحى هلا» ٢١٣، ٢٠٨
 من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً.. ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق ٢٢٥-٢٢٤، ٢١٦
 ٢٢٩-٢٢٨

٢- الأحاديث التي حكم عليها:

أ- الأحاديث التي صحّحها أو صحّح أسانيدها:

- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» حديث صحيح ١٣-١٢
 «لو ترکوها لكانوا كفاراً، ولكن ضيعوا وقتهما» صحّ عن سعد بن أبي وقاص ٥٥
 «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». حديث صحيح ١٠٨، ٧٢
 «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» حسبك بهذا الإسناد صحّة ٢٢٧
 «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» صحّ عن ابن عباس ٢٢٨
 «جعلت لي كُلُّ أرضٍ طيبةً مسجداً وطهوراً» صحّ عنه ٢٦٣

ب- الأحاديث التي ضعّفها أو أعلّها:

- «فإن ذلك وقتها» لم أجدها في شيء من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسناداً ١١٨-١١٧
 «إذا كان الغد فليصلّها لم يقاتها» وهم من عبدالله بن رياح، أو غيره ١٩٢
 حديث أبي هريرة: «من ذرَّ عَيْنَهُ فَلَا يَرَى» وهو صائبٌ حديث معلول ٢٠٥-٢٠٤، ٢٠١
 حديث: «وَصُمْ يوْمًا، وَاسْتغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى» حديث معلول ٢٠٤-٢٠١
 حديث: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» فيه علّتان ٢٢٦-٢٢٥
 حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً لا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه ٣٨٣
 حديث ابن أبي العمياء أنه رأى أنساً يصلّي صلاة خفيفة بعيداً عن الصحة ٣٨٨-٣٨٧
 اختلاف الرواية عنه ٤٠٨-٤٠٦ هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم

المبحث

الصفحة

- كانت سكته بعد القراءة كلّها...
 لم يُنقل عنه ﷺ ياسناد صحيح ولا ضعيف أنَّه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة
 ٤٠٨
 قراءته في المغرب بـ«**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْكَ**»...، انفرد بها ابن ماجه ولعلها وهم
 ٤١٣
 «سبحان ربِّ العظيم وبحمده» قال أبو بارود: «أنا خاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة»
 ٤١٥
 «كُتَّأَصْبَعَ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الرُّكْبَيْنِ» وُهُمْ فيها يحيى بن سلمة بن كهيل أو غيره
 ٤٢١
 حديث وائل بن حجر في وضع الرُّكْبَيْن قبل اليدين له طريقان معلومان
 ٤٢٣-٤٢٢
 حديث وائل بن حجر في وضع الرُّكْبَيْن قبل اليدين أعلى بالتفرد والانقطاع
 ٤٢٣
 حديث عاصم الأحوص عن أنس في القنوت قبل الركوع أعلى بالتفرد
 ٤٣٩
 لم يُنقل عنه ﷺ حديث صحيح أنَّه كان يُصلِّي قبل العصر
 ٤٤٦

٣- كلامه في الرواية والتاريخ والجرح والتعديل:

- أبو منثني الحجمسي هو الأملوكي: فقه
 ١٥٥
 عبد الجبار بن عمر الأيلبي: ضعفه الأئمة
 ٢٠٢-٢٠١
 عطاء الخراساني: كذبه ابن المسيب
 ٢٠٤
 مُغراة العبدى: ضعيف، روى عنه أبو إسحاق السَّبَيْعِي على جلالته
 ٢٢٨، ٢٢٦
 أمُّ الفضل لم تكن من المهاجرات، فسماعها لقراءته ﷺ كان متأخراً بعد فتح مكة
 ٣٠٢
 سهل بن أبي أمامة: وثقه يحيى بن معين وغيره
 ٣١٩
 سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء من أهل بيت المقدس: مجهول الحال
 ٣٨٧، ٣١٩
 قدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنسٍ عشر سنين، وتوفي ﷺ ولوه عشرون سنة
 ٣٣٥
 السعدي راوي حديث التسبيح في الركوع ثلاثاً: مجهول، لا يُعرف عينه ولا حاله
 ٣٨٢
 عمُّ السعدي أبوه ليس من مشاهير الصحابة المداومين ملازمة
 ٣٨٢
 رسول الله ﷺ
 يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاريُّ: «عنه مناكير»...
 ٤٢١
 شريك بن عبد الله: قال الدارقطنيُّ: «ليس بالقويِّ فيما يتفرَّدُ به»
 ٤٢٢
 عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه
 ٤٢٢

الصفحة	المبحث
٣٠٣	٤- تفسيره لغريب الحديث: طولي الطوليين: سورة الأعراف. المئنة: العلامة.
٣٨٤	
٤٣٢	الرَّضَفُ: الحجارة المحممة.
	٥- كلامه في مختلف الحديث:
٧٧-٧٦	الجمع بين «مفتاح الجنة الصلاة» وبين: «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله»؛ بأن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه
١٩٣-١٩١، ١٥٧	الجمع بين: «إذا كان الغد فليصلها لميقاتها» وبين: «إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم»، أنه أمرهم بفعل الثانية في وقتها
٣٨٣-٣٨٢	الجواب عن حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً، مع حديث أن مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات من وجوه..
٣٨٩-٣٨٧	الجواب عن حديث ابن أبي العمياء أنه رأى أنساً يصلّي صلاة خفيفة، مع حديث غيره أنه كان يطيل من وجوه..
٣٩٢-٣٨٩	الجواب عن حديث: «أَتَّانَ أَنْتَ يَا مَعَذٌ» وتطويله الصلاة
٣٩٣-٣٩٢	الجواب عن حديث معاذ في قصة تطويله وأنه صلى بهم البقرة أو النساء، وبين ما ورد من أنه صلى بهم بالقمرا
	٦- المصطلح:
٣١٩	إذا روى أبو داود حديثاً في سنته وسكت عنه فهذا يدل على أنه حسنٌ عنده
٣٣٠	لاتصلح معارضه حديث ينفرد به ابن ماجه بحديث عند البخاري

* رابعاً: الفقه «مرتبًا على الأبواب» *

الصفحة	المبحث
٢٧٨-٢٧٧	<p>١- الوضوء: إذا ضمّ قوله: «توضاً كما أمرك الله» إلى قوله في الصّفّا والمروة: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله ﷺ</p>
١٩٧	<p>٢- الحيض: أمّرت الحائض إذا طُهُرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طُهُرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء</p>
١٨٢	<p>٣- الصلاة: القضاء المذكور في الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطّرفين</p>
١٨٣	<p>المعذور بنوم أونسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها</p>
١٨٥	<p>المفوت لمجموع الصلاة في الوقت أعظم في الإثم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها</p>
١٨٨-١٨٧	<p>قول الحنفية: إن صلاة الخوف شرعت ما لم يلتحم القتال؛ فإنه يمكنهم أن يصلوها كما أمر الله سبحانه، وأماماً حال الاتحام فلا يمكنهم ذلك</p>
١٩٠	<p>فضّلت طائفة من العلماء الذين أخروا الصلاة إلىبني قريظة على الذين صلّوها في الطريق؛ لأنّهم امتهلوا أمره ﷺ على الحقيقة، والآخرون تأولوا</p>
١٩٠	<p>متى أخر إحدى صلاتي الجمعة إلى وقت الأخرى صلاتها في وقت الثانية وإن كان غير معذور</p>
٢٣٥-٢٣٤	<p>لو وقفَت المرأة في صفت الرّجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد</p>

الصفحة	المبحث
٢٣٦-٢٣٥	إذا انفرّدت المرأة عن صفت النساء لم تصح صلاتها، كالرجل الفذ خلف صفت الرجال، إلا إذا كانت وحدها خلف الرجال
٢٣٩-٢٣٧	للإمام أحمد ثلاث روایات فيمن رکع دون الصفت ثم مشي راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الرکوع: تصح مطلقاً، ولا تصح، والثالثة: إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته وإنما صحت
٢٥٠-٢٤٩	المصححون للصلوة مع ترك الجماعة ثلاثة أقسام: من يجعلها سنة، ومن يجعلها فرض كفایة، ومن يقول: هي فرض عين وتصح بدونها التطوع بالصلوة على جنب لا يجوز، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه أبى، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه
٢٥٨	لا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود من صلى وحده لعذر، ثم زال عذرها في الوقت فهو كما لو صلى متىًّما أو قاعداً أو عرياناً لعذر = فلا يجب عليه إعادة الصلاة
٢٦٠	دللت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كُل أحد، لوجوه
٢٦٠	الجمع لأجل المطر جائز، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإنما الممكن أن يصلّي كُل واحد في بيته منفرداً
٢٦١	المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام
٢٦١	الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة؛ لأجل تحصيل الجماعة
٢٦٨	صلاة الجماعة في المساجد فرض على الأعيان، ولا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة
٢٦٩	حكم من نَفَرَ الصلاة، ولم يتم رکوعها، ولا سجودها؟
٢٧٩-٢٧٨، ٢٧٠	يتبع التكبير للدخول في الصلاة، ولا يقوم غيره مقامه

الصفحة	المبحث
٢٧٠	وجوب القراءة في الصلاة وتقييدها بما تيسّر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر
٢٧٠	وجوب الطمأنينة، وأنَّ منْ ترَكَها لم يفعل ما أمرَ به
٢٧٣، ٢٧١	لا تكفي الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل قائمًا، فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال
٢٧١	وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتسميع والتحميد في الرفع منه
٢٧٣	لا يمكن التمسك بما لم يُذَكَّر في حديث المسمى صلاته على إسقاط وجوبه
٢٨٠	الرَّفع من الرُّكوع وبين السَّجدين والاعتدال والطمأنينة ركُنٌ لا تصح الصلاة إِلَّا بِهِ
٣٩٩-٢٨٩	مقدار صلاة رسول الله ﷺ من جهة التطويل والتحفيف فيها
٢٨٩	حاجة النَّاس إلى معرفة صلاة رسول الله ﷺ أعظم من حاجتهم إلى الطَّعام والشراب
٢٩٢	كان النبي ﷺ يسبِّح عشرين تسبيحات في ركوعه وسجوده
٢٩٣-٢٩٢	كان النبي ﷺ يطيل الاتصاف في الاعتدال بعد الرفع من ركوعه وسجوده
٢٩٤	تصير الصلاة تامة بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين لتقابها
٢٩٨-٢٩٧	كان هَدْيُهُ ﷺ في صلاة اللَّيل والكسوف إطالة القيام والركوع والسجود والاعتدال
٣٠٩	الصحيح أنَّ هَدْيُهُ ﷺ في الصلاة الرابعة الاقتصار على قراءة الفاتحة في الآخرين
٤١١، ٣١٢	لا يُذكره للإمام قراءة السَّجدة في صلاة السَّرُّ، فيسجد لها ويتابعه المأمومون
٣١٢	الصحابَة ﷺ أنكروا على من كان يبالغ في تطويل القيام، ويختفَّ رُكْنُ الاعتدال
٣٣٧	أمر النبي ﷺ للأئمَّة أن يصلوا بالنَّاس كما كان يصلٍ إليهم
٣٥٥	التَّأمين ورفع اليدين من زينة الصلاة
٣٥٥	رفع اليدين في الصلاة اتباع للسنَّة، وتعظيم لأمر الله، وعبودية لها، وشعار الانتقال من ركن إلى ركن

الصفحة	المبحث
٣٥٦	أفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئات المصلي هيئات القيام؛ فُحُصِّنَت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب ﷺ
٣٥٦	نُهِي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذلٌّ وخضوع وتطامن وانخفاض؛ ولهذا شُرِع فيهما من الذكر ما يناسب هياكلهما
٣٦٧، ٣٥٦	أبطل كثيرٌ من أهل العلم صلاة من ترك التسبيح في الركوع والسجود عمداً، وأوجب سجود السهو على من سَهَّا عنها سرّ الرُّكُوع تعظيم الرَّب ﷺ بالقلب والقلب والقول لا يُشرع رفع اليدين عند السجود ولا عند رفع الرأس منه ولا عند القيام للركعة
٣٦٩-٣٦١	السجود سرّ الصلاة، وأسراره ومعانيه الكبيرة كثيرة..
٣٦٤	من كمال السجود الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة
٣٦٧	أفضل ما يُقال في السجود «سبحان ربِّ الأعلى»؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ أمره بغيره
٣٧٤	الحكمة من جلسة التشهد الأولى في وسط الصلاة: الفصل وراحة للمصلٰي
٣٧٦-٣٧٤	المعاني المضمنة في الصلاة الإبراهيمية المشروعة آخر جلسة التشهد
٣٧٩-٣٧٦	الدُّعاء قبل السلام أفضل من الدُّعاء بعده، وعامة أدعيَة النبي ﷺ
٤٤٧	كانت في الصلاة، لم يكن من سُنته الدُّعاء بعد الصُّبُح والعصر المسافر أيُّنْجَل له أو أُوجِب عليه قصر الصلاة لمشقة السَّفَر، فَأَيُّنْجَل له تخفيف أركانها
٣٨١	سياق صلاتِه ﷺ من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه لا يشرع التلفظ بالنية في أول الصلاة
٤٤٧-٣٩٧	لم يُنقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها مَنْ خلفه
٣٩٩-٣٩٨	كان هديه ﷺ في قراءته في الصلاة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة
٤٠٨	
٤٠٩	

الصفحة	المبحث
٤٠٩	لم يكن يَبْدِئُ في قراءته في الصلاة من وسط سورة ولا من آخرها؛ وإنما كان يقرأ من أولها، فتارةً يكملها، وتارةً يقتصر على بعضها، ويكملها في الركعة الثانية
٤٠٩	لم ينقل عنه أَنَّهُ قرآ بآية من سورة أو باخراها إلَّا في سُنَّةِ الْفَجْرِ
٤٠٩	كان يقرأ فِي الصَّلَاةِ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً يَعِدُّهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَتَارَةً يَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ
٤١٠-٤٠٩	كان يَمْدُّ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ وَيَطْلِيلُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَاوَاتِ
٤١٠	كان يَجْهِرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَفِي الْأُولَئِكَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُبَيِّنُ فِيمَا سُوا ذَلِكَ. وربما كان يُسْمِعُهُمْ آلَيَّةً في صلاة السُّرُّ أَحِيَّاتِ
٤١٤-٤١١	قراءته فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ وَفَجْرِهَا، وَالْعِيدَيْنِ، وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٤١٢	كان يَطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَّةِ
٤١٤	كان إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَّتْ هُنْيَّةً؛ لِتَرَاجُعِ إِلَيْهِ نَفْسُهُ
٤١٦-٤١٥	الأذكار المشروعة في الركوع
٤١٧	الأذكار المشروعة في ركن الاعتدال في الرفع من الركوع
٤٢٨-٤٢٦	الأذكار المشروعة في السجود
٤٢٩-٤٢٨	السُّنْنُ وَالْأَذْكَارُ المُشْرُوِّعَةُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ
٤٣٠-٤٢٩	لم يفعل جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، بِلِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا لِمَا أَسْنَ
٤٣٣-٤٣١	السُّنْنُ وَالْأَذْكَارُ المُشْرُوِّعَةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى وَالْآخِيرَ
٤٤٣-٤٤٢	
٤٣٧-٤٣٣	اتفقت الأحاديث على أن قنوتَه كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ، بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكْوَعِ، وَأَنَّهُ قَنَّتْ لِعَارِضِيْنَ تُمَّ تَرَكَهُ، وَأَكْثَرُهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
٤٤٢-٤٣٧	من كان يرى القنوت بدعة، ومن كان يرى مشروعيته قبل الركوع
٤٤٧-٤٤٥	السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ وَالْأَذْكَارُ المُشْرُوِّعَةُ بَعْدَ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ

الصفحة	المبحث
	* المسائل الخلافية في الصلاة التي ذكرها إجمالاً أو تفصيلاً:
١٧-٦	قتل تارك الصلاة
٧-٦	كيفية قتل تاركها
٢١-١٧	استتابة تاركها والفرق بينه وبين المرتد
٢٢-٢١	شرط دعاء تاركها قبل قتله
٢٩-٢٢	قتل تاركها بصلوة أو صلاتين أو ثلاث
٣٠-٢٩	هل ترك شروط الصلاة وأركانها كحكم تاركها؟
٣٠	حكم صلاة الجمعة
٣٥-٣٢	حكم صلاة العيد
٣٥	حكم تارك صلاة الجمعة
٤٠-٣٦	قتل تارك مبني الإسلام الأخرى، كالصوم والحج و الزكاة
٤٢-٤٠	هل يقتل تارك الصلاة حداً أوردة؟
١٠٧-٤٢	كفر تارك الصلاة (وهي أطول مسألة في الكتاب)
١١٨-١١٧	التزاع في تسمية الصلاة إذا نسيها أونام عنها ثم صلّاها أداءً أو قضاءً =نزاع لفظي محض.
١٢٣-١١٨	هل تجب المبادرة إلى فعل الصلاة المفوتة على الفور، أم يجوز له التأخير؟
٢٠٦-١٢٣	هل ينفعه قضاء الصلاة إذا تركها عمداً حتى خرج وقتها؟
١٨٨-١٨٦	مسألة المسايفة، وهي : أن من أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو هل له أن يؤخرها، أو يصلّي على حاله، أو يختار بينهما؟
٢٠٧	هل تصح صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصلاة جماعة، أم لا؟
٢٤٦-٢٠٧	صلاة الجماعة فرض أم سنة؟
٢٦١-٢٤٦	هل صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، أم تصح مع عصيان تاركها؟
٢٦٨-٢٦١	هل له فعل صلاة الجماعة في بيته، أم يتعمّن المسجد؟ فيه ثلاثة أقوال ..
٢٦٧-٢٦٥	إن صلى في بيته جماعة من غير عذر، ففي صحة صلاته قولان ..

المبحث

٤- الصَّوم:

- ١٦٨ مؤخر الصَّوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان
 نصَّ الله سبحانه على حكم المريض والمسافر المعدوزين في الصَّوم
 الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصَّوم
 ١٦٩-١٦٨ الفطر في السَّفر إما واجب عند طائفة، أو أنه أفضل من الصَّوم،
 ١٧٠-١٦٨ أوهما سواء، أو الصَّوم أفضل منه لمن لا يشق عليه
 ٢٠٦ هل يجب على من جامع في نهار رمضان وكفر قضاء يوم مكان ما
 أفتر؟ يجب عليه، أو لا يجب، والثالث لو كفر بالعتق أو الإطعام
 وجوب وإلا فلا

مسألة الخروج للسجود باليدين أو الركبتين

٥- الحج:

- ١٨٠ أمر **ﷺ** بقضاء الدَّين في الحج، الذي لا يفوت وقته إلا بنفذ العمر
 ١٤٩ رمي الجمار في الحج لا يُقضى في غير وقته لعامدٍ ولا لناسٍ؛
 لوجوب الدم فيما ينوب عنها
 ٣٦١ طواف الزِّيارة في الحج مقصود الحج، و محل الدُّخول على الله
 وزيارته، وما قبله كالمقدّمات له

٦- الضحايا:

- ١٤٩ الضحايا ليست بواجبية فرضها
 ٧- الحدود والقصاص:

- الجاني على الأموال، المتألِّف لها، عامداً وناسياً سواء إلا في الإثم
 رد القول بأن العقوبات المالية كانت جائزَة ثم سُيَخْتَ
 لا يجوز تعذيب العقوبة إلى من لا يجب عليه، كما لو وجَبَ الحدُّ
 على حامل فإنه لا يُقام عليها حتى تُضَع؛ لثلاَّثَةِ العقوبة إلى الْحَمْل
 لا يُطَئِنُ برسول الله **ﷺ** أنه يهمُ بعقوبة طائفةٍ من المسلمين لتركهم سُنَّة
 لم يكن **ﷺ** يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ بل كان يقبل علانيتهم،
 ويَكِيلُ سرائرهم إلى الله

* خامسًا: أصول الفقه وقواعدِه *

الصفحة	المبحث
٣٤	الفرق بين الواجب على العين والواجب على الكفاية
١١١	مفهوم اللقب مفهوم ضعيف جدًا
١٢٢	أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور
١٢٢	أوجب الفورية في أوامر الله ورسوله في المقيدة أكثر من نفاهَا في المطلقة
١٢٦	الواجب الموسع والمضيق
١٤٤	الحقيقة الشرعية لا تنتفي لغى مستحب فيها، وإنما تنتفي لغى ركن من أركانها، وجزء من أجزائها
١٦٧	النّاسي في كلام الشّارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلّا السّاهي
١٨٣	الشّريعة قد فرّقت في مصادرها ومواردها بين العامد والنّامي، وبين المعدور وغيره؛ فإنّ الحاق أحد النّوعين بالآخر غير جائز
٢١٦	الأمر المقيد بصفة أوحالٍ لا يكون المأمور ممثلاً له إلّا بالإتيان به على تلك الصّفة والحال
٢٢٣	إذا تزاحم واجبان ترك أدناهما لأعلاهما
٢٢٤	الأمر المطلق للوجوب، ولا سيما إذا صرّح الشّارع بأنّه لا رخصة فيه
٢٢٨	حجّيّة قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر
٢٣٠	الأمر للوجوب
٢١١	الخلاف لفظيٌّ بين القائلين بالسُّنية المؤكدة لصلة الجماعة، وبين القائلين بوجوبها؛ لأنّهم يؤثّرون تارك السنّة المؤكدة، ويصلّحون الصلة بدونها
٢٣٩	النهي يقضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به
٢٤٩-٢٤٨	نفي قبول الطّاعة إنما أن يكون لفوارات رُكْنٍ، أو شرطٍ، أو لارتكاب أمير محرم قارئها فأبطل أجرها
٢٥٩	تشبيه الواجب بالمستحب غير ممتنع في نصوص الشرع
٢٧٨	ألفاظ الحديث يبيّن بعضها بعضاً، وتبيّن مراده ﷺ، فلا يجوز أن يُعلّق بلفظ منها، ويترك بقيتها

الصفحة	المبحث
٣٣٨	يُرجَع إلى اللُّغة فيما له حدٌ يرجع إليه فيه، ويُرجَع إلى العُرُوف في الأفعال العرفية
٣٣٨	يُرجَع إلى الشَّارع لمعرفة مقادير العبادات وصفاتها وهياكلها كما يُرجَع إليه في أصلها
١٧٠	ما قامت الأدلة الشرعية عليه لا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، وعدم العلم بمن قال به لا يصلح أن يكون معارضًا بوجه ما - الإجماع والنسخ:
٢٢١	اتَّخذ كثيرٌ من النَّاس دعوى النَّسخ والإجماع سُلْطَمَا إلى إبطال كثير من السُّنْنَ
٢٢١	لا تُترَك لرسول الله ﷺ سُنْنَة صحيحةً أبداً بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا أنْ يُوجَد ناسخٌ صحيحٌ صريحٌ متأخرٌ، نقلته الأمةُ وحَفِظْتُه طريق أئمَّةِ الإِسْلَام كلهُمْ أَهْمَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ سُنْنَةً صحيحةً صريحةً لم يطْلُوها بتأویلٍ، ولا دعوى إجماع، ولا نسخ
١٧٠	أنكر الأئمَّة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف
١٧٦	هل ينعقد الإجماع بعد الخلاف؟
١٧٦	خلاف الواحد هل يقدح في الإجماع؟
٢٢١	من شروط النَّسخ وجود معارضٌ مقاومٌ متأخرٌ
٢٢١	محاجَّ على الأمة أنْ تضيَّع النَّاسَخُ الَّذِي يلزِمُهَا حفظه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به
٢٢٢	الشافعي وأحمد من أعظم النَّاس إنكارًا الداعوى الإجماع والنَّسخ ونحوهما
٤٢١-٤٢٠	دعوى النَّسخ في وضع اليدَيْن قبل الرُّكُبَيْن بوضع الرُّكُبَيْن أوَّلًا
٤٣٧	دعوى النَّسخ في مشروعية الفنون - الإجماعات والاتفاق وعدم الخلاف المحكى:
٥	لا يختلف المسلمون أنَّ ترك الصَّلاة المفروضة عمداً من أعظم الذُّنُوب، وأكبر الكبائر وأنَّه متعرِّضٌ لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة

الصفحة	المبحث
١٣٦	الأئمَّة مجتمعةً على أنَّ من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها فقد فاته
٢٣٢	إجماع النَّاس على صَحَّة صلاة المرأة وحدتها خلف الصَّفِّ
١٣٠	لَا خلاف أَنَّه لَا يُحلُّ تأخير الصَّلاة عمدًا إِلَى أَنْ يضيق وقتهما عن كمال فعلها
٣٣٦	أَتفق الصَّحَابَة على أنَّ صلاتَه ﷺ كَانَت مُعْتَدِلَةً، رُكوعُه وسجُودُه ورُفعُه مِنْهُما

* سادساً: النحو واللغة وعلومهما *

الصفحة	المبحث
	١ - النحو:
٦١	إثبات المبتدأ والخبر معَرِفَتَين يدلُّ على انحصار الخبر على المبتدأ
٦٢-٦١	إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر يفيد مع الفصل فائدة في قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند
٢١٤	«حيَ هلا» اسم فعل أمرٍ، معناه: أقبل وأجب
٢١٧	المعيَّة تقتضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه
٢١٨	حقيقة المعيَّة مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهي تفيد قدرًا زائدًا على المشاركة
	٢ - اللغة:
٦١	إثبات الشيء بلفظ الاسم يدلُّ على لزومه وثبوته وإثباته بلفظ الفعل يدل على تجده وحدوثه
٦١	تصدير الاسم بالألف واللام مؤذن بحصول كمال المسمى
١٠٩	محوط الشيء يفيد ثبوت فعله
١٤٦ ، ١٤٧	النسوان في لسان العرب هو الترك، ويكون للترك عمداً، ضد الذكر
١٤٢	النفي قد يقتضي نفي حقيقة المسمى
٧٤	ما كان اسمًا لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركن له
١٦٥	النسوان إذا قُوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو
٢٥٤	التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كُلّ وجه
٢٥٦	الصَّحيح المطلق ما ترتَّب عليه أثره، وحصل به مقصوده
٣٥٨	واو في مثل «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
٣٧٩-٣٧٨	دُبُّر الشيء جزء الأخير، وقد يُراد بـدُبُّر ما بعد انتقضائه بقرينة تدلُّ عليه

* سابعاً: فهرس المترقبات واللطائف المتنوعة *

الصفحة	المبحث
٧٠	حديث أنَّ تارك الصلاة يكون يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف، وإنما خصَّ هؤلاء بالذكر لأنَّهم من رؤوس الكفارة
٧٠	تارك المحافظة على الصلاة إن شغله عنها ماله فهو مع قارون، وإن شغله ملکُه فهو مع فرعون، وإن شغله رياسته فهو مع هامان، وإن شغله تجارته فهو مع أبي بن خلف
١٦٠	لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذِ من العلم
٢٥٧	يفضل الله تعالى العامل القادر على العاجز وإن لم يرأده
٢٧٤	أقرَ النبي ﷺ من بال في المسجد على إكمال بولته والمسيء في صلاته حتى أنهاها لتمكنه من التعليم وعدم تنفيه، وهذا من رفقه ولطفه

* فهرس المراجع والمصادر *

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، ت: دار المشكاة للبحث، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العترة، للحافظ ابن حجر، ت: مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- أحاديث ومروريات في الميزان، لمحمد عمرو عبداللطيف، نشر: ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، ت: حسين بن عكاشه، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، ت: حمدي السّلّفي وصحي السّامري، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- أحوال الرجال، للجوزاني، ت: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، نشر دار المعرفة بيروت.
- أخبار الصلاة، لعبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي، ت: مجدي عطية حمودة، مكتبة ابن عباس بمصر، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأدب المفرد، للبخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن عبدالبر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- أسرار الصلاة، المنسوب للإمام ابن قييم الجوزيَّة، ت: إياد القيسى، دار ابن حزم بلبنان، ٢٠٠٣ م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: علي البعاوي، نشر دار الجيل، الأولى، ١٤١١ هـ.
- أصل كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الفكر، الثانية، ١٣٩٧ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملائين، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.
- الأصنام، لهشام بن محمد الكالبي، ت: أحمد زكي باشا، مطبعة دار الكتب المصرية، الثالثة، ١٩٩٥ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، السابعة، ١٤١٩ هـ.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ ابن ماكولا، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ هـ.
- الالام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: حسين إسماعيل الجمل، دار المراج الدولية، الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، مكتبة العيikan، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الأم، للشافعي، ت: رفعت فوزي عبداللطيف، دار اللواء بمصر، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الأنساب، للسمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر بيروت، الأولى، ١٩٩٨ م.
- الإيمان، لابن أبي شيبة، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- البحر الرخار من مستند البرّار، للبرّار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٩٨٢ م.
- بدائع الفوائد، لابن قيّم الجوزيَّة، ت: علي بن محمد العمran، دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- البداية والنهayah، لابن كثير، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی، دار المعرفة بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی، ت: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير بدمشق، الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقة، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسير بن كمال، نشر دار الهجرة بالرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، ت: حسين آيت سعيد، نشر دار طيبة بالرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراوي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة.
- النَّاجُ المكْلَلُ من جواهر مآثر الطَّرَازِ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ، لصَدِيقِ حَسَنِ خَانِ الْقُنُوجِيِّ، ت: عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية بالهند، ١٣٨٢ هـ.
- تاريخ ابن معين، رواية الدُّورِي، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- تاريخ أصبغان، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت: محمد بن إبراهيم اللَّعِيدان، دار الصُّميديِّ، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تصوير دار الكتب العلمية.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشرة دار الفكر.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزّي، ومعه: التكثف على الأطراف، للحافظ ابن حجر، ت: عبدالصمد شرف الدين، نشر دار الفاروق الحديثة، عن مطبوعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ أبي زرعة العراقي، ت: عبدالله نوارة، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ١٩٩٩ م.
- ترتيب علل الترمذى الكبير، للقاضي أبي طالب الأصبهانى، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- التّرغيب والتّرهيب، للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تسهيل السّابلة لمزيد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز العثيمين، ت: بكر أبوزيد، الرسالة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر المروزي، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، مكتبة الدّار في المدينة النبوية، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي، دار أضواء السلف، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- تعليق التّعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ.
- تفسير القرآن، لابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب ، نشر المكتبة العصرية بصيدا.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصناعي، ت: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تفسير سفيان الثوري، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعى الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة بيروت.
- تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة، للشيخ الألباني، دار الرّأبة بالرياض، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

- التَّهْمِيد لِمَا فِي الْمُوْطَأ مِنِ الْمَعْانِي وَالْأَسَانِيد لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ت: أَسَامَةُ إِبْرَاهِيمُ، الفاروقُ الْحَدِيثَةُ، الْأُولَى، ١٤٢٠ هـ.
- تَنْقِيْح تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ، لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ، ت: أَيْمَنُ صَالِحُ شَعْبَانُ، دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، الْأُولَى، ١٩٩٨ مـ.
- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، ت: إِبْرَاهِيمُ الزَّيْبِقُ وَعَادِلُ مَرْشِدُ، مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٦ هـ.
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، لِلْحَافَظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَزِّيِّ، ت: بَشَّارُ عَوَادُ مَعْرُوفُ، مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، السَّادِسَةُ، ١٤١٥ هـ.
- التَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ صَفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، لِابْنِ خَزِيمَةَ، ت: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشَّهْوَانِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الْخَامِسَةُ، ١٤١٤ هـ.
- الثَّقَاتُ، لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانِ الْبُصْتِيِّ، مَصْوَرَةُ دَارِ الْفَكَرِ لِلطبَعةِ الْهَنْدِيَّةِ.
- جَامِعُ الْأَمَهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ت: الْأَخْضَرُ الْأَخْضَرِيُّ، الْيَمَامَةُ، الثَّانِيَةُ، ١٤٢١ هـ.
- جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ت: أَبِي الْأَشْبَالِ الْزَّهِيرِيِّ، دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، الْرَّابِعَةُ، ١٤١٩ هـ.
- جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبَّرِيِّ، ت: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَسِّنِ التَّرْكِيِّ، دَارُ هَجْرِ، الْأُولَى، ١٤٢٢ هـ.
- جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ، لِلْحَافَظِ الْعَلَائِيِّ، ت: حَمْدِيُّ السَّلْفِيُّ، نَشَرُ عَالَمِ الْكِتَبِ بِبَيْرُوتِ، الثَّانِيَةُ، ١٤٠٧ هـ.
- جَامِعُ الْعِلْمَوْنَ وَالْحُكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينِ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمَ، لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، ت: شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ وَإِبْرَاهِيمُ بَاجِسُ، مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، السَّابِعَةُ، ١٤١٧ هـ.
- الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّأْوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، ت: مُحَمَّدُ الطَّحَانُ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، ١٤٠٣ هـ.
- الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، مَصْوَرَةُ دَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ لِلطبَعةِ الْهَنْدِيَّةِ.
- حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ، وَهُوَ رَدُّ الْمُحتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، مَكْتَبَةُ مُصطفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الْثَّالِثَةُ، ٤ هـ.
- حَاشِيَةُ الدَّسْوَقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْدَّرَدِيرِ، لِلدَّسْوَقِيِّ، نَشَرُ دَارِ الْفَكَرِ بِبَيْرُوتِ.

- عون المعبود في شرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي، مع تهذيبه لابن قيّم الجوزيَّة، ت: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الثانية، ١٣٨٨ هـ.
- الحاوي الكبير، للماوردي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩ هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، نشر دار الرَّيان للتراث بالقاهرة، الخامسة، ١٤٠٧ هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنَّووي ، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الدرُّ المنثور في التفسير بالتأثر، للسيوطى ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الدرُّ المنضد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمين العليمي ، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة دار التوبة.
- درة الغواص في أوهام الخواص، للحريري ، ت: عبدالحفيظ فرغلي، دار الجيل، الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- الدِّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون، دار الكتب العلمية.
- ديوان أمية بن أبي الصَّلت، مع شرحة، تقديم وتعليق: سيف الدين الكاتب، أحمد عصام الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- الذَّخيرة للقرافي ، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين ابن النجاشي، دار الكتب العلمية.
- الذَّيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي ، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العيكان، الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ذيل ميزان الاعتدال، للعرافي ، ت: عبدالقيوم عبدرب النبي، نشر: مركز التراث بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الرسالة، للشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير المكتبة العلمية بيروت.
- الروض الدَّاني إلى المعجم الصغير للطَّبراني ، محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ودار عمار، الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، للنَّووي ، المكتب الإسلامي ، الثالثة، ١٤١٢ هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قييم الجوزيَّة، ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلاميَّة، الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- الزهد لهنَّاد بن السري، ت: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الزُّهد، لأبي داود السجستاني، ت: ياسر إبراهيم، وغنيم الغnim، نشر: دار المشكاة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- الزُّهد، لعبد الله بن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل، ت: موفق بن عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد، ت زياد محمد منصور، مكتبة دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةُ وشيءٌ من فقهها وفوائدها، للشيخ الألباني، طبعة الكتب الإسلامية، الرابعة، ١٤٠٥هـ. وطبع بمكتبة المعارف، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ الألباني، الخامسة، بمكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- سنن ابن ماجه، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود السجستاني، ت: عزَّت عبيد الدَّعَّاس وعادل السَّيِّد، دار الحديث بيروت، الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن أبي داود، ت: محمد عوَّامة، دار القبلة بجدة ومؤسسة الريان بيروت، الثانية، ١٤٢٥هـ.
- سنن الترمذى، ت: أحمد محمد شاكر، ط مصطفى البابى الحلبي، مصورة دار الكتب العلمية.
- سنن الترمذى، ت: بشَّار عوَاد معرف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٦م.

- سنن الترمذى، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١ هـ.
- سنن الدارقطنى، ت: السید عبدالله هاشم اليماني، وبدليله التعليق المغنى على الدارقطنى للعظيم آبادى، دارا لمحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى، للإمام النسائي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- سنن النسائي الصغرى، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١ هـ.
- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، ت حسين عكاشه، دار ماجد عسيري، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت: مجموعة من المحققين، أشرف عليهم: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ، الحادية عشرة، ١٤١٩ هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الأولى، ١٤١١ هـ.
- الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، للجوزجاني، ت عبد العليم البستوي، نشاط أكادمي، فيصل أباد، باكستان، توزيع دار الطحاوى بالرياض، الأولى ١٤١١ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للحافظ هبة الله اللالكائى، ت: أحمد ابن سعد حمدان العامدي، ط دار طيبة، السادسة، ١٤٢٠ هـ.
- شرح السنّة، للبغوي، ت: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.
- شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح ديوان أبي تمام، للخطيب التبريزى، ت راجي الأسمى، نشر: دار عالم الكتب، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح ديوان أبي تمام، للصوّلي، ت: خلف رشيد نعمان، منشورات وزارة الثقافة والفنون بالجمهورية العراقية، سنة ١٩٧٨ م، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووى، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الثانية، ١٣٩٢ م.

- شرح فتح القدير على الهدایة للمرغینانی، لکمال الدین بن الهمام السیوسی، وبهامشہ الهدایة، وشرحہ العناية للبابرتی، مصوّرة دار صادر بیروت لطبعۃ الامیریۃ بیولاق، ۱۳۱۵ھ.
- شرح مختصر الخرقی، لشمس الدین محمد بن عبداللہ الزَّركشی، ت: عبداللہ الجربین، ط مکتبۃ العیکان، الأولى ۱۴۱۳ھ.
- شرح مشکل الآثار، لأبی جعفر الطحاوی، ت: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ۱۴۰۸ھ.
- شعب الإيمان، للبیهقی، ت: محمد السعید بسیونی زغلول، دار الكتب العلمیة، الأولى، ۱۴۱۰ھ.
- صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، ت: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ۱۴۱۸ھ.
- صحيح ابن خریمة، ت: محمد مصطفی‌الاعظمی، نشر المکتب الإسلامی، الثانية، ۱۴۱۲ھ.
- صحيح البخاری، نشر دار السلام، الثانية، ۱۴۲۱ھ.
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بیروت.
- صحيح مسلم، نشر دار السلام، الثانية، ۱۴۲۱ھ.
- الصلاة والتهجد، لعبدالحق الإشیلی، ت: عادل أبوالمعاطی، فی دار الوفاء بمصر، الأولى، ۱۴۱۳ھ.
- الصلاة ومقاصدھا، للحکیم الترمذی، ت: حسني نصر زیدان، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ۱۹۶۵م.
- الصلاة، لأبی نعیم الفضل بن دکین، ت: صلاح بن عایض الشّلاحی، مکتبۃ الغرباء الأنثربیة بالمدینة النبویة، الأولى، ۱۴۱۷ھ.
- الضعفاء الصغار، للبخاری، ومعه: الضعفاء والمتروکین، للنسائی، ت: محمود إبراهیم زاید، دار الوعی بحلب، الأولى، ۱۳۹۶ھ.
- الضعفاء الصغار، للبخاری، ومعه: الضعفاء والمتروکین، للنسائی، ت: محمود إبراهیم زاید، دار المعرفة بیروت، ۱۴۰۶ھ.
- الضعفاء الكبير، للعقیلی، ت: عبد المعطی أمین قلعجی، دار المکتبة العلمیة، الأولى، ۱۴۰۴ھ.

- الضعفاء وأجوبة الرَّازِي على سُؤالات البرذعي، ت: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- الضعفاء والمتروكون، للحافظ الدَّارقطني، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت: بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء، ت: عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي، ت: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، دار هجر، الثانية، ١٤١٣ هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر بيروت.
- طبقات المفسّرين لشمس الدين الداودي، مكتبة وهبة بمصر، الأولى، ١٣٩٢ هـ.
- العزلة، للخطابي، ت: ياسين بن محمد السوّاس، دار ابن كثير، الثانية، ١٤١٠ هـ.
- علل الترمذى الكبير، رتبه القاضي أبو طالب الأصبهانى، ت: صبحي السامرائى، وأبو المعاطى النورى، ومحمود خليل الصعیدى، نشر دار عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، الأولى ١٤٢٧ هـ، طبعة مختصرة الحواشى.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، ١٤٠٥ هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة، بالاهور،
- العلل الواردة في الأحاديث، للدارقطني، ت: محفوظ الرَّحمن السَّلْفي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٠ هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي ودار الخانى، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- العلل، لعلي بن المديني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٠ م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر، ت: عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الثانية، ٦١٤٠ هـ.
- غوث المكدوذ بتخريج متقدى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحموي، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٦ هـ.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، ت: محمد فؤاد منصور، الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السُّنة، للذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الكافي، لابن قادمة المقدسي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: يحيى غزّاوي، دار الفكر بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة)، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
- الكواكب النَّيَّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكِيَّال، ت: عبد القِيُّوم بن عبد ربِّ النَّبِيِّ، المكتبة الإمامية، الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر بيروت، الأولى.
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: غنيم بن عباس بن غنيم، دار الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤١٦ هـ.

- المبدع في شرح المقعن، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- المجتبى من السنن، المعروف بـ«السنن الصغرى»، للإمام النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم ابن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ.
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
- المجموع شرح المهدب للنووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ.
- المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي، ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة بلبنان، الثالثة، ١٤٢١ هـ.
- المحلى، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩ هـ.
- مختصر زوائد البزار، لابن حجر العسقلاني، ت: صبرى عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة ١٤١٤ هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- المدونة الكبرى، لسخنون، نشر: دار صادر بيروت.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتحريجات الأصحاب، لبكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٧ هـ.
- المراسيل، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- المراسيل، للحافظ ابن أبي حاتم الرazi، ت: نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨ هـ.
- مراصد الصّلات في مقاصد الصّلاة، لابن القسطلاني، تعليق: محمد صديق المنشاوي السوهاجي، دار الفضيلة في القاهرة بمصر.
- مسائل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، روایة إسحاق الكوسج، ت: خالد الرباط، وأخران، دار الهجرة بالرباط، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، روایة ابنه عبد الله، ت: علي سليمان المها، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ١٤٠٦ هـ.
- مسائل الإمام أَحْمَدُ، روایة ابنه صالح، ت: فضل الرَّحْمَنِ دِينِ مُحَمَّدٍ، الدار العلمية بدلهي الهند، الأولى ١٤٠٨ هـ.
- مسائل الإمام أَحْمَدُ، روایة أبي داود السجستاني، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٤٢٠ هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، ت عبد الكريم اللأحم، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ هـ.
- مستند أبي بكر الصّديق، لأبي بكر المرزوقي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.
- مستند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن تركي التركي، دار هجر بمصر، الأولى ١٤٢٠ هـ.
- مستند أبي يعلى الموصلبي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الثانية، ١٤١٠ هـ.
- مستند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ت: مجموعة من الباحثين، أشرف عليهم: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- مستند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وبهامشه: متتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الميمنية، تصوير دار الفكر.
- مستند الدارمي، المعروف بـ«السنن»، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المعني، الأولى، ١٤٢١ هـ.

- مسند الدارمي، المعروف بـ«السنن»، ت: فواز زمرلي، وحالد السبع، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١٧ هـ.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند، للحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي بالقاهرة.
- المسند، للحميدي، ت: حسين سليم أسد، دار السقا، الأولى، ١٩٩٦ م.
- المسند، للشاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت: محمد المتنقي الكشناوي، دار العربية بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت.
- المصطفى، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- المصطفى، للإمام عبد الرزاق الصناعي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الشامية لابن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر الشّري، دار العاصمة، ١٤١٩ هـ.
- معالم السنن، للخطابي، تصحیح: محمد راغب الطباخ، الأولى، ١٣٥١ هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشّريبي، نشر دار الفكر بيروت.
- المغني شرح الخرقى لابن قدامة المقدسى، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الثانية، ١٤١٢ هـ.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ أبوالفضل العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، نشر مكتبة طبرية بالرياض، الأولى ، ١٤١٥ هـ.
- مقاصد الصلاة، لعز الدين، عبدالعزيز بن عبد السلام، ت: إياد الطبّاع، بدار الفكر بدمشق، الثانية، ١٩٩٥ م.
- المقعن لابن قدامة، ومعه: الشّرح الكبير على المقعن لابن أبي عمر، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف للمرداوي، كلها في نسق واحد، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلول، دار هجر، الأولى ، ١٤١٤ هـ.
- المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ت: طارق بن عوض الله، دار الراية، الأولى ، ١٤١٩ هـ.
- المنتخب من مستند عبد بن حميد، ت: صبحي البدرى السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- المنتخب من مستند عبد بن حميد، ت: مصطفى بن العدوى، دار بلنسية، الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- المتყى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: عبدالله عمر البارودى، الأولى ، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمين العلّيمي، ت: عبدالقادر الأرناؤوط وأخرون، دار صادر بلبنان، الأولى ، ١٩٩٧ م.
- المهدّب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذهبي، ت دار المشكاة بإشراف: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- المهدّب في فقه الإمام الشافعى، لأبي إسحاق الشيرازى، نشر: دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب الرعىنى، نشر: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام ابن الجوزي، ت: نور الدين شكري جيلار، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض، الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- موطأ الإمام مالك برواياته الثمانية، لسليم الهلالي، مجموعة الفرقان للنشر، ١٤٢٤ هـ.
- موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبى، ت: علي الباجووى، دار الفكر.

- نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي السّلّفي، نشر دار ابن كثير بدمشق، الأولى، ١٤٢١ هـ.
- نصب الرّأي لأحاديث الهدایة، للزّبّاعي، تصحيح: محمد عوّامة، المكتبة المكّيّة، دار القبلة، مؤسسة الرّيّان.
- النّهایة في غريب الحديث والأثر والرواية، لابن الأثير، ت طاهر الزواوي، و محمود الطّناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- الشّواهد والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، ت: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٠ م.
- الهدایة شرح بداية المبتدىء، للمرغاني، المكتبة الإسلامية.
- الهدایة، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطبع القصيم، الأولى، ١٣٩١ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لابن خلkan، ت: إحسان عباس، دار الثقافة اللبنانيّة.

* فهرس الموضوعات *

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٥	عظم ترك الصلاة وكبر ذنبه
٦	الخلاف في قتل تارك الصلاة
٦	الخلاف في كيفية قتله
١٧-٧	تفصيل ذكر الخلاف في قتل تارك الصلاة
١٩-١٧	الخلاف في حكم استابة تارك الصلاة
٢١-٢٠	الفرق بين استابة المرتد والمحدود وتارك الصلاة
٢٢-٢١	المسألة الثانية: لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها
٢٧-٢٢	المسألة الثالثة: الخلاف في قدر الصلوات المتروكة التي يقتل بها تاركها
٢٤-٢٢	القول بأنه يقتل لترك صلاة واحدة، والحجج في ذلك
٢٧-٢٤	القول بأنه لا يقتل لترك صلاة إذا كانت تجمع مع بعدها حتى يخرج وقت الثانية
٢٨-٢٧	القول بأنه يقتل لترك ثلاث صلوات، ووجهه
٢٩-٢٨	القول بأنه يقتل لترك صلاتين، والحجج في ذلك
٢٩	ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة كترك الصلاة
٣٠-٢٩	الخلاف فيما لو ترك ركناً أو شرطاً في الصلاة يعتقد وجوبه
٣٥-٣٠	فصل في حكم تارك الجمعة
٣٣-٣١	صلاة العيددين فرض على الأعيان
٣٩-٣٥	الخلاف في حكم قتل تارك الصيام والزكاة والحج كтарك الصلاة
٣٦-٣٥	قول من يرى قتل تاركها، وحجته
٣٩-٣٦	قول من يرى عدم قتل تاركها، وحجته
٤٠-٣٩	قول من يرى قتله بترك الزكاة والصيام ولا يرى قتله بتركه الحج، وحجته

الصفحة	الموضوع
٤٠-٤٧	المسألة الرابعة: الخلاف في قتل تارك الصلاة هل يكون حدًّا أم ردةً، فيه قوله
٤١	قول من يرى بأنَّه يقتل كما يقتل المرتد
٤٢-٤٨	قول من يرى بأنَّه يقتل حدًّا لا كفراً
٤٩-٨٤	حجج من يرى قتل تارك الصلاة حدًّا لا ردةً
٤٩-٦٧	حجج من يرى قتل تارك الصلاة ردةً، من الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة
٥٠-٥٣	الحجج من كتاب الله ﷺ لمن يرى كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردةً
٥٠-٥٣	الدليل الأول من كتاب الله ﷺ على كفر تاركها، ووجه الدلالة منه
٥٠-٥٣	الدليل الثاني من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٥٢	الدليل الثالث من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٥٢-٥٥	الدليل الرابع من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٥٥-٥٩	الدليل الخامس من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٥٩	الدليل السادس من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٥٩-٦٠	الدليل السابع من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٦٠-٦٢	الدليل الثامن من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٦٢	الدليل التاسع من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٦٢-٦٣	الدليل العاشر من كتاب الله ﷺ، ووجه الدلالة منه
٦٣-٧٨	التحقيق في معنى الإيمان في الكتاب والسنَّة
٧٨-٧٩	الحجج من سنَّة النبي ﷺ لمن يرى كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردةً
٧٩	الدليل الأول والثاني من سنَّة النبي ﷺ على كفر تاركها
٧٩-٧٩	الدليل الثالث والرابع من سنَّة النبي ﷺ، ونكتة بديعة في الحديث
٧٩	الدليل الخامس من سنَّة النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٧٢-٧١	الدليل السادس من سنة النبي ﷺ
٧٢	الدليل السابع من سنة النبي ﷺ
٧٣-٧٢	الدليل الثامن من سنة النبي ﷺ، ووجه الدلالة منه
٧٤-٧٣	الدليل التاسع من سنة النبي ﷺ، ووجه الدلالة منه
٧٥-٧٤	الدليل العاشر من سنة النبي ﷺ، ووجه الدلالة منه
٧٧-٧٥	الدليل الحادي عشر من سنة النبي ﷺ، ووجه الدلالة منه
٧٨-٧٧	الدليل الثاني عشر من سنة النبي ﷺ، ووجه الدلالة منه
٨٠-٧٨	نقل إجماع الصحابة ﷺ على كفر تاركها، ووجه الدلالة منه
٨٤-٨٠	مناقشة أدلة من يرى كفر تارك الصلاة الفصل بين القائلين بکفره والنافين له، وبناء ذلك على معرفة
١١٣-٨٤	حقيقة الإيمان والكفر
٨٦-٨٥	أصل الإيمان والكفر وشعب كل منهما
٨٨-٨٦	الإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وتأثير زوالها على إيمان العبد
٩٣-٨٨	أصل آخر: الكفر نوعان وما يضاد الإيمان منه وما لا يضاده، وأمثلتها
٩٩-٩٤	نوعاً الظلم والفسق والجهل والشرك والنفاق، الكفري وغير الكفري، وأمثلتها
١٠١-٩٩	أصل آخر: اجتماع شعب الكفر والشرك والنفاق والإيمان في الرجل
١٠٤-١٠١	أصل آخر: قيام شعبة كفر أو إيمان في رجل لا يلزم منه قيام مسمّاه به دلالة الأدلة على نفي قبول شيءٍ من الأعمال إلا بالصلاحة
١٠٥-١٠٤	سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
١٠٧-١٠٥	المسألة الخامسة: هل تحبط الأعمال بمجرد ترك الصلاة؟
١١٣-١٠٧	معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»
١١٢-١٠٨	حبوط الحسنات بالسيئات وعكسه، وأمثلة عليهم
١١١-١٠٩	

الصفحة	الموضوع
١١٣-١١٢	الحبوط نوعان عام وخاص
٢٠٦-١١٣	المسألة السادسة: الخلاف في قبول صلاة الليل المفوتة بالنهار، وعكسه
١١٧-١١٤	إذا فاتته الصلاة بخروج وقتها لنوم أو نسيان تقبل بالنّصّ والإجماع
١١٨-١١٧	هل تكون الصلاة المقضيّة لعذر أداء أم قضاء؟ الخلاف في وجوب المبادرة إلى فعل الصلاة عند ذكره
١٢٣-١١٨	أو استيقاظه، فيه قولان
١٢٠-١١٨	حجّج القائلين بأنّ فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه على التراخي
١٢٠	قول أبي إسحاق المروزي بالفرق بين ما أخّرها لعذر وما
١٢١-١٢٠	أخّرها بغير عذر حجّة القائلين بأنّ فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه على الفور
١٢٣-١٢١	مناقشة حجّج القائلين بأنّ فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه
٢٠٦-١٢٣	على التراخي بسط الخلاف في قضاء الصلاة المفوتة عمداً دون عذر وقبول الله لها
١٤٧-١٢٥	القايلون بوجوب قضائهما، وسياق أدلةهم، ومناقشة بعضها
١٢٤	القايلون بعدم قضائهما، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكهها
١٢٥-١٢٤	بعض حجّج القائلين بوجوب قضائهما
١٤٦-١٢٦	بعض حجّج القائلين بعدم قضائهما، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكهها
١٢٧-١٢٦	أوامر الشارع (مطلقة ومؤقتة)، وأمثلة عليهمما
١٣٠-١٢٩	إدراك الصلاة قبل خروج وقتها يكون بإدراك ركعة منها
١٣١-١٣٠	سقوط واجبات وشروط الصلاة حفاظاً على وقتها
١٣٢-١٣١	الوعيد بالويل ورد على تأخير الصلاة عن وقتها

الصفحة	الموضوع
١٣٥-١٣٢	حجج القائلين بعدم قضائهما من النظر والقياس
١٣٧-١٣٥	وصف الفوات لغة وشرعًا على العبادة المفوتة يقتضي عدم إجزاء قضائهما
١٣٨-١٣٧	شرع صلاة الخوف يدل على عدم إجزاء قضاء الصلاة المفوتة
١٤٦-١٤٥، ١٤٢-١٣٩	سرد أقوال السلف في عدم قضاء الصلاة المفوتة وعدم قبولها
١٤٥-١٤٢	النفي في مثل قوله: «لا صلاة» لنفي الحقيقة لا الكمال، من ثلاثة وجوه
١٥٩-١٤٦	عودةً إلى سياق ححج القائلين بوجوب قضاء الصلاة المفوتة
١٤٨-١٤٧	النسیان قد يراد به الترك العمد أو ضد الذكر، والاستدلال على ذلك
١٥١-١٤٨	تعليق تخصيص ذكر سقوط الإثم عن النائم والناسي دون المتعمد
١٦٢-١٦٠	مناقشة بعض ححج القائلين بعدم قضائهما مماً أو رده من آثار السلف
٢٠٦-١٦٢	عودةً لمناقشة ححج القائلين بوجوب قضائهما وقبولها
١٦٤-١٦٣	مناقشة الاستدلال بأثر ابن عباس في فرحة بفوائد الصلاة مع رسول الله ﷺ
١٦٦-١٦٤	مناقشة معنى النساء وحمله في الحديث على العمد والرد عليه من أربعة وجوه
١٧٧-١٦٧	إبطال ورد ما ذكر من تسوية الشارع بين العايد والناسي في العبادات الفطر للمسافر إماً واجبً، أو أفضل من الصوم، أو مثله، أو دونه
١٧٧	لمن لا يشغله
١٧٧، ١٧٠	إبطال قيام تارك الصلاة عمداً بالمفطر في السفر
١٧٧، ١٧٠	إبطال دعوى الإجماع في وجوب قضاء رمضان لمن تركه متعمدًا
١٧٧، ١٧٠	كلام أحمد والشافعي وغيرهما من أئمة الإسلام في الإجماعات المزعومة
١٧٤-١٧٠	انتفاء وجود كلام لأصحاب النبي ﷺ في قبول قضاء صلاة مفوتتها عمداً
١٧٤	احتمال معنى الإجماع عند محمد بن نصر المروزي على أحد وجهين

الصفحة	الموضوع
١٨٢-١٧٨	ليست الصلاة المفوّتة عمداً دينًا قابلاً للأداء، وبيان الدين المقبول أداؤه في الشرع
١٨٤-١٨٢	الجواب من أربعة وجوه عن قياس قضاء ما ترك عمداً على قضاء ما مترك نسياناً أو نوماً
١٨٥-١٨٤	تقرير أنَّ إدراك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ليس رافعاً لإثم تأخيرها
١٨٦-١٨٥	إبطال القياس بما فعله النبي ﷺ يوم الخندق من وجهين الخلاف في مسألة المسَايِّفة، إذا شُغِّل بقتال عدوٍ وخشي خروج
١٨٨-١٨٦	الوقت على ثلاثة أقوال إبطال القياس بما فعله الصحابة ﷺ يوم بنى قريظة
١٩٠-١٨٩	الجواب عن الاستدلال بتأخير الصحابة الصلاة مع من يؤخِّرها من الأئمَّة
١٩١-١٩٠	الجواب عن الاستدلال برواية: «إذا كان الغد فليصلها لميقاتها» رواية ودرية
١٩٣-١٩١	الجواب عن القول بأنَّ تأخير الصلاة عن وقتها عمداً ليس من الكبائر إعلال ما رُويَ من أمر النبي ﷺ بالقضاء للمفطر عمداً في رمضان
٢٠٥-٢٠٠	بالجماع والاستقاء بتقدير صحة حديث أمر المستقيء بالقضاء فإنَّه محمولٌ على
٢٠٦-٢٠٥	الاستقاء لمرضٍ أو جهل اختلاف الفقهاء في قضاء المجامع لليوم الذي جامع فيه إذا
٢٠٦	كفرٌ على ثلاثة أقوال المسألة السابعة: هل تصحُّ صلاة من صلىٌ وحده مع قدرته على الجمعة؟
٢٠٧	ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة هل هي فرضٌ أم سُنة؟ ذكر القائلين بفرضيَّة صلاة الجماعة، وسياق بعض أدلةِهم من
٢١١-٢٠٧	كلام ابن المنذر

الصفحة	الموضوع
٢١١	ذكر القائلين بسُنَّة صلاة الجمعة تأكيداً، وأنَّ الخلاف بينهم وبين الأولين لفظيٌّ
٢٤٦-٢١٢	عودةً إلى سطح سرد أدلة القائلين بفرضية صلاة الجمعة من الكتاب والسنَّة
٢١٢	الدليل الأول على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه
٢١٦-٢١٢	الدليل الثاني على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ للأعمى: «فحِيَ هلاً» يؤكِّد دلالة الدليل الثاني، ومعناه عند الصَّحابة
٢١٦-٢١٥	الدليل الثالث على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمما يرد عليه
٢١٨-٢١٦	الدليل الرابع على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمما يرد عليه
٢٢٣-٢١٨	لَا تُرْكِ سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ للدعوى إجماع أونسخ أوتأويل عند أئمَّة الإسلام
٢٢٢-٢٢١	الدليل الخامس على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمما أورد عليه
٢٢٥-٢٢٤	الدليل السادس على فرضية صلاة الجمعة، وإعلاله بعَلَّتين، والجواب عنه
٢٢٨-٢٢٥	الدليل السابع على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه
٢٢٩-٢٢٨	الدليل الثامن على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه
٢٣٠	الدليل التاسع على فرضية صلاة الجمعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمما أورد عليه
٢٣٢-٢٣٠	ذكر الخلاف في حكم صلاة الفَدْ خلف الصَّفَّ، وأدلة القولين
٢٣٩-٢٣٢	سرد القائلين من السَّلْفِ ومن بعدهم ببطلان صلاة الفَدْ خلف الصَّفَّ
٢٣٤	تبسيط حكم صلاة المرأة فنَّة خلف صَفَّ الرجال، وخلف صَفَّ النساء
٢٣٦-٢٣٥	

الصفحة	الموضوع
٢٣٩-٢٣٧	ثلاث روایات عن الإمام أحمد في حكم صلاة من ركع فذا خلف الصَّفَّ ثم دخل فيه
٢٤٠-٢٣٩	الدليل العاشر على فرضيَّة صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
٢٤٢-٢٤٠	الدليل الحادي عشر على فرضيَّة صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
٢٤٦-٢٤٢	الدليل الثاني عشر على فرضيَّة صلاة الجماعة: إجماع الصحابة عليه، وسرد نصوصهم
٢٦١-٢٤٦	المسألة الثامنة: هل الجماعة شرطٌ في صِحَّة الصلاة أم أنها فرضٌ فقط؟ قولان
٢٤٩-٢٤٨	حجَّة القائلين بشرطِيَّة الجماعة لصِحَّة الصلاة هي نفسها أدلة فرضيتها التي تقدَّم سردها
٢٤٩	القايلون بصِحَّة الصلاة دون جماعة هم على ثلاثة أقوال في حكمها: سنَّة، وفرض كفاية، وفرض عين
٢٥٣-٢٥٠	أدلة القائلين بصِحَّة الصلاة للمنفرد التارك للجماعة
٢٦٠-٢٥٤	بعض حجَّج القائلين بوجوب صلاة الجماعة مع صِحَّة الصلاة بتركها، ومناقشتها
٢٥٨	جمهور الأمة لا يجُوز صلاة من ترك القيام لغير عذرٍ
٢٦١-٢٦٠	بعض حجَّج القائلين بفرضيَّة صلاة الجماعة على الأعيان
٢٦٢-٢٦١	المسألة التاسعة: هل يجب للجماعة حضور المسجد أم له فعلها في بيته؟ ثلاثة أقوال
٢٦٣-٢٦٢	بعض حجَّج القائلين بعدم بوجوب حضور المسجد للجماعة
٢٦٥-٢٦٤	بعض حجَّج القائلين بوجوب حضور المسجد للجماعة
٢٦٨-٢٦٥	قولان في مذهب الحنابلة في صِحَّة من صلىَ الجماعة في بيته وترك إتيانها في المسجد
٢٦٨	اختيار المؤلِّف القول بوجوب حضور المسجد للجماعة

الصفحة	الموضوع
٢٦٩-٢٨٨	المسألة العاشرة: حكم من نفر صلاته، ولم يتم ركوعها ولا سجودها
٢٦٩-٢٧٩	ذكر حديث المسمى في صلاته واستنباط الأحكام منه
٢٧٨-٢٧٩	وجوب وتعيين التكبير للدخول في الصلاة، وقراءة الفاتحة، والطمأنينة، ودليلها
٢٧١-٢٧٣	وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتحميد والتسميع في الرفع
٢٧٥	الجواب عن قول من أول قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَمْ تُصِلْ» وحمله على الكمال
٢٧٩-٢٨٢	وجوب الاعتدال والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود
٢٨٢-٢٨٣	نهيه ﷺ عن التشبه ببعض الحيوانات في الصلاة
٢٨٤-٢٨٨	تمة سرد الأدلة الدالة على ذم نقار الصلاة
٢٨٤	وصف النبي ﷺ من نفر صلاته بصلة المنافقين
٢٨٤	ست صفات في الصلاة من علامات النفاق
٢٨٩-٣٩٧	المسألة الحادية عشرة: مقدار صلاة رسول الله ﷺ
٢٨٩	تضييع الناس لمقدار صلاة رسول الله ﷺ من زمن أنس
٢٩٠-٢٩٩	كانت صلاته ﷺ معتدلة، يطيل الركوع والسجود والاعتدال
٢٩٠-٢٩٩	منهما، ويوجز القيام
٢٩٩-٣٠٢	قدر قراءاته ﷺ في صلاة الفجر
٣٠١-٣٠٥	قدر قراءاته ﷺ في صلاته الظهر والعصر
٣٠٢-٣٠٤	قدر قراءاته ﷺ في صلاة المغرب
٣٠٤-٣٠٥	قدر قراءاته ﷺ في صلاة العشاء
٣١١	من هديه ﷺ في صلاة الظهر أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحيانا
٣١١-٣١٢	من هديه ﷺ في صلاة الظهر أنه كان يسجد للسجدة، وهو
٣١١-٣١٢	دليل على مشروعية
٣١٢	كان أبوبيكر وعمر رضي الله عنهمما يطيلان القراءة في صلاة الفجر
٣١٤-٣٢٧	سرد حجج وأدلة من يميل إلى التخفيف في الصلاة والقراءة فيها خلافاً لهديه ﷺ

الصفحة	الموضوع
٣٩٧-٣٢٧	مناقشة ورد أدلة المخففين في الصلاة والقراءة فيها
٣٢٩	الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «أفتاب أنت يا معاذ»
٣٣٠-٣٢٩	الجواب عن استدلالهم بصلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين
٣٣١-٣٣٠	الجواب عن استدلالهم بصلاته ﷺ المغرب بسوريتي الكافرون والإخلاص
٣٣٩-٣٣٢	المعنى الصحيح لمعنى التَّخْفِيف الذي كان يأمر به النبي ﷺ والرد على النَّقَارِين
٣٣٤	كان أنس رضي الله عنه ينكر على الأئمة تقصير الركوع والسجود والاعتدال منها
٣٣٦	اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان رکوعه وسجوده ورفعه منهما مناسباً لقيامه
٣٤٤-٣٣٩	كلام ماتع عن وجوب وأهمية الخشوع وحضور القلب والطمأنينة في الصلاة
٣٤٥-٣٤٤	أسرار وفوائد التكبير عند الدخول للصلاة ودعاء الاستفتح والاستعاذه
٣٥٥-٣٤٥	أسرار ومعاني سورة الفاتحة عند قراءتها في الصلاة، وما احتوته من معانٍ للتوحيد
٣٥٥	أسرار ومعاني التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة
٣٥٦	أفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأفضل هيئاتها هيئة القيام
٣٥٧-٣٥٦	أسرار ومعاني الرکوع وأذكاره، وقد أبطل كثير من العلماء صلاة من تركها
٣٦١-٣٥٧	أسرار ومعاني الرفع من الرکوع وأذكاره
٣٦٩-٣٦١	أسرار ومعاني السجود وأذكاره، ولا يشرع له رفع يديه عند الانحطاط له
٣٦٣	لم يكن النبي ﷺ يتَّقَى الأرض بوجهه قصداً

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	من كمال السجود الواجب السجود على الأعضاء السبعة
٣٦٤	من كمال السجود الواجب أو المستحب مباشرة مصلّاً بأديم وجهه
٣٦٤	من كمال السجود الواجب أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو حظه
٣٦٧	أبطل كثير من العلماء صلاة من ترك التسبيح في الركوع عمداً
٣٦٧	أسرار ومعاني الرفع من السجود وأذكاره
٣٧٥-٣٦٩	أسرار ومعاني جلسة التشهد والتحيات وأذكاره
٣٧٦-٣٧٥	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ وأله بعد التحيات، وأسرارها ومعاناتها
٢٧٦	مشروعية الدعاء آخر صلاته وبعد الفراغ من أذكارها
٣٧٨-٣٧٦	عامة أدبية النبي ﷺ كانت في الصلاة
٣٧٨	فضيلة الدعاء دبر الصلاة وهو آخرها قبل السلام، وبيان سر ذلك
٣٧٩-٣٧٨	دبر الصلاة إما آخرها قبل السلام، أو بعد السلام، ويفرق بينهما بالقرينة
٣٨٠-٣٧٩	أسرار ومعاني الختم بالتسليم عند الفراغ من الصلاة
٣٨٠	عودة إلى مناقشة أدلة المخففين في الصلاة والقراءة فيها
٣٨١	الجواب عن استدلالهم بأمره ﷺ بالإيجاز
٣٨١	الجواب عن استدلالهم بقراءته ﷺ بالمعوذتين أو التكوير في
٣٨١	صلاة الفجر
٣٨٣-٣٨٢	الجواب عن استدلالهم بتسييحه ﷺ في الركوع والسبعين
٣٨٧-٣٨٣	ثلاثاً وأنه لا يثبت ذكر بعض هديه ﷺ في التطويل في القراءة في صلواته
٣٨٨-٣٨٧	الجواب عن استدلالهم بصلة أنس <small>رض</small> الخفيفة وأنه نسبها للنبي ﷺ
٣٨٩-٣٨٨	النبي ﷺ كان يخفف بعض الصلاة، كسنة الفجر وفي السفر وإذا سمع بكاء الصبي
٣٩٣-٣٨٩	عودة إلى الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ»
٣٩٢	الجمع بين التعارض في بعض روایات قصة تطويل معاذ وقراءته

الصفحة	الموضوع
٣٩٦-٣٩٣	التوسط المحمود بين التنطع والتعمع، والتفريط والتقصير في الصلاة وغيرها
٣٩٧-٣٩٦	الجواب عن استدلالهم بأنَّ حبَّ الصحابة لصوتِه يحملهم على احتمال تطويله
٤٤٧-٣٩٧	سياق صفة صلاة النَّبِيِّ من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه رفع اليدين إلى فروع الأذنين واستقبال الأصابع القبلة
٣٩٨-٣٩٧	ونشرها، ثم التكبير ليس من سنته التلفظ بالنية، ولو حفظ عنه مرَّةً لنقله الصحابة
٣٩٩-٣٩٨	إمساك اليد الشمال باليمن ووضعها فوق المفصل على الصدر أذكار الاستفتح، وقد ذكر منها خمسة أنواع
٤٠٠-٣٩٩	الاستعاذه بالله من الشَّيْطَان، وقد ذكر منها ثلاثة أنواع قراءة الفاتحة، فإن كانت الصلاة جهرية أسمعهم، ولم يكن
٤٠٣-٤٠٠	يجهر بالبسملة فيها
٤٠٤	كان يقطع قراءته آية آية إذا ختم قراءة الفاتحة جهراً «آمين» ومدّ بها صوته وجهر بها من خلفه اختللت الروايات في موضع سكته، وبعد قراءة الفاتحة
٤٠٨-٤٠٦	أم بعد القراءة كلها؟ اتفقت الأحاديث على أنَّه كان يسكت سكتتين، الأولى قبل قراءة الفاتحة والثانية موضع الخلاف
٤٠٨	كان المؤلُّف يميل إلى عدم مشروعية السكتوت بعد قراءة الفاتحة
٤٠٩	كان يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة أحياناً وقصيرة أحياناً ومتوسطة أحياناً لم يكن يبتديء القراءة من وسط سورة ولا من آخرها، بل يكمل
٤٠٩	سورة في ركعة أو ركعتين
٤٠٩	لم ينقل عنه أحدٌ من أصحابه أنَّه صلَّى باية من سورة إلا في سُنَّة الفجر

الصفحة	الموضوع
٤٠٩-٤١٠	كان يقرأ بسورة في الركعة، وقد يعيدها في الثانية، وتارة يقرأ بsurتين في ركعة
٤١٠	كان يطيل ويمد قراءة الفجر أكثر من بقية الصلوات
٤١٠	كان يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء، ويسرُّ فيما سواها
٤١٠	كان يسمعهم الآية في صلاة السرّ أحياناً
٤١١	السُّور التي كان يقرؤها في فجر الجمعة وصلاتها والعيدين
٤١٢	كان يقرأ بالسورة فيها السجدة في صلاة السرّ أحياناً فيسجد للسجدة ومن معه
٤١٢	هديه في قراءته في صلاة الظهر، وطول قيامه في الركعة الأولى منها
٤١٣-٤١٢	هديه في قراءته في صلاة العصر
٤١٣	هديه في قراءته في صلاة المغرب
٤١٣	هديه في قراءته في صلاة العشاء
٤١٤	كان إذا فرغ من قراءته سكت هنئه لتراجع إليه نفسه
٤١٦-٤١٤	هديه في رکوعه وهیئت الانتقال إليه، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر
٤١٧-٤١٨	هديه في الرفع من الرکوع وهیئت الانتقال منه، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر
٤١٨	هديه في هیئت الانتقال إلى السجود
٤١٨-٤٢٤	ذكر الخلاف في مسألة وضع اليدين قبل الركبتين وعكسه، والمروريات فيها
٤٢٤-٤٢٨	هديه في سجوده، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر، وقد ذكر المؤلف منها ثمانية
٤٢٨-٤٢٥	هديه في جلسته بين السجدين وانتقاله منها إلى السجدة الثانية
٤٢٩-٤٢٨	هديه في القيام من السجود إلى الركعة الثانية، وذكر جلسة الاستراحة، واختيار المؤلف أنها ليست من السنن، وذلك لوجهين
٤٣٠-٤٢٩	

الصَّفَحة	المُوْضَع
٤٣٢-٤٣١	هديه ﷺ في جلسته للتشهُّد، وما أثُر عنـه من الذكر
٤٣٣	هديه ﷺ في الركعتين الآخريـن، واكتفاءه بقراءة الفاتحة فيهما، وقد يزيد عليها أحـيـاً
٤٣٤	قـنـوـتـه ﷺ في الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ بـعـدـ رـفـعـهـ مـنـ الرـكـوـعـ،ـ وـأـكـشـرـهـ فـيـ
٤٣٥-٤٣٦	الفـجـرـ،ـ وـالـمـرـوـيـاتـ فـيـ
٤٣٧-٤٣٦	الـخـلـافـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـنـوـتـ
٤٣٨-٤٣٧	ذـكـرـ مـنـ اـسـتـحـبـ الـقـنـوـتـ قـبـلـ الرـكـوـعـ مـنـ السـلـفـ
٤٣٩	إـعـلـالـ روـاـيـاتـ كـوـنـ قـنـوـتـهـ كـانـ قـبـلـ الرـكـوـعـ
٤٤٠-٤٣٩	سـيـاقـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ حـكـمـ الـقـنـوـتـ قـبـلـ الرـكـوـعـ،ـ وـفـيـ
٤٤١-٤٣٩	الـفـجـرـ،ـ وـمـتـىـ يـشـعـ
٤٤٢-٤٣٩	هـدـيـهـ ﷺ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ فـيـ جـلـسـةـ التـشـهـدـ،ـ
٤٤٣	وـالـدـعـاءـ،ـ وـالـسـلـامـ
٤٤٤-٤٤٤	هـدـيـهـ ﷺ فـيـ الـأـذـكـارـ الـمـشـرـوـعـةـ بـعـدـ السـلـامـ
٤٤٥-٤٤٥	هـدـيـهـ ﷺ فـيـ السـنـنـ الـرـوـاـتـبـ الـتـيـ يـصـلـيـهـ مـعـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ
٤٤٦	هـدـيـهـ ﷺ فـيـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ
٤٤٧	لـيـسـ مـنـ سـتـةـ ﷺ الدـعـاءـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ،ـ إـنـمـاـ كـانـ يـدـعـوـ
٤٤٨	فـيـ الصـلـاـةـ وـقـبـلـ السـلـامـ